

صَفْوَةُ الْإِثَارِ وَالْمَفَاهِمِ

مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

تأليف

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري

المجلد التاسع

سورة المائدة

آيات ٥١ - ١٢٠

الناشر

دار المغني للنشر والتوزيع

صَفْوَةُ الْإِشَارَةِ وَالْمَفَاهِمِ
مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م

ح عبد الرحمن بن محمد الدوسري ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدوسري ، عبد الرحمن بن محمد
صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم /
عبد الرحمن بن محمد الدوسري - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
٥٦٥ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٤ - ٦٩٦ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٧ - ٧٠٥ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (ج ٩)
١- القرآن - التفسير الحديث - أ- العنوان
ديوى ٢٢٧٦ / ١٤٦٤ / ١٤٢٥

رقم الإيداع : ١٤٢٥ / ١٤٦٤

ردمك : ٤ - ٦٩٦ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ - ٧٠٥ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (ج ٩)

دار المغني للنشر والتوزيع

ص.ب : ١٥٤٠٤١ الرياض : ١١٧٤٨

هاتف - فاكس : ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقوله سبحانه في الآية (٥١): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ .

في هذه الآية الكريمة العظيمة حكم سياسي إسلامي أوجب الله على المسلمين مراعاته، وهو نهيمهم عن موالاته الكفار من اليهود والنصارى. وليس التنصيص على ذكرهم عن اختصاص بهم دون سائر الكفر بل لأنهم هم المجاورون، وقد تقتضي مجاورتهم شيئاً من الانتصار لهم أو الاستنصار لهم، لأن المفاصلة لم تك كاملة ولا حاسمة بينهم وبين المسلمين في المدينة بادئ ذي بدء، بل هناك حلف وروابط سياسية واقتصادية وما إليها، وكان هذا الوضع يتيح لليهود أنواع الكيد للمسلمين والإضرار بهم، فمن الضروري أن يبث الله الوعي في قلوب المسلمين ويحذّرهم من مغبة الاسترسال في هذه الصداقة والعلاقات السياسية الخطيرة، فنهاهم بكل حزم وقوة عن موالاتهم بتاتاً، لا بالنصر الذي هو الانتصار لهم من أعدائهم، ولا الاستنصار بهم أيضاً، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ والنداء عام شامل يشمل جميع المؤمنين منذ نزول هذه الآية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا يجوز للمسلم أن يتولّى الكافر أو يستعين به أبداً، بل يجب أن تكون بينه وبين الكفار مفاصلة تامة لا التقاء معها.

فالولاء لا يجوز أن يكون في قلب المسلم إلا لله ورسوله والذين آمنوا كما سيأتي تفصيله وهذا يجب أن يكون في كل زمان ومكان، ولا يجوز للمسلم أن يتناول في مودتهم وموالاتهم أيّ تأويل من التأويلات المائعة

الفاسدة، كما سيفصح الله سبحانه في ذلك، ويفضح المنافقين في تأويلاتهم. وذلك أن القوم لا يوثق بوفائهم بتاتاً، مع معاداتهم لنا في الدين واختلاف أهدافهم عن أهدافنا تماماً. فمقاصدهم في القتال مناقضة لمقاصدنا، ولا يمكن اتفاقها، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ (النساء: ٧٦). فكيف تتفق أهداف المسلمين النبيلة مع أنانيات الكفار وانتهازياتهم المغرضة المرذولة؟

وأيضاً فإنه لا بدّ أن يكون لهم دور في القيادة يحصل به أسوأ التأثير على مجرى الحرب والسلام، فلا يمكن أن يحصل النصر مجاناً، أو يجري إخلاصهم لنا كما نريد، فالله العليم الحكيم يعلم ما في موالاتهم في الضرر وسوء النتائج.

ثم إنه سبحانه علل النهي عن موالاتهم بعلّة عقلية محسوسة لا تقبل الجدل أبداً، فقال سبحانه: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وذلك باجتماعهم على الكفر والممائلة ضد المؤمنين. فهو استئناف بياني سيق لتعليل النهي، ومعناه: أن اليهود بعضهم أولياء بعض وأنصار بعض، وكذلك النصارى بعضهم أولياء بعض، وأنصار بعض وليس فريق من هؤلاء ولا هؤلاء أولياء للمؤمنين المسلمين وأنصاراً لهم أبداً.

وهذه حقيقة محسوسة لا يُمارى بها، ولا علاقة لها بزمن ولا وطن ولا جنسية مخصوصة، ولم يشهد التاريخ أنهم كانوا أولياء المؤمنين في أي زمان ومكان، بل شواهد التاريخ بخلاف ذلك طيلة القرون، فقد ولي بعضهم بعضاً في حرب محمد ﷺ، وتعاونوا ضده وضد المؤمنين. ولقد

ولي وتولى بعضهم بعضًا بالتناصر فيما بينهم في جميع حروب الأرض، وتعاونوا ضد المسلمين، وتولى بعضهم بعضًا في الحروب الصليبية، حتى نصارى العرب لم يشفع حكم الإسلام الرحيم العادل ولا حسن معاملة المسلمين، بل تعاونوا ضدهم مع الغزاة، ودلّوهم على عوراتهم وعلى كل مكان، كما شهد بذلك قواد الحملة الصليبية أنفسهم. وهذه حقيقة نابعة من طبائع الأشياء، يقرها الله الذي لا يعزب عن علمه شيء.

ويترتب على هذه الحقيقة الناصعة نتائجها الحتمية، خصوصًا في باب العقيدة والإيمان، فإنه إذا كان الكفار بعضهم أولياء بعض فإن من يتولهم محسوب منهم لا من المؤمنين، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ سواء كان فردًا أو جماعة، فإنه يخرج من الإيمان ويخلع عن نفسه صفته بالكلية، كما يخلع نفسه أيضًا من الصف المسلم، فلا يبقى مع ولايته للكفار إسلام أبدًا.

وكيف يواليهم وهم كلهم متألّبون ضد المسلمين؟ إنه في الحقيقة منهم لا من المسلمين، لأنه مع الكفار على المسلمين. ولا يعقل أن يقع هذا من مؤمن صادق أبدًا، فهو إما موافق لهم في عقيدة الكفر ولذلك والاهم. أو هو موافق لهم في معاداتهم المسلمين، ويفرح بانتصارهم على المسلمين، وكلا الأمرين ردة عن دين الإسلام والعياذ بالله.

قال ابن جرير: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل ملتهم ودينهم، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما عليه راض، وإذا رضيه ورضي دینه فقد عادى من خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾: فيه تعليل للوعيد وبيان لسببه، وهو أن من يوالي أعداء المؤمنين الذين نصبوا لهم الحرب، وينصرهم على المؤمنين، أو يستنصر بهم؛ فهو ظالم لنفسه بوضعه الولاية في غير موضعها، وظالم لدين الله، وظالم للجماعة المسلمة. وظلمه ناشئ من انتقاص حق الله، والاستهانة بجنابه الكريم، فلن يهديه الله إلى طريق الحق والنجاة، فإن الظلم لا هدى فيه، والظالم من حيث هو ظالم ليس بمهتد في ظلمه، ولعل من كان على هذه الحال فهو ممن سبق في علم الله عدم هدايته.

وهذا التعليم السياسي الحكيم في هذه الآية للمسلمين هو من ضرورة دينهم وضرورة وجودهم لهذا الدين، بحيث لا يتعاونون مع أعدائهم بأي صورة، بل يحققون الاستعانة بالله وحده، ويحصرونها عليه جل جلاله، كما يدل على ذلك ضراعتهم الواجبة إلى الله في كل صلاة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) وقد أطلنا الكلام على تفسيرها بكل وضوح والله الحمد والمنة.

وقد تسامح بعض العلماء بموالاتة المسلمين ومناصرتهم قومًا من الكفار على كفار مثلهم إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين؛ بتقليل العدد المقابل أو إفنائه، ما لم يحصل على المسلمين إتلاف روحي كثير. وهذا حسب مقتضيات السياسة الإسلامية، لكن ينبغي أن يكون بخطة مدروسة، وأن لا تكون القيادة لغير المسلمين فتحول دون مآربهم السياسية، فإن المعول عليه هو العمل لعز العقيدة الإسلامية، والدفع بمدّها إلى الأمام، دون أن يكون الغرض ماديًا ونحوه، فهذا لا تجوز فيه مخالفة الكفار ومناصرتهم

ولو على بعضهم البعض .

هذا وقد نهى الله المؤمنين عن موالاته المشركين من كفار قريش ، كما نهى عن موالاته اليهود والنصارى هنا ، فقد قال في أول سورة الممتحنة : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ .

وقوله سبحانه في الآية (٥٢) : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾ (٥٢) ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَاهُوَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ ءَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ (٥٣) .

إن الله جلّت حكمته بعد ما نهى عباده المؤمنين غاية النهي عن موالاته الكافرين ، وأبان لهم خطتهم السياسية الواجب اتباعها ، وما لأعدائهم من السياسة الخاصة بهم ، التي لا يتزحزون عنها احتفاظاً بكيانهم ، وطمعاً في أغراضهم الدنيئة ؛ أخذ يُشخّص لعباده المؤمنين خطة أعدائهم الداخلين من المنافقين ، وسياستهم الخرقاء في موالاته الكفار بشبهة واهية مدحوضة بعيدة عن السياسة الرشيدة ، بل هي أقرب إلى الرعونة والجهل الفظيع ، وذلك بسبب فقدهم العقيدة .

وفقد العقيدة موجب لضعف النفس ، بل موجب لسقوطها ، كما هو موجب لفساد التصوّر والتخبّط في التفكير . وقد وصفهم الله سبحانه بقوله : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ : يعني أن إيمانهم معتلٌ غير صحيح إذ لم يصلون فيه إلى مستقر اليقين . وكيف يصلو لليقين وفي قلوبهم مرض الشبهات التي لا يتحقق معها إيمان صحيح أبداً ، فهذا المرض جرّدهم من

حقيقة الإيمان، وجعلهم في غيهم يترددون، وأفقدتهم الاعتزاز بشخصيتهم، حتى أصبحوا مُذبذبين، حيث مردوا على النفاق، ولهذا أملت عليهم نفوسهم الساقطة ما فضحهم الله به من كونهم ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾: أي يسارعون في موالاته الكفار من اليهود على اختلاف قبائلهم، فرعيم المنافقين عبد الله بن أبي له ضلع مع يهود (بني قينقاع). وكان غيره من المنافقين لهم صلوات مع اليهود الآخرين، فهم يسارعون في موالاته أصدقائهم أيضاً، كلما سنحت لهم فرصة لتأييد ولايتهم وتوثيقها ابتدروها، فهم يسارعون في ذلك مسارعة الداخل في الشيء الراغب فيه. ولهذا قال سبحانه: ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ ولم يقل: (يسارعون إليهم).

وقد أخبر الله عما يضمرونه من خسة أنفسهم وسوء مقاصدهم أنهم: ﴿نَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾: أي نخشى أن تقع بنا مصيبة كبيرة من دوائر الزمن ومصائبه ودواهيته التي تحيط ببني الإنسان إحاطة الدائرة بما فيها، فنحتاج إلى نصرتهم، فنحن نتخذ لنا عندهم يداً في السراء كي ينفعوننا في الضراء، ولا تعمنا مصيبة غيرنا. ومقصودهم الخشية من أن لا يتم أمر محمد ﷺ، أو تدول الدولة لليهود أو المشركين، فيدور الأمر عليهم. فلا يريدون أن يخسروا المعركة مع المؤمنين حسب زعمهم، بل يكونوا على حال أفضل من حال المؤمنين، (هكذا أملت عليهم قلوبهم المريضة)، وهذا إملاء فاسد يرفضه العقل الصحيح الصريح، بل ولا ينظلي حتى على الأعداء، فاليهود وغيرهم من الكفار لا يثقون بمن ينحاز إليهم مُفضلاً لهم على قومه أبداً، وإنما يتملقونهم للحاجة، حتى إذا انتهت لم يعتبروهم إلا كالخونة، فلا يمكن أن يثقوا بهم، ولا أن يكرمواهم إذا تم لهم ما أرادوا

من النصر على المؤمنين، وهذا شيء لا ينكره إلا جاهل أو معاند مكابر. فخطة المنافقين التي سلكوها من عدم إيمانهم وخسة أنفسهم ليست خطة نافعة لهم في المستقبل، فمع كونها محطمة لشخصيتهم فهي مُضِرَّة لهم في مستقبلهم. ولعلّ هذا من عقوبات النفاق العاجلة والعياذ بالله من الخذلان. ولهذا قال الله سبحانه: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾. وهذا فيه تقريب من الله سبحانه لرجاء عباده المؤمنين بوعدده لهم بالنصر، وفيه بشارة عظيمة للرسول ﷺ والمؤمنين بقرب حصول الفتح، والنصر على اليهود وغيرهم من المشركين، فيزداد المنافقون المسارعون في موالاته الكفار حسرة على حسرتهم، ويخسرون دنياهم وآخرتهم. وقد أجرى الله ما أجراه على صفوة الآثار والمفاهيم

اليهود، فنصر المؤمنين عليهم من غير أن يوجفوهم بخيل ولا ركاب، فحصل إجلاء يهود (بني قينقاع وبني النضير)، وأخذ المسلمون أموالهم بدون فعل، بل بإنزال الله الرعب في قلوبهم، كما قال سبحانه في الآية (٦) من سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وكذلك أنزل الله ببني قريظة بأسه حتى استأصلهم المؤمنون قتلاً، وسبوا نساءهم وذراريهم، وأخذوا أموالهم وهم في حصون منيعة، وعندهم من المؤونة ما يقدرون به على مواصلة الحرب والصبر على الحصار، ولكن الله أوجف بقلوبهم حيث قال: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ (الحشر: ٢) وقال في أوائل

سورة الأحزاب: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِبِهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ (الآية: ٢٦ - ٢٧) وبذلك حصلت الندامة للمنافقين، وباؤوا بالخزي العظيم، ثم توالى النصر من الله للمؤمنين على مشركي العرب حتى فتح مكة، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ (الروم: ٦). فالقضية قضية عقيدة ثابتة في الضمير، مطمئنة إلى وعد الله، يثق صاحبها بوعد الله كما يثق بما يمسكه في يده بل أشد.

فإذا تزعزعت العقيدة فسدت التصورات وحلّ النفاق، وتحول الولاء الذي لله ورسوله والمؤمنين إلى أعدائهم الكفار، كحال المنافقين الذين كشفهم الله في هذه الآية. قال المرحوم قطب: (إن هذا القرآن يُرَبِّي الفرد المسلم على أساس إخلاصه وولائه لربه ورسوله وعقيدته وجماعته المسلمة، وعلى ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصف الذي يقف فيه وكل صف آخر لا يرفع راية الله، ولا يتبع قيادة رسول الله، ولا ينضم إلى الجماعة التي تُمثّل حزب الله. وإشعاره أنه موضع اختيار الله، ليكون ستاراً لقدرته، وأداة لتحقيق قدره في حياة البشر وفي مواقع التاريخ.

وإن هذا الاختيار بجميع تكاليفه فضل من الله يؤتیه من يشاء، وإن موالاته غير الجماعة المسلمة معناه الارتداد عن دين الله والنكول عن هذا الاختيار العظيم، والتخلي عن هذا التفضل الجميل. ثم يربي القرآن وعي المسلم بحقيقة أعدائه، وحقيقة المعركة التي يخوضها معهم ويخوضونها معه؛ إنها معركة العقيدة، فالعقيدة هي القضية القائمة بين المسلم وكل

أعدائه، وهم يعادونه لعقيدته ودينه قبل أي شيء آخر، وهم يعادونه هذا العدا الذي لا يهدأ لأنهم هم فاسقون عن دين الله، ومن ثم يكرهون كل من يستقيم على دين الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (المائدة: ٥٩). فهذه هي العقيدة، وهذه هي الدوافع الأصيلة. وقيمة هذا المنهج وقيمة هذه التوجيهات الأساسية فيه عظيمة. فإخلاص الولاء لله ورسوله ودينه، وللجماعة المسلمة القائمة على هذا الأساس، ومعرفة طبيعة المعركة وطبيعة الأعداء فيها؛ أمران مهمّان؛ سواء في تحقيق شرائط الإيمان، أو في التربية الشخصية للمسلم، أو في التنظيم الحركي للجماعة المسلمة.

فالذين يحملون راية هذه العقيدة لا يكونون مؤمنين بها أصلاً، ولا يكونون في ذواتهم شيئاً، ولا يحققون في واقع الأرض أمراً ما، ما لم تتم في نفوسهم المفاصلة الكاملة بينهم وبين سائر المعسكرات التي لا ترفع رايتهم، وما لم يمحض ولاؤهم لله ورسوله، ولقيادتهم الخاصة المؤمنة، وما لم يعرفوا طبيعة أعدائهم وبواعثهم، وطبيعة المعركة التي يخوضونها معهم، وما لم يستيقنوا جميعاً أنهم إلبّ عليهم، وأن بعضهم أولياء بعضهم في حرب الجماعة المسلمة والعقيدة الإسلامية على السواء.

والنصوص في هذا الدرس لا تقف عند كشف بواعث المعركة في نفوس أعداء الجماعة المسلمة، بل تكشف كذلك طبيعة هؤلاء الأعداء، ومدى فسقهم وانحرافهم، ليتبين للمسلم حقيقة من يحاربه، وليطمئن ضميره إلى المعركة التي يخوضها، وليقتنع وجدانه بضرورة هذه المعركة،

وأنه لا مفرّ منها (ا.ه).

وهذا الذي قاله رحمه الله يجب أن يرتكز في قلب كل مسلم، لأنه التأويل الصحيح لهذه الآيات كما أسلفته في بدايتها . والمعنى واضح، فالعقيدة لا تقبل الحلول، ولا أنصاف الحلول ولا تقبل التميع ولا التمعع، بل إن عقيدة الكفار الباطلة على اختلاف إلحادهم لا يقبلون فيها الحلول، ولا أنصاف الحلول فكيف يتميع المسلم في عقيدته ويتذبذب فيها؟ إن الذين يظهرون الإيمان بالعقيدة، وهم يتخذون لهم يدًا عليها لأعدائها، ليكونوا معهم إذا دالت الدولة لهم؛ هؤلاء ليسوا على يقين من إيمانهم بالله، ولا على ثقة بوعدته أبدًا.

وهذه التعليمات السياسية في هذه الآيات ليست بالأمر الهين، فهي من صميم الإيمان الذي من أخلّ به فهو كافر منافق. وقد ظهر التأثير السيئ لعدم الإيمان واستفحال النفاق منذ قرون وعصور في المحيط الإسلامي، حيث يتسابق بعض المسؤولين والكبار إلى موالاتة الكفر أعداء عقيدتهم وشخصيتهم المسلمة، فهذا ينحاز إلى (الإنكليز)، وهذا إلى (روسيا)، وهذا إلى (فرنسا) أو (ألمانيا) أو (بلجيكا) أو (البرتغال) وغيرها، ليتخذ له يدًا عند دولة قوية، يلجؤ إليها إذا أصابته دائرة، حتى تغلغل نفوذ الدول الكافرة في بلاد المسلمين، وعملوا على مسخ العقيدة الإسلامية، وإفساد الأخلاق بحيث يطمئنون على عدم عودتها لو تخلصت البلاد منهم. وها نحن نرى البلاد الإسلامية بعد رحيل المستعمر عنها لم تعد بلادًا إسلامية بالمعنى الصحيح إذا نظرنا إلى القيادات دون الشعوب الجاهلة المحكومة والمكبوتة. قال صاحب المنار: (وحتى صار بعض رجالها الصادقين يرون

أنفسهم مضطرين إلى الاستعانة بنفوذ بعض هذه الدول على بعض. وأما الذين استعمر الأجانب بلادهم بأي صورة من صور الاستعمار وأي اسم من أسمائه فأمر منافقيهم أظهر، يتقربون إلى الأجانب بما يضر أمتهم فيما لم يكلفوهم إياه، ويسمون هذا تأمينًا لمستقبلهم واحتياطًا لمعيشتهم. ولو التزموا الصدق في أمرهم كله فلم يَلْقُوا أمتهم بوجه والأجانب بوجه لكان خيرًا لهم وأقرب إلى الجمع بين مصلحة البلاد ومداراة الأجانب ولكنه النفاق يخدع صاحبه بما يظن صاحبه أنه يخدع به غيره، ويظن أنه يسلك سبيل الحزم لنفسه، وهو الذي يحمل بعض المنافقين الخائنين على نهب مال أمتهم ودولتهم، وإيداعه في مصارف أوربا، لأجل التمتع به إذا دارت الدائرة على دولتهم. (١.ه).

وأقول: إن سبب هذا فقدان العقيدة، إذ بفقدانها لا يصلح ضمير ولا تحسن أخلاق، بل ولا يحصل الاتزان العقلي والتفكير الصحيح، بل تضطرب التصورات، وتتجسّم الأنانيات. وتتأجج نيران الشهوات، ويكون الناس ما بين شح مطاع وهوى مُتَّبِع، فتتفاقم الشرور ولا تحظى الشعوب بقيادة تُوجِّهها إلى الخير، أو ترسيها على قواعد السلامة. فالتزام العقيدة السماوية من ضرورة بقاء الأمة وعزها، واستقامتها على مبادئها ونيل سعادتها، وكلما قويت عقيدتها زادت قوتها المعنوية، وقويت شكيמתها وعظم عزها وظهر أمرها، وكانت مرهوبة الكيان غير مطموع بها أبدًا، بل تكون هي الزاحفة برسالتها على غيرها، كما حصل للأمة الإسلامية لما كانت مستمسكة بعقيدتها، وملتزمة بأوامر ربها، ومقتدية برسولها كامل الاقتداء. إن تمسك الخلفاء الراشدين بعقيدتهم كان منه، امتدادًا لحياة

نبيهم ﷺ، حيث توسّعت فتوحهم بالإسلام، ونشروا الإسلام في المهم من ربوع الأرض، ثم حصل بامتداد العقيدة في وقت التابعين زيادة الامتداد لحياته ﷺ، بفتح (فرغانيا) وما وراءها في الشمال، وفتح الهند والسند في الشرق والجنوب، وفتح بلاد المغرب، كل هذا بقوة العقيدة التي لا تعرف الخوف من الكفار، ولا تبالي بكثرتهم، ولا تملقهم ولا تتخذ منهم وليًا ولا نصيرًا أبدًا، حسب ما رسمته سياسة القرآن لهم.

فأما بعد أن رفض خلفاء سوء سياسة القرآن، وركنوا إلى الكفار، وأخذوا يستعينون بهم على قتال إخوانهم المسلمين؛ استبدادًا بالحكم وإيغالًا في الانتهازية والأنانية، حيث فقدوا العقيدة السماوية، وتعلقوا بالمادة والشهوات؛ أذاقهم الله بأس عدوهم الماكر، وخسروا الأندلس، وفقدوا السلطان، وصاروا نهبًا لأعدائهم، وأرخص سلب مضحوك عليه. ومن تأمل تعليل الله لخطة المنافقين المسارعين بولاية الكفر؛ أنهم يقولون ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، وكيف أجابهم الله سبحانه؛ عرف السر العظيم في قوة العقيدة ونيل صاحبها منها، وأنه لا معنى للحياة بدونها أبدًا، فعادم العقيدة تعتوره الأزمات النفسية، وتستولي عليه الأنانيات المسعورة، وتجتاحها الأعاصير، ولا يقدر على مقاومة أعدائه وهو فاقد للسلاح الداخلي سلاح العقيدة حيث لا ينفعه السلاح الخارجي بدون عقيدة.

وقول الله سبحانه: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾ المعنى: أن المؤمنين يقولون هذا القول متعجبين من حال المنافقين عندما أظهروا ولايتهم لليهود انحيازًا

معهم ضد المسلمين، وصاروا يجتهدون في إقسامهم الأيمان على الإخلاص معهم ومناصرتهم؛ حرصاً على الاحتفاظ بكيانهم، ولكنهم لم ينفعوهم بشيء لما جاءهم أمر الله، وقطع دابرهم بالإقصاء والتقتيل، كما قال تعالى في الآية (١١) و(١٢) من سورة الحشر: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولَيَنَّ الْأَدْبَرَ ثُمَّ لَا يُصَرُّوكَ ﴿١٢﴾﴾. فاليهود اغتروا بموالاته المنافقين، وظنوا أنهم إذا نقضوا عهد الرسول يجدون منهم أعواناً بين المسلمين يقاتلون معهم، أو يوقعون الفشل والإرجاف في صفوف المسلمين، فخيّب الله ظنهم. وهكذا النفاق لا يحصل من أهله خير.

فالمؤمنون يتعجبون من حالهم في توكيدهم الأيمان والعهد بموالاته اليهود، وفي نكوصهم عنهم؛ بحيث لم يربحوا من هذه المحاولة الفاشلة إلا حبوط الأعمال وخسران ثوابها، لزوال إيمانهم بما ارتكبوه من خيانة الله ورسوله ودينه وعباده المؤمنين.

وقال المفسرون: لما أجلى الله بني النضير تأسف المافقون على فراقهم، وجعل المنافق يقول لقريبه المؤمن إذا رآه جاداً في معاداة اليهود: أهذا جزاؤهم منك، طالما أشبعوا بطنك؟ فلما قُتلت قريظة لم يُطق أحد من المنافقين الصبر، وقالوا: مئات الرجال حُصدت في ليلة؟ فلما رأى المؤمنون ما ظهر من المنافقين، وكانوا منخدعين بأكاذيبهم وزعمهم أنهم معهم ضد اليهود، فقالوا بهم ما قالوا؛ تعجباً من حالهم وفساد إيمانهم

وحبوط أعمالهم الموجب للخسران، ولا شك أنهم يلقون اليهود بوجه
والمؤمنين بوجه، فهم في مقابلة قولهم لليهود المتقدم ذكره يقولون
للمؤمنين ما ذكره الله في الآية (٥٦) من سورة التوبة: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ
لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ يعني أنهم لفرقهم
وخوفهم يظهرون الإسلام تقيّة ليس عن صدق، وفي الآية (٥٨): ﴿وَمِنْهُمْ
مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ
﴿٥٨﴾ أي يُسرعون إسراع الفرس الجموح فرارًا من الإسلام وأهله،
واختفاءً من المؤمنين واعتصامًا منهم بغيرهم من الكفار.

وبالجملة إنه اتضح لهؤلاء المؤمنين خطة المنافقين المقسمين بالله غاية
مجهودهم من الأيمان والعهود أنهم ليسوا معهم كما زعموا، بل إنهم مع
خصومهم اليهود، فهذا قالوا: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾. والظاهر
أن هذا من جملة كلام المؤمنين؛ اعتمادًا على ما شاهدوه من أحوالهم،
مما هو مُخلٌّ في اعتقادهم، ومبطلٌ لأعمالهم التي كانوا يتكلفونها في رأي
العين. ويحتمل أن يكون من قول الله سبحانه، تعقيبًا على قول المؤمنين،
فهو شهادة من الله سبحانه بحبوط أعمالهم الإسلامية، لأنها كانت عن تقيّة
لا عن تقوى وإخلاص.

وفي هاتين الآيتين من خبر الغيب ما هو صريح ومعجزة لرسول الله النبي
الأمي، فينبغي الاعتبار بهما غاية الاعتبار، زيادة على ما في مضمونها من
التعاليم السياسية النافعة للمسلمين مدى الدهر، فإن ما أخبر الله فيهما من
الغيب معجزة عظيمة شاهدة على صدق نبينا ﷺ. وما أكثر أخبار الغيب في
القرآن التي هي معجزات واضحة له.

وكلمة (عسى) هل هي للتمني أو الترجي؟ قال أبو حيان: (وقد ذكرنا في هذا الوجه نظر، وهو هل تجري (عسى) في الترجي مجرى (ليت) في التمني أم لا تجري؟ ذكر هذا الوجه ابن عطية عن أبي يعلى، وتبعه ابن الحاجب، ولم يذكر ابن الحاجب غيره، (وعسى) من الله واجبة فلا ترجي فيها (ا.هـ). وكذا قال كثير من المحققين: إن (عسى) من الله واجبة، لأن الكريم إذا أطمع في خيرٍ فعَله، فهو بمنزلة الوعد القاطع منه تعالى، لتعلق النفس به ورجائها له. ولقد صدق الله وعده ونصر عبده محمدًا ﷺ، وأعز جنده المؤمنين بالنصر العزيز المتلاحق، وهزم الأحزاب وحده، فخذل الكافرين، وفضح المنافقين، وجعل العاقبة للمتقين، فله الحمد على إظهار دينه. وما على الأمة المحمدية إلا مواصلة الثبات، والتزام القوة في العقيدة، والتوكل الصحيح على الله، مع الأخذ بالأسباب الواجبة المدعمة للتوكل.

هذا وإن القرآن الكريم يركز العقيدة القوية الثابتة في القلوب، ويثبتها في القلوب بأوضح الطرق وأقوى الأساليب. إنه يركز القوة الداخلية في النفوس؛ لأنها هي الأصل في الانتفاع بالقوة الخارجية، فجميع القوى الخارجية المادية مهما تضخمت لا تُجدي بدون حصول القوة الداخلية التي هي رباطة الجأش، وصمود الضمير، وقوة الجنان على المصابرة، والثقة بوعده الله أشد من الثقة بالشيء المحسوس الملموس.

وكون المؤمن لا يخشى إلا الله، ولا يرهبه كثرة الأعداء ولا قوتهم، مهما تضخم عتادهم الحربي، بل ينطبع بالتكبير الصادق: الله أكبر كبيراً، والله أكبر من كل دولة، والله أكبر من كل قوة: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ

شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴿٤٤﴾ (فاطر: ٤٤). وأن يستيقن أن السلاح مهما قوي فتكه لا يقتل إلا من دنا أجله بتاتاً، فيكون مؤمناً بقضاء الله وقدره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ولا يخيفه أي شيء سوى ذنوبه الجالبة عليه سخط الله، والحارمة له من نصر الله، فيعامل الله بطاعته معاملة المحب لحبيبه، حتى يكون في معيته بالنصر والتأييد. ومن سار على هذه الحال فإنه لا يمكن أن يتخذ من دون الله ورسوله وليجة، ولا يوالي أحداً من الكفار طمعاً في مدده، وخوفاً من حصول الدائرة على المؤمنين، كما هي خطة المنافقين الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم.

وقد انتشل الله عباده المؤمنين عن الهزيمة النفسية بعدما أصابهم من الهزيمة العسكرية يوم غزوة (أحد)، وأنزل أكثر من خمسين آية في سورة آل عمران بهذا الخصوص. وقد تكلمت عليها بما يشفي ويكفي، والله الحمد والمنة على ما أفاض عليّ بذلك.

وقد زرعت الأحابيل الماسونية بذور النفاق الجديد بما كوّنته من الأحزاب المادية، والمبادئ القومية الوثنية، وسائر مذاهبها الملعونة. فعملت على مسخ العقيدة الإسلامية وإفساد الأخلاق، وعلى تربية مادية يكمن فيها الخواء الروحي ولا تؤمن إلا بالقوة المادية.

ولهذا نرى أتباعها من عروبة اليوم عجزوا عن دولة إسرائيل ويعجزون، ما داموا يعتقدون بحصر القوة في المادة فقط دون الروح الدينية، ويشبتون الهزيمة النفسية؛ بزعمهم عدم التغطية الجوية، أو عدم حصولهم على أسلحة هجومية كما يحصل عليهم عدوهم. وهكذا من سائر التلبيس؛ لا

يجوز بتاتاً. (قال الزمخشري): وأما ما يعتقدُه أَجْهَلُ النَّاسِ، وأَعْدَاهُمْ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَأَمَقْتَهُمْ لِلشَّرْعِ، وَأَسْوَأَهُمْ طَرِيقَةَ، وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ عِنْدَ أَمْثَالِهِ مِنَ الْجَهْلَةِ وَالسَّفَهَاءِ شَيْئًا وَهُمْ الْفِرْقَةُ الْمَتَفَعِّلَةُ وَالْمُنْتَحِلَةُ مِنَ التَّصَوُّفِ، وَمَا يَدِينُونَ بِهِ مِنَ الْعَشْقِ وَالتَّغْنِي عَلَى كِرَاسِيهِمْ خَرَّبَهَا اللَّهُ فِي مِرَاقِصِهِمْ عَطَلَهَا اللَّهُ بِأَبْيَاتِ الْغَزْلِ الْمَقُولَةِ فِي الْمَرْدَانِ الَّذِينَ يَسْمُونَهُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ، وَصَعَقَاتِهِمْ الَّتِي تَشْبَهُ صَعَقَةَ مُوسَى عِنْدَ ذَلِكَ الطُّورِ، فَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

(قلت): إنه يشير بهذا إلى طائفة من الصوفية يُسَمَّوْنَ أَهْلَ الْحُلُولِ، يَرُونَ تَجَلِّيَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ؛ وَلَا سِيْمَا فِي صُورَةِ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ، فَهَمْ يَسْمُونَهُ شَاهِدًا عَلَى التَّجَلِّيِ، وَلَهُمْ فِيهِ أَشْعَارُ خَبِيثَةٌ مَثِيرَةٌ، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِيوشِي فِي مَنْظُومَتِهِ لِلْكَبَائِرِ، وَمَا فِيهَا مِنْ عَشْقِ اللُّوَاطِ بِهِ، وَوَصَفِهِ بِالْجَنَانِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

يَفْرَّ مِنْ أَوْلَائِكَ الصُّوفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ صُوفِيَّةٌ لُوطِيَّةٌ

لَيْسَ لَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ إِقْدَامٌ وَلَا لَدَى الرَّبِّ لَهُمْ أَقْدَامٌ

وَإِنَّمَا الصُّوفِيَّةُ شَخْصٌ اقْتَفَى فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ طَرِيقَ الْمِصْطَفَى

مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْهَادِي يَتَّهَّمُ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي الْبُؤَادِي

وَلَيْسَ كُلُّ الصُّوفِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ هُمْ أَصْنَافٌ، وَقَدْ أَنْصَفَهُمُ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيَانِ أَحْوَالِهِمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، وَمَا حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الشَّرُورِ، فَلْيَرَا جَمْعُ فِي فِتَاوِيهِ. وَقَدْ نَقَلَ أَبُو حَيَّانٍ كَلَامًا لِبَعْضِ مَعَاصِرِيهِ شَنَّعَ فِيهِ عَلَى بَعْضِ طَوَائِفِ الصُّوفِيَّةِ، وَأَوْضَحَ

قولهم في الوحدة والحلول، وسر الحروف وتفسير القرآن على طريقة القرامطة الباطنية، وادعاء أعظم الخوارق لأفسق الفساق، وبغضهم للعلم وأهله، إلى آخر ما قاله في تفسير هذه الآية مما لا أحب الإطالة بنقله. هذا وقد وصف الله سبحانه عباده الذين يأتي بهم بدل المرتدين بست صفات:

أحدها: أنه يحبهم، ومحبه تعالى لمن يستحقها من عباده شأن من شؤونه اللائقة به، لا نبحث عن كُنْهها وكيفيتها، فهو سبحانه يحب ويبغض كما يليق بجلاله، لا يشبه حبه حب البشر، لأنه لا يشبه البشر في شيء، وكذلك علمه لا يشبه علم البشر، وقدرته لا تشبه قدرتهم، فتأويل محبته بالإنابة وحسن الجزاء والتوفيق، أو بإرادته الخير ونحو ذلك؛ هو من مذهب الجهمية وإن انخدع به الأشاعرة والمعتزلة باسم التنزيه، فالتنزيه يكفي فيه الكف عن التأويل مع قوة اعتقاد كل صفة وردت لله على ما يليق بجلاله بدون تأويل، إذ التأويل تحريف واستدراك على الله ورسوله، فهو من القول على الله بغير علم.

وإذا ساغ لهم تأويل المحبة أو الكلام أو الاستواء ونحو ذلك فليؤلوا العلم والقدرة والإرادة وسائر الصفات، وهم لا يؤولونها. كما طالبهم أهل السنة بالفرق بين ما يتأول وما لا يتأول فعجزوا.

الصفة الثانية: أنهم يحبون الله سبحانه. وقد ورد حب المؤمنين الصادقين لله في آيات كثيرة، فهم يحبون الله لذاته العلية، ويحبونه لما قام به من الصفات والأسماء الحسنى، ويحبونه لأنه خالقهم وفاطرهم وبارئهم، ويحبونه لما يغذيهم ويربيهم به من النعم الظاهرة والباطنة، وخصوصاً

نعمة الإيمان والإسلام؛ التي هي أشرف النعم وأنفعها لهم، وأرفعها لدرجاتهم.

وقوله سبحانه في الآية (٥٤): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

قال محققو المفسرين: نزلت هذه الآية الكريمة عامة في المؤمنين إلى يوم القيامة، وليست خاصة في قبيلة ولا بلد. وقد ذكروا أسماء عدد من المرتدين قوتلوا، وبعض رؤسائهم ادعوا النبوة، حتى أخضعهم الله لأوليائه المؤمنين. وأكثرهم ارتد بعد موت النبي ﷺ، ولم يصب من عدّ مسيلمة الكذاب من المرتدين، لأنه لم يسلم أصلاً، وإنما كان فاجراً يشترط على رسول الله ﷺ، فقابله الرسول بالرفض التام. وقوله سبحانه: ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ جملة شرطية مستقلة، والعائد على اسم الشرط من جملة الجزاء: محذوف لفهم المعنى، تقديره: فسوف يأتي الله بقوم غيرهم أو مكانهم. كما أفاده أبو حيان.

وقرأ نافع وابن عامر ﴿مَن يَرْتَدُّ﴾: بدالين مفكوكًا، وهي لغة الحجاز، وقرأ الباقر بدال واحدة مُشَدَّدة، وهي لغة تميم.

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا من يتولى منكم الكفار، فيرتد عن دينه؛ فليعلم أن الله سبحانه وتعالى يخلف بدله على الدين والمسلمين، فيأتي بقوم آخرين على غاية من التوحيد والإيمان، ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه وأحسنها. وهذه الآية والآيتان بعدها من تنمة السياق السابق في معنى النهي عن الموالاتة، والحكم بنفاق أهله وردتهم عن الإسلام. فإن الله

سبحانه لما بيّن حالهم أراد أن يُبيّن حقيقة من سنته الكونية والشرعية، يُدعمها بخبر من الغيب الذي يظهره سبحانه في المستقبل، وهي أن المنافقين مرضى القلوب، الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم؛ لا خير فيهم ولا كفاية أبدًا في نصر الدين وإقامة الحق، وإنما يقيم الله الدين ويؤيده بالمؤمنين الصادقين المخلصين، حسب ما اقتضته حكمته، فهو يؤيد دينه بعباده المخلصين الذين يحبهم، فيزيدهم رسوخًا في الحق وقوة على إقامته، وهم يحبونه حبًّا صحيحًا صادقًا، فيفضلون جميع مراداته ومحبوباته على مرادات أنفسهم ومحبوباتها؛ من كل مال ومتاع وزينة وأهل وولد وسائر الملذات. فيضحّون بها جميعًا في سبيل الله.

وهذا شيء قد حققه الله تمامًا، فلا يُمارى فيه، فقد أتى بخير من المرتدين بدلًا منهم، وقد وصف الله سبحانه القوم الذين يأتي بهم بدل المرتدين بأنهم: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾. قال أبو حيان: (محبة الله لهم هي توفيقهم للإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ (الحجرات: ٧)، وإثابته على ذلك وعلى سائر الطاعات، وتعظيمه إياهم وثناؤه عليهم. ومحبتهم له طاعته واجتناب نواهيه وامتنال مأموراته. وقدّم محبته على محبتهم، إذ هي أشرف وأسبق) وأقول: إن تفسير محبته تعالى بذلك فيها شيء من التأويل، وإن كان توفيقهم للإيمان من لوازم محبته لكن المحبة صفة من صفات الله الذاتية، يجب الإيمان بها على ما يليق بجلاله، إذ ليست عاطفية كمحبة المخلوق. بل هي صفة عالية لا يدرك معناها كما لا يدرك كنه ذاته.

فالقول في الصفات كالقول في الذات، فكما أن ذاته سبحانه لا تشبه

ذوات المخلوقين؛ فكذلك صفاته لا تشبه شيئاً من صفات المخلوقين. وما تأويلها إلا استدراك عليه لا يجوز. وهو سبحانه يحبهم زيادة محبة على محبتهم، ويجزيهم عليها، وقد امتحنهم سبحانه بأية المحنة، وهي قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١) فجعل اتباع الرسول ﷺ سبباً لمحبة تعالى وحصول مغفرته.

وتحقيق هذا المقام على ما ذكره ابن المنير في (الانتصاف): أنه لا شك أن تفسير محبة الله تعالى بطاعته له سبحانه على خلاف الظاهر، وهو من المجاز الذي يُسمّى فيه المسبب باسم السبب. والمجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرهما. فليمتحن حقيقة المحبة لغة بالقواعد لنظر أهي ثابتة للبعد متعلقة بالله أم لا؟ فالمحبة ميل المتصف بها إلى أمر مُلذٍّ، والملذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى ما هو مُدرك بالحس؛ كلذة الذوق في المطعوم، ولذة النظر في الصور الحسنة، إلى غير ذلك. وإلى لذة مدركة بالعقل؛ كلذة الجاه والرئاسة والعلوم وما يجري مجراها، فقد ثبت أن في الملذات الباعثة على المحبة ما لا يدرك إلا بالعقل دون الحس. ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها، فليست اللذة برئاسة على أهل قرية كاللذة بالرئاسة على أقاليم معتبرة.

وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث فلذات المعلوم أيضاً متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات، وليس معلومٌ أكمل ولا أجَلٌّ من المعبود الحق سبحانه وتعالى، فاللذة الحاصلة من معرفته ومعرفة جلاله وكماله تكون أعظم، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات، فقد تحصّل من ذلك أن محبة

العبد لربه ممكنة، بل واقعة من كل مؤمن، فهي من لوازم الإيمان وشروطه، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم. وإذا كان كذلك وجب تفسير محبة العبد لله عز وجل بمعناها الحقيقي لغة، وكانت الطاعات والموافقات كالمسبب عنها، ألا ترى إلى الأعرابي الذي سأل عن الساعة، فقال النبي ﷺ: «ما أعددت لها؟» فقال: ما أعددت لها كبير عمل، ولكن حب الله تعالى ورسوله. فقال ﷺ: «المرء مع من أحب». فهذا ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات، لأن الأعرابي نفاها وأثبت الحب، وأقره ﷺ على ذلك (أ.هـ) باختصار.

وقال ابن القيم: فالغاية التي لا غاية وراءها ولا نهاية بعدها: الفناء في توحيد الألوهية، وهو أن يفنى بمحبة ربه عن حب سواه، وبتأله عن تأله ما سواه، وبخوفه ورجائه عن خوف ما سواه ورجائه. فيرى أنه ليس في الوجود ما يصلح له ذلك إلا الله، ثم يتصف بذلك حالاً، وينصبغ به قلبه صبغة، ثم يفنى بذلك عما سواه، فهذا هو التوحيد الخالص الذي شمر إليه العارفون. فالمحب لله متجرد عن غير مرضيه، ومتجرد عن مراده لمراد محبوبه جلّ وعلا.

والقلب إذا استغنى بمواهب ربه السنينة خلع على الأعضاء التي هي رعاياه ما يناسبها، فخلع على النفس خلع الطمأنينة والسكينة والرضى والإخبات، فأدّت الحقوق بسماحة لا كظما، وخلع على الجوارح خلعة الخشوع والوقار، وعلى الوجه خلعة المهابة والنور، وعلى اللسان خلعة الصدق والقول السديد والحكمة، وعلى العين خلعة الاعتبار في النظر والغض عن المحارم، وعلى الأذن خلعة استماع النصيحة والقول النافع والإعراض عن

لهو الحديث، وعلى اليدين والرجلين خلعة البطش في الطاعات، وعلى الفرج خلعة العفة والحفظ، فغدا العبد يرفل في هذه الخلع الكريمة، ولم يكن له شبهة تعارض الحق، أو شهوة تعارض الأمر. فلا استمتع بخلاقهم كاستمتاع أهل الشهوات، ولا خاض في الباطل مثل خوضهم، بل اندرج تحت الأمر لصدقه في محبته لله.

واعلم أن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته والإخلاص له وإفراده بالتوكل هو غناء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، وكما دلّ عليه القرآن، لا كما يقوله منكرو الحكمة؛ من أن عبادته تكليف ومشقة على خلاف مقصود القلب، فإن ما قام بقلوب المؤمنين للمحبين من اللذة والسرور والنعيم أعظم مما يقوم بقلب العاشق الذي يتحمّل ما يتحمّله في سبيل مَرْضَاة معشوقه. وإن تعلق القلب بما سوى الله مضرّة عليه إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته المعينة له على عبودية الله ومحبته، وتفرّغ قلبه له، فإنه إن نال من الطعام ونحوه فوق طاقته ضرّه أو أهلكه، وإن التزام أوامر المحبوب سبحانه وتعالى هو قرة العيون وسرور القلوب، ونعيم الأرواح ولذات النفوس، وبها كمال المعرفة والتلذذ الصحيح في العبادة.

واعلم أن حبيبك الله الذي يجب أن يكون أحب حبيب إليك، وأكرم كريم عليك؛ قد ذكرك فيمن ذكرك من مخلوقاته ابتداءً قبل وجودك وطاعتك، وذكرك فقدّر خلقك ورزقك وعملك، وإحسانه إليك ونعمه عليك، حيث لم تكن شيئاً البتّة.

وذكرك تعالى بالإسلام فوقك له، واختاره لك دون من خذله، قال

تعالى ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (الحج: ٧٨) فجعلك أهلاً لما لم تكن أهلاً له قط وإنما هو الذي أهلك بسابق ذكره، فلولا ذكره لك بكل جميل أولاً لم يك لك إليه سبيل، وهو الذي ذكرك بالتوبة حتى وفقك لها، وأوقعها في قلبك وأحيا عزماتك الصادقة عليها، وهو الذي وفقك لمحبهته حتى هاجت من قلبك لواهجها، فازدد له شكراً بزيادة محبته، والتضحية في سبيله على هذه المواهب واللطائف، بمجرد إحسانه وفضله جوداً منه لذاته، لا لمعاوضة ولا لطلب جزاء منك، فأنت المحتاج إليه الذي لا تستغني عنه لحظة واحدة، فداوم على ذكره وخذ وحيه بقوة، واصدق معه في المتاجرة دون سواه، وناشده صادقاً بقول الشاعر:

أحبك لا ببعضي بل بكلي ولو لم يُبق حبك بي حراكا

ولا تُضيع شيئاً من أنفاس عمرك الفاني في غير مرضاته، فتخسر ثمنها الذي لا تعدله الدنيا؛ ثمناً على الشيطان، ولا تفرق همومك في غير محبته، ولا تصبح ولا تمسٍ ولك هدف غير مرضاته، ولا تشعب قلبك بشيء سواه؛ ليرتاح ضميرك ويستغني قلبك، فلا تضل ولا تشقى. والله در الشاعر القائل:

لقد كان يسبي القلب في كل ليلة ثمانون أو تسعون نفساً وأرجح

يهيم بهذا ثم يالف غيره ويسلوهمو من فوره حين يصبح

وقد كان قلبي ضائعاً قبل حبكم لمكان بحب الخلق يلهو ويمرح

فلما دعا قلبي هواك أجابه فلست أراه عن خبائك يبرح

حُرمت مُنائي منك إن كنت كاذباً وإن كنت في الدنيا بغيرك أفرح

وإن كان شيء في الوجود سواكم ويُقرّ به القلب الجريح ويفرح
 إذا لعبت أيدي الهوى بمحبكم فليس له عن بابكم متزحزح
 فإن أدركتهُ غربة عن دياركم فحبكم بين الحشا ليس يبرحو
 كم مشتر في الخلق قد سام قلبه فلم يره إلا لحبك يصلح
 هوى غيركم نار تلظى ومحبسو وحبكمو الفردوس أو هو أفسح
 فيا ضيم قلب قد تعلق غيركمو يا رحمة مما يجول ويكدح

وروى البخاري ومسلم عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار». وفي الصحيحين أيضًا: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها كبير صلاة ولا صوم إلا أنني أحب الله ورسوله. فقال له ﷺ: «المرء مع من أحب». قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بذلك.

وصح في البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين». وقد تكلم الشراح على هذه الأحاديث بما يكفي ويشفي، وقرروا أن الحب يقتضي ويتضمن ويستلزم الطاعة الكاملة لله، والحرص والمسابقة على رضوانه. وبذل النفس والنفس في الجهاد الخالص في سبيله؛ حرصًا على إعزاز دينه وقمع المفترى عليه، كما صوّر الشاعر حال الصحابة بقوله:

فلو كان يُرضي الله نحر نفوسهم لجادوا بها طوعًا وللأمر سلّموا

كما بذلوا عند الجهاد نحورهم لأعدائه حتى جرى منهم الذمول لهذا كان الجهاد أفضل الأعمال وأشرفها وأعلاها مقامًا عند الله وكان دم الشهيد عند الله أطيب من ريح المسك، وكان ثواب الشهداء أعلى درجات الثواب كما وردت النصوص بذلك؛ أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وأن أرواحهم تسرح في الجنة في أجواف طير تاكل من ثمارها وتشرب من أنهارها، وتأوي إلى قناديل تحت العرش.

ولا شك أن حب الله يعصم صاحبه عن المعاصي، ويبعدها عنه غاية الإبعاد، وأن المسترسل في المعاصي غير صادق في دعواه محبة الله أبدًا، كما قيل:

تعصي الإله وأنت تُظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقًا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

ومن أعظم شروط المحبة بغض أعداء المحبوب مهما كانوا، ومحبة أولياء المحبوب وأهل طاعته من أي جنس كانوا وموافقة المحبوب في كل شيء، كما قيل:

شرط المحبة أن توافق من تحب على محبته بلا نكران

فإذا ادعيت له المحبة مع خلافك ما يحب فانت ذو بهتان

أتحب أعداء الحبيب وتدعي حبا له ما ذاك في الإمكان

وكذا تعادي جاهدًا أحبابه أين المحبة يا أخا الشيطان

... إلخ

الصفة الثالثة: من صفات المؤمنين الذين يأتي بهم الله بدلاً من المرتدين هي: أنهم أذلة على المؤمنين. والمعنى: أنهم أهل رحمة وشفقة بالمؤمنين، يستدلون لهم خوفاً من الله تعالى، ورعاية لحقوقه، وهذا كقوله في وصف المؤمنين ﴿رحماء بينهم﴾ (الفتح: ٢٩). ووجه قوله سبحانه: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ دون أن يقول: (أذلة للمؤمنين) بوجهين: أحدهما: أن يُضْمَنَ الذل معنى العطف والحُؤُوء، كأنه يقول: عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع.

وثانيهما: أنهم مع شرفهم وعُلُوّ طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنتهم. ولأجل الأمرين كليهما جرت التعدية (بعلى) دون غيرها. وقوله: ﴿أَذَلَّةٌ﴾: جمع ذلول، لا جمع ذليل؛ الذي هو نقيض الضعف، لأن ذليلاً لا يجمع على أذلة، بل على ذُلُّ كما هو في اللغة. وجاءت هذه الصفة بالاسم الذي هو للمبالغة، وجاءت الصفات التي قبل هذه الصفة بالفعل في قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: لأن الاسم يدل على الثبوت، فلما كانت صفة مبالغة، وكانت لا تتجدد بل هي كالغريزة، جاء الوصف بالاسم. ولما كانت الأوصاف قبلها تتجدد، لأنها عبارة عن أفعال الطاعة والثواب المترتب عليها؛ جاء الوصف بالفعل الذي يقتضي التجدد. ولما كان الوصف الذي يتعلق بالمؤمن أوكد، والموصوف الذي قدّم على الوصف المتعلق بالكافر، ولشرف المؤمن أيضاً، ولما كان الوصف الذي بين المؤمن وربّه أشرف من الوصف الذي بين المؤمن والمؤمن؛ قدم الله قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ على قوله: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من ذهب إلى أن الوصف إذا كان بالاسم وبالفعل لا يتقدم

الوصف بالفعل على الوصف بالاسم إلا لضرورة الشعر، نحو قوله: (وفرع يُغشي المتن أسود فاحم). إذ جاء من ادعى أنه يكون للضرورة في هذه الآية فقدم ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: وهو فعل، على قوله: أذلة، وهو اسم. وكذلك قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا﴾. أفاد هذا أبو حيان.

الصفة الرابعة: من صفات المؤمنين: أنهم ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ أي شداد غلاظ عليهم، كما أوجب الله عليهم ذلك بقوله: ﴿وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾، لأن واجب الإيمان بالله يقتضي بغض الكفار وعداوتهم لله بسبب إصرارهم على الكفر، كما تجب النفرة منهم وعدم الالتقاء معهم في أي شأن من شؤون الحياة، وأن يكونوا شديدي الشكيمة ضدهم. وهذا مدح من الله لهم بشدتهم على الكفار، وغلظتهم وقسوتهم عليهم في سبيله سبحانه وتعالى. وإذا كان الله سبحانه قد أوجب على رسوله والمؤمنين عامة قتال الكفار والغلظة عليهم في عدة آيات من القرآن فإن هذا الأمر المحتم يقتضي ويستلزم ويتضمن عداوتهم والقسوة عليهم والتغليظ، وهذا نكال من الله على كفرهم فقد قضى أن يعذبهم بأيدي المؤمنين، ويدلهم ويخزيهم، وتلك الصفات من لوازم الإيمان المضادة لصفات المنافقين الممالئين للكفار، تعاوناً معهم ضد العقيدة والرسالة.

وقد تجدد النفاق الكافر بأبرز صورته وأبشعها في هذا الزمان الذي برز فيه القوميون أفراخ الماسونية اليهودية وتلاميذ كل مستعمر كافر، فأصبحوا يوالون الكفار ويتولونهم على حساب دين الله ورسالته، وعلى مراغمة المؤمنين باسم القومية والوطنية والتكتل لصالح الوطن ضد الاستعمار فيما يزعمونه من الباطل، حتى أصبحوا أذلة على الكافرين غاية

الذلة، وفرضوا عزتهم وبطشهم ضد المسلمين، فهم على خلاف وصف الله وهم المحادّون لله ورسوله.

الصفة الخامسة: إنهم يجاهدون في سبيل الله، وهذه من أخص صفات المؤمنين الصادقين مع الله، المخلصين لله سبحانه وتعالى، فهم يجاهدون في سبيل الله؛ لا في سبيل أنفسهم، ولا شيء من مصالحها. ليس جهادهم في سبيل مبدء قومي وثني يستعلي كيانه على كيان الآخرين، وترتفع رايته على حسابهم، ولا في سبيل منفعة وطنية يخدمون بها الأرض والطين، ولا في سبيل مذهب مادي يفرضونه على البشر أو يقومون بتعزيزه وافتراس الحكم من أجله؛ كما هي طريقة أفراخ الماسونية وتلاميذ الاستعمار في هذا الزمان، وليس جهادهم لمجرد معاداة على أرض أو مطالبة بتوسعة حدود أو تضييقها إلى غير ذلك من أغراض البشر وشهواتهم.

وإنما ميزة المؤمنين بهذه الصفة الجليلة أنهم يجاهدون في سبيل الله لنصرة دينه وقمع المفترى عليه من جميع أعداء الحق، والدفع بمد سلطان حكم الإسلام إلى الأمام في مشارق الأرض ومغاربها حتى لا تكون على أهل الدين فتنة ويكون الدين كله لله. دين الإسلام هو: الحاكم المسيطر المشرّع المسير لأحوال الناس.

فهذا هو حقيقة الجهاد في سبيل الله كما وصفه الله ووصف أهله القائمين به حيث قال في الآية (٧٦) من سورة النساء: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ۝﴾ (٧٦) فوصف أنواع القتال الأخرى أنها في سبيل الطاغوت؛ لأنها من نزعات الكفر وشهواتهم وأغراضهم الدنيئة إذ قتالهم لاستعلاء

فريق على فريق واستغلال فريق لفريق وتسليط فريق على فريق. قتالهم لاستعلاء حكم فلان على فلان واحتلال ما يقدر عليه من بلاده ونهب خيراته، وقاتلهم لاستعلاء القومية على القومية الأخرى وللمصالح الأنانية فخطة القوميين منبعثة من خطط الكفر وكلها في سبيل الشيطان لا في سبيل الحق والخير وبسط الحرية الصحيحة والعدل والإصلاح في الأرض كجهاد المؤمنين.

وأصل الجهاد هو: احتمال غاية الجهد والمشقة لما فيه من حبس النفس وتصيرها على المكاره الذي هو إزهاق الروح واحتمال مجالدة الأعداء المتعسفين الباطشين الفاتكين المحاولين إبادة المسلمين وقد جعل الله فيه الخير الكثير لعباده المؤمنين على ما فيه من المكروه فقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقد وعد الله بالنصر المحقق لأصحابه المخلصين مقاصدهم ورتبه على أسباب عديدة ورتب عليه أعظم النتائج وأشرفها، ووصى أهله بالتزام ذكر الله والطاعة والثبات وقوة الإخلاص لوجهه الكريم، والمؤمنون لا يملكون سوى تنفيذ الجهاد المفروض عليهم؛ لأن الله اشترى منهم أنفسهم وأموالهم فلا يملكون عدم البيع أبدًا إذ المتخلف عن بيعة الله ليس من أهل الإيمان كما هو منصوص في آية البيعة.

ومن المؤسف أن الجهاد مُسخت مفاهيمه منذ قرون وتلاعبت به أغراض الحكم حتى سالت دماء المسلمين في الفتن العمياء، وسبيل تسلط جهة على جهة وقد كتب الله الخير في بعض الجهات كتمكين لدينه ولحكمه يحققها وعلم بحسن مقاصد بعضهم فدفع بعض شر الناس

ببعض: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ لكنه ليس بالجهاد المنصوص عليه أنه يجب أن لا نحسب حسابًا لما يقول الناس ولما يفعلونه وما يصطلحون عليه وما يعتبرونه واقعًا من واقعيّات حياتهم بل يجب أن لا نقيم لذلك وزنًا بالكلية حتى لا نغفل عن الأصل الذي يجب أن نرجع إليه ونُعَوِّل عليه وحتى لا نهمله بين متاهات الناس إذ الواجب المحتم علينا هو الاستمسك بمنهج الله وحكمه في جميع شؤون الحياة؛ لأنه وحده هو الحق وما سواه باطل مهما أضيفي عليه من الألقاب وحماء أهل الضلال وأقرّته الأجيال لا سيما وقد اتضح فساده وظهرت خسارة أهله وفشلهم وهم مُصْرَوْنَ عليه عنادًا ومكابرة فليست قيمة أي وضع أو تقليد بوجوده وروجانه، فكثيرًا ما يروج الباطل وتُقدّس الأقسام وتبرز النكرات، وإنما قيمة الشيء بصلاحيته الحقيقية وحسن نتائجه، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان مصدره خالق الخلق وحده ليس سواه من المخلوقين الجاهلين بمصائر الأمور فلهذا كان الجهاد ذروة السنام من دين الله وأهله هم حزب الله وجنده فقط.

الصفة السادسة: من صفات المؤمنين الذين يأتي الله بهم بديلًا من المنافقين المرتدين هي أنهم ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أي: لا يخافون اللوم والتفنييد فيما يأتون به من الجهاد في سبيل الله، وفي كل ما يأتون ويذرون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى، فهم جامعون بين المجاهدة والتصلب في الدين فهم على صلابة في دينهم لا يبالون بمن لامهم فيه مهما كان، فمتى تسرعوا في أمر بمعروف أو نهى عن منكر ومقاومة رذيلة وتركيز فضيلة صمموا على ما هم عليه لا يمنعهم اعتراض معترض ولا يهتمون بقول أي مرجف.

وهذان الوصفان العظيمان اللذان هما: الجهاد في سبيل الله والصلابة في الدين، هما من أعظم النتائج الطيبة للأوصاف السابقة؛ لأن من أحب الله سبحانه لا يبالي غيره مهما كان فلا يخشى إلا الله ولا يرجو سواه ومن كانت فيه العزة على الكافر جاهد على إخماده وضربه وإخراسه واستئصاله.

وقد ناسب تقديم الجهاد على انتفاء الخوف من اللائمين لمجاورة قوله تعالى: ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ ولأن الخوف أعظم من الجهاد فكان ذلك ترقياً من الأدنى إلى الأعلى. ويحتمل أن تكون الواو في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾ واو الحال، أي: يجاهدون وحالهم في المجاهدة غير حال المنافقين؛ فإنهم كانوا موالين لليهود فإذا خرجوا في جيش المسلمين خافوا أولياءهم اليهود وتخاذلوا وانخدلوا حتى لا يلحقهم لوم من جبهتهم، وأما المؤمنون فكانوا بفضل الله ومنتته يجاهدون في سبيل الله لوجه الله ولا يخافون لومة لائم لقوة ارتباطهم بالله وعدم مبالاتهم بغيره كائناً من كان وذلك لتمكنهم في الدين ورسوخهم في الإيمان. ولا شك أن في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ تعريضاً بالمنافقين الخائفين من لوم أسيادهم اليهود وسائر الكفرة لأنهم لا يعملون لله قطعاً (ولومة) للمرة الواحدة وهي نكرة في سياق النفي فتكون للعموم أي: لا يخافون شيئاً من اللوم قط وهي أبلغ من (لوم) مع ما فيها من معاني الوحدة.

وقوله سبحانه: ﴿ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ذلك إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف التي تخلق بها المؤمنون وتحلوا بها من حب الله وتعظيمه وكون الله يُحبهم بادئ ذي بدء وكونهم أذلة على المؤمنين

بالتواضع والرحمة ولين الجانب والحنان، وكونهم أعزة على الكافرين بالعداوة والغلظة والمجاهدة لقمع رؤوسهم وإذلال كفرهم وكونهم يحصرون جهادهم في سبيل الله لإعلاء كلمته دون أهداف شخصية أخرى، وكونهم لا يخافون في الله لومة لائم لقوة إخلاصهم لله وسلامتهم من النفاق وطبائع أهله.

كل هذه الصفات الحميدة التي تحلّى بها المؤمنون هي من فضل الله ورحمته وجوده وحسن معونته لا إله إلا هو يُعطيها من أراد ليس ذلك بسابقة ممن أعطاه إياه بل ذلك على سبيل الإحسان منه والفضل العميم لمن أراد الإحسان إليه، وفي هذه الآية نص قاطع على أن أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه لأنه هو الذي مكنهم من فعلها بما خلق فيهم من الأعضاء والأحاسيس والقوى وإدراك المفعولات، وأما اليهود وهو أمرهم بتطبيق وحيه ونوره وهدى من هدى بتوفيقه فهو الخالق لأفعالهم كلها وهي كسب لهم يجزيهم عليها خلافاً لمذهب المعتزلة المنبثق من مذهب الجهمية فهم يحملون اللفظ على فعل الألفاف وهو بعيد جداً لأن فعل الألفاف عام في حق الكل فلا بُدّ في التخصيص من فائدة زائدة وهو سبحانه يعطي الفضل من يشاء ويختص بفضله من يشاء كما يشاء لا مُعقب لحكمه تبارك وتعالى ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي واسع الإنعام والإفضال عليم بمن يفعل ذلك فيه فقوله: ﴿وَاسِعٌ﴾ إشارة إلى كمال قدرته وقوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ إشارة إلى كمال علمه وهذا تأكيد لكمال القدرة، وأنه لا يعجزه شيء عن تحقيق وعده وإنفاذ وعيده، كما يريد سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة من الإخبار بالغيب ما هو من جملة معجزات نبينا محمد

ﷺ المتكررة في القرآن، فقد أتى سبحانه ببديل المرتدين عن الإسلام قومًا يحبهم ويحبونه ووفقهم بفضله ورحمته لتلك الصفات المذكورة، التي كانوا بها أهلاً لتحمل أعباء الجهاد في سبيل الله لنصرة دينه، حتى انتشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وحتى صار حملة رسالته والدعاة إليه القائمون بنصرته هم أعجوبة الدهر ومفخرة التاريخ، والعاقبة للمتقين.

وفي القرآن كثير من أخبار الغيب والمعجزات التي يُعبر عنها أهل الكتاب بالنبوءات، وهي الأصل عندهم في صدق الأنبياء، وهم مع ذلك يكابرون في صحة نبوة محمد ﷺ ويعلنون إنكارها وتجدهم يكتبون على المصحف الكريم (قرآن محمد) في مكباتهم وعلى الكتب الأخرى أسماءها السماوية المقدسة جحودًا وعنادًا، والقرآن مشحون من أخبار الغيب والمعجزات الدالة على صدقه، خصوصًا وأنه أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب، فعَلَّ المسلمون أن يشهروا هذه الأسلحة المعنوية من المعجزات الواضحة في وجوههم، ليحملوهم على الاعتراف الذي لا محيص لهم عنه، ولا طاقة لهم بدفعه، ولا سبيل عندهم إلى تأويله تأويلًا سائغًا تقبله العقول، لأن ما عندهم هو الذي ترفضه العقول، وأما الذي في القرآن فهو من صريح المعقول وصحيح المنقول والله الموفق.

وقوله سبحانه في الآية ٥٥ و ٥٦: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

في هذه الآيات الكريمات حصر لاتجاه سياسة المسلمين فهما والثلاث الآيات التي قبلها والآية التي بعدهما أيضًا كلها في صميم السياسة الإسلامية، فإن الإسلام يقوم على أساس الولاء لله ورسوله وعباده المؤمنين

الصادقين المخلصين، وإخلاص الولاء لله ورسوله ودينه وحمله دينه الصادقين هو لباب الإسلام والإيمان، وبدونه لا يتحقق إيمان ولا إسلام أبدًا، فحصره الولاء وقصره على الله ورسوله ودينه وحملته الصادقين هو الشرط الأساسي لصحة الإيمان.

وعلى هذا الأساس وجبت المفاضلة بين المسلم والكافر، ووجب على المؤمن منابذة الكفار وبغضهم والغلظة عليهم، ولو كانوا أقرب قريب كما قال سبحانه في آخر سورة المجادلة: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢٢﴾﴾ والذين يحملون راية هذه العقيدة الإسلامية لا يكونون مؤمنين بها أصلًا، ولا يكون في قلوبهم ذرة من الإيمان، حتى يحصوا ويقصروا الولاء لله ورسوله وعباده الحاملين رسالته، وحتى يحققوا الحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة في الله على الوجه الكامل المطلوب، ولا يمكن أن يعيشوا للإسلام ويعملوا لصالح الإسلام ما لم يحققوا ذلك، كما أنهم لا يمكن لهم أبدًا أن يحققوا أمرًا في واقع الأرض ما لم يستقلوا بشخصيتهم المسلمة، وتتم في نفوسهم المفاصلة والمقاطعة مع كل من لا يؤمن بدينهم من سائر المعسكرات، هذا شيء من ضروريات العقيدة وواجبات الرسالة لا ينكره إلا مكابر.

وإننا نرى أصحاب المبادئ الحزبية لا يتعاونون مع أضدادهم ولا

ينصهرون في بوتقتهم أبداً؛ فكيف يكون المسلم أقل حالاً منهم؟ خصوصاً والإسلام هو الدين الوحيد الذي يقف في وجه جميع المبادئ والمذاهب والتصورات المنافية لحقيقته والموقفه لمدّ رسالته، فهو الوحيد الذي يصطدم معها اصطداماً كاملاً، كما أنه يصطدم أيضاً بشهوات الناس وانحرافهم وفسوقهم من منهج رب العالمين.

وقد أثبتت وقائع التاريخ أن الكفار جميعهم ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ كما نص الله على ذلك فإنهم قد تناصروا ولا يزالون يتناصرون ضد الإسلام والمسلمين، ويشجعون منافقي المسلمين في كل زمان ومكان، كما أثبتت الوقائع أن عداوة النصارى لا تقلُّ عن عداوة اليهود المسلمين، وأكثرهم صار من أعوان اليهود، ومهما تسامح المسلم مع الكفار فإن هذا لا يُرضيهم عنه، ولا يكون مُبرِّراً عندهم للسماح له بتحقيق حكمه وإقامة نظامه أبداً، ولن يكفهم عن موالاة بعضهم بعضاً ضده والعمل على إزاحته عن دينه بكل وسيلة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧) وإن تميع المؤمن في أمر الموالاة لا يُبقي له من دينه شيئاً كما أنه لا ينتفع به بتاتاً في القرآن، وما أسفه أهل السذاجة المنخدعين بهمزات شياطين الماسونية وأفراخها من القوميين، الدعاة إلى موالاة الكفار من النصارى وغيرهم لأجل التكتل ضد المستعمر وضد الإلحاد الشيوعي! ومن المؤسف أن فيهم علماء مرتزقة مغفلين وفيهم مُتعلّمون جهلة يصرون على التزام تولي الكفار زاعمين أنهم أهل كتاب، وأنهم

يتعاونون في الدين مع المسلمين ضد الإلحاد والشيوعية، وهذا من فرط جهلهم بتعاليم الله وتحذيراته، ومن فرط جهلهم أيضاً بحوادث التاريخ منذ فجر الإسلام.

فأهل الكتاب لا تقل عداوتهم للمسلمين عن المشركين الوثنيين الملاحدة وهم الذين قالوا في مدح المشركين ﴿هَتُولَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ وهم الذين ألّبوا المشركين مراراً على حرب نبينا ﷺ وأصحابه في المدينة ليقضوا على الإسلام في مهده، وذلك أن دينهم دين محرّف لا يمكن أن يلتقي مع الإسلام وأهله بل هو ضده تماماً، وهم ألّعن خصوم الإسلام، ثم إن أهل الكتاب هم الذين أقاموا الحروب الصليبية مائتي عام، وهم الذين عملوا الفظائع في الأندلس، وهم الذين أجهزوا على الدولة العثمانية دولة الوحدة الإسلامية، وهم الذين اغتصبوا فلسطين لتكون مركز انطلاق على ما حولها من بلاد المسلمين في كل مكان، وما ثبّتوا القومية إلا لإقصاء الحكم الإسلامي وإقامة حكم علماني كافر، فمزاعمهم في التكتل ضد الاستعمار أو الإلحاد مزاعم كاذبة يقصدون بها عزل الإسلام وهدم عقيدة أهله وتخريب ضمائرهم وإفساد أخلاقهم، وقد سارعوا في اعتناق الشيوعية والإلحاد بعدما دفع المسلمون ضريبة الجهاد منخدعين بأقوالهم في التحرير، والعودة إلى الإسلام بعده، فانقلبت العودة إلى الشيوعية الإلحادية بسبب الزعماء النصارى المتمركزين في الأحزاب القومية، فمن الحماسة النكراء طمع هؤلاء في النصارى وأضرابهم أن يدفعوا المادية الإلحادية عن الدين.

إنهم، والله يريدون هدم الإسلام وتحطيم أهله بمعاول الشيوعية مهما

كلفهم الأمر، وقد حصل هذا منهم وصار مشاهدًا محسوسًا واتضح إفكهم وما كانوا يفترون، فقاتل الله أهل السذاجة الذين لازالوا في طغيانهم يعمهون، وهل بقي لهم كلام؟ إنه ليس هناك جبهة تدين بغير الإسلام، ويمكن أن يتعاون معها المسلمون ضد إلحاد الشيوعية هذا شيء مستحيل يرفضه العقل والواقع، لأن الاختلاف في الدين لا يربو صدعه ولا يسد فتقه بل يزداد سوءًا على سوء، إن الذي ينكر نبينا في قرارة نفسه ويبغضه على تربية الجيل الإسلامي الفاتح لأكثر الأرض والمحطم لحكومات النصرانية منذ فجره، لا يمكن أن يصابي المسلمين فضلًا عن أن يتعاون معهم ضد الكفر الآخر، ويكفي في إقناع أهل السذاجة عمل نصارى لبنان ضد المسلمين بأبشع أنواع الوحشية والإبادة والتنكيل، وإعلان تعاونهم مع ما يسمى دولة إسرائيل، وخيبة التربية القومية معهم ثلاثة أرباع قرن فآدى إلى طمعهم في موالاة الكفار بحجة التعاون ضد الإلحاد والأطماع الكافرة ما هو إلا تكذيب لله فيما أنزله من وحيه المبارك ومجاهرة بعصيانه، يعتبر الإصرار عليها كفرًا وردة جديدة وجاهلية جديدة لا يمحوها إلا العودة إلى الإسلام من جديد.

قال المرحوم قطب: ولا يمكن أن يتميَّع جسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من ينهج غير نهج الإسلام، وبينه وبين من يرفع راية غير راية الإسلام، ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملاً ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة، التي تستهدف، أول ما تستهدف، إقامة نظام واقعي في الأرض فريد يختلف عن كل الأنظمة الأخرى، ويعتمد في تصوّر منفرد كذلك من كل التصورات الأخرى.

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم الذي لا أَرْجَحَة فيه ولا تردد بأن دينه هو الدين الوحيد، الذي يقبله الله من الناس بعد رسالة محمد ﷺ وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه، منهج منفرد لا نظير له بين سائر المناهج، ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر، ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه، ولا يُعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهدًا، ولم يقبل من منهجه بديلاً، ولا في جزء منه صغير، ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي، ولا في نظام اجتماعي، ولا في أحكام الشريعة.

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله وحده الذي يدفع إلى الاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيه للناس في وجه العقبات الشاقة والتكاليف المضمنة والمقاومة العتيدة والكيد الناصب، والألم الذي يكاد يُجاوز الطاقة في كثير من الأحيان، وإلا فما الفناء في أمر يُغني عنه غيره؟ مما هو قائم في الأرض من جاهلية؛ سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك، أو في انحراف أهل الكتاب، أو في الإلحاد السافر، بل ما الغناء في إقامة المنهج الإسلامي إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة؟

إن الذين يحاولون تميع هذه المفاصلة الحاسمة باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية يخطؤون فهم معنى الأديان، كما يخطؤون فهم معنى التسامح، فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله، والتسامح يكون في المعاملات الشخصية لا في التصور الاعتقادي ولا في

النظام الاجتماعي . . إنهم يحاولون تمييع اليقين الجازم في نفس المسلم: بأن الله لا يقبل دينًا إلا الإسلام، وبأن عليه أن يحقق منهج الله الممثل في الإسلام ولا يقبل دونه بديلًا، ولا يقبل فيه تعديلاً ولو طفيفًا. هذا اليقين الذي يُنشئه القرآن الكريم وهو يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، ﴿وَاحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وفي القرآن كلمة الفصل ولا على المسلم من تمييع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقين (أ.ه).

فالواجب على المسلمين أن يقيموا علاقاتهم مع الناس على أساس العقيدة: من الموالاة في الله سبحانه، والمعاداة في الله، وأن لا يجعلوا لهم وليًا ولا نصيرًا إلا الله؛ إذ لا يمكن أن يكون الولاء الذي هو التناصر بين المسلم وغيره، لأنه من المستحيل أن يتناصر معه الكافر على عقيدته ولو ضد الإلحاد مثلاً، كما يتصوره أهل السذاجة المخدوعين بهمزات شياطين القوميات فإنهم عماءة عن تعاليم الله فيه فقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فيه حصر وقصر لولاية المسلم على الله ورسوله والمؤمنين الصادقين في حمل الرسالة والدفع بها إلى الأمام.

فالله سبحانه لما نهى عباده المؤمنين أن يتولوا اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار أوضح لهم من هو وليهم، وأنه الله جل جلاله نعم المولى ونعم النصير، فالمعنى لا ولي لكم إلا الله وعبر بقوله: ﴿وَلِيِّكُمْ﴾ بالافراد ولم يقل (أولياؤكم) وإن كان المخبر به متعددًا لأن أولياء اسم جنس، أو لأن الولاية حقيقة هي لله تعالى على سبيل التأصيل، ثم نظم في سلكه من ذكر

على سبيل التبعية ولو جاء جمعه لم يتبين هذا المعنى من الأصالة والتبعية وظاهر قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أنه يعم جميع المؤمنين من مضي منهم ومن بقي إلى يوم القيامة، وهذه الآية قاطعة في حصر وقصر ولاية المؤمنين على المؤمنين الذين هم أولياء الله وأنصاره، فلا يجوز للمؤمنين أن يتولوا غير الله ورسوله وأوليائه المؤمنين الصادقين في العمل للإسلام، وأن المسلم لا يكون صادقاً في عقيدته أبداً إذا دخل في ولاء مع الكافر الذي هو عدو عقيدته، خصوصاً إذا استنصر به لغرض تمكينه للدين في الأرض.

فهذا من أعظم التناقض وأشنع الحماقة؛ أن يتعاون في العمل للإسلام مع عدو الإسلام، وأيضاً فإنه لا يجوز للمسلم بتاتاً أن يعترف بأن أهل الكتاب بعد بعثة محمد ﷺ على دين صحيح وهم مكذبون بمحمد بل هم على باطل، ويعتبرون مكذبين أيضاً بأنبيائهم، وحينئذ لا يجوز له أن يدعوهم إلى الإسلام، وهو يعتقد بفساد تصوره أنهم على دين؛ لأنه لا يكون مكلفاً بدعوتهم حتى يعتقد بأنهم ليسوا على دين، ولا يعترف لهم بدين، وعلى هذا الأساس يدعوهم إلى الدين مخاطباً لهم بقول الله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وإقامة التوراة والإنجيل لا تكون إلا بالإيمان بمحمد وبدينه الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين قبله. مجرد الاعتراف بدينهم جريمة، وولايتهم أشد جريمة، فينبغي للمسلم أن يعرف مقاصد القرآن ويفهمها ليكون على بصيرة تامة.

وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ هذه أوصاف

ذكرها الله سبحانه ميزة لعباده المؤمنين الصادقين عن المنافقين الخائنين؛ ذلك أن المنافقين لا يداومون على الصلاة وليسوا من أهلها حقيقة، وإنما يأتون إليها رياءً وعلى حالة ظاهرة من الكسل كما أخبر الله عنهم أنهم ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وأنهم ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ وهم أيضاً ليسوا من أهل الزكاة بل هم كما وصفهم الله بقوله: ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ و﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ والمؤمنون على خلافهم بحمد الله فهم مقيموا الصلاة حق إقامتها بخشوع وخضوع ورغبة ومحبة وإقبال على الله، فمن صفتهم إقامة الصلاة لا مجرد أداء الصلاة، وإقامتها تعني أداءها أداء كاملاً تنشؤ عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر، ومن حصول القوة المعنوية الروحية الجبارة المنجية لهم من الهلع والجبن والجزع والبخل وفقر القلب، وآثارها في قوة الشجاعة والكرم آثار عظيمة برزت في وجودهم بين كل الأمم، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بُعداً».

ومن صفات المؤمنين إيتاء الزكاة التي هي حق المال يدفعها طاعة لله وقربة إليه وشكرًا على نعمته، وتنقيسًا للفقراء عن رغبة ورضى نفس وسماحة؛ لأن الزكاة ليست مجرد ضريبة وإنما هي عبادة مالية لله، إن الزكاة ليست ضريبة (مدنية) تأخذها الدولة باسم الفقراء تحت أي عنوان من الأسماء والألقاب كما يتوهمونه، وإنما هي في مدلولها طهارة ونماء، فهي زكاة للضمير بكونها عبادة لله وبالشعور الطيب المصاحب لها تجاه أربابها المحتاجين، وقد رغب الله عليها البركة والنظام الاقتصادي النافع

قال سبحانه للنبي عليه الصلاة والسلام: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ وإن فيها تطيب روح الفقراء من الحقد والحسد والتشفي من الأغنياء، زيادة على أن موارد الثراء في الإسلام مشروعة من الطرق الحلال فقط.

ولما كانت الصحابة وقت نزول الآية من مقيمي الصلاة ومؤتي الزكاة، وهم في كلتا الحالتين كانوا متصفين بالخضوع لله والتدلل له، نزلت هذه الآية بذكر هذه الأوصاف الجليلة التي أصبحت سمات شريفة لهم والركوع هنا في قوله سبحانه: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ظاهرة الخضوع لا الهيئة التي في الصلاة، وخصه الله بالذكر لأنه من أعظم أركان الصلاة، فعبر بها عن جميع الصلاة، ويمكن أن يكون تكرار الركوع على سبيل التوكيد وشرف الصلاة وعظمتها في التكاليف الإسلامية وليس المراد من قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أنهم يتصدقون في ركوعهم كما زعمه بعض المفسرين خضوعاً لروايات ليس لها سند صحيح.

وإنما روجها الغلاة من المتمذهبين في التشيع والسنة حتى زعموا أنها نزلت في الإمام علي، وقابلهم بعض السنة فزعم أنها نزلت في أبي بكر، وكل منهم جعل منها دليلاً على إقامة هذا أو ذاك، وليس فيها أي دليل لهؤلاء ولا هؤلاء؛ فهي آية عامة ناصئة على وجوب الولاية وحصرها للمؤمنين المتصفين بهذه الأوصاف منذ نزولها إلى يوم القيامة بدون تخصيص، إذ لا يجوز التخصيص إلا بدليل صحيح خصوصاً في باب العقائد هذا، وإن سياق الآية يدل دلالة واضحة على أن المقصود بالولاية ولاية النصر، لا ولاية التصرف والحكم.

ومن المعلوم جيداً أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من هذا النص على ولاية شخص بعينه ولاية إمامة في الحكم والخلافة أبداً، لا في أبي بكر ولا علي ولا غيرهما قطعاً، ولو فهموا شيئاً من ذلك لاحتجوا به يوم السقيفة في وقت شدتهم، إلى أي دليل يعتمدون عليه، ولكن هذا لم يحصل منهم أبداً، وهم أعلم بمقاصد القرآن من غيرهم، وكذلك الرسول ﷺ فهو المفسر للقرآن والموضح لمعانيه، لم يذكر عنه تفسير الولاية العامة في هذه الآية بغير النصرة، ولم يشر إلى أن المراد بها إمامة شخص على المسلمين يكون متصرفاً بشؤون الحكم فيهم، فعافانا الله من هذا التأويل.

وهنا إشكالات كثيرة واردة على مزاعم بعض المفسرين من دفع الزكاة حال الركوع وقت الناس بالصلاة؛ فمنها أن الزكاة لا يجوز تأخير دفعها وتأخير موعدها لا يجوز صدوره من صحابي يعلم حكم الله فيما أنزل، وخصوصاً أمثال علي كرم الله وجهه، ومنها أن دفع الخاتم أو نحوه في حال الانشغال بالصلاة مخالف للخشوع المطلوب؛ إذ الواجب على المصلي أن يكون مستغرق القلب بذكر الله سبحانه، وذلك لفصل الأعمال، وهو أفضل من الزكاة والصدقة.

وفيها أن حمل الزكاة على التصدق غير الواجب حمل مخالف لمعنى الزكاة فلا يصح تأويله به. ومنها أن الإمام علي كان فقيراً لا تجب عليه الزكاة وليس من أهلها، بل كان من المعدمين جداً ولم يعرف أن له خاتماً من فضة، كما زعمه من لا سند عنده من الغلاة. ومنها أن المصلي لا يمكن أن يتفرغ لكلام غيره فضلاً عن الاستجابة له ولهذا قال سبحانه:

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ .

ومنها أن الكذب على الإمام علي لم يقف عند هذا الحد فقد زعموا أنه تصدق بثلاث أقراص من الخبز، وهو محتاج لأكلها، على مسكين ویتيم وأسير، ومن المعلوم أن الیتيم والمسكين قد يسأل حاجته، لكن الأسير في القيد كيف يمشي لسؤال عيشه؟! فهذه من الأكاذيب المكشوفة التي روجتها العواطف ولكن النقد يبطلها.

وهنا فوائد أيضًا:

أحدها: أن الله سبحانه مدح المؤمنين في الآية المتقدمة بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فإذا حملنا قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ على معنى المحبة والنصر كأن قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وقوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فكانت هذه الآية مطابقة لما قبلها مؤكدة لمعناها، فكان ذلك أولى، فثبت أن الولاية المذكورة في هذه الآية يجب أن تكون بمعنى النصر لا بمعنى التصرف، وهذا واضح لا إشكال فيه والله الحمد والمنة.

ثانيها: أن قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ لا شك أنه خطاب للأمة جميعًا وهم كانوا قاطعين أن المتصرف فيهم هو الله ورسوله، وإنما ذكر ذلك الكلام تطييبًا لقلوب المؤمنين وتعريفًا لهم بأنه لا حاجة بهم إلى اتخاذ الأحزاب والأنصار من الكفار، وذلك لأن من كان الله ورسوله ناصرًا له ومعينًا له فأى حاجة به إلى طلب النصر والمحببة من اليهود والنصارى وإذا

كان كذلك كان المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ هو الولاية بمعنى تأييده بالنصرة والمحبة، ولا شك أن لفظ الولاية مذكور مرة واحدة، فلما أريد به ههنا معنى النصرة امتنع أن يراد به معنى التصرف، لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معاً لمخالفته للقواعد.

ثالثها: صح من الآثار أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه تبرأ من اليهود وقال: إني أبرأ إلى الله من حلف قريظة وبني النضير، وأتولى الله ورسوله. نزلت هذه الآية على وفق قوله، وروي أيضاً أن عبد الله بن سلام قال: يا رسول الله إن قومنا قد هجرونا وأقسموا أن لا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك بعد المنازل. فنزلت هذه الآية فقال: رضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين وأولياء. فعلى هذا تكون الآية عامة في حق جميع المؤمنين فكل من كان مؤمناً فهو ولي كل المؤمنين ولهذا قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

رابعها: قال الرازي: المقام الثالث في هذه الآية وهو أننا ندعي دلالة هذه الآية على صحة إمامة أبي بكر، وذلك لأنه لما ثبت بما ذكرنا أن هذه الآية مختصة به فتقول إنه تعالى وصف الذين أرادهم بهذه الآية بصفات: أولها أنه يحبهم ويحبونه فلما ثبت أن المراد بهذه الآية أبو بكر ثبت أن قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ وصف لأبي بكر وخصوص الله تعالى بذلك يمتنع أن يكون ظالماً وذلك يدل على أنه كان محقاً في إمامته، وثانيها قوله: ﴿أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ وهو صفة أبي بكر أيضاً الدليل الذي ذكرناه ويؤكد ما روي في الخبر المستفيض أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» فكان موصوفاً بالرحمة والشفقة على المؤمنين،

وبالشدة مع الكفار، ألا ترى أنه في أول الأمر حين كان الرسول ﷺ في مكة وكان في غاية الضعف، كيف كان يذب عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وكيف كان يلازمه ويخدمه وما كان يبالي بأحد من جبابرة الكفار وشياطينهم.

وفي آخر الأمر، أعني وقت خلافته، لم يلتفت إلى قول أحد وأصرّ على أنه لا بد من المحاربة مع مانعي الزكاة حتى آل الأمر إلى أن خرج لقتال القوم وحده، حتى جاء أكابر الصحابة يتضرعون إليه ومنعوه من الذهاب، ثم لما بلغ بعث العسكر إليهم انهزموا وجعل الله ذلك مبدأ لدولة الإسلام فكان قوله: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ لا يليق إلا به.

وثالثها: قوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ مشترك فيه بين أبي بكر وعلي إلا أن حظ أبي بكر فيه أتم وأكمل، وذلك لأن مجاهدة أبي بكر مع الكفار كانت في أول البعثة وعندما كان الإسلام في غاية الضعف والكفر كان في غاية القوة، وكان يجاهد الكفار بكل قوته وقدوته ويذب عن رسول الله بغاية وسعه.

وأما عليّ عليه السلام فإنه إنما شرع في الجهاد يوم بدر وأحد وفي ذلك الوقت كان الإسلام قوياً وكانت العساكر مجتمعة فثبت أن جهاد أبي بكر كان أكمل من جهاد عليّ من وجهين:

الأول: أنه كان متقدماً عليه في الزمان فكان أفضل لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾.

والثاني: أن جهاد أبي بكر كان في وقت ضعف الإسلام وجهاد عليّ كان في وقت القوة.

رابعها: قوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا لائق بأبي بكر لأنه متأكد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَئِكَ الْفَضْلَ﴾ وقد بينا أن هذه الآية في أبي بكر، ومما يدل على أن جميع هذه الصفات لأبي بكر أنا بينا بالدليل أن هذه الآية لا بدّ وأن تكون في أبي بكر، ومتى كان الأمر كذلك كانت هذه الصفات لا بدّ وأن تكون لأبي بكر، وإذا أثبت هذا وجب القطع بصحة إمامته إذ لو كانت إمامته؛ باطلة لما كانت هذه الصفات لائقة به. (فإن قيل:) لم لا يجوز أن يقال إنه كان موصوفاً بهذه الصفات حال حياة الرسول ﷺ، ثم بعد وفاته لما شرع في الإمامة زالت هذه الصفات وبطلت؟ (قلنا:) هذا باطل قطعاً لأنه تعالى قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ فأثبت كونهم مصوغين بهذه الصفة حال إتيان الله بهم في المستقبل، وذلك يدل على شهادة الله بكونه موصوفاً بهذه الصفات حال محاربتة لأهل الردة، وذلك هو حال إمامته.

فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على صحة إمامته، أما قول الروافض لعنهم الله أن هذه الآية في حق علي رضي الله عنه بدليل أنه ﷺ قال يوم خيبر «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله». وكان ذلك هو علي رضي الله عنه فنقول: هذا الخبر من باب الأحاد وعندهم لا يجوز التمسك به في العمل فكيف يجوز التمسك في العلم؟! وأيضاً إن إثبات هذه الصفة لعلي لا يوجب انتفاءها عن أبي بكر، وبتقدير أن يدل على ذلك لكنه لا يدل على انتفاء ذلك المجموع عن أبي بكر، ومن جملة تلك الصفات كونه كرّاراً غير فرّار.

وأيضاً فإن حديث الراية ليس واضحاً في إعطائها لعلي عليه السلام لأنه

لم يكن له دور قيادي أبدًا للمسلمين في واقعة خيبر، فلم يذكر له أصحاب السيرة أي عمل ولا توجيه للصحابة ولا توزيع للجيش على الحصون ولا أي حركة أبدًا، سوى رواية عن اقتحام حصن قد نص شارح (المذاهب الدنيّة) على أنها رواية شيعية فاقدة السند، وعلى هذا فأمر قيادته في غاية الشك؛ لأنه لم يكن لها أي تأثير في مجرى الأمور الحربية.

وقال الرازي: ولأن ما ذكرناه تمسك ظاهر القرآن وما ذكره تمسك بالخبر المنقول بالآحاد، الذي لا يثبت به عندهم علم ولا عمل، ولأنه معارض بالأحاديث الدالة على كون أبي بكر محبًا لله ورسوله وكون الله محبًا له وراضيًا عنه قال الله في حق أبي بكر: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ (٢١) وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يتجلى للناس عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة»، وقال: «ما صبّ الله شيئًا في صدري إلا وصبّه في صدر أبي بكر» وكل ذلك يدل على أنه كان يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله.

خامسها: قال الرازي أيضًا: إن الرافضة تزعم أن هذه الآية: ﴿اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نزلت في حق علي فكان الأولى جعل ما قبلها أيضًا في حقه. فهذه جملة الأقوال في هذه الآية ولنا فيها مقامات:

المقام الأول: أن هذه الآية من أدلّ الدلائل على فساد مذهب الإمامية من الروافض، وتقرير مذهبهم: أن الذين أقروا بخلافة أبي بكر وإمامته كلهم كفروا وصاروا مرتدين؛ لأنهم أنكروا النصّ الجليّ على إمامة علي عليه السلام فنقول: لو كان كذلك لجاء الله بقوم يحاربهم فيقهرهم ويردهم إلى الدين الحق بدليل قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ إلى آخر الآية.

وكلمة (من) في معرض الشرط للعموم، فهي تدل على أن كل من صار مرتدًا عن دين الإسلام فإن الله يأتي بقوم يقهرهم ويردهم ويبطل شوكتهم، فلو كان الذين نصبوا أبا بكر للخلافة كذلك لوجب بحكم أوله أن يأتي الله بقوم يقهرونهم ويبطلون مذهبهم. ولما لم يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضد فإن الروافض أصبحوا هم المقهورون الممنوعون عن إظهار مقالتهم الباطلة منذ كانوا، فعلمنا فساد مقالتهم ومذهبهم وهذا كلام ظاهر لمن أنصف.

المقام الثاني: إنا ندعي أن هذه الآية يجب أن يقال: إنها نزلت في حق أبي بكر رضي الله عنه والدليل عليه وجهان الأول: أن هذه الآية مختصة بمحاربة المرتدين وأبو بكر هو الذي تولى محاربة المرتدين على ما شرحنا. ولا يمكن أن يكون المراد هو الرسول عليه السلام لأنه لم يتفق له محاربة المرتدين ولأنه قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ﴾ وهذا للاستقبال لا للحال، فوجب أن يكون هؤلاء القوم هم المقصودون في وقت نزول الخطاب. (فإن قيل) هذا لازم عليكم لأن أبا بكر كان موجودًا في ذلك الوقت؟ قلنا الجواب من وجهين:

أحدهما: الأول أن القوم الذين قاتل بهم أبو بكر أهل الردة ما كانوا موجودين في الحال. والثاني: أن معنى الآية أن الله تعالى قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ قادرين متمكنين من هذا الحراب، وأبو بكر وإن كان موجودًا في ذلك الوقت، إلا أنه ما كان مستقلًا في ذلك الوقت بالحراب والأمر والنهي، فزال السؤال: فثبت أنه لا يمكن أن يكون المراد هو الرسول ﷺ، ولا يمكن أيضًا أن يكون المراد هو علي عليه السلام لأن عليًا لم يتفق له

قتال مع أهل الردة، فكيف تحمل هذه الآية عليه؟ (فإن قالوا:) بل كان قتاله مع أهل الردة لأن كل من نازعه في الإمامة كان مرتدًا؟
(قلنا:) هذا باطل من وجهين:

الأول: أن اسم المرتد إنما كان يتناول من كان تاركًا للشرائع الإسلامية، والقوم الذين نازعوا عليًا ما كانوا كذلك في الظاهر وما كان أحد يقول: إنه إنما يحاربهم لأجل أنهم خرجوا عن الإسلام، وعلي عليه السلام لم يُسمَّهم بالمرتدين، فهذا الذي يقوله هؤلاء الروافض من بهتان على جميع المسلمين وعلى علي أيضًا.

الثاني: أنه لو كان كل من نازعه في الإمامة لزم في أبي بكر وفي قومه أن يكونوا مرتدين، ولو كان كذلك لوجب أن يحكم ظاهر الآية أن يأتي الله بقوم يقهرونهم ويردونهم إلى الدين الصحيح، ولما لم يوجد ذلك البتة علمنا أن منازعة علي في الإمامة لا تكون ردة، وإذا لم تكن ردة لم يكن حمل الآية على علي لأنها نازلة فيمن يحارب المرتدين، ولا يمكن أيضًا أن يقال إنها نازلة في أهل اليمن أو أهل فارس؛ لأنه لم يتفق لهم محاربة مع المرتدين، وبتقدير أن يقال اتفقت له هذه المحاربة ولكنهم كانوا رعية وأتباعًا، وكان الرئيس المطاع الأمر في تلك الواقعة هو أبو بكر، ومن المعلوم أن حمل الآية على من كان أصلًا في هذه العبادة ورئيسًا مطاعًا فيها أولى من حملها على الرعية والأتباع والأذئاب نظير بما ذكرنا من الدليل الظاهر أن هذه الآية مختصة بأبي بكر.

والوجه الثاني: في بيان أن هذه الآية مختصة بأبي بكر هو أننا نقول: هَبْ أن عليًا كان قد حارب المرتدين، ولكن محاربة أبي بكر مع المرتدين

كانت أعلى بالأكثر موقعاً في الإسلام من محاربة علي لمن خالفه في الإمامة، وذلك لأنه علم بالتواتر أنه عليه السلام لما توفي اضطربت الأعراب وتمردوا، وإن أبا بكر هو الذي قهر مسيلمة وطليحة، وهو الذي حارب الطوائف السبعة المرتدين، وهو الذي حارب مانعي الزكاة، ولما فعل ذلك استقر الإسلام وعظمت شوكته وانبسطت دولته، أمّا لما انتهى الأمر إلى عليّ عليه السلام فكان الإسلام قد انبسط في الشرق والغرب، وصارت ملوك الدنيا مقهورين، وصار الإسلام مستولياً على جميع الأديان والملل، فثبت أن محاربة أبي بكر رضي الله عنه أعظم تأثيراً في نصرة الإسلام وتقويته من محاربة علي عليه السلام، ومعلوم أن المقصود من هذه الآية تعظيم قوم يسعون في تقوية الدين ونصرة الإسلام ولما كان أبو بكر هو المتولي لذلك وجب أن يكون هو المراد بالآية.

قلت: أما قتال الإمام علي لخصومه فمع كونه لا يعتبره بنفسه قتال أهل ردة فإنه لم يجمعهم نهائياً لتمرد عسكره عليه، وانخزال الخوارج منهم قبحهم الله لقتاله، وزعمهم أنه خرج عن الإسلام، وهم أفجر الناس بهذا الزعم ثم في النهاية صار الحكم والخلافة لخصومه، فأقاموا الإسلام وجددوا رايات الجهاد وازداد الإسلام انتشاراً بحكمهم، وحصل في عهدهم من الفتوح والبركة شيء عظيم لا يزال المسلمون في أنهار بركته إلى الآن.

فمن المؤسف أن يصر الشيعة على الطعن بدينهم، ويزعمون أنهم مرتدون، هذا شيء أملاه الحقد الفارسي واليهودي على قادة الفتح الإسلامي فانخدع به الشيعة والله الهادي، هذا وإن دعواهم إمامة علي

والوصية بخلافته من الرسول ﷺ دعوى باطلة ليس لها أي سند يعتمد عليه، ولو كانت صحيحة لوجب على الإمام علي التمسك بها وقتال كل من حاول إقصاءه عنها مهما كلفه الأمر، وهو بحمد الله شجاع وعلى ما يعتقد الشيعة أنه قادر على إفناء الجن والإنس في لحظة، فكيف يتوانى عن مراغمة من أبعدته عن الخلافة الموصى إليه بها فيما يزعمون؟

هذا من المحال الباطل الذي لا يليق بإيمانه التخلي عنه ساعة واحدة، ومن المؤسف أن قصة الخلاف بين السنة والشيعة لم تحلّ على مستوى عال بمحضر من علماء الجميع مؤيدًا بالحكام المنفذين للقرارات، بل ظل يدور في حلقة مفرغة حتى تفاقم الخلاف، واستعمل المغرضون الموتورون التشيع لأغراضهم ضد الإسلام، وروجوا في أذهان الشيعة عداوة أبي بكر وعمر وغيرهما للإمام علي، وهذا كذب وزور يُنزه منه إيمان الشيخين ومغازي مآثر الصحابة.

إن عداوة علي مخالفة للإيمان من الأساس الصحيح، إن كل واحد منهما حبيب للآخر، ولم يكن بين أبي بكر أي بغض ولا عداوة لعلي، ولا من علي بغض وعداوة لأبي بكر، وكذلك عمر بن الخطاب لم يكن في لحظة من اللحظات معاديًا للإمام علي، وحاشاه من معاداته وكذلك، الإمام علي لم يكن معاديًا لعمر ولا لحظة من لحظاته، وسيل هذه الإشاعات كذب وزور لا أساس لها من الصحة، وإنما هي من ترويح الفرس واليهود، والعجيب أنها أصبحت عند الشيعة كقضية مسلمة لا يقبلون إنكارها، بل يعتبرونها من أساس عقيدتهم ويروجون أكاذيب على عمر كلكمه للزهراء رضي الله عنها حتى أسقط ولدها (حسن) فيما يزعمون

فيا لله العجب متى كان الإمام علي جباناً إلى هذه الحال يسكت ويصبر على لكم زوجته الزهراء، وهو الذي يتلاشى أمام شجاعته ونجدته كل شيء؟! ومن المضحك أن يروج بينهم تهديد عمر بإحراق بيته والزهراء فيه إن لم يبادر بالبيعة لأبي بكر، وينظم الشاعر حافظ إبراهيم المصري كمدح لعمر، ولو صح هذا منه لكان مرتدًا عن دين الإسلام، إذ التصميم على إحراق فاطمة استهانة بأبيها الرسول وكفر منه بالقربى الواجب مودتها بنص القرآن، والشاعر حافظ الجاهل يقول عن عمر مادحًا له:

حرق دارك لا أبقى بها أبدًا إن لم تباع وبنت المصطفى فيها

فيمدح عمر على عمل لو صح تهديده به لكان ردة عن دين الإسلام، وهذا من فظيع جهله وجهل الشيعة المصدقين بهذه الإشاعة الكاذبة التي يكذبها الحس والواقع، زد على ذلك أنه ليس من المعقول تهديد الإمام علي وإكراهه على البيعة وهو الشجاع المقدم الذي يتلاشى عند شجاعته شجاعة عمر وشجاعة جميع الشجعان فهذا من المستحيل صدوره عقلاً وحسًا لأن عليًا ليس بالرعديد الخوار، بل إن الشيعة تعتقد قدرته على إفناء الجن والإنس، فكيف يصدقون بتهديد عمر له وهو على هذا المستوى من القدرة؟ إن علوق هذه الأكاذيب في أذهان الشيعة وإن كان كتبهم بها وقراءتهم لها في محافل الوعظ والإرشاد أمر عجيب يضحك الثكالي والمجانين، خصوصًا مع وجود عقيدتهم هذه في الإمام علي، وكذلك سائر المفتريات على الشيخين مما فيه إثبات عداوتهما للإمام، وهو من الكذب الصريح المفضوح الذي لا يُقرّه عقل ولا وجدان ولا إيمان.

ولنعد إلى قول الرازي تحت فائدة (سادسة) فإنه قال: (الوجه الثاني)

قوله بالآية التي بعد هذه الآية وهي: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أنها نازلة في علي فجوابنا أننا لا نسلم دلالة هذه الآية على ما يزعمونه على إمامة علي، وسنذكر الكلام فيه ثم قال: (المسألة الثانية) قالت الشيعة: هذه الآية دالة على أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب وتقريره أن نقول: هذه الآية دالة على أن المراد بهذه الآية إمام، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن يكون هو علي فنقول: المقام الأول إن الولي في اللغة قد جاء بمعنى الناصر والمحِب كما في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وجاء بمعنى المتصرف قال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها».

فنقول ههنا وجهان:

الأول: إن لفظ الولي جاء بهذين المعنيين ولم يعين الله مراده ولا منافاة بين المعنيين فوجب حمله عليهما موجب دلالة الآية على أن المؤمنين المذكورين في الآية متصرفون في الأمة.

الثاني أن نقول: الولي في هذه الآية لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر فوجب أن يكون بمعنى المتصرف. وإنما قلنا إنه لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر؛ لأن الولاية كما أورد في هذه الآية غير عامة في كل المؤمنين بدليل أنه تعالى ذكر كلمة: (إنما) وكلمة (إنما) للحصر كقوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحِدٌ﴾ والولاية بمعنى النصره عامة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وهذا يوجب القطع بأن الولاية المذكورة في هذه الآية ليست بمعنى النصره، وإذا لم تكن بمعنى النصره كانت بمعنى التصرف؛ لأنه ليس للولي معنى سوى هذين، فصار تقدير الآية: إنما المتصرف فيكم

أيها المؤمنون هو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلانية، وهذا يقتضي أن المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في هذه الآية متصرفون في جميع الأمة، ولا معنى للإمام إلا الإنسان الذي يكون متصرفاً في كل الأمة، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على أن الشخص المذكور فيها يجب أن يكون إمام هذه الأمة.

هذه شبهات الشيعة ذكرها الرازي وكرّر تفسيرهم المنحرف لهذه الآية بالتصرف في الناس دون النصرة المتفق عليها بين المفسرين حسب المعنى اللغوي والشرعي، ثم قال في الردّ عليهم: والجواب أما حمل لفظ الولي على الناصر وعلى المتصرف معاً فغير جائز؛ لما ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز حمل اللفظ المشترك على مفهوميه معاً. وأما الوجه الثاني فنقول لم لا يجوز أن يكون المراد من لفظ الولي في هذه الآية الناصر والمحب، ونحن نقيم الدلالة على أن حمل لفظ الولي على هذا المعنى أولى من حمله على معنى المتصرف. ثم نجيب على ما قالوه فنقول: الذي يدل على أن حمله على الناصر أولى وجوه: الأول: أن اللائق بما قبل هذه الآية وبما بعدها ليس إلا هذا المعنى.

أما ما قبل هذه الآية فلأنه تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ وليس المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أئمة متصرفين في أرواحكم وأموالكم؛ لأن بطلان هذا كالمعلوم بل المراد: لا تتخذوا اليهود والنصارى أحبباً وأنصاراً ولا تخالطوهم ولا تعاضدوهم، ثم لما بالغ في النهي عن ذلك قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الموصوفون والظاهر أن الولاية المأمور بها ههنا هي المنهي عنها فيما

قبل، ولما كانت الولاية المنهي عنها فيما قبل هي الولاية بمعنى النصره، كانت الولاية المأمور بها هي الولاية بمعنى النصره.

وأما ما بعد هذه الآية فهي قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ ءَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ فأعاد النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار أولياء، ولا شك أن الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصره فكذلك الولاية في قوله: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يجب أن تكون هي بمعنى النصره. وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية ومتأخرها قطع بأن الولي في قوله: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ﴾ ليس إلا بمعنى الناصر والمحب، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام، لأن ذلك يكون إلقاء لكلام أجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه.

الحجة الثانية: أما لو حملنا الآية على التصرف والإمامة لما كان المؤمنون المذكورون في الآية موجب لأية دلالة حال نزول الآية؛ لأن علي بن أبي طالب ما كان نافذ التصرف حال حياة الرسول، والآية تقتضي كون هؤلاء المؤمنين موصوفين بالولاية في الحال. أما لو حملنا الولاية على المحبة والنصرة كانت الولاية حاصلة في الحال، فثبت أن حمل الولاية على المحبة والنصرة أولى من حملها على التصرف. والذي يؤكد ما قلناه أنه تعالى منع المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ثم أمرهم بموالاتة المؤمنين، فلا بد وأن تكون موالاتة هؤلاء المؤمنين حاصلة في الحال حتى يكون النفي والإثبات متواردتين على شيء واحد. ولما كانت الولاية بمعنى

التصرف غير حاصلة في الحال امتنع حمل الآية عليها.

الحجة الثالثة: أنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع وهي قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم لكنه مجاز لا حقيقة والأصل حمل الكلام على الحقيقة.

الحجة الرابعة: إنا قد بينا بالبرهان المبين أن الآية المتقدمة وهي قوله: ﴿يَتَّيَبُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ إلى آخر الآية من أقوى الدلائل على صحة إمامة أبي بكر، فلو دلت هذه الآية على صحة إمامة علي بعد الرسول لزم التناقض بين الآيتين، وذلك باطل، فوجب القطع بأن هذه الآية لا دلالة فيها على أن علياً هو الإمام بعد الرسول.

الحجة الخامسة: إن علياً كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لإحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا إنه تركه للتقية فإنهم ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير وخبر المباهلة وجميع فضائله ومناقبه، ولم يتمسك البتة في هذه الآية لإثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض به. (وأقول:) إنه لم يثبت بطريق صحيح أنه تمسك بحديث الغدير وإنما هذه من مفتريات الشيعة ودجلهم وتقولهم على أمير المؤمنين بما لم يقله عليه السلام.

الحجة السادسة: هب أنها دالة على إمامة علي لكننا توافقنا على أنها عند نزولها ما دلت على حصول الإمامة في الحال؛ لأن علياً ما كان نافذ التصرف في الأمة حال حياة الرسول ﷺ فلم يبق إلا أن تجعل الآية على

أنها تدل على أن عليًا سيصير إمامًا بعد ذلك، ومتى قالوا ذلك فإننا نقول بموجبه ونحمله على إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان، إذ ليس في الآية ما يدل على تعيين الوقت. (فإن قالوا الأمة في هذه الآية على قولين: منهم من قال إنها لا تدل على إمامة علي ومنهم من قال: إنها تدل على إمامته وكل من قال بذلك قال: إنها تدل على إمامته بعد الرسول من غير فصل، فالقول بدلالة الآية على إمامة علي لا على هذا الوجه قول ثالث وهو باطل، لأننا نجيب عنه فنقول: وما الذي أخبركم أنه ما كان أحد في الأمة قال هذا القول فإنه من المحتمل بل من الظاهر أنه مُنذ استدل مُستدله بهذه الآية على إمامة عليٍّ فإن السائل يورد على ذلك الاستدلال هذا السؤال من ذكر هذا الاحتمال، وذاك السؤال مقرونًا بذكر هذا الاستدلال.

الحجة السابعة: إن قوله: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ﴾ لا شك أنه خطاب مع الأمة وهم كانوا قاطعين بأن المتصرف فيهم هو الله ورسوله، وإنما ذكر الله تعالى هذا الكلام تطيبًا لقلوب المؤمنين وتعريفًا لهم بأنه لا حاجة بهم إلى اتخاذ الأحزاب والأنصار من الكفار؛ وذلك لأن من كان الله ورسوله ناصرًا له ومعينًا له فأَيُّ حاجة به إلى طلب النصرة والمحبة من اليهود والنصارى؟ وإذا كان كذلك كان المراد بقوله: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ﴾ هو الولاية بمعنى المحبة والنصرة، ولا شك أن لفظ الولي مذكور مرة واحدة، فلما أريد به ههنا معنى النصرة امتنع أن يراد به معنى التصرف لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معًا.

الحجة الثامنة: أنه تعالى مدح المؤمنين في الآية المتقدمة بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فإذا حملنا قوله: ﴿اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾

على معنى المحبة والنصرة كان قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وقوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فكانت هذه الآية مطابقة لما قبلها مؤكدة لمعناها فكان ذلك أولى، فثبت بهذه الوجوه أن الولاية المذكورة في هذه الآية يجب أن تكون بمعنى النصره لا بمعنى التصرف أما الوجه الذي عولوا عليه وهو أن الولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة، والولاية بمعنى النصره عامة فجوابه من وجهين:

الأول: لا نسلم أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة ولا نسلم أن كلمة (إنما) للحصر والدليل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ السَّمَاءِ﴾ ولا شك أن الحياة الدنيا لها أمثال أخرى سوى هذا المثل فقد قال: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ ولا شك أن اللعب واللهو قد يحصل في غيرها. الثاني: لا نسلم أن الولاية بمعنى النصره عامة في كل المؤمنين، وبيانه أنه تعالى قسم المؤمنين قسمين أحدهما الذين جعلهم مَوْلِيًا عليهم وهم المخاطبون بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.

والثاني: الأولياء وهم المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راکعون، فإذا قصرنا الولاية ههنا بمعنى النصره كان المعنى أنه تعالى جعل أحد القسمين أنصارًا للقسم الثاني، ونصرة القسم الثاني غير حاصلة لجميع المؤمنين. ولو كان كذلك لزم في القسم الذي هم المنصورون أن يكونوا ناصرين لأنفسهم وذلك محال. فثبت أن نصرة أحد قسمي الأمة غير ثابتة لكل الأمة. بل مخصوصة بالقسم الثاني من الأمة، فلم يلزم من كون الولاية المذكورة في هذه الآية خاصة أن لا تكون بمعنى النصره.

وهذا جواب حسن دقيق لا بُدّ من التأمل فيه .

وأما استدلالهم بأن هذه الآية نزلت في حق علي فهو ممنوع ، فقد بيّنا أن أكثر المفسرين زعموا أنه في حق الأمة ، والمراد أن الله تعالى أمر المسلم أن لا يتخذ الحبيب والناصر إلا من المسلمين ومنهم من يقول : إنها نزلت في حق أبي بكر .

وأما استدلالهم بأن الآية مختصة فيمن أدى الزكاة في الركوع حال كونه في الركوع وذلك هو علي بن أبي طالب .

فنقول : هذا أيضاً ضعيف من وجوه :

الأول : أن الزكاة اسم للواجب لا المندوب بدليل قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فلو أنه أدى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع لكان قد أخرج أداء الزكاة الواجب عن أول أوقات الوجوب ، وهذا عند أكثر العلماء معصية وإنه لا يجوز بإسناده إلى علي عليه السلام . وحمل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف الأصل لما بيّنا أن قوله : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ظاهره يدل على أن كل ما كان زكاة فهو واجب .

الثاني : وهو أن اللائق بعلي عليه السلام أن يكون مستغرق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلاة ، والظاهر أن من كان كذلك فإنه لا يتفرغ لاستماع كلام الغير ولفهمه ولذا قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ومن كان قلبه مستغرقاً في الفكر كيف يتفرغ لاستماع قول الغير؟

الثالث : إن المشهور أنه عليه السلام كان فقيراً جداً ولم يكن له مال تجب الزكاة فيه ، ولذلك كان فقيراً فأما من له مال تجب فيه الزكاة يمتنع أن

يستحق المدح العظيم المذكور في تلك السورة على إعطاء ثلاثة أقراص، وإذا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة امتنع حمل قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ عليه قلت: إنه لم يثبت بسند صحيح نزول هذه الآية ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) في حق علي ولا غيره من أي شخص معين، وإنما هي روايات مائة قد أملتها العواطف المذهبية، وقد أسلفنا أن كل حديث لا يصح سنده عن المعصوم عليه السلام فلا يُعَوَّل عليه في تفسير القرآن ولا في العقائد.

وكذلك ما قالوه في حديث: (غدير حم) فإنه ليس من الأحاديث الثابتة ولا المشهورة فضلاً عن المتواترة، فلا يصح الاعتماد عليه في العقائد حتى في مذهب الشيعة، ولكنهم يتمسكون به على طريق الإلزام لأهل السنة، وإلا فهم لا يعترفون بطرقه حسب أصولهم لأنها ليست من مأخذهم (ثم قال الرازي رحمه الله: بقي في الآية سؤالان: السؤال الأول: المذكور في الآية هو الله تعالى ورسوله والمؤمنون فلم يقل إنما أولياؤكم؟ والجواب أصل الكلام ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ فجعلت الولاية لله تعالى على طريق الأصالة ثم نظم في سلك إثباتها له إثباتها لرسول الله وللمؤمنين على سبيل التبع. ولو قيل (إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا) لم يكن في الكلام أصل وتبع وفي قراءة عبد الله: (إنما مولاكم الله).

السؤال الثاني: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾ ما إعرابه؟ الجواب الرفع على البدل من ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أو يقال التقدير هم الذين يقيمون. أو النصب على المدح. والغرض من ذكره تمييز المؤمن المخلص عن يدعي الإيمان ويكون منافقاً؛ لأن ذلك الإخلاص

إنما يعرف بكونه مواظبًا على الصلاة في حال الركوع أي في حال الخضوع والخشوع والإخبات لله تعالى.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٥٦) الحزب في اللغة: أصحاب الرجل الذين يكونون معه على رأيه ويوافقونه في مسلكه، وهم القوم الذين يجتمعون لأمر حزبهم، وللمفسرين عبارات في معنى ﴿حِزْبٍ﴾ فبعضهم قال: هم جند الله وبعضهم قال: أولياء الله وبعضهم قال: أنصار الله، وبجميع الأقوال إنهم حزب الله الذين يدينون بدينه ويحققون طاعته ويقومون بنصرة دينه وحمل رسالته فينصرهم الله ويحتمل أن يكون جواب (من) محذوفًا لدلالة ما بعده عليه، أي (يكن من حزب الله) ويغلب ويحتمل أن يكون الجواب: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ويكون من وضع الظاهر موضع المضمرة أي فإنهم هم الغالبون.

وفائدة وضع الظاهر موضع المضمرة الإضافة إلى الله فيشرفون بذلك، وصاروا بذلك أعلامًا، والمعنى أن حزب الله الصحيح الذي يتولى الله ورسوله والمؤمنين الصادقين فقط فإنه غالب كل من ناوأه أو عاداه؛ وذلك لارتباطه بالله وموالاته من قصر الله وحصر الولاية عليه من صالحى المؤمنين، ولم تستفزه الأغراض وتلعب عليه الأهواء، فيتولى أحدًا أو طائفة من الكفار الذين نهاه الله عن موالاتهم وولايتهم، فإن هذا الحزب لطاعته لله وحصر انقياده لأوامره يكون هو الغالب المنصور بإذن الله سبحانه.

قال ابن عطية: وجاءت العبارة عامة أن حزب الله هم الغالبون اختصارًا،

لأن هذا المتولي وهو من حزب الله وحزب الله غالب، فهذا الذي تولى الله ورسوله غالب، وذلك لأنه متوكل على الله وامتول رسوله والمؤمنين بالاستنصار بهم، فإنه سبحانه يتولاهم بعنايته ويشد أزهرهم وينصرهم على أعدائهم مهما كانوا، فإن من تولى الله ورسوله والمؤمنين لا يمكن أن يغلب والله من ورائه، ففي هذه الآية الكريمة وعد قاطع بالنصر من الله لمن تولاه وتولى رسوله وعباده المؤمنين، ولن يخلف الله وعده أبداً، فيجب أن تطمئن قلوب المؤمنين لهذا الوعد الكريم المؤكد من الله، وأن لا يستولي عليهم شيء من الهزيمة النفسية، فيستضعفوا أنفسهم حتى يستنصروا بأعدائهم الذين نهاهم الله عن الاستنصار بهم بتاتاً. ولقد صدق الله وعده للمؤمنين الذين حصروا استعانتهم بالله، وكان بعضهم أولياء بعض، فقاوموا أكابر دول العالم المجاورة لهم فارس والروم، دون أن يهادنوا الروم أو يستعينوا بهم على قتال دولة فارس العظيمة الهائلة، ودون أن يهادنوا فارس أو ينتصروا بها على قتال الروم، بل حصروا استعانتهم بالله واستنصارهم بجنابه الكريم، وتوكلوا عليه بعد تحقيق طاعته وتطهير جوارحهم من معاصيه، وإخلاص مقاصدهم لله وطهارتها مما سواه، فكتب الله لهم النصر العظيم الدائم المتوالي في جميع ميادين الحروب ضد فارس والروم، وأجزى الله سبحانه سنته بنصر عباده السالكين هذا المسلك بعد عصور الصحابة، وذلك في عصر التابعين لهم بإحسان ممن أعادوا الزحف المقدس للقيام بالفتح لإعلاء كلمة الله، والدفع بمد سلطان دينه وحكمه إلى الأمام في مشارق الأرض ومغاربها تحقيقاً لقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَإِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ

الْأَشْهَدُ ﴿٥١﴾ ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ وفي هذه الآية تعريض بالمنافقين الذين يتولون غير الله ورسوله والمؤمنين وإنهم من حزب الشيطان لا من حزب الله.

وقوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فيه تدعيم لنهيهم عن موالاته أهل الكتاب والكفار بتذكيرهم تقوى الله ليلتزموها، فتكون عاصمة لهم من الانزلاق في ذلك وواقية لهم من سخطه وعقوباته عليهم إذا استنصروا بالكفار، فسلبهم الله عليهم وأفسد خطتهم، فلم ينتفعوا بما يرجون منهم، بل خابت آمالهم وعاقبهم الله على أيدي الكفار الذين استنصروا بهم ورفع يده عنهم، لأنهم اندرجوا في جند الشيطان، وأخرجوا أنفسهم من حزبية الله الرحمن الرحيم الذي يغلب حزبه، فتقوى الله هي الحاملة على اجتناب النواهي وامثال الأوامر، والمعنى اتقوا الله في موالاته الكفار ولا تتعرضوا لغضبه وشدة انتقامه، فإنه ليس لكم ولنا إلا الله ورسوله وعباده الصادقون المخلصون في الجهاد لوجهه الكريم، ثم إن الله نبه على الوصف الحامل للتقوى وهو الإيمان، أي إن من كان مؤمناً حقاً فإنه يأبى موالاته أعداء الدين لأن ما يحمله في قلبه من الإيمان يردعه عن ذلك.

ويفهم من قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أن من يوالي الكفار ليس بمؤمن إيماناً صحيحاً: فهو إما منافق أو أن إيمانه ضعيف مهلهل، لا يتمكن في قلبه تعظيم الله ورجاؤه والتعلق به والتوكل عليه والثقة بوعدده كثفته بما يكون في يده، فإن الخالي قلبه من هذه الأوصاف الإيمانية هو على خطر من زوال الإيمان، وما حصل مسارعة بعض القيادات والطوائف لموالاته الكفر إلا بسبب هذا والعياذ بالله حتى تصدعوا.

وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ هو نفي من الله لوجود العقل الصريح في أدمغتهم؛ لأنه قد عشش فيها الباطل وسيطرت عليها العواطف والأوهام وبلورها الحسد والعداوة، حتى أصبحت تستهزئ بأعظم أركان الدين وشعائره الذي يقيمه جميع أنبيائهم من موسى إلى عيسى، فكيف يستهزئون ويلعبون بما تفعله وتعظمه آلاف الأنبياء فيهم: إن عملهم هذا صريح في غاية كفرهم لأنه لو قادم من قلوبهم ذرة من تعظيم الله لما فعلوا، ذلك فإن الاستهزاء هنا بالأذان مخالف للعقل النظري؛ لأن الأذان لا تخفى محاسنه على من يعقل الدين ويؤمن بالله الكبير المتعال. هذا وإن لكل قوم وارثاً فقد أحدثت التربية الماسونية في صفوف المسلمين، بل من أولادهم، من يسخرون بالصلاة، ويعتبرون النداء إليها هزواً ولعباً، ويتهكمون بأبائهم المصلين، ويصرحون بأن لا رجاء لترقيهم بين الأمم وهذه المآذن فيما بينهم، ويزعمون أن الدين فيه جمود وعصبية وخمول وإضرار بالوطن وإهمال للصنائع وإضاعة للوقت في البطالة وعداء للعلم ومجانبة له وعدم المجاراة والتنافس في الفتح الصناعي الذي يغزو به أعداء البلاد، للبلاد إلى آخر الهرطقة والزلل المكرور الذي يغشون به أنفسهم وأمتهم.

وقد عملت الأحابيل الماسونية على إحلال هؤلاء محل الصدارة، وتعاونوا معهم على افتراس الحكم في بلاد الترك، والإطاحة بالسلطان المسلم ودولته التي وهدت للمسلمين، ثم واصلوا نشاطهم في البلاد العربية بجهود من الاستعمار المشجع للقوميات الوثنية والمذاهب المادية، فأنفذوا حكم الإسلام وأقصوا الحكم بشريعة الله، وأعلنوا إباحة جميع ما

حرم الله من الخمر والفواحش حالة الرضى، وبذلك تكونت ردة جديدة وجاهلية جديدة وكفر فظيع أشنع من الكفر الأصلي في غابر القرون، والواجب على المسلمين أن لا يتولواهم ولا يساعدهم ولا يقادوا تحت رايهم، ولا يتبرعوا لهم فيما يزعمونه من حرب اليهود، ما داموا لم يرجعوا إلى دين الإسلام رجوعاً صحيحاً يطبقون أحكامه ويُسَيِّرون مناهج الحياة حسب تعاليمه السياسية والاقتصادية وغيرها.

فأما أن يلعبوا على الناس ويزعموا حرب ما يُسمى إسرائيل، وهم رافضون حكم الإسلام ومبيحون للمحرمات، فهذا كغسل الدم بالدم، هذا حرب كفر بكفر، يقرض صاحبه صاحبه كفره على الله كأنه أحسن من كفر اليهود فالعقيدة لا يجوز التلاعب فيها أبداً.

هذا وقد ورد في نص القرآن ما يزيد على عشرين نصاً في النهي عن موالاتة الكفار منها قوله في الآية ٢٨ من سورة آل عمران: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ وقد تكلمت عليها أيضاً في موضعها ومنها قوله في الآية ١٣٨ من سورة النساء: ﴿بَشِّرِ الْمُنٰفِقِينَ بِاَنَّ لَهُمْ عَذَابًا اَلِيْمًا ﴿١٣٨﴾﴾ ومنها قوله في الآية ١٤٤ منها: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ اُرِيْدُوْنَ اَنْ يَّجْعَلُوْا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا ﴿١٤٤﴾﴾ ومنها الست آيات هذه التي تكلمنا عليها في سورة المائدة ومنها قوله في الآية ٨٠/٨١ من هذه السورة عن بني إسرائيل: ﴿تَرٰى كَثِيْرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لِيَبْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ اَنْفُسُهُمْ اَنْ سَخِطَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خٰلِدُوْنَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوْا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالنَّبِيِّ وَاَنْزَلَ اِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوْهُمْ اَوْلِيَاءَ وَلٰكِن كَثِيْرًا مِّنْهُمْ

فَلْيَقُوتُوا ﴿٨١﴾ * ومنها قوله في الآية ٧٣ من سورة الأنفال بعد ربط الولاية بالإيمان والهجرة: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿٧٣﴾ * ومنها قوله في الآية ٢٣ من سورة التوبة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ * ثم أعقبها بما بعدها من تفصيل المحبوبات الثمانية على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله وأن ذلك فسوق، فإذا كان تولي أقرب قريب وهو الأب والأخ ممنوعاً في دين الله، كيف بمن يتولى عامة الكفار الذين لا تربطه بهم وشيعة نسب؟! فإن هذا أغلظ مع أن وشائج النسب تتلاشى أمام الدين.

وقال في الآية ٤٦ من سورة الشورى: ﴿وَمَا كَانَتْ لَهُمْ مِّنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُونَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ﴿٤٦﴾ * ومنها قوله في الآيتين: ٢٥ و ٢٦ من سورة محمد سورة القتال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ ﴿٢٥﴾ ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزلك الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم﴾ ﴿٢٦﴾ * وقال في الآية ١٤ - ١٦ من سورة قد سمع أي سورة المجادلة: ﴿* ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ ﴿١٤﴾ أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون﴾ ﴿١٥﴾ اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذابٌ مهين﴾ ﴿١٦﴾ * ومنها قوله سبحانه في آخر سورة قد سمع: ﴿* لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَلِيدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ .

تنبيه :

نص ابن كثير على توهم بعض الناس في قوله تعالى : ﴿وَهُم رَاكِعُونَ﴾ أنهم يؤتون الزكاة وهم في حال ركوعهم . قال : وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمهم من أئمة التقوى ، وحتى أن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب ، إن هذه الآية نزلت فيه ، وأنه مرّ به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه ، ثم ذكر ابن كثير الأثر المذكور عن ابن أبي حاتم وابن جرير وعبد الرزاق وابن مردويه ثم قال : وليس يصح شيء منها لضعف أسانيدها وجهل رجالها (١.هـ) .

وقوله سبحانه في الآية ٥٧ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا
وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾
والآية ٥٨ : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ
﴿٥٨﴾﴾ .

لما نهى الله سبحانه المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى وجميع الكفار أولياء يستنصرون بهم ، وقد كرر النهي بكل تأكيد وتحذير ، وأبان لهم شؤم العاقبة ، وأوضح أن من طبيعة الكفار أن يكون بعضهم أولياء بعض ضد المؤمنين على كل حال ، وقد أوضحت ذلك فيما تكلمت عليه بكتاب الله سابقاً ، والآن يكرر الله النهي والتحذير للمؤمنين عن أن يتخذوا أحداً من الكفار أولياء وقد عبّر سبحانه بقوله : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وإن كانوا مندرجين في عموم الكفار على سبيل النص على بعض أفراد العام

لسبقهم في الذكر في الآيات قبل، ولأنه أوغل في الاستهزاء وأبعد انقيادًا للإسلام، إذ يزعمون أنهم على شريعة إلهية، ولذلك كان المؤمنون من المشركين في غاية الكثرة، والمؤمنون من اليهود والنصارى في غاية القلة.

وقيل أريد بالكفار المشركين خاصة ويدل عليه قراءة عبد الله: (ومن الذين أشركوا) قال ابن عطية: وفرقت الآية بين الكفار وبين الذين أوتوا الكتاب، من حيث الغالب باسم الكفر أن يقع على المشركين بالله إذ الإشراك عبادة الأوثان؛ لأنهم أبعد شأواً في الكفر وقد قال الله: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ففرق بينهم إرادة البيان والجميع كفار وكانوا عبدة الأوثان، هم كفار من كل جهة، وهذه الفرق تلحق بهم في حد الكفر وتخالفهم في رتبة: فأهل الكتاب يؤمنون بالله وبيعض الأنبياء، والمنافقون يؤمنون بألسنتهم فقط) ١. هـ.

ومعنى الآية أن من اتخذ دينكم هزواً ولعباً لا يناسب أن تتخذوه ولياً بل يجب أن يبغض ويعادى وينابذ ويجانب مجانية تامة، ويصمم على قتاله لإرغام أنفه كما أوجب الله، فإن استهزاءهم بأعظم أركان الإسلام وشعائره دليل على مدى خطورة ما يكونونه من العداوة للإسلام وأهله، وهذا شيء فظيع يجب أن يتحفظ له المسلمون، ويتحمسوا غاية التحمس ضد أهل هذا الاستهزاء، فإنهم لا يتحاشون من تصريح بعضهم لبعض ضد المسلمين بقولهم إنا لعبنا بعقولهم وضحكنا عليهم، ومن كانت هذه حاله كيف يرجو العاقل منه خيراً أو محبة أو نصرة أو أي دفع شر؟ فتلاعبهم بالدين واستهزائهم بأعظم شعائره نطقاً صريحاً باللسان مع إصرار قلوبهم على

الكفر، وقد دلت الآية على فظاعة كفر أهل الكتاب، وإن كان المشركون كفرهم غليظاً، وأنهم سواء في معاداة الإسلام وأهله، واتخاذ المؤمنين أحداً من هؤلاء وهؤلاء أولياء هو خروج من الدين، بل وخروج عن العقل والوجدان والمروءة والشهامة والرجولة التي يعتز بها المؤمن في عقيدته ورسالته.

ومنها ست آيات جاءت في أوائل سورة الممتحنة وأخرها كلها تنص على النهي الصريح: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾ فَإِنْ هَذَا مُسْتَشْنَى مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ لورود نهي الله للمؤمنين عن الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قربي مع أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تبرأ من أبيه لما اتضح له أنه عدو لله كما أخبرنا الله عن حال إبراهيم ومدحه بذلك.

ثم اختتم الله سورة الممتحنة بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسَ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾
 فهذه الآيات الكريمت وما قبلها، مما يبلغ اثنين وعشرين آية، كلها يرسم بها القرآن سياسة المسلمين المؤمنين مع الكفار بصفة حازمة ليس فيها شيء من الميوعة أبدًا بل فيها المفاصلة التامة مع جميع الكفار على أساس العقيدة التي لا يمكن الالتقاء مع اختلافها بين المسلم والكافر أبدًا؛ لأنه لا يحصل فيهم إلا الضرر والإضرار بالمؤمنين كما أوضحنا ذلك، وما أعظم إبلاغ الله سبحانه المؤمنين عن الكافرين بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فإن هذا شيء واضح واقع محسوس حقيقته جميع الأحداث التاريخية في تكاتفهم وتساندهم ضد المسلمين.

هذا وإن طواغيت الماسونية اليهودية وأفراخها من فلاسفة القوميين وكتابهم الدجالين، الذين يحرفون الكلم عن مواضعه أسوة بأساتذتهم اليهود، قد استغلوا آية من سورة الممتحنة للدجل المذهبي القومي القائم على مضادة العقيدة الإسلامية ومراغمتها، فإنهم بموافقتهم على الأحابيل الماسونية القاضية بموالاتة جميع الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والدروز والنصيرية وسائر فرق الكفر، ليتكتلوا باسم القومية وحماية المصالح الوطنية ضد الاحتلال والمؤامرات الاستعمارية فيما يزعمون على أساس حكم علماني يرفض حكم الدين وتشريعاته.

أقول: إنهم بناء على مبدئهم هذا عمدوا إلى تحريف قوله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ وهذه الآية ليس فيها الرخصة بالموالاتة

للكفار أبداً مهما كانوا، وإنما فيها الرخصة بالبرّ والعدل لمن يترك الأذى منهم ولم يتأمر ضدنا، فحرّف القوميون رخصة البر وجعلوها في الولاء اقتداء بأساتذتهم اليهود في التحريف وإلا فقد اتبعها الله بقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ فحكم النهي عن التولي واضح لكنهم يغالطون، ومغالطتهم مشكوفة مردولة واضحة الغش والتلبيس، ولكن بما أن مبدأهم لا يروج إلا بالغش للمسلمين والتلبيس عليهم، فهم يُبرؤون موالاتهم لإخوانهم النصارى وغيرهم من الأقليات الكافرة بأنهم أصدقاء مسالمون ومستعدون للتعاون معهم، وأنهم ليسوا في حالة عداة وعلى هذا يحرفون معنى هذه الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ فهي واضحة في النص على الرخصة للمبرة معهم والعدل فيهم خصوصاً إذا كانوا أقرباء، كما هو الواضح من سبب النزول.

ولكن القوميين يحرفون معناها ويجعلونها في الولاية المنهي عنها بتاتاً، وفرق عظيم بين البرّ لمن يترك الأذى، وبين موالات الكافر ولو ترك أذاه، وقد أعقب الله هذه الآية بآية أخرى توضّح معناها من النهي عن الولاية كما ذكرنا نص الآية، ولكن القوم لا تروج فتنة مبدئهم إلا بالكذب والتلبيس، ولهذا نجدهم يمدحون النصارى ونحوهم من المواطنين، ويتعامون عن الحرب الباردة التي يقومون بها ضد الإسلام والمسلمين وعن تعاونهم مع ما يُسمّى إسرائيل في كل موقع تكون لهم الكثرة فيه، وأما المواقع التي يكونون بها قلة فهم يخشون الانتقام ويجاملون، وجميع مواقفهم تناصر

الاستعمار وما يُسمّى بالصهيونية ولكن هؤلاء يسترون مخازيهم .
 وقوله سبحانه في الآية ٥٩ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا
 بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٥٩) معنى النعمة العيب
 والإنكار والكراهة الموجبة للعقاب، وسمّي العقاب نعمة لأنه يجب على
 ما ينكر من القول، فالكراهة التي يتبعها سخط من الكاره تُسمّى نعمة لأنها
 تتبعها النعمة التي هي العذاب، فلفظ النعمة موضوع أولاً للمكروه ثم سُمّي
 العذاب نعمة لكونه مكروهاً .

والمعنى : هل تعيبون علينا يا أهل الكتاب، أو تنكرون علينا وتعتبروننا
 أتينا بذنب أو نقيصة، ونحن لم يجر منا ما يعاب ولا ينكر، وإنما جرى منا
 الإيمان بالله وما أنزل إلينا وما أنزل على غيرنا من الكتب السماوية؟ إن
 هذه النعمة منكم في غير محلها، وإن هذا الإنكار منكم لما نحن عليه إنكار
 لحقيقة التوحيد والإيمان، فليس إنكاراً مرتكباً على شيء من الحق والعدل
 والإنصاف . وهذه محاورة قرآنية وجيزة لطيفة تُنبّه الناقد على أنه ما نقم
 عليه إلا على شيء لا يجوز النعمة عليه بتاتاً؛ إذ لا يُعدّ فيه عيباً ولا نقيصة،
 وقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول لهم هاتين الجملتين على
 سبيل التعجب، والمعنى : هل تجدون في ديننا الذي تعيبوننا عليه إلا :
 الإيمان بالله والإيمان بما أنزل على محمد ﷺ، والإيمان بجميع الأنبياء
 الذين كانوا قبل محمد، فإن هذا ليس مما يُنقم علينا به .

أما الإيمان بالله فهو رأس جميع الطاعات، وأما الإيمان بمحمد وبجميع
 الأنبياء فهو الحق والصدق، وإنما لم نتحيز لنبينا فنحصر التصديق به على
 غيره، بل نحن آمنّا بالجميع خضوعاً للمعجزات الدالة على صدقه، فإن

حصول المعجزة يوجب الإقرار بنبوته والتصديق بما أخبر به، وما دعى إليه من الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، فالدين الذي نحن عليه هو الدين الحق والطريق المستقيم، حيث لم نؤمن برسول دون رسول، ولا بكتاب دون كتاب؛ لأن الإقرار ببعض وإنكار البعض مذهب متناقض ياباه العقل والوجدان، فكيف تنقمون علينا على إيماننا بالجميع؟ أتريدون منا أن نوافقكم على الكفر ببعض الرسل وأن نتبع أهواءكم؟

إن هذا الموقف منكم معنا مخالف للإنصاف والحق والحقيقة ومرتكز على العصبية والهوى: روى ابن عباس أن يهود أتوا النبي ﷺ فسألوه عما يؤمن فأخبرهم: أنه يؤمن بالله وما أنزل علينا، وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم) فلما سمعوا بعيسى قالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شراً من دينكم. فأنزل الله هذه الآية.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي أن أكثركم مُصرُّ على الفسوق المخرج من الدين، لأنكم علمتم أنا على الحق وإنكم على الباطل، إلا أن حب الرئاسة والرشوات يمنعكم من الاعتراف بالحق والإيمان به، (قال أبو حيان:) ومعلوم فسق أكثركم لأن الأصح أن لا تبدأ بها متقدمة إلا بعد: (إما) فقط، ثم تكلم على ما فيها من الإعراب مما لست بصدده إلى أن قال: ما تنقمون منا إلا إيماننا وفسق أكثركم، فيدخل الفسق فيما نقمونه (أ.هـ).

وهذا كما تقول: ما تنقم مني إلا أنني صدقت وأنت كذبت، وما كرهت

مني إلا أنني محب للناس وأنت مبغض عندهم، وإن كان لا يعترف أنه كاذب وأنه مبغض.

وفي هذه الآية من دقة القرآن والحكم على الشعوب بالأكثرية، وفي هذه الآية الكريمة تعليم من الله للأمة بحسن الملاطفة في الجدل، والضرب على الوتر الحساس المؤثر الذي لا سبيل فيه إلى المغالطة.

وفي هذه الآية إرشاد عظيم إلى مدى ما يحمله الكفار ضد المسلمين من الغيظ والتعنت والعداوة والمكابرة، وارتكاب العناد والحرص على الإيذاء والنقمة، وبسطهم الألسنة بالسوء ضد المؤمنين، ويتضح أيضاً منهم سوء جهلهم وإيغالهم في الجهالة والسفاهة وتعطيل مواهب عقولهم عن استعمالها بالنظر في الحق، وأنه على حد وصف الله لهم: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ﴿١٨﴾ قد صمّوا آذانهم عن الاستماع الصحيح النافع إلى الحق، وخرست ألسنتهم عن النطق بالحق، وعميت بصائرهم عن أدنى نظر في الحق، حتى كانوا كالأنعام بل هم أشر سبيلاً كما حكم الله عليهم بهذا المثل السيئ وكما قال سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبَكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ الآية ٢٢ و ٢٣ من سورة الأنفال وبعدها قال سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ فهم قد عطّلوا عقولهم وأفئدتهم عن النظر والاعتبار، وتمادوا في كفرهم وطغيانهم، ولا يزالون على هذه الحال في هذا الزمان الذي تفتحت فيه المواهب وانتشرت الثقافة، وهم في صدود كامل عن هذا الحق والنور الأبلج، فترى فلاسفتهم وكتابهم الكبار ومن يُسمّون بهم بالمستشرقين كلهم ضد

الإسلام، وفي عماية عن النظر الصحيح إليه والتبصّر به، كأن قلوبهم في غلاف عن نفوذ الحق إليها، وإلا فيكفيهم استقراء الحوادث والتفكير في وحي الله المطابق للمعقول والمحسوس، فالله أكبر كيف كان الجهل مطبقاً على الأولين والآخرين والسفاهة التي تلبس بها أوائلهم تمكنت من نفوس الأواخر على الرغم من تقدم العلوم والثقافات ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ .

وقوله سبحانه في الآية ٦٠ : ﴿قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ .

لما أخبرهم الله سبحانه عن سبب نقيمتهم على المؤمنين بأنها عدم الإنصاف وكثرة الفسق، أمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام أن ينبههم إلى سوء حالهم من قديم الزمان، منذ عهد أسلافهم المتمردين على وحي الله ورسالته فمن عاقبهم الله بالمسخ والغضب فقال سبحانه : ﴿قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً﴾ والمثوبة هي ما يترتب عليها الجزاء، ويقصد بها هنا سوء عاقبتهم سلفاً عن خلف، فالمثوبة ليست مختصة بالإحسان وإنما هي جزاء على الخير والشر كل على قدر حسبه، قال ابن عطية : أو يحتمل أن يكون ضمير الخطاب للمؤمنين، أي قل يا محمد للمؤمنين : هل أنبؤكم بشر من حال هؤلاء الفاسقين في وقت الرجوع إلى الله، أولئك أسلافهم الذين لعنهم الله وغضب عليهم، وتكون الإشارة بذلك إلى حالتهم (١.هـ).

قال أبو حيان : فعلى هذا الإضمار يكون قوله : ﴿بِشَرِّ﴾ أفعل تفضيل باقية على أصل وضعها من كونها تدل على الاشتراك في الوصف، وزيادة

المفضل على المفضل عليه في الوصف فيكون ضلال أولئك الأسلاف
 وشرهم أكثر من ضلال هؤلاء الفاسقين، وإن كان الضمير خطاباً لأهل
 الكتاب فيكون (شر) على بابها من التفضيل على معتقد أهل الكتاب إذ
 قالوا: (ما نعلم ديناً شراً من دينكم) وفي الحقيقة لا ضلال عند المؤمنين
 ولا شركة لهم في ذلك مع أهل الكتاب، وذلك كما ذكرنا إشارة إلى دين
 المؤمنين أو حال أهل الكتاب، فيحتاج إلى حذف مضاف إما قبله وإما
 بعده، فيقدر قبله بشر من أصحاب هذه الحال، ويقدر بعده حال من لعنه
 الله، وإن اسم الإشارة يكون على كل حال من تأنيث وتثنية وجمع، كما
 يكون للواحد الذكر، فيحتمل أن يكون (ذلكم) من هذه اللغة فيصير إشارة
 إلى الأشخاص كأنه قال: (شرٌّ من أولئكم) فلا يحتاج إلى تقدير مضاف لا
 قبل اسم الإشارة ولا بعدها فيصير من ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ تفسير أشخاص
 بأشخاص. ويحتمل أن يكون (ذلكم) أيضاً إشارة إلى متشخص وأفرد على
 معنى الجنس كأنه قال: (قل هل أنبئكم بشر) من جنس الكتابي أو من
 جنس المؤمن على اختلاف التقديرين اللذين سبقا ويكون أيضاً ﴿مَنْ لَعْنَةُ
 اللَّهِ﴾ تفسير شخص بشخص. (انتهى المقصود من نقل قوله). والظاهر أن
 المقصود في الإنباء بهذه الآية عن سوء المثوبة هم أهل الكتاب لأن الكلام
 معهم.

وينبغي أن لا يغيب عن بال كل مسلم هذه الملابس المثيرة التي نصبها
 الله سبحانه بينة في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ فهي قضية
 تُذكي حمية المؤمن الذي لا يرى لنفسه قيمة ولا كرامة إذا أهين دينه وهُزئ
 من عبادته، واتخذت صلواته مهزلة وموقفه بين يدي ربه مادة للهزء

واللعب، فكيف يحصل ولاء وتناصر بين الذين آمنوا وبين أحد من هؤلاء المرتكبين هذه الخطة الشنيعة؟ فما يستهزئ بدين الله وعباده المؤمنين رجال يُرجى منهم التعاون معهم أبدًا، فتصوير الله لحالهم تصوير يحمل التأسيس للمؤمنين بتأتًا من موالاتهم والالتقاء معهم في أي شأن من شؤون الحياة، فعقول هؤلاء منحرفة غاية الانحراف عن حقيقتها الفطرية، وقلوبهم مظلمة ظلّمت متراكمة.

ولهذا تراها تسخر بأكبر مقوّمات الخير والفضيلة، ولقد تأثر الكفار من غير أهل الكتاب بخبث فعالهم، فأخذ يستهزئ نسلهم بالمسلمين من عبادتهم وقرآنهم، والله سبحانه أعلم بما سيكون في أدوار التاريخ على المسلمين من ورثة هؤلاء الأعداء، ليس اليهود فقط، بل الذين يزعمون النصرانية على اختلاف مللهم ونحلهم، بل من أفراخهم المتفرنجين الذين كسبتهم الماسونية اليهودية كسبًا رخيصًا، وتعفنت أدمغتهم بالثقافة الاستعمارية التي أغلبها من تركيز اليهود، فإنهم منذ عصور يسخرون بالمؤمنين وما عندهم من القرآن، ويسمونهم أوراقًا صفراء وتلقين العجائز. وملاحظتهم في الصحف التي تحميها الدول العلمانية تصرّح بكثير من ذلك على رؤوس الأشهاد، ويحاربون طلائع البعث الإسلامي في كل مكان، ويقولون إن الناس قاموا بغزو الفضاء وأبدعوا في الفتح الصناعي وخدمة الإنسانية وتنافسوا في كل تطور، وهؤلاء المسلمون لا نرى عندهم إلا الصلاة! فماذا تنتفع أوطاننا بالصلاة أو تُحرر بالصلاة أو تنافس غيرها بالصلاة؟! أو تستغني عن غيرها من يستغلها بالصلاة وهكذا كانوا عونًا علينا مع اليهود وحربًا علينا لصالح اليهود ولصالح جميع الكفرة الفجرة.

هذا مع أن الصلاة ليست من المعوّقات عن العمل : فالصلاة من أعظم أركان الدين العامر للضمائر والمشجّع للنفوس ، والمقوّي للمعنويات تقوية صحيحة ، وهي من أكبر العوامل الحافزة للمسلم على الجهاد والغضب لدينه ، والاستعداد بكل المستطاع من القوة صنعاً وشراءً وتصرفاً صحيحاً بها ، فليست مدعاة للكسل والخمول أبداً ، وإنما الخمول جاء نتيجة عوامل أخرى لا شأن للصلاة بها بتاتاً .

رغم أن الذي يجب ملاحظته عليهم لو عقلوا وحاسبوا ضمائرهم ، أن ينظروا إلى الأهداف والمقاصد لا إلى الوسائل ، فهؤلاء المنهمكون في التنافس في الصناعة والمتسابقون في صنع ما يدمّر المدنية ويفتك بالإنسانية ، هدفهم هدف ملعون خبيث يقصدون منه استفادة بعضهم على بعض ، واستغلال بعضهم بعضاً وقمع بعضهم لبعض وإذلاله تماماً ، فما هدف من يُبدّد طاقاته المادية ويجيع شعوبه في سبيل التنافس لغزو الفضاء ، سوى إخضاع غيره لنفوذه وضربه على أم رأسه ، والتحكّم في مصيره ، وكل منهم يقابل الآخر ويسعى لنفس الاستعداد ، فهل هذا هدف شريف أو غاية نبيلة يستحقون المدح عليها؟

والاستهزاء بالمسلمين في صلاتهم وأذانهم وشعائر دينهم ، من أجل دول كفرية فجرة أهدافهم شرّيرة ، إن المسلمين يقيمون الصلاة لوجه الله بخشوع وخضوع ، يترقّون بها على كمال طاعته وحمل رسالته ، والجهاد المتواصل في سبيله لإعلاء كلمته وقمع المفترى ، عليه والدفع بمدّ سلطان دينه إلى الأمام في مشارق الأرض ومغاربها ، صدقاً منهم في البيعة مع الله ، الذي اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيله ، وببركة

الصلاة وقوة تأثيرها في الروح المعنوية واصلوا الزحف المقدس لتحرير الناس من رق العبودية لغير الله، ومنحهم الحرية الصحيحة التي يشمخون بها برؤوس عالية لا يخضعون فيها لأي طاغوت، إنهم يحررون النفوس ويفتحون القلوب بالعلم النافع وأنوار القرآن، وإن الهزائم لا تُعرف في صفوفهم.

ويكفي أن بعض قوادهم يخاطب (بحر المنش) قائلاً: لو نعلم أن وراءك أناساً لعبرناك إليهم) فهؤلاء السفهاء من أوغاد المسلمين يتعاونون مع أعدائهم الألداء من اليهود وغيرهم، ضد أعظم أركان الدين مُنادين بتضييع الصلاة واتباع الشهوات، حتى يتوقف المد الإسلامي في الأرض، وهم عمارة عن إفساد اليهود وعملائهم للقيادات وتجبينها وتجميدها عن الجهاد الواجب المرغم لأنوفهم، ثم مع هذا يشيدون بمدح الكافرين المستعمرين المستغلين ذوي الأهداف الدنيئة الملعونة، وقد وصفهم الله العليم الخبير بأنهم شر الدواب، وأنهم أضل سبيلاً من الأنعام فالطعام من أولاد المسلمين يمدحون ما ذمه الله ويستهزئون بمن مدحهم الله أعظم المدح في كتابه وأوصى بولايتهم بقوله: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ فالولاء لا يجوز لغير المؤمنين أبداً، ومن يوالي الكفار فهو منهم، ولكن المكر الماسوني اليهودي والدجل النصراني، جعل كثيراً من كهول المسلمين وشبابهم يوالون الكفار ويُعجبون بهم، وينضبعون بما هم عليه من الفتح الصناعي الذي ما هو إلا من عقوبات الله عليهم، ويزدرون المؤمنين ويسخرون بهم.

وهذا شيء مخالف للعقيدة وفيه الردة عن الإسلام، نسأل الله العافية،
والمصيبة أنهم لا زالوا حتى الآن يهدمون حقيقة السياسة الإسلامية من
البراء من الكفار والنفرة عنهم وعدم موالاتهم أو الالتقاء معهم في أي
ميدان من ميادين الحياة، فهم يُمتعون هذه الحقيقة الجبارة باسم التسامح
وترك التعصب، زاعمين أن المسلمين أهل تزمت ووحشية وهمجية وعصبية
وطائفية دينية وما إلى ذلك، ويزعمون أنه لا بدّ من تعاون أهل الأديان
ووقوفهم صفًا واحدًا ضد الملاحدة وضد الطامعين في البلاد، وأن يتكتلوا
تكتلاً قومياً يتحدون به ضد هؤلاء.

وتلك المزاعم هي من وضع الماسونية اليهودية وأفراخها الصليبيين
وخطتهم إفك حيؤفك، فلا يمكن حصول التعاون ضد الملاحدة ولا
الطامعين، بل أثبتت الوقائع أنهم ضد المسلمين يتعاونون مع الشيوعيين،
بل هم الذين جلبوا الشيوعية لبلاد المسلمين والعرب، فإن النصارى
المتزعمين للقومية العربية، والمتعاونين معهم من أولاد المسلمين في
المبدء القومي، هم الذين ركّزوا الشيوعية حتى افترسوا الحكم من أجلها
وحكموا بها، وحطموا المسلمين في سبيلها وخرّبوا بلادهم وأفقروها غاية
الإفقار من أجل تطبيقها، حتى أصبحت بلادهم، التي هي أقوى مصادر
التصدير للإنتاج والمحصولات، مفلسة من الإنتاج ومن التصدير، بينما
زعماء القوميات يخادعون المسلمين ويعدوهم بحكم الإسلام إذا تخلصوا
من الاحتلال، وسرعان ما تخلصوا بسبب ازدحام المطامع لا بسبب
رجولتهم ولا شيء من مقدرتهم، جلبوا الشيوعية وحكموا بها وذهبت دماء
المسلمين رخيصة على مذبح الشيوعية.

فالمسلمون الذين دفعوا ضريبة الجهاد بدمائهم وأموالهم تحت القيادات القومية الوثنية، صاروا أبشع ضحية للشيوعية، واتضح فساد مقاصدهم وسوء نواياهم وبطلان قولهم، وتعليلاتهم الفاسدة المخالفة للعقل والوجدان والواقع، فالله العليم الخبير سبحانه وتعالى يعلم في علمه الأزلي، الذي لا يتغير، أن المختلفين في الدين لا يحصل بينهم التعاون أبداً حتى على أعدائهم، فعدوك أيها المسلم في دينك لا يمكن أن يسالك أبداً، ولا يتعاون معك ضد العدو المشترك أيضاً، بل ينحاز لعدوه ضدك مفضلاً اقترابه منه ضدك ومستحسناً التعاون معه ضدك، وهذه خطة اتضحت وافتضحت، فمع الأسف أن يبقى لها رصيد مع غاية فشلها!

إن الوعي الإسلامي لما كانت تحمله الأدمغة الإسلامية وتلتهب به الصدور، وكان المسلمون يسرون على ما رسمه الله لهم من سياسة القرآن، عجز أعداء الإسلام عن إيقاف مدّه، فضلاً عن الطمع في أهله، فلما استطاعوا بمكرهم بلورة الأدمغة وإفساد التصوّرات وزحزحوهم عن عقيدتهم، وأقنعوهم أن الحرب قد تغير مجراه وأن الحروب الدينية انتهت، وأصبح الصراع على المادة والموارد والأسواق وسائر الاستغلالات فقط، وإن الصراع الديني انتهى أمدّه واستنفد أغراضه، فلا يحق للمسلمين أن يفكروا في صراع ديني، بل ينسجموا مع الأقليات والأكثريات من أهالي الأديان الأخرى ليتعاونوا ضد الحرب المادية وضد التخريب الإلحادي، وأن يتركوا الطائفية الجالبة للشقاق والمعينة للعدو المستغل الفاتك، فانخدعوا بهذه الأحابيل الماسونية والصلبية، حتى صاروا فريسة للأقزام والعبوة للطغام من أبنائهم الذين كسبهم أعداؤهم

كسباً رخيصاً، وهم في غمرة الفرحة بهذه القرحة سادرون .
 فالله إن عملهم هذا تكذيب صريح لله وتنديد بعلمه ورفض لدينه
 وتعاليمه، فقد نجح أسلافهم باتباعها غاية النجاح، فالكفار على اختلاف
 أنواعهم قد اطمأنوا من استنامة المسلمين وانخداعهم بتهريجاتهم
 ورضائهم بمصادرة عقولهم مصادرة تامة، والقضاء على عقيدتهم قضاء قد
 انطفأت به جمرة الغضب لله والحمية لدينه، فأقاموا من أبنائهم من يحتل
 الصدارة وقيم حكماً علمانياً كافراً يفرضه عليهم وعلى دينهم ومقدساتهم،
 كل هذا من تهاونهم بأمر الله وعصيانهم لتعاليمه وإقدامهم على ما نهاهم
 الله عنه أشد النهي؛ من موالاته الكفار جميعاً، والعجب كيف يستمرون
 بالانخداع بأقاويلهم وزعمهم التكاتف ضد الإلحاد والطامعين، وهم
 يعرفون سلوكهم الخبيث معهم ومقاصدهم الدنيئة ضدهم منذ عهد
 رسولهم ﷺ إلى عصرنا هذا، وهم فعلوا كل ما يقدرون عليه من النكاية
 بهم وبدينهم الذي ليس له ذنب سوى الاعتراف بأنبيائهم وتوراتهم
 وإنجيلهم كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ
 وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِقُونَ﴾ ﴿٥٩﴾!؟

والمصيبة الأخرى أن في علماء المسلمين الذين استرخصوا أنفسهم
 للمتنفذين من يتجرؤون فيما يقولون ويكتبون من الآيات القرآنية
 والأحاديث النبوية، التي فيها أمر المسلمين بالعدل مع الكفار والإحسان
 إليهم، حين يتركوا الأذى والتأمر ضد المسلمين، فيتخذون من هذا
 التسامح الإسلامي شبهة واهية على جواز الموالاتة لهم والتعاون معهم،
 وقد نهاهم الله عنه غاية النهي وحذرهم أشد التحذير، وحكم على من

يتولى الكفار بأنه منهم، وإن الكفار في جميع الأحوال بعضهم أولياء بعض.

وفرق عظيم بين قوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يحملنكم ﴿شَنَّانُ قَوْمٍ﴾ بعض قوم ﴿عَلَىٰ آلَا تَعَدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وبين النهي عن موالاتهم والاستنصار بهم.

فالفرق عظيم جدًّا؛ لأن العدل من سمات الإسلام في الفروع، وأما العقيدة فليس فيها حلول ولا أنصاف حلول أبدًا، بل العقيدة توجب عليهم أن ينتهوا عما نهاهم الله عنه من موالات الكفار، ولكن هؤلاء العلماء الماديون الانتهازيون الذين استرخصوا أنفسهم، ورخص عندهم دينهم، أخذوا يجعلون القرآن عضيّن يجزئونه ويمزقونه، فيأخذون منه ما يشاؤون، ويعطونه سلاحًا لأعدائهم الذين صهروهم الآن في بوتقة الشيوعية، ليعينوهم على الاسترسال في هدم العقيدة وتحطيم مستقبل المسلمين، ووحى الله واضح لا تلبس به الأهواء أبدًا، ولكنهم يعملون كعمل النعامة، وينافقون على حساب دين الله ووحيه العظيم.

ومن أشنع أنواع الغفلة والجناية على العقل أن يظن هؤلاء أنهم متروكون من أهل الباطل والشر والفسوق والانحراف! هذا غلط فاحش وقلة عرفان، وما هم اصطدموا بالواقع المرير فابتلوا بجحيم الشيوعية وإرهاب عملائها من أبناءهم الذين انخدعوا بهم. إنهم لسذاجتهم يحسبون أنهم سيملكون دفع المعركة، وهم في الحقيقة لا يستطيعون ولا التخفيف من شرها نزرًا يسيرًا، وأنهم خانوا الله بعدم الحب في الله والبغض فيه

والموالاتة فيه والمعاداة فيه، وضربوا سياسة القرآن عرض الحائط، فسلط الله عليهم أقرب قريب.

إنه لا نجاة للأمة للإسلامة أبدًا إلا بالعودة الصحيحة والإنابة الصادقة إلى الله جلَّ شأنه، وأن يلتزموا سياسة القرآن في معاملة الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم ومساكنهم وملابساتهم الملعونة، وأن يقيموا المفاصلة التامة بينهم كما أمر الله، ولا يتخذوا منهم وليًا ولا نصيرًا أبدًا، بل يعملون المفاصلة مع الفساق من أبناء جلدتهم، وعليهم ملاحظة الردة الجديدة والجاهلية الجديدة التي انتشرت في أوطانهم، ودخلت بيوتهم حتى أصبحت محمّية عليهم أن يقاوموها لله مقاومة جدية ليكونوا من أنصار الله فيعينهم الله على ذلك.

واعلم أن من لعنه الله وغضب عليه وأنزل به أفدح العقوبات هم أسلاف أهل الكتاب كما هو واضح، ويندرج الأخلاف فيهم لأنهم سائرون على طريقتهم وراضون بها غاية الرضى، فالحكم في شر المثوبة وسوء العاقبة واحدة، والذي تقتضيه الفصاحة كما ذكره أبو حيان أن يكون من وضع الظاهر موضع الضمير تنبيهاً على الوصف الذي حصل به كونه شر مثوبة، وهي الصفات العديدة المقبوحة السيئة الفظيعة التي ذكرها الله بقوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ وكأنه قال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُثُوبَةً﴾ عند الله أنتم.

أي هو أنتم ويدل عليه قوله بعد ذلك: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ وقد ذكر ابن عباس المسخ وأن شبابهم مسخوا قردة وشيوخهم مسخوا خنازير في قصة طويلة

لا نحب الإطالة بذكرها.

وقوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّغُوتَ﴾ أي حصل منهم عبادة الطاغوت كعجل السامري الذي لعب عليهم والطاغوت: اسم لكل ما عُبد من دون الله من صنم أو رئيس روحاني أو سياسي، وذلك بطاعته وقبول تشريعته فيما يحل ويُحرّم، كما يفعله الرؤساء الروحانيون والسياسيون في دين اليهود والنصارى، وكما فسّره النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم حين قرأ عليه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فقال عديّ: يا رسول الله إنا لم نعبدهم، فقال رسول الله ﷺ: «أليسوا يحرمون عليكم الحلال فتحرموه ويحلون لكم الحرام فتستحلوه؟ قال: بلى، قال: فتلك عبادتهم»، فجعل طاعتهم في التشريع من دون الله عبادة، وهذا واضح من حال المشركين مع طواغيتهم المحللين والمشرعين كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام إن شاء الله. وقد تفاقمت عبادة الطاغوت في هذا الزمان من جهال المسلمين الذي نسوا حظاً مما ذكروا به، وعاشوا بدون عقيدة وبدون أي فهم للقرآن، حتى أصبح كل فريق منهم وكل حزب محكوم بحزب علماني عبداً للطواغيت الرافضين حكم الإسلام، والجاعلين لأنفسهم الخيرة في التشريع من دون الله سبحانه وتعالى انتقاصاً لجنابه الكريم، بل أكثرهم لا يعترف بالوهية الله ولا ربوبيته في قرارة نفسه، وإنما يخادعون شعوبهم بالاعتراف الكاذب قال ابن عطية: لفظ عبد للمبالغة كسقط فهو لفظ مفرد يراد به الجنس، وبُني بناء الصفات؛ لأن عبداً في الأصل صفة وإن كان يستعمل استعمال الأسماء، وذلك لا يخرجه عن حكم الصفة ولذلك لم يمتنع أن يُبنى منه بناء مبالغة (ا.هـ).

وقد ذكر أبو حيان اثنين وعشرين قراءة لبعض كلمات هذه الآية أعرضت عن ذكرها كعادتي اختصاراً، وقد انتقل الله بهذه الآية من تبكيت اليهود وإقامة الحججة على هزئهم ولعبهم بما تقدم إلى ما هو أشد منه تبكيتاً وتشنيعاً لهم عليهم، بما فيه من التذكير بسوء حالهم مع أنبيائهم وفساد ضمائرهم في الدين، وما كان من جزائهم على فسقهم وتمردهم بأشد ما جازى الله به المنافقين الظالمين الفاسقين من ضروب العقوبات المذكورة التي لم تحل بأمة غيرهم من الأمم الكافرة.

أما لعن الله لهم فقد أوضح الله أسبابه في سورة البقرة والنساء وفي هذه السورة المائدة، وأما الغضب الإلهي فيلزم منه اللعنة وتلازم اللعنة صاحبه والعياذ بالله. وأما جعله منهم القرودة والخنازير فقد أوضح الله أسبابه من فظيخ إظهارهم على المعصية المدخل لهم في الشرك والكفر كما هو من لوازم نواقض العقيدة.

ومن مباحث العقيدة في هذه الآية أن الله سبحانه جعل الكفر بقضائه وقدره لأن تقدير الآية: وجعل الله منهم من عبد الطاغوت، وإنما يعقل معنى هذا الجعل إذا كان هو الذي جعل فيهم تلك العبادة. إذ لو كان جعل تلك العبادة منهم لكان الله ما جعلهم عبدة الطاغوت بل كانوا هم الذين جعلوا أنفسهم كذلك، وهذا على خلاف الآية، وهو لا يستقيم على مذهب المعتزلة والرافضة ونحوهم، والحق الحقيق بالقبول هو أن الله خذلهم لما تنكبوا عن صراطه المستقيم وعطلوا عقولهم، ولم يكن عندهم استعداد لقبول الحق بتاتاً وهذا كقوله سبحانه: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ



وعلى العكس عباده المؤمنين فإنه سبحانه هو الذي حبّب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون، فهو الخالق لأفعال العباد وإن كانوا هم السعاة لها والعاملين بها؛ لأنه سبحانه مكنهم من فعلها وجعل لهم الاختيار في فعل ما يريدونه، وهو الذي أمدهم بالقوى وجميع الأحاسيس وهداهم النجدين طريق الخير والشر بما أوحاه إليهم، فلا يستشكل ذلك إلا من عشتت بدعة الجهمية في دماغه فكان فاقد التمييز.

قال شيخ الإسلام: وتقديم أوصافهم المذكورة بقصد إثبات شريّة دينهم على وصفهم هذا، مع أنه الأصل المستتبع لها في الوجود، وأن دلالة على شريّته بالذات لأن عبادة الطاغوت عين دينهم الواضح البطلان، ودلالتها عليها بطريق الاستدلال بشريّة الآثار على شريّة ما يوجبها من الاعتقاد والعمل به للقصد إلى تبكيّتهم من أول الأمر بوصفهم بما لا سبيل لهم إلى الجحود لا بشريّته وفضاعته ولا باتصافهم به. وأما للإيدان باستقلال كل من المقدم والمؤخر بالدلالة على ما ذكر من الشريّة. ولو روعي ترتيب الوجود وقيل من عبد الطاغوت ولعنه الله وغضب عليه (إلخ) ربما فهم أن عليّة الشريّة هو المجموع (ا.ه).

وقيل قدّم وصفي اللعن والغضب لأنهما صريحان في أن القوم منقومون ومشيران إلى أن ذلك الأمر عظيم، وعقبهما بالجعل المذكور ليكون كالاستدلال على ذلك، وأردفه بعبادة الطاغوت الدالة على شريّة دينهم أتم

دلالة ليتمكن في الذهن أتم تمكن لتقدم ما يشير إليها إجمالاً، ففيه من تنويع البيان والفصاحة ما الله به عليم.

وفي هذه الآية الكريمة تسليح من الله لعبادة المؤمنين بسلاح الجدل المعنوي الدافع لأهل الكتاب في دعاويهم العريضة الكاذبة، من أنهم أبناء الله وأحباؤه وشعبه المختار، فإن المؤمنين يشهرون لهم هذا السلاح الذي نضاه الله عليهم من اللعنة والغضب والمسح القردي والخنزيري المخزي لهم في الحياة إلا بالإيمان لقلة اتصافكم به ولأجل أن أكثركم فاسقون. ثانيها: أن اليهود كلهم كفار وفساق فلاي شيء خص الله الأكثر باسم الفسق؟ والجواب من وجهين:

الأول: يعني أن أكثركم إنما يقولون ما يقولون ويفعلون ما يفعلون طلباً للرئاسة والجاه، وأخذ الرشوة والتقرب إلى الملوك، فأنتم في دينكم فساق لا عدول، فإن الكافر والمبتدع قد يكون عدلاً في دينه، وقد يكون فاسقاً في دينه، ومعلوم أن كلهم ما كانوا كذلك، فلذلك خص الله أكثرهم بهذا الحكم.

والثاني: ذكر أكثرهم لئلا يظن أن من آمن منهم داخل في ذلك (أفاد الجميع الرازي رحمه الله).

وقوله سبحانه في الآية ٦١: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾.

المعنى أن جماعة من اليهود والمنافقين أذنب اليهود يدخلون على النبي ﷺ زاعمين الإيمان به مكرًا وغشًا وخداعًا، فأخبر الله سبحانه نبيه بشأنهم ليكون على بصيرة وحذر من أمرهم، وأبان له أنهم يخرجون من عنده كما

جاءوا إليه لم يتعلقوا بشيء مما سمعوه منه؛ من التذكير والموعظة، وعلى هذا يكون الخطاب في قوله: ﴿جَاءُوكُمْ﴾ خطاب يعم الرسول والمؤمنين الذين يكونون في مجلسه وقرب حضرته الشريفة، لأن هؤلاء يقصدون مخادعة الجميع وهاتان الجملتان حالان وقوله: ﴿دَخَلُوا بِالْكَفْرِ﴾ ثم ﴿خَرَجُوا بِهِ﴾ به حالان أيضاً أي متلبسين بالكفر حال دخولهم، وحال خروجهم ولذلك دخل حرف (قد) تقريباً لها من زمان الحال. ولمعنى آخر وهو أن أمارات النفاق كانت لائحة عليهم، وكان رسول الله ﷺ متوقفاً لإظهار ما كتموه من كفرهم، فظهر حرف التوقع، وخالف بين جمليتي الحال اتساعاً في الكلام قال ابن عطية: وقوله ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ﴾ تخلص من احتمال العبارة أن يدخل قوم بالكفر وهم قد خرجوا به فأزال الاحتمال قوله تعالى: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ أي هم بأعيانهم (أ.ه).

وقد نفى الله سبحانه أن يكون قد صدر من الرسول ما يوجب كفرهم من سوء معاملته لهم (حاشاه من ذلك) بل كان يلطف بهم، ويعاملهم أحسن معاملة حرصاً منه على هدايتهم، فالمعنى أنهم هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم، لا أنك يا محمد أنت الذي كنت سبباً في بقائهم على الكفر والتمادي به. والذي يوجب العقل والوجدان هو أنهم لما كانوا حين جاؤوا للرسول والمؤمنين وقالوا: آمنا، وهم متلبسون بالكفر، كان يقضي عليهم وجدانهم وعقولهم أن لا يخرجوا بالكفر الذي دخلوا به؛ لأن رؤيته ﷺ كافية في الإيمان.

ألا ترى إلى قول بعضهم حين رأى الرسول: لقد علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب. وهذا مع ما يظهر لهم عنده من خوارق الآيات وباهر

الدلالات، فكان المناسب لهم أنهم، وإن كانوا قد دخلوا بالكفر، أن لا يخرجوا به، بل يخرجون وهم مؤمنون بالرسول ظاهرًا وباطنًا، ولكنهم كانوا مطبوعين بالكفر، فلذلك أكد الله وصفهم بالكفر بأن كرر المسند إليه تنبيهًا على تحققهم بالكفر وتماديهم عليه، وإن رؤية الرسول ﷺ لم تُجد عنهم شيئًا ولم يتأثروا لها، وكذلك إن كان ضمير الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا﴾ كان ينبغي لهم أن يؤمنوا ظاهرًا وباطنًا لما يرون من صفات المسلمين وحسن أخلاقهم وتصديقهم ﷺ والاعتماد على الله، والرغبة في الآخرة، والزهد في الدنيا، وهذه حال من ينبغي مرافقته والاقتران به، فكان ينبغي منهم إذ شاهدوهم أن يتبعوهم على دينهم، وأن يكون إيمانهم بالقول مطابقًا لما في قلوبهم، لا أن يكون مخالفًا كعادتهم الملعونة. وفي الآية دليل على جواز مجيء حالين لذي حال واحد إن كانت الواو في قوله: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ﴾ واو حال لا واو عطف خلافًا لمن منع ذلك إلا في أفعال التفضيل، والظاهر أن الدخول والخروج حقيقة كما قصَّ عليه الآية، والمعنى فقلبوا في الكفر، أي دخلوا في أحوالهم مضمرين الكفر وخرجوا إلى أحوال أخرى يظهرون بها الكفر إظهارًا واضحًا قبيحًا، وهذا هو التغلب، والحقيقة في الدخول هو انفصال بالبدن من خارج مكان إلى داخله، وفي الخروج انفصال بالبدن من داخله إلى خارجه، وقال الرازي هنا عند ذكر الدخول كلمة (قد) في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾ وذكر عند الخروج كلمة (وهم) فقال: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾. قالوا الفائدة بذكر كلمة (قد) تقريب الماضي من الحال، والفائدة في ذكر كلمة (هم) للتأكيد في إضافة الكفر إليهم، ونفى أن يكون من النبي

ﷺ في ذلك فعل. أي لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم معك ما يوجب كفرًا، فتكون أنت الذي ألقيتهم في الكفر، بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار من أنفسهم، فإنك يا محمد لم تجرح شعورهم، ولم يسمعوا منك ما يغيظهم ويحملهم على الكفر، فالآية تفيد بكل وضوح بقاء الكفر معهم حالتي الدخول والخروج من غير نقصان ولا تغيير فيه بتاتًا، والعياذ بالله من حالهم.

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ أي هو العليم الذي هو أعلم من غيره بحالتهم فيما يكتُمونه؛ من خبث سرائرهم، وسوء مقاصدهم من كفرهم، ونفاقهم وجحدهم لصفات محمد ﷺ، وبعثه الواضح عندهم، وما يكتُمونه من قصد تسقط الأخبار، والتوسل إليه بالنفاق والخداع، وعند خروجهم من الكيد والمكر والكذب الذي يُلقونه إلى البعداء من قومهم، كما أسلفنا قريبًا في تفسير قوله سبحانه: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمِ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾ واعلم أن كل رجل سليم الطوية من الكفار إذا اتصل بالنبي ﷺ فلا بد أن يتأثر بمشاهدته ورؤية سيرته الطيبة وسماع أقواله، وما يراه من مقالة أصحابه حتى إن بعضهم يأتي إليه قاصدًا قتله، فإذا رأى حالته الشريفة ومنطقه العذب، وسمع مواعظه الزاجرة دخل في الإسلام، وتنصل من كل نواياه السابقة وهذا هو المعقول الذي أيده التجربة، ولكن هؤلاء اليهود في شذوذ بالغ، فكفرهم كفر معتقد لا يرجي زواله لسوء نيتهم وفساد أهدافهم وقوة حسدهم وبغضهم للحق.

وقوله سبحانه في الآية ٦٢: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

المعنى أنك يا محمد ترى، أو أنك ترى ويرى كل مسلم حالة هؤلاء اليهود الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً، ونقموا منكم على الإيمان بالله، وما أنزل إليكم وإلى غيركم من أنبيائهم، تراهم يسارعون في الإثم، أي في عمل الإثم من جميع معاصي الله. والمسارة هي الشروع في الشيء بسرعة. والإثم هو كل ما يضر قائله وفاعله في دينه ودنياه، ويتناول جميع المعاصي والمنهيات، وأما العدوان فهو الظلم وتجاوز الحدود، وهو ما يتعدى ضرره إلى غير صاحبه، فجميع أعمالهم أعمال خبيثة إلا أن بعضها مقصور ضرره عليهم، وبعضها يتعدى ضرره إلى غيرهم من بني بلدتهم ومن سائر الناس. والظلم بدل من قوله: (عن قولهم الإثم) على ذلك، وليس حقيقة الإثم الكذب فقط، بل هو مجموعة من المعاصي تتعلق بصاحب المعصية، وفسر بعضهم الإثم بالكفر، والعدوان بالاعتداء على الناس، وقالوا في تعديهم حدود الله أقوالاً خمسة.

ويحتمل أن يكون قوله سبحانه: ﴿وَتَرَى﴾ بصرية فيكون قوله ﴿يُسْرِعُونَ﴾ صفة، وأن تكون علمية فيكون مفعولاً ثانياً وجمهور المفسرين فسروا قوله تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ﴾ بأنه أكل الرشا والمال الحرام الذي لا يجوز أخذه ولا اكتسابه كثمن المحرمات من كل شيء، وأخذهم الربا وغير ذلك، وكله داخل في السحت الذي يسحت صاحبه ويمحق بركته كما أسلفنا. وقد علق الله الرؤية بالكثير منهم؛ لأن بعضهم كان لا يتعاطى ذلك المجموع أو بعضه من الإثم والكفر والعدوان وأكل السحت.

هذا وإن أكثر استعمال المسارعة يكون في الخير دون الشر، وذلك من غيرهم، وأما هم فكان هذه المعاصي عندهم من قبيل الطاعات مجبولون

عليها فلذلك يسارعون فيها. والإثم يتناول كل معصية يترتب عليها العقاب، فجرد من ذلك العدوان وأكل السحت وخصًا بالذكر تشنيعًا لهما، وهما معصيتان قبيحتان مردولتان وهما ظلم غيرهم، والطعم الخبيث الذي ينشؤ عنه عدم قبول الأعمال الصالحة. وهؤلاء غارقون في الإثم والعدوان، وإنما يسارعون في جزئيات وقائعها، وإلا فكفرهم أفضع وأشنع من كل ما يعملون.

وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا﴾ تقييح للعمل الذي كانوا يفعلونه من استغراقهم في المعاصي المفسدة للأخلاق والمخرّبة للضمائر، والمفسدة للأمة التي يعيشون فيها إن لم تفهمهم وتزجرهم، ولكن كيف يحصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن لا يتناهون عن منكر فعلوه كما أخبرنا الله عنهم؟ إلا أن هناك طائفة من العلماء ينهونهم كما سيأتي في الآية القادمة.

وفي هذه الآية الكريمة تحذير لهذه الأمة المحمدية من سلوك مسالك أهل الكتاب، ورفع لمعنويتهم عن تقليدهم واتباع شيء من سننهم الملعونة، فإن مجرد تصوير الله لحالتهم الموبوءة يقتضي التحذير الشديد للمسلمين من مشابهتهم، وأن يلتزموا دين الله غاية الالتزام، وأن يحملوا لهم البغض والعداوة التامة، ويلتزموا النفرة الكاملة فيهم حتى لا يلتقوا معهم في أي ميدان من ميادين الحياة، وأن يحذروا أيضًا من إخوانهم وأعدائهم النصارى، فيحملوا لهم مثل ما يحملوه لليهود، وينفروا منهم غاية النفرة، وقد جلب علينا القوميون صحبة النصارى ومؤاخذتهم ضد المسلمين بالمصطلحات والمخططات التي وضعتها لهم أمهم الماسونية

اليهودية، فحصل ازدواج معهم في الأخلاق والتقاليد، وتمييع المسلمون في تقليدهم بأشياء كثيرة، وأخذوا عنهم عوائد في أعيادهم وسائر طباعهم، وهذا شيء مخالف لاقتضاء سلوك الصراط المستقيم؛ لأن سلوكه يوجب تحاكم المخالفة لأعدائه الضالين عن سبيله، فعلى المسلمين أخذ غاية الحذر، وأن يفاصلوهم مفاصلة تامة لا هوادة فيها.

وقوله سبحانه في الآية ٦٣: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

كلمة (لولا) هنا للتحضيض والتوبيخ وهي تعطى معنى (هلاً)، وأما الربانيون فهم أئمتهم في التربية والسياسة ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَكَنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾. وأما الأحبار فهم علماء الشريعة فيهم والفتوى، وقيل إن الربانيين في النصارى من الرهبان والقسس والمعلمين، وإن الأحبار في اليهود، (فلولا) كلمة تحضيض تتضمن ذم العلماء وتوبيخهم، وكذلك تتضمن ذم العباد وتوبيخهم على سكوتهم عن نهى سفلاتهم عن معاصي الله والمساابقة فيها، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال علماؤنا: ما في القرآن آية أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية. وقال الضحاك: ما في القرآن آية أخوف منها. وبنحوه قال ابن عباس. والظاهر أن الضمير في قوله: ﴿كَانُوا﴾ عائد على الربانيين والأحبار، إذ هم المتحدث عنهم والموبخون بتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الزمخشري: كل عامل لا يُسمى صانعاً، ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه. وكان المعنى في ذلك: أن مواقع

المعصية ودوافعها من العاصي هي الشهوة التي تدعوه إليها وتحمله على ارتكابها. وأما الذي ينهاه فلا شهوة معه في فعل غيره، فإذا أفرط في الإنكار كان أشد حالاً من المواقف.

وظهر بذلك الفرق بين ذم متعاطي الذنب، وبين تارك النهي عنه، حيث جعل ذلك عملاً وهذا صناعة، وقد يقال: إنه غاير في ذلك لتبيين الفصاحة ولترك تكرار اللفظ وفي الحديث: «ما من رجل يجاور قومًا يعمل بالمعاصي بين ظهرائهم، فلا يأخذون على يديه إلا أوشك أن يعمهم بعقاب». وأوحى الله إلى يوشع بهلاك أربعين ألفاً من خيار قومه وستين ألفاً من شرارهم فقال: يا رب ما بال الأخيار؟ فقال: إنهم لم ي غضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم.

وقال مالك بن دينار: أوحى الله إلى الملائكة أن عذبوا قرية كذا، فقالت الملائكة: إن فيها عبدك العابد! فقال: أسمعوني ضجيجيه فإنه لم يتمر وجهه في قط. أي لم يحمّر غضباً لله.

وكتب بعض العلماء إلى عابد تزهد وانقطع في البادية: إنك تركت المدينة مهاجر رسول الله ﷺ ومهبط وحيه وآثرت البداوة؟! فقال: كيف لا أترك مكاناً أنت رئيسه، وما رأيت وجهك تمعر في ذات الله قط يوماً أو كلانا؟! قال بمعناه أو قريباً من معناه، وأما زماننا هذا وعلمائنا وعُبادنا فحالهم معروف فيه، ولم نر في أعصارنا من يقارب السلف في ذلك غير رجل واحد هو أستاذنا أبو جعفر بن الزبير، فإن له مقامات في ذلك مع ملوك بلاده ورؤسائهم حدث فيها آثاره، ففي بعضها ضرب وأخذت أمواله وخربت دياره، وفي بعضها أنجاه من الموت فراره وفي بعضها كان السجن

قراره (أفاد هذا أبو حيان رحمه الله).

وفي الآية إشارة إلى أن ترك النهي عن المنكر أقبح من ارتكابه، ووجه ذلك أن له في المعصية لذة وقضاء وطر، بخلاف التارك المقر له على المعصية ولهذا ورد أن جرم الديوث أعظم وأشنع وأفظع من فعل الزانين، فترك النهي ممن يؤثر نهيته في المجتمع عن فعل المنهي أشد من إثم المرتكب للنهي، كيف كان ارتكابه قتلاً أو زناً أو غيرهما. (قال شهاب الدين:) إن قيد الأشدية يختلف بالاعتبار فكونه أشد باعتبار ارتكاب ما لا فائدة له فيه، لا ينافي كون المباشرة أكثر إثماً منه، فليتأمل هذا.) وفي الآية مما ينعي على العلماء توانيهم في إنكار المنكرات ومداهنتهم للزعماء والمتنفذين والأغنياء ونحوهم، وروي عن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر قال خطب علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا بالمعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار أخذتهم العقوبات. فمروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم. واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يُقرب أجلاً).

وروى الإمام أحمد بن جرير بإسناد صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي، هم أعز منه وأمنع، ولم يُغيروا إلا أصابهم الله بعذاب» رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً بنحوه وإسنادهما صحيح.

قال صاحب المنار: (والذي أفهمه أن معاصي العوام من قبيل ما يحصل

بالطبع لأنه اندفاع مع الشهوة بلا بصيرة. ومعصية العلماء بترك النهي عن المنكر والأمر بالمعروف من الصناعة المتكلفة لفائدة للصانع فيها يلتمسها ممن يتصنع له، وما ترك العلماء النهي عن المنكر، وهم يعلمون ما أخذ الله عليهم من الميثاق إلا تكلفاً لإرضاء الناس وتخلياً لتنفيرهم عنهم، فهو إثارة لرضاهم على رضوان الله وثوابه، والأقرب أن يكون من الصنع لا من الصناعة، وهو العمل الذي يُقدمه المرء لغيره كي يرضيه (أ.ه).

فينبغي لعلماء المسلمين أن يتقوا الله حق تقاته وويتجردوا من جميع الأغراض، ويخلصوا دينهم لله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون مبالاة بأحد، وأن لا يسترخصوا أنفسهم لأحد من الحكام والزعماء، ولا يصدرون لهم الفتاوي الملائمة لأغراضهم، وخصوصاً من أقاموا الحكم العلماني ورفضوا حكم الإسلام فإنه من أكبر العار على العلماء الإفتاء لهم بشرع قد رفضوه، إنه والله من العار والشنار أن يسترخصوا أنفسهم لأي مسؤول أو صاحب وجهة، وإن من أوجب الواجب عليهم أن يكونوا شحيحين بينهم غاية الشح، ومغالين به غاية الإغلاء، ومعتزّين به غاية الاعتزاز، وأن يعتبروا جميع الدنيا بكنوزها وبترونها ومعادنها وخيراتها ليست ثمناً لأدنى شيء من دينهم، وليست ثمناً أيضاً لنفس من أنفاس أعمارهم، فلا تستزلهم شياطين الإنس ولا المغرضين إليها، ولا يرخصون دينهم من أجل وظيفة لا تخدمه خدمة صحيحة، ولا من أجل هبات من المسؤولين الذين يريدون شراء دينهم وإخراصهم عن النطق بالحق.

ويجب على جميع المسلمين أن يساندوا علماءهم ويرفدوهم بإقامة الجمعيات التي تغنيهم عن الحكام، وأن يبذلوا لهم من الله ما يغنيهم غناء

كاملاً وافرًا كما تفعله الشيعة بعلمائها حيث جعلوهم في بحبوبة من العز
والثراء والغناء عن الحكام، فهذا خير عون من المسلمين لعلمائهم على
القيام بالواجب الديني دون اكتراث بالمؤثرات والضغوط، التي ابتلي بها
كثير منهم، ولا يقوم والله دين الإسلام مع شح أهله أبدًا ولهذا قال الله
سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وإذا كان المؤمنون
موقنون بوعد الله الكريم في قوله: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾^(٣٩)
فلم لا يخططون لدينهم ويبدلون الأموال الطائلة في سبيله لوجه الله
ويقومون بواجب العلماء أعظم قيام ليرفعوا مستواهم ويغنوهم عن
يسخرهم في أغراضه ويشتري دينهم وضمايرهم؟

هذا، وإن فيما مضى من الآيات الكريمت إخبار من الله سبحانه لنبيه
عليه الصلاة والسلام عن أمور غيبية، فهي من بعض معجزاته ﷺ، فقد
أخبره الله عن سبب نقيمتهم عليه وعلى المؤمنين، وإنها: الإيمان بالله، وما
أنزل إليهم، وما أنزل إلى الذين من قبلهم دون تفريق بين أحد منهم، وهذا
شيء لا يوجب النعمة لولا البغض والحسد والإيغال في الكفر، بل إنه
سبب يوجب المحبة والتصافح والاجتماع على الإيمان لو طهرت قلوبهم
من الأغراض النفسية الدنيئة الخسيسة.

وكذلك أخبر في الآية الثانية عن سوء حالهم وتماديهم في الكفر، وإنهم
إذا جاؤوا إلى الرسول والمؤمنين قالوا آمنا وهم على أفجر حال فإنهم كما
قال الله سبحانه: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ لم يتأثروا بشيء من
قدومهم على الرسول وسماع كلامه الشريف ورؤية سيرته الطيبة وأخلاقه

الحميدة، ولا رؤية أصحابه الذين هم خير قدوة لمن رآهم وإن من لم يتأثر بهم فقلبه مقفر من كل خير.

وفي الآية الثالثة إخبار أيضاً من الله لنبيه بالغيب، حيث أخبره عن سوء طباعهم في مسارعتهم بالإثم والعدوان، وإفتانهم بأكل السحت كما أوضحناه، وسكوت علمائهم من الربانيين والأخبار عن الإنكار عليهم لما فعلوه، فهذه الآيات من جملة معجزات نبينا الدالة على صدقه.

وأن الله سبحانه حين ينعى باللائمة على الربانيين والأخبار من أهل الكتاب، الساكتين عن الإنكار على المسارعة في الإثم والعدوان، وأكل السحت، لأنهم بسكوتهم خانوا أمانة الله التي استحفظهم عليها من وحيه، وإنه لصوت نذير لكل أهل دين، وذلك أن صلاح الأمر أو فساده يترتب على ما يقوم به حملة الدين الذين استحفظهم الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، إن الأمر والنهي سلطان، ولهذا وصف الله هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا تركوه فقد أخرجوا أنفسهم من هذه الخيرية العظيمة، وأوجدوا في المجتمع من تجراً على التنكر لكل معروف ومزاولة كل منكر، وهنالك تذهب سمتهم الكريمة، ويكونون عرضة سهلة لعقوبات الله المترتبة على ذلك قال سبحانه عن أصحاب السبت: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ﴿١٦٥﴾.

وإن فيما ذكر الله من سكوت العلماء الربانيين أكبر تحذير لعلماء المسلمين من السكوت عن أهل البدع وأصحاب المخالفات، ومن

السكوت على إعادة الجاهلية الجديدة باسم القومية والوطنية ونحوها من الطقوس، فهذا فيه تعريض لهدم العقيدة من الأساس، ومع هذا لم نعلم أن أحداً من علماء هذا القرن الرابع عشر عارض أقوال القوميين ومبادئهم، فلم نسمع أحداً يردّ عليهم بقولهم «الدين لله والوطن للجميع» قائلًا الدين لله وهو الإسلام، والوطن لله يجب أن يحكم بشريعة الله، وتقام فيه حدوده وتحمل فيه رسالته، ولم نسمع أحداً يرد عليهم قولهم الخبيث: «المسلم والمسيحي كل دينه مليح» فيقول لهم: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ .

ولم نسمع أحداً منهم ردّ على النصراني القروي الخوري الذي رهن عمره للدعوة النصرانية، وهو يخدع المسلمين ويتزعم القومية مكرًا بهم ويقول:

بلادك قدمها على كل ملة ومن أجلها افطر ومن أجلها صم

إلى آخر أبياته الملعونة المحشوة بالغش المنكر والكفر السافر، حيث لم يبق الله حقًا في دين ولا فطر ولا صام، فيا ويلهم من الله على سكوتهم على هذا الباطل والكفر، الذي أصبح يدرسه أولادهم في المدارس، وكذلك لم نسمع منهم ردًا علميًا يردده ببغاوات القوميين ويلقنونه في التدريس: «أنا عربي عربي أحب كل العرب» أي أحب النصراني العربي واليهودي العربي والدرزي العربي والنصيري العربي المجوسي الباطني والشيوعي العربي، وكل كفر عربي، فبماذا عاملوا الله إذن؟ بأي دين عاملوه يا من يحب غير المسلم يكون فيه أدنى شيء من حب الله ورسوله؟ هذا مستحيل.

إن العلماء في قلب الجزيرة لا علم لهم بهذا، ولا يدركون بعض معانيه، فعذرهم معهم، ولكن المصيبة في الأمصار يبلغون الذين عشرات الآلاف، ويعيشون مع هؤلاء ويعرفون فسقهم وأقوالهم، ولا يردون عليهم، ويعانون حكم الإسلام فيهم، ولا يوجهون الأمة إلى حقيقة التوحيد وهم ينظرون مثلتها عن هذه الجاهلية الجديدة، والمخطط الرهيب ضد الإسلام على كثرتهم وكثرة أتباعهم والمنتسبين لهم، فهم أخطر مسؤول عما جرى للإسلام وإقصائه عن الحكم وتبديله بحكم علماني فما أعظم جرمهم، نعم أعظم بجرمهم فما أشنعه وأفظعه!

إنهم يفسحون المجال لأعداء الله في هدم دينه وإقامة تربية مادية ضده، فهجموا تربية أولادهم تربية جاهلية يدرسونهم فيها لغة الدين الوثني، يدرسونهم مذهب (لامارك وداروين) في النشوء والارتقاء المخالف للدين والحقيقة، والذي يكذبه الواقع الاكتشافات الحديثة، ويدرسونهم مذهب (فرويد) اليهودي في علم النفس المخالف للعلم الصحيح، والذي هو علم يشجع الشباب من الجنسين على الفسق والفجور، كما فيه الدعوة السافرة إلى ذلك، ويركزون في أذهانهم أن الإسلام لا يصلح للحياة ولا يساير التطور، فلا يجوز أن يتدخل في الحكم والسياسة، إلى غير ذلك مما هو أبلغ أنواع الكفر، فسكوتهم على هذا الباطل الخبيث والهدم العظيم للإسلام أكبر جريمة عرفها تاريخ الإسلام وابتلي بها.

وكذلك سكوتهم على البدع والخرافات وعبادة القبور وإقامة الموالد السنوية لها، بل فيهم قسم يجوزها ويشجع بدعتها، وفيهم موحد ينكرها لكن بدون قوة، أما سكوتهم في ميدان التربية والبت والنشر التضليلي فهو

أدهى وأشد ضرراً ونكايه، وقد وفقني الله بفضله وكرمه إلى الردود على جميع المبادئ القومية والوطنية وسخافتها، وعلى الشيوعية وأذيالها، مع أنني بالنسبة إليهم قصير الباع وقليل الاطلاع فالحمد لله الذي أمدني بتوفيقه.

والحاصل أن هؤلاء علماء الأمصار ويبلغون عشرات الآلاف وفيهم أهل اطلاع وصلاح ولهم على المجتمعات الإسلامية تأثير كبير، لو قاموا منتصرين لله مخلصين له صادقين معه متجردين من كل غرض، فإنه يحصل بقيامهم بالأمر بالمعروف خيراً كثيراً، يخفف من الشرور كثيراً، فسكوتهم من أعظم المحن وأشر البلايا التي رزى بها الدين الإسلامي وأهله، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده، نرى به تحوّل الأمور والله غالب على أمره.

وقوله سبحانه في الآية ٦٤: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

اليد المغلولة هي اليد الممسكة المنقبضة عن العطاء وبذل الخبر والجود والمعروف، فهي من اليهود كناية عن بخله تعالى بالعطاء كما يكتنى ببسط اليد عن الجود والسخاء وأنكره ومثله في الكناية عن البخل يقال: فلان جعد الأنامل ومقبوض الكف.

وروى المفسرون في سبب قولهم هذا ثلاثة أقوال أو أكثر:

أحدها: أن الله سبحانه كان قد بسط عليهم الرزق، فلما عصوا الله في

أمر نبيه محمد عليه الصلاة والسلام كف عنهم بعض ما كان قد بسطه لهم وضيّق عليهم الرزق فقالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ قاله ابن عباس وعكرمة.

والثاني: أن الله لما ندبهم إلى أن يقرضوه قرضًا حسنًا فيما يدفعونه من أموالهم من الواجبات المشروعة ليضاعفها لهم كما ندب المسلمين إلى ذلك قالوا: إن الله بخيل ويده مغلولة فهو يستقرضنا.

الثالث: أن النصارى لما أعانوا (بختنصر) على تخريب بيت المقدس قالت اليهود: لو كان الله صحيحًا لمنعنا منه ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ أفاد هذا والذي قبله قتادة وفيه قول رابع: وهو أن النبي ﷺ لما استعان بهم في الديات التي كان قد اتفق معهم عليها قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ وهذا القول الفظيع هو من شواهد قولهم الإثم، الذي أثبتته الله فيما قبل هذه الآية، وهو من أقبح ما فشا فيهم من الجرأة على الله وانتقاص جنابه العظيم، والمقر للمنكر شريك الفاعل له ولهذا فأخلافهم تبع لأسلافهم في هذا الكفر الشنيع لأنهم لم يتبرؤوا منه ويخالفوا من قاله.

ثم هل المقصود بقولهم ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ عدم العطاء وإفاضة الخير عليهم، أو عدم عذابهم في النار إلا أيامًا معدودة، لأن يده مغلولة عن عذابهم، لكونهم أبناء الله وأحباؤه؟ ذكر بعض المفسرين فيه الوجهين، وفيه قول ثالث أن يد الله مغلولة ما دام لم يردّ علينا ملكنا والظاهر أن قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ خبر، وأبعد من ذهب إلى أنها استفهام (أيد الله مغلولة؟ حيث قتر المعيشة علينا، أو أن يده ممسكة من العطاء، أو عن عذابهم في النار إلا تحلة القسم عن عبادتهم العجل، أو إلى أن يرد الله عليهم ملكهم).

وهذا القول هو من أشنع الأباطيل وأبشعها وأفسدها بدهاة العقول؛ لأن الله سبحانه خالق جميع الأكوان العلوية والسفلية ومكوّنها ومغنيها بجميع ما تحتاج إليه، وهو الذي قامت به العوالم، فهو الحي القيوم الذي قام بنفسه وقام به غيره من جميع المخلوقات، وهو الذي جعل في الأرض رواسي من فوقها، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، وهو الذي قدر أرزاق جميع المخلوقين وبسط على بعضهم في الرزق، وهو الذي دحى الأرض بكافة كنوز الذهب والفضة والنفط وسائر المعادن، مما هو مثنى جدا ونافع جدا، وسخرها للأنام ليستثمروا خيراتها فكيف يقول هؤلاء الملاعين ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾؟

قال الرازي: لعل القوم إنما قالوا هذا على سبيل الإلزام فإنهم لما سمعوا قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٢٤٥﴾ قالوا: لو احتاج إلى القرض لكان فقيرًا عاجزًا، فلما حكموا بأن الإله الذي يستقرض شيئًا من عباده فقيرًا مغلول اليدين، لا جرّم حكم الله عليهم هذا الكلام.

(أقول:) هذا من قبح وقاحتهم وشدة جراتهم على الله وغلوائهم في الكفر به، وإلا فاستقراضه ليس من حاجة، إنما استقراضه من عباده تعبير منه بحسن مُتاجرتهم معه بالإتفاق في سبيله، مع وعده الحق بمضاعفة أجورهم على ذلك في الدنيا والآخرة بقوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً﴾ ومن كان على هذه الحال فكيف يعدّونه محتاجًا فقيرًا إلى عباده ويده مغلولة، تعالى عما يقولون علوًا كبيرًا؟

ثم ذكر قولًا ثانيًا وهو: أنهم لما رأوا حالة أصحاب الرسول ﷺ في غاية

الشدة والفقير وشظف العيش، قالوا على سبيل السخرية والاستهزاء: (إن إله محمد فقير مغلول اليد) فلما قالوا ذلك حكى الله عنهم قولهم. (قلت:) وهذا بعيد فإنهم لم يقولوا إله محمد يده مغلولة، بل قالوا: يد الله مغلولة، ثم علل سبب قولهم هذا بأن فيهم من يعتقد مذهب الفلاسفة، ولا أعلم هل يقصد بهم فلاسفة الصابئة الأقدمين، وأنه سرى إليهم أو إلى بعضهم مذهبهم، وأخذ يفسرها بما لا طائل تحته، وهو رحمه الله ليس في حاجة إلى ذلك ما دام موقناً بصحة ما أخبر الله عنهم من قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ فكفرهم أشد من كفر الصابئة وكفر كل كافر، فالله سبحانه أخبرنا عن خبث كفر يهود وسوء تصورهم لذات الله العلية، وما بلغ من غلظ حسهم وجلافة قلوبهم، أن لا يُعبّروا عن المعنى الفاسد الكاذب الذي أرادوه وهو البخل بلفظه المباشر، بل بأبشع لفظ تقشعر منه الأبدان حيث قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾.

قال أبو حيان: والذي يظهر أن قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ استعادة عن إمساك الإحسان الصادر من المقهور على الإمساك، ولذلك جاؤوا بلفظ (مغلولة) ولا يُغَلَّ إلا المقهور فجاء قوله سبحانه: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاء عليهم بغل الأيدي، فهم في كل بلد مع كل أمة مقهورو مغلوو لا يستطيع أحد منهم أن يستطيل ولا أن يستعلي، فهي استعارة عن ذلهم وقهرهم، وأن أيديهم لا تنبسط إلى دفع ضرر ينزل بهم، وذلك مقابلة عما تضمنه قولهم يد الله مغلولة، وليست هذه المقالة بدعاً منهم فقد قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾.

وقوله لهم سبحانه: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يحتمل أن يكون خبراً، وأن يكون

دعاء، ويكون عامًّا في جميع ما نسبوه إلى الله سبحانه مما لا يليق بجلاله، ولا يجوز نسبته إليه، فتندرج هذه المقالة في عموم ما قالوه من أنواع الكفر والانتقاص لجناب الله، وهو دعاء عليهم بالبخل والنكد وعدم الانتفاع ببسط اليد، أو بأي قوة، فهم أنكد الناس على الخير وأوسعهم انطلاقًا في أنواع الشر وهم لا ينتفعون إلا بقوة غيرهم كما نص في تفسير قوله سبحانه: ﴿أَيَّنَ مَا تُقْفُونَ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾.

وكل ما يشاهد اليوم من نفوذهم وتكوين دولتهم، فمن حال الناس الذين كسبوهم لمساعدتهم من جهة، ولكونهم حملوا على تكوين كفر أغلظ من كفرهم في المجال المحيط بهم والبعيد عنهم، فأخذوا يتحكمون بسببه، وفي الوقت الذي تنبري لهم رايات الإسلام وقياداته الحقيقية يتلاشون وتزول صولتهم، حتى ينقطع دابرهم بإذن الله سبحانه الغالب على أمره.

وأورد الرازي سؤالاً فقال: فإن قيل: فلما كان قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةً﴾ المراد منه البخل وجب أن يكون قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ المراد أيضاً منه البخل لتصح المطابقة، والبخل من الصفات المذمومة التي نهى الله عنها فكيف يجوز أن يدعو عليهم بذلك: (وأجاب بقوله: (قلنا) قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةً﴾ عبارة عن عدم الممكنة من البذل والإعطاء، ثم إن عدم الممكنة من الإعطاء تكون لأجل البخل، وتارة تكون لأجل الفقر، وتارة تكون لأجل العجز، فكذلك قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاء عليهم بعدم القدرة والممكنة سواء حصل ذلك بسبب العجز أو الفقر أو البخل، وإلى هذا التقدير فإنه يزول الإشكال (أ.ه).

ونحن أهل السنة لا نرى في ذلك أي إشكال، فإن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويدعو بما شاء كما يشاء، ونشوء الإشكال مذهب أهل الكلام، وقد سبقه الزمخشري إلى مثل هذا السؤال، وأجاب عنه بما يشم فيه ريح الاعتزال، والواجب على المسلم إجلال كلام الله عن امتثال هذه الإيرادات الجدلية عديمة الخير والبركة.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ أي أبعثوا عن رحمة الله وثوابه؛ سبب ما قالوا من ذلك القول الشنيع وهذا دعاءً ثان معطوف على الدعاء الأول. والقائل بخبريته قائلٌ بخبرية الأول، فقد ردّ الله عليهم ما قالوه وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وأتفكوه فقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ وهكذا وقع لهم فإن عندهم من البخل والحسد والنكد والجبن والذلة شيء فظيع شنيع ليس عند غيرهم، كما هو مذكور في القرآن وواضح من حالاتهم الملعونة، ثم قال سبحانه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ وحرف (بل) هو للإضراب يقتضي الإضراب عما قبلها بصرف الحكم إلى ما بعدها.

فالمعنى: بل يدها الكريمتان اللاتقتان بجلاله على ما يريد هما مبسوطتان غاية البسط، ينفق كيف يشاء؛ لأنه واسع الفضل جزيل العطاء الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه، وما من شيء إلا وهو متكفل برزقه كما قال سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وقال: ﴿وَأَتَّكُم مِّنْ كُلِّ مَاءٍ سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾.

والآيات في هذا كثيرة وقد روى الإمام حديث ٨١٢٥ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن يمين الله ملأى لا يفيضها نفقة سحّاء الليل والنهار أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يفيض ما في يمينه قال:

وعرشه على الماء وفي يده الأخرى القبض يرفع ويخفض» وقال ﷺ يقول الله تعالى: «أنفق أنفق عليك» وأخرجوا هذا الحديث في الصحيحين البخاري رقم ١٣ : ٣٤٧ (الفتح) ومسلم رقم ١ : ٢٧٣ و ٢٧٤ وفي المسند أيضاً رقم ٧٢٩٦ وجاء في بعض الآثار أن كلتا يديه يمين سبحانه وتعالى. واعلم أنه لم يصب من فسّر اليد يد الله بالنعمة وجعلها استعارة عن جوده وإنعامه السابع، وحاول تأويل تشية اليد للمبالغة في إثبات غاية السخاء، وهذا جرياً على مذهب أهل الكلام الجهميين ومن تفرع منهم، ولا عبرة بتأويله على كلام العرب واستعاراتهم، فإن كلامهم ليس حجة على القرآن، وإنما القرآن حجة عليهم، والذي يجب اعتقاده ولا يجوز العدول عنه هو: أن ما ورد في القرآن من ذكر اليد واليدين والصورة والوجه والساق والعين، وغير ذلك، هي صفات ذاتية ثابتة لله على الوجه الذي يليق بجلاله وكماله من غير تأويل ولا تشبيه ولا تفويض ولا تعطيل، فكما أن ذاته سبحانه لا تُشبه الذوات، وصفاته لا تشبه صفات غيره، فمن أثبت له يداً أو جارحة تشبه أيدي المخلوقين أو جوارحهم فهو المشبه الذي شبه الله بخلقه.

ومن المعلوم أن هذا من معتقد اليهود وكفرهم، فهم أئمة للجعدي بن درهم وجهم بن صفوان وغيرهم، ومن تأولها فهو المحرّف المستدرّك على الله ورسوله، فلا يجوز التشبيه ولا التأويل ولا التعطيل ولا التفويض؛ فإن التفويض يفضي إلى التعطيل، الذي اعتبره المحققون من أهل السنة شرّاً من الشرك والعياذ بالله، فالواجب اعتقادها لله على ما يليق بجلاله مع تنزيهه عن مشابهة المخلوقين، وهذا هو مذهب الصالح من الصحابة والتابعين

يثبتون ما أثبتته الله لنفسه وأثبتته له رسوله من غير تشبيه ولا تأويل، بل يقفون على النصوص ويُمرونها كما جاءت.

قال صاحب المنار: والعجب من الإمام الجليل ابن جرير الطبري كيف صور استعمال لفظ اليد هنا أحسن تصوير، ثم خفيت عنه نكتة تثنيته، فجعل حجة المفوضة على أهل التأويل. ونحن معه في إثبات الصفات نعى على المؤولين التقاة، ولا يمنعنا ذلك أن نفهم نكتة تثنية اليد من استعمال لفظها المفرد قال ابن جرير، بعد تفسير غلّ اليد بالإمساك وحسن العطاء عن الاتساع ما نصه: وإنما وصفه تعالى ذكره اليد بذلك والمعنى العطاء؛ لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم، فجرى استعمال الناس في وصف بعضهم بعضاً إذا وصفوه بجود وكرم أو ببخل وشح وضيق بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلى يديه كما قال الأعشى في مدح رجل:

يداك يدا جود فكفّ مقيدة وكفّ إذا ما ضنّ بالزاد تنفق

فأضاف ما كان صفة صاحب اليد من إنفاق وإزادة إلى اليد، ومثل ذلك في كلام العرب وأشعارها وأمثالها أكثر من أن يحصى، فخاطبهم الله بما يتعارفونه أو يتحاورونه بينهم في كلامهم (أ.ه).

ثم لما ذكر قول من قال من أهل الجدل: إن يد الله نعمته أو قدرته أو ملكه، وقول من قال: إن يد الله صفة من صفاته، غير أنها ليست بجارحة كجوارح بني آدم، ردّ القول الأول ورجّح القول الثاني، بتثنية اليد وعدم أفرادها وإبطال قول من قال: إن التثنية بمعنى الجمع.

نعم إن التثنية ليست بمعنى الجمع واليد واليدين لم يُقصد بلفظهما

النعمة ولا القوة ولا الملك، وإنما الاستعمال في الموضوعين من الكناية، لا ونكتة التثنية إفادة سعة العطاء ومنتهى الجود والكرم، وليس في هذا القول المروي عن ابن عباس تأويل ولا نفي لما أثبتته الباري لنفسه من صفة اليد واليدين، والأيدي في آيات أخرى، وما سبب ذهول ابن جرير عن نكتة التثنية إلا توجهه إلى الرد على أهل الجدل في المذهب الذي كانوا قد انتحلوه في تأويل الصفات، ومتى وجه الإنسان همه إلى شيء يكون له منه حجابٌ ما عن غيره.

وتقرير الحقيقة لذاتها غير الرد على من يُعدّون من خصومها ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ لهذا غلط كثير من أنصار مذهب السلف في مسائل خالفوا فيها المذهب من حيث يريدون تأييده، وهذه آفة من آفات عصبية المذاهب لا تنفك عنها (١.هـ) وقد أراحنا رحمه الله من الاسترسال بالإطالة في هذا الموضوع الذي لازال يتكرر البحث فيه.

هذا وإن تقتير الرزق على بعض العباد الجاري على وفق الحكمة وسنن الله فيما قدره في الأزل من الأرزاق لا ينافي سعة جود الله وسريانه في كل الوجود، فإن له سبحانه الإرادة والمشية في تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق بحسب السنن التي أقام بها نظام الخلق كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ وقال: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ وقال: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ إذ لو تساووا في الثراء لما خدم بعضهم بعضاً ولما انتفع بعضهم بوجود بعض ومواهبه.

وقد ورد في الحديث القدسي الصحيح المشهور بحديث أبي ذر: «يا

عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر».

فقوله سبحانه: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ تأكيد الوصف بالسخاء، وإنه لا ينفق إلا على ما تقتضيه مشيئته وجواب (كيف) محذوف يدل عليه ينفق المتقدم، والتقدير ينفق كيف يشاء أن يتفق ينفق وقوله سبحانه: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ اللام هنا للقسم وعلق قوله: ﴿كَثِيرًا﴾ لأن منهم من آمن ومنهم من لا يزداد إلا طغيانًا وكفرًا، وهذا إعلام من الله لرسوله بفرط عتوهم إذ كانوا ينبغي لهم أن يبادروا بالإيمان بسبب ما أخبرهم الله تعالى به على لسان رسوله، من الأسرار التي يكتُمونها ولا يعرفها غيرهم، لكنهم رتبوا على ذلك غير مقتضاه، فزادهم ذلك طغيانًا وكفرًا؛ وذلك لفرط عنادهم وحسدتهم، والمراد بالكثير إقامة الكثير منهم على الكفر زيادة في الكفر وفي معانيها، إنه ليزيدن كثيرًا منهم طغيانًا في بغضك وعداوتك يا محمد وكفرًا بما جئت به من الحق، فإن طغيانهم وكفرهم جاء على خلاف الظاهر وضد ما يقتضيه الدليل.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ قيل الضمير في قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ عائداً على اليهود والنصارى لأنه جرى ذكرهم في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾ ولشمول قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ للفريقين وهذا قول الحسن ومجاهد.

وقيل هو عائداً على اليهود لأن فيهم جبرية وقدرية وموحدة ومُشبهة، وكذلك فرق النصارى كالملكانية واليعقوبية والنسطورية وغيرهم من

عشرات الملل النصرانية، كما مضى تفصيله، والذي يتضح من معنى الآية أنهم لا يزالون متباغضين متعادين متنافرين عريقين في الشقاق البعيد، فلا يمكن اجتماع كلمتهم على قتالك يا محمد وأمتك إذا استمسكت بطاعة الله والإخلاص له تمامًا، ولا يقدرّون على ضررك ولا يصلون إليك ولا إلى أتباعك؛ لأن الطائفتين لا يمكن أن تحصل بينهما المودة أبدًا، فيجتمعان على حربك أو حرب حزبك الصادق لله المخلص معه. وفي هذا إخبار بالغيب وهو أنه لم يجتمع لحرب المسلمين جيشا يهود والنصارى منذ قام الإسلام إلى هذا الوقت، وأشار إلى هذا المعنى الزمخشري بقوله: فكلهم أحزاب مختلفة وقلوبهم شتى لا يقع اتفاق بينهم ولا تعاضد (أ.ه).

والعداوة أخص من البغضاء لأن كل عدو مبغض، وقد يبغض من ليس بعدو وقال ابن عطية: وكان العداوة شيء يشهد ويكون عنده عمل وحرب، والبغضاء لا تتجاوز النفوس (أ.ه).

واليهود وإن كانوا منذ قرون متعاطفين فيما بينهم ومتآلفين ويسند بعضهم بعضًا، إلا أنهم لا يمكن اجتماعهم ضد المسلمين المؤمنين إذا حققوا الإيمان؛ لأن الله ألقى بينهم العداوة والبغضاء، التي تقمعهم وتردعهم عن حرب حزب الله، وأما العداوة والبغضاء بينهم وبين النصارى فهي قائمة على قدم وساق، خصوصًا من ناحية الاقتصاد والاستقلال، وتحكمهم في موارد الخير والإنتاج والاحتكار ونحوه.

وقوله سبحانه: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾.

معنى إيقاد الحرب على ظاهره حقيقة وليس استعارة، وهو أن العرب كانت تتواعد للقتال وعلامتهم إيقاد نار على جبل أو ربوة، فيتبادرون

والجيش يسري ليلاً فيوقد من مرّ بهم ليلاً للنار فيكون بإنذار، وهذه عادة للمسلمين مع الروم حتى على أرض الأندلس، يكون قريباً من ديارهم رثية وعيون للمسلمين يستخفون في مغارات الجبال فإذا خرج الكفار لحرب المسلمين أوقدوا ناراً فإذا رآها الرثية والعيون للمسلمين أوقدوا مثلها إنذاراً للمسلمين في ذلك الجبل ونحوه، وهكذا إلى أن يصل الخبر للمسلمين في أقرب زمان بسبب تكرار إيقاد النار، ويعرف ذلك من أي جهة من ثغور الكفار فيستعد المسلمون للقائهم.

وقيل: إذا تراءى الجمعان وتنازل العسكران أوقدوا بالليل ناراً مخافة البيات، فهذا أصل نار الحرب، وقيل كانوا إذا تحالفوا على الجدّ في حربهم أوقدوا ناراً وتحالفوا، فعلى كون النار حقيقية يكون معنى إطفاء أن الله سبحانه يُلقي الرعب في قلوبهم، حتى يخافوا أن يُغشوا في منازلهم فتنهار معنويتهم وتسقط عزيمتهم وتخور نفوسهم فيتوقفوا عن القتال.

وقد أضاف الله سبحانه الإطفاء إليه إضافة المسبب إلى سببه الأصلي، فإنه مُسبب الأسباب لا رادّ لقضائه ولا مُعقّب لحكمه تبارك وتعالى. ومن فسّر إيقاد النار بالاستعارة فقد جعلها عبارة عن إظهار الحقد والكيد والمكر بالمؤمنين والاعتيال والقتال، وفسّر إطفاءها بأن الله سبحانه يصرف عن المؤمنين ذلك ويُفرّق آراء اليهود والنصارى، ويحلّ عزائمهم ويُفرّق كلمتهم ويلقي الرعب الذريع في قلوبهم، حتى لا يريدون محاربة أحد من المؤمنين إلا غلبوا وقهروا، ولم يقم لهم نصر من الله تعالى على أحد من المؤمنين الصادقين المخلصين.

وهذا شيء مجرب قد صدق الله وعده للمؤمنين بذلك، وأبطل كيد

أعدائهم وكتب عليهم الخيبة والخسران. وقال قوم هذا مثل ضربه الله لاجتهادهم في المحاربة والتهاب شواظ قلوبهم وغليان صدورهم، ومنه قول صاحب المثل: (حَمِيّ الوطيس) للجدّ في الحرب، (وفلان مُسعر حرب) يُهَيِّجها ببسالته، وضرب الله الإطفاء مثلاً لإرغامه أنوفهم وخذلانهم في كل موطن.

قال مجاهد: وفي هذه الآية تبشير للنبي ﷺ بأنهم كلما حاربوه نصره الله عليهم، وفيها إشارة إلى حاضرهم ومستقبلهم مع المؤمنين؛ فإنه لا ترفع لهم راية إلى يوم القيامة أمام قيادة أهل الإيمان وحزب الرحمن سبحانه وتعالى، وإنهم لا يقاتلون جميعاً إلا في قُرى مُحَصَّنَة أو من وراء جُدُر كما أوضح الله ذلك فلا يمكن أن تقوم لهم راية أو تكون دولة أمام راية أهل الإيمان الصحيح ودولة الإيمان الصحيح، وإنما تقوم لهم راية ويتجمعون في دولة أمام دول علمانية مادية قد صنعوها على أعينهم بالأفكار والمبادئ المخالفة لما جاء به محمد ﷺ من الدين والهدى، فهم لا تدول لهم دولة إلا على أفراخهم ومسوخهم، وقد يحول باطلهم حتى يضمحل بإيحاء الله من ينصر دينه ممن شاء أن يقيمه حسب حكمته وعلمه.

وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ يحتمل أن المقصود من السعي نقل الأقدام أي لا يكتفون في إظهار الفساد إلا بنقل أقدامهم بعضهم لبعض، فيكون أبلغ في الاجتهاد. والظاهر أنه يراد به العمل والفعل أي يجتهدون في كيد أهل الإسلام ومحو ذكر الرسول من الأرض.

وقوله: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ يجوز أن يراد بها الجنس أو أرض الحجاز فتكون (ال) فيه للعهد، ولكن الواضح من معنى الآية أنهم يسعون في جميع بقاع

الأرض بالفساد مهما حلّوا منها بأي مكان، وذاك بسفك الدماء واستحلال المحارم وسفك جميع أنواع الظلم والمكر والإثم والعدوان، فالمعنى أنهم لم يكونوا فيما يأتونه وعلى ما يأتونه من عداوة النبي والمؤمنين وإيقاد نيران الحروب والفتن محطمين للأخلاق والأعمال، ولا قاصدين الخير للمجتمع وال عمران بل كانوا يسعون في الأرض سعي فساد أو لأجل الفساد، بمحاولة منع اجتماع كلمة المسلمين والكيد بهم، وتشكيكهم في الدين وغرس بذور الشر، فهو مضادون لمراد الله وحكمته من الإصلاح في الأرض، بل هم على خلاف ذلك تمامًا، ولهذا تعهّد الله أن يبعث عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب كما جاء في الآية ١٦٧ من سورة الأعراف.

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ظاهر المفسدين العموم فيندرج هؤلاء فيهم وقيل إن (ال) للعهد، وهم هؤلاء المفسدون، والصحيح أن الله سبحانه لا يحب كل مفسد من جميع الأجناس، وهم، قبحهم الله، من شر المفسدين، ويدل نص الآية على أن الساعي في الأرض بالفساد ممقوت عند الله تعالى، وانتفاء محبته عنهم يستلزم بغضه لهم، وأن يجازيهم على فسادهم بما شاء من عقوباته القدريّة الهائلة التي لا تحيط بها العقول، ويحازي أفراسهم من أهل المبادئ المخالفة للإسلام بمثل ما يجازيهم به أو أفضح كما قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ فلا بد أن يبعث الله عليهم من يوقفهم جميعًا ويخطمهم مهما راج باطلهم وظلمهم، عقوبة على المفرطين، وهنا ملحوظات ذكرها الرازي في هذه الآية:

أحدها: قوله سبحانه: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه دعاء عليهم والمعنى أن الله يُعلمنا أن ندعو عليهم بهذا الدعاء كما علمنا الاستثناء في قوله سبحانه: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ وكما علمنا الدعاء على المنافقين في قلوبهم: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ وعلى أبي لهب في قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

وثانیهما: أنما جاز ما قاله الحسن: غُلت أيديهم من نار جهنم، على الحقيقة أي شُدَّت أعناقهم جزاء لهم على هذا القول وقال الرازي: فإن قيل: فإذا كان هذا الغل إنما حكم به جزاءً لهم على هذا القول، فكان ينبغي أن يقال فغلت أيديهم، قلنا حذف العطف وإن كان مضمراً إلا أنه حذف فائدة وهي أنه لما حذف كان قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ كالكلام المبتدأ به، وكون الكلام مبتدئاً به يزيده قوة ووثاقة؛ لأن الابتداء بالشيء يدل على شدة الاهتمام به وقوة الاعتناء بتقريره، ونظير هذا الموضع في حذف فاء التعقيب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنَتَّخِذُنَا هُزُؤًا﴾ وأما قوله: ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ قال الحسن: عذبوا في الدنيا بالجزية وفي الآخرة بالنار.

ثانيها: إن الله تعالى أوضح أنهم لما رجحوا الدنيا على الآخرة، لا جرم أن الله تعالى كما حرمهم سعادة الدين فكذلك حرمهم سعادة الدنيا؛ لأن كل فريق منهم بقي مُصرّاً على مذهبه ومقالته، يبالغ في نصرته ويطعن في كل ما سواه من المذاهب والمقالات تعظيماً لنفسه وترويجاً لمذهبه، فصار ذلك سبباً لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم، وانتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضاً ونفروا بعضهم بعضاً كما قال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ

كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكُفراً وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴿٦٤﴾ .

ثالثها: إن قيل فهذا المعنى حاصل بتمامه بين فرق المسلمين، فكيف يمكن جعله عيباً على اليهود والنصارى؟ قلنا هذه البدع إنما حدثت بعد عصر الصحابة والتابعين، أما في ذلك الزمان فلم يك شيء من ذلك حاصلًا، فلا جرم حسن على الرسول ﷺ ومن أصحابه جعل ذلك عيباً على اليهود والنصارى، وأيضاً فإن الاختلاف بين المسلمين ليس كاختلاف اليهود، الذي منشؤه الكفر والزيادة في الكفر، وإنما سببه تأويلات يقصد بها تنزيه الإله، أو يقصد بها التفضيل في الخلافة، أو التكفير بالذنوب ونحوها.

وقوله سبحانه في الآيات ٦٥ و ٦٦: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَادْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ .

(لو) حرف امتناع لامتناع وهي شرطية، والله سبحانه لما بلغ في ذمهم بما استحقوه وفي تهجين طريقتهم، أوضح لنا أنهم لو آمنوا بالله إيماناً صحيحاً يقتضي الإيمان بخاتم النبيين عليه الصلاة والسلام، وما أنزل إليه من الوحي، واتقوا ربهم حق تقاته، لحصلت لهم سعادات الآخرة والدنيا، وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَادْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ وذلك أن سعادة الآخرة محصورة في أمرين:

أحدهما: رفع العقاب.

والثاني: إيصال الثواب.

أما رفع العقاب فهو المقصود بقوله: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ وأما بإيصال الثواب ففي قوله: ﴿وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ والمراد بأهل الكتاب أسلافهم، ويدخل فيهم المعاصرون بالمعنى والغرض الإخبار عن هؤلاء الذين أطفأ الله نيرانهم وأذلهم بمعاصيهم.

وظاهر الخطاب أنه لمعاصري الرسول ﷺ وفي ذلك ترغيب لهم في الدخول في الإسلام، وذكر الله شيئين: وهما الإيمان والتقوى، ورتب عليهما شيئين تكفير السيئات لأن الإسلام يُجِبُّ ما قبله، ورتب على التقوى التي هي امثال الأوامر واجتناب النواهي دخول جنات النعيم، وإضافة الجنة إلى النعيم تنبيهاً من الله سبحانه على ما كانوا يستحقونه من العذاب، لو لم يؤمنوا ويتقوا.

وفسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا﴾ باتقاء الكفر بمحمد ﷺ وبعيسى عليه السلام؛ فالكفر بهما أشد وأفظع وألعن من جميع ما ارتكبه من المعاصي، وفي هذه الآية إعلام بضخامة كفر اليهود وفضاعة معاصيهم ومخازيهم الأخرى، وفيها دلالة واضحة على سعة رحمة الله سبحانه وفتحه باب التوبة لكل كافر وعاص، فمهما بلغ كفره وعظمت معاصيه فإنه لا يبلغ من كفر اليهود والنصارى وفضيع سيئاتهم، ومن دلالة الآية أيضاً أن الإيمان لا يُنْجِي صاحبه ولا يُسَعِّدُهُ إلا مشفوعاً بالتقوى.

قال الرازي: فإن قيل: الإيمان وحده سبب مستقل باقتضاء تكفير السيئات وإعطاء الحسنات فلم يضم إليه شرط التقوى؟ قلنا المراد بكونهم

يأتون بالإيمان لغرض التقوى والطاعة، لا لإجل غرض آخر من الأغراض العاجلة مثل ما يفعله المنافقون (ا.هـ) هذا وإن فائدة التعبير بحرف (لو) الذي هو حرف امتناع لامتناع: هو حصول امتناعهم عن الإيمان بالكلية، وعدم الإقلاع عما كانوا عليه من الكفر ومن كل رجس.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ فإن الله سبحانه لما أوضح في الآية المتقدمة أنهم لو آمنوا لفاضوا بسعادة الآخرة، فأوضح في هذه الآية أيضاً أنهم لو آمنوا لفاضوا بسعادات الدنيا ووجدوا طيباتها وخيراتها، وفي هذا استدعاء من الله لإيمانهم وتنبيه لهم على ما في كتبهم ليتبعوها وترغب لهم في عاجل الدنيا وبسط الرزق عليهم فيها؛ لأن أكثر ما في التوراة من الموعود به على الطاعات هو الإحسان إليهم في الدنيا، ولما رغبتهم في الآية السابقة في موعود الآخرة رغبتهم في هذه الآية بموعود الدنيا، ليجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، وكان تقديم موعود الآخرة أهم لأنه هو الدائم الباقي والذي به النجاة السرمدية والنعيم الذي لا ينقضي.

ومعنى إقامة التوراة والإنجيل هو إظهار ما انطوت عليه من الأحكام والتبشير بالرسول محمد ﷺ والأمر باتباعه كقولهم: (أقاموا السوق) أي حركوا الأسواق وأظهروها فذلك تشبيه للقائم من الناس إذ هي أظهر هيئاته وفي قوله سبحانه: ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ دليل على دخول النصارى في لفظ أهل الكتاب وظاهر قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ للعموم في الكتب الإلهية مثل كتاب: (أشعيا) و(حزقييل) وكتاب (دانيال) وغيرها فإنها مملوءة من البشارة بمبعث محمد ﷺ.

ويدخل فيما أنزل إليهم من ربهم هذا القرآن المنزل على خاتم النبيين، وذلك بطريق الأولى؛ لأنه يدعوهم كسائر الناس إلى الإيمان بالله ورسوله محمد وتعظيمهما، واتباع ما فيه من الأوامر والنواهي والتشريعات، لأنه الكتاب المهيم على جميع ما قبله من الكتب، ولأنهم من جملة أمة الدعوة المحمدية إلى دين الله الإسلام، وإن لم يكونوا من أمة الإجابة لحسدهم وعنادهم وتماديهم في الكفر والضلال، فَعَدَمُ إيمانهم بمحمد ﷺ ومتابعتهم للوحي الذي جاء به والاقتراء به في كل شيء يعتبر كفرًا بموسى وبالتوراة وبعيسى والإنجيل، وكفرًا بجميع أنبيائهم وما أنزل إليهم من عند الله.

وظاهر قوله سبحانه: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ أنه استعارة من إسباغ النعم عليهم وتوسعة الرزق من محيطهم كما يقال: (قد عمّه الرزق من مفرقه إلى قدمه) وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسّدي: لأعطتهم السماء مطرها وبركتها والأرض نباتها وخيراتها. وهذا كما قال الله في سورة الأعراف: ﴿لَفَنَحْنَا﴾ وقيل: ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ كثرة الأشجار المثمرة ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ الزروع الكثيرة وقيل: ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ الجنان اليانعة الثمار يجتنون ما تهدّل منها من رؤوس الشجر ويلتقطون ما تساقط منها على الأرض ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ وعبر الله بالأكل عن الأخذ لأنه أجل منفعه وأبلغ ما يحتاج إليه في ديمومة الحياة.

ولكن مصيبتهم أنهم لم يقيموا التوراة والإنجيل ولا تدبروها، وإنما كان الدين عندهم أمانيّ يتمنونها وبدعًا وتقاليد يتوارثونها، فهم بين علوّ وتقصير وإفراط وتفريط، والمراد أن دهماءهم وسوادهم الأعظم كانوا

كذلك، كما يعلم من تواريخهم وتواريخ غيرهم من كل مبدل لدينه، ومن دقة القرآن وعدله وتمحيصه للحقيقة ما تجده في قول الله سبحانه فيه عنهم: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ والأمة هنا يراد بها الجماعة القليلة القابلة لها بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿١١٣﴾﴾ والاقتصاد من القصد وهو الاعتدال وهو (افتعل) بمعنى اعتمل واكتسب، أي كانت أعمال بعضهم أولاً جائرة ثم اعتدلت.

والمعنى أن منهم جماعة معتدلة في أمر الدين لا تغلوا ولا تُفَرِّطُوا ولا تهمل، والتقصير منهم العدول في دينهم (وقيل:) هم الذين أسلموا ولم يُصِرُّوا على المكابرة في الكفر، أمثال عبد الله بن سلام، والمعتدلون لا تخلو منه أمة، وهذا التصنيف من الله لهم هنا كتصنيفه لهم في الآية ١١٣ من سورة آل عمران بقوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءِئِنَّهُ لَئِيلٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ فالمعتدلون لا تخلوا منهم أمة ولكنهم يكثرُونَ في صلاح الأمة وارتقائها، ويقلُّون في طور فسادها وانحطاطها، وهل تهلك الأمم إلا بكثرة الذين يعملون السوء من الأشرار وقلة الذين يعملون الصالحات من الأخيار. ولما جاء الإصلاح الإسلامي على يد خاتم النبيين ﷺ قَبِلَهُ الْمُقْتَصِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، ورفضه المعاندون الموغلون في الكفر والضلال.

وقد روى ابن أبي حاتم عن جبير بن نفيير أن رسول الله ﷺ قال: يوشك أن يُرْفَعَ الْعِلْمُ. قال: قلت: كيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أولادنا؟ قال: ثكلتك أمك يا ابن نفيير إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة

أوليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله، ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده رقم ١٧٥٤٥ وابن ماجه برقم ٤٠٤٨ عن سالم ابن أبي الجعد عن زياد عن لبيد أنه قال ذكر النبي ﷺ شيئاً فقال وذلك عن (أوان ذهاب العلم، قال: قلنا: يا رسول الله وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن وتُقرئه أبناءنا وأبنائنا يقرئونه أبناءهم إلى يوم القيامة؟! فقال: «ثكلتكم أمك يا ابن أم لبيد! إن كنت لأراك من أفقه رجل في المدينة أوليس هؤلاء اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون بما فيهما بشيء؟! وإسناده صحيح والحديث رواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح على شرط الشيخين.

هذا وإن في القرآن أعظم من هذه الأحاديث، فقد قال الله سبحانه في آخر سورة الحديد: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ . والشاهد في هذه النصوص النبوية والقرآنية أن العبرة بالعمل بالكتب الإلهية والتمسك بها والاعتناء بهدايتها، وعدم التفريط بشيء منها أو الجناية في تحريف معانيها ونحو ذلك، فإن من لم يعمل بوحي الله عن فهم وتدبر كان عليه عمى ووبالاً؛ لأن عدم العمل تعطيل لواجب الله ورفض لحقه في الألوهية والملوكية وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ (من عمل بما علم أورثه الله علم ما لا يعلم) فثمره العلم هي

العمل به والقيام بنشره، وهناك تتسع آفاق صاحبه، وأما مع تعطيل العمل به ونشره فإنه يتقلص، وقد كان أهل الكتاب في ذلك العصر أبعد ما يكون عن هداية دينهم، مع شدة عصبيتهم الجنسية له كما هو شأن المسلمين اليوم، مع فارق كبير وهو ضعف عصبيتهم له وغيرتهم عليه؛ لأن كثيراً منهم استبدل بها عصبية اللغة والوطن انخداعاً بأحاييل الماسونية اليهودية، فالواجب يُحتم على أمة القرآن قوة الخشوع والخضوع عند تلاوته، وأن يتدبروا معانيه غاية التدبر، وأن يعتبروه إمامهم ونبراسهم فيعملوا به، ويطبقوا أحكامه على أنفسهم وعلى غيرهم، وأن يقوموا بنشره وتوزيع هدايته حملاً صحيحاً لرسالة الله، ونصحاً لله ولوحيه ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يبذلوا النفس والنفيس في هذا السبيل، ويتحملوا كل مشقة، وأن يبغضوا ويعادوا كل من مزق القرآن تمزيقاً معنوياً بعزله عن التشريع وإقصائه عن الحكم، من سائر الأحزاب التي أبرزتها الماسونية بتعاليمها الملعونة.

إن المصيبة المريرة والداهية الدهيئة تكمن في عدم العمل بالقرآن، فيجب على المسلمين أن يكونوا تحت ظلاله، وأن يطبقوا العمل به ويستشيروه في كل صادرة وواردة من شؤونهم حتى لا يشابهوا بني إسرائيل، الذين نسوا حظاً مما ذكروا به، فعطلوا العمل به إلا على وفق أهوائهم. فقوله سبحانه: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ هذا تنويع من الله في التفصيل والتصنيف لأهل الكتاب، فالجملة الأولى جاء فيها بقوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ ثم جاء الخبر الجار والمجرور، والخبر الجملة من قوله: ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ وبين التركيبين تفاوت غريب من حيث المعنى، وذلك أن

الاقتصاد جملة وصفا والوصف ألزم للموصوف من الخبر، فأتى بالوصف الأول في الطائفة الممدوحة وأخبر عنها بقوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ والخبر ليس من شأنه اللزوم ولا سيما هنا، فأخبر عنهم بأنهم من أهل الكتاب في الأصل وقد تزول هذه النسبة بالإسلام عن بعضهم، فيكون التعبير عنهم والإخبار بأنهم منهم باعتبار الحالة الماضية، وأما في الجملة الثانية في قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَفْعَلُونَ﴾ حقيقة لأنهم كفار، فلذا جاء الوصف بالإلزام ولم يُجعل خبرًا وجعل خبر الجملة التي هي: ﴿يَفْعَلُونَ﴾ لأن الخبر ليس من شأنه اللزوم، فهم بصدد أن يسلم ناس منهم فيزول عنهم الإخبار بمضمون هذه الجملة، واختار ابن عطية أن تكون الجملة هي المتصرفية، مثل: ساء الأمر ويسوء، وأجاز أن تكون غير المتصرفية فتستعمل استعمال (نعم وبئس) كقوله سبحانه: ﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ فالمتصرفية تحتاج إلى تقدير مفعول ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَفْعَلُونَ﴾ بالمؤمنين. وغير المتصرفية تحتاج إلى تمييز أي (ساء عملاً ما كانوا يعملون) وفي قوله سبحانه: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَفْعَلُونَ﴾ معنى التعجب كأنه قيل وكثير منهم ما أسوأ عملهم! لأن فيهم الأجلاف المردة في الكفر المذمين المبعوضين الذين لا ينقادون للدليل، ولا تؤثر فيهم المواعظ أبدًا، ولا ينجع فيهم القول.

ثم إن في هذه الآيات الكريمات تسليحًا معنويًا من الله لعباده المؤمنين بسلاح الحجة الواضحة يشهرونه على أهل الكتاب ليدفعوا رؤوسهم ويرغموا أنوفهم، ويوضحوا لهم أنهم على غير هداية أبدًا، بل إنهم كفرون بأنبيائهم وما أنزل إليهم من الكتب، ما داموا لم يعملوا بها

ويطبقوها تمامًا، والعمل بها الإيمان بمحمد ﷺ الذي بشرت به هذه الكتب، والانقياد لما جاء به من ربه، والقيام بنصرته كما أخذ على أنبيائهم العهد والميثاق في ذلك.

وهذه الآيات الكريمة أيضًا يتضح منهن طبيعة الحياة أن يلتقي فيها طريق الدنيا وطريق الآخرة، وأن يكون الطريق إلى إصلاح الآخرة هو طريق الإصلاح في الحياة الدنيا التي هي مزرعة الآخرة وأن يكون الإيمان والتقوى والعمل الصالح هي أسباب عمران الأرض، وسبب الحصول على رضوان الله بالمقاصد الحسنة، وأن التصور الإسلامي يعتبر الذي لا يفجر ينابيع الأرض، ولا يستغل ما سخر الله له فيها، مما هو على ظهرها أو في جوفها أو أجوائها من دابة ومادة على اختلافها، يعتبر عاصيًا لله تعالى ناكلاً عن القيام بالوظيفة التي خلقه الله لها إذ يقول سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ إذ ما فائدة التسخير الذي لا يستثمر؟ ثم إن هذا المسلم العاجز المتواكل قد فسح المجال لجميع أعدائه بتسخير مواهبهم وطاقاتهم في استثمار ما تركه لهم غنيمة باردة، فقد جنى على نفسه وعلى عقيدته ورسالته بهذه الحالة التي يكون عدوه مسيطراً عليه ومستغلاً له وقابلاً لرأسه وساعياً في إذلاله، وقد تكلمت على هذا مراراً خصوصاً في فوائده ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من سورة الفاتحة أول التفسير والله الموفق.

ثم اعلم أن في الآية، التي قبل هاتين الآيتين الحاكية أمر اليهود، فيها من علم الغيب العظيم ما هو من جملة معجزات نبينا ﷺ، حيث أنزل عليه وهو الأمي، ما لا يعلمه إلا من علم الله فهي من الآيات التي يعتز بها

المسلم ويفاخر بها ويجادل أعداء الحق بها، ليقم عليهم الحجة البالغة في ثبوت نبوة خاتم المرسلين ﷺ، فينبغي للدعاة ملاحظة كل آية فيها الإخبار بشيء من الغيب ليستعملوها سلاحاً دامعاً للكفار المعاندين، ولا يجعلون لهم فرصة إلا انتهزوها لإثبات الرسالة وإبطال ما هم عليه من الضلالة والله يوفقهم ويعينهم.

قوله سبحانه في الآية ٦٧: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

هذا نداء كريم من الله لرسوله عليه الصلاة والسلام بالصفة الشريفة، التي هي أشرف أوصاف التعظيم للجنس الإنساني، وهي الرسالة من الله إذ لا أشرف منها ولا أعظم. وهذا النداء الكريم يحمل الأمر من الله لرسوله بتبليغ ما أنزل إليه من هداية الناس وسياسة أحوالهم، فهو أمر يقتضي الديمومة والثبات عليه طيلة عمره ﷺ، فهذا الأمر العظيم يقتضي ويتضمن ويستلزم منه عدم المبالاة بأحد، وأن لا ينظر إلى قلة المقتصدين وكثرة الكافرين المعاندين، ولا يخشى شيئاً من مكروهم أبداً فلماذا قال له مولاه سبحانه: ﴿بَلِّغْ﴾ أي استمر في التبليغ واصبر على تبليغ ما أنزلته إليك من كشف أسرارهم وفضائح أعمالهم.

وقال ابن عطية: في هذه الآية أمرٌ من الله لرسوله في التبليغ على الاستيفاء والكمال لأنه قد قال: ﴿بَلِّغْ﴾ فإنما أمر في هذه الآية أن لا يتوقف على شيء مخافة من أحد وذلك أن رسالته عليه الصلاة والسلام تضمنت الطعن على جميع أنواع الكفرة وبيان فساد أحوالهم، فصار يتلقى منهم

عنتُ. وربما خافهم أحياناً قبل نزول هذه الآية، وعن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: «لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعاً وعلمت أن من الناس من يكذبني». فأنزل الله هذه الآية (وقيل:) هو أمر بتبليغ خاص. أي ما أنزل إليك من الرجم والقصاص الذي غيرَه اليهود في التوراة، والنصارى في الإنجيل (وقيل:) هو أمر بتبليغ أمر زينب بنت جحش ونكاحها، (وقيل:) بتبليغ الجهاد والحث عليه وأن لا يتركه لأجل أحد بتاتاً، وقيل: هو أمرٌ من الله له بتبليغ معائب آلهة الكفار إذ قد سكت عند نزول قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية ١٠٨ من سورة الأنعام، فإنه انتهى عن عيبها وكل واحد من هذا التبليغ الخاص قيل إنها نزلت بسببه، والصحيح أنها عامة في جميع جوانب الرسالة والهداية وتركيز العقيدة وسياسة المسلمين عامة، وكل شيء يقتضيه أمر الدعوة، والذي يظهر أن الله سبحانه قام بتأمين رسوله عليه الصلاة والسلام عن مكر أهل الكتاب ومكر المشركين والمنافقين وغيرهم، وأمره بتبليغ ما أنزل إليه في أمرهم وفي غيره من غير مبالاة بهم ولا بغيرهم؛ لأن الكلام قبل هذه الآية وبعدها هو معهم، فيبعد أن تكون هذه الآية أجنبية عما قبلها وعما بعدها غاية البعد.

وقد قال عليه السلام فيما رُوي عنه عن ابن عباس: أن قريشاً يُخَوِّفونني فلما أنزل الله هذه الآية زال الخوف بالكلية وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أيام إقامته بمكة يجاهر ببعض القرآن، ويخفي بعضاً إشفاقاً على نفسه من تسرع المشركين إليه وإلى أصحابه، فلما أعزَّ الله الإسلام وأيده بالمؤمنين قال له: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي لا تراقب أحداً. ولا تترك

شيئاً مما أنزل إليك خوفاً من أن ينالك مكروه أبداً. وروى ابن مردويه قوله والضياء في المختارة عن ابن عباس، وذاك عن الحسن وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد، ما يدل على أنها نزلت في أوائل الإسلام وبدء العهد بالتبليغ العام، وكأنها على هذا القول تفيد أن تكون آخر سورة مدنية للتذكير بأول العهد بالدعوة في آخر العهد.

وروى البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله إليه فقد كذب وهو يقول: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وهكذا رواه ههنا مختصراً وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولاً، وكذلك رواه الإمام مسلم والترمذي والنسائي، وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت: لو كان محمدٌ ﷺ كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾.

(قلت:) ولكنه ﷺ لم يكتم ما أنزله الله عليه في قصة ابن أم مكتوم ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾ إلى تسع آيات ولم يكتم عدة ملامات عاتبه الله عليها غير ما عاتبه لابن أم مكتوم، وهذا يدل على بليغ أمانته فيما استحفظه الله عليه من الوحي.

وروى ابن أبي حاتم عن هارون بن أبي عنترة عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له: إن أناساً يأتوننا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبينه رسول الله ﷺ للناس؟ فقال له ابن عباس: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾؟ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء. وإسناده جيّد.

وفي صحيح البخاري من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم شيء من الوحي غير ما في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه الله في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. وقال البخاري: قال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلىنا التسليم.

وقد شهد إلى أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم في ذلك بأعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفًا كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يومئذ: أيها الناس إنكم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت. فجعل يرفع أصبعه في السماء ويُنكسها إليهم ويقول: اللهم هل بلغت، وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: يا أيها الناس أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومٌ حرام. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلدٌ حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا. في شهركم هذا ثم أعادها مرارًا ثم رفع أصبعه إلى السماء، فقال: اللهم هل بلغت؟ مرارًا (قال: يقول ابن عباس: والله إنها لوصية إلى ربه عز وجل). ثم قال: ألا فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض). (وقد روى البخاري نحوه وانظر الفتح عند حديث ٤٥٧ و٤٥٨ وانظر حديث المسند ٢٠٢٦ وذكره المؤلف الحافظ في

التاريخ ١٩٤٠ من رواية البخاري) وقد نص الله سبحانه على أمانة نبيه عليه الصلاة والسلام في آخر سورة الحاقة بقوله: ﴿وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أي وإن لم تفعل بتبليغ ما أنزل إليك فما بَلَّغْتَ رسالته، يعني وإن لم تُؤدِّ إلى الناس ما أنزل إليك بتمامه وكماله، فإنك لم تبلغ رسالته بل قصرت فيها، والمقصر في بعضها يعتبر غير مُبلغ على التمام، وحاشاه ﷺ من ذلك.

(قال أبو حيان:) وظاهر هذا الجواب لا ينافي الشرط إذا صار المعنى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ والجواب: لا بد أن يغير الشرط حتى يترتب عليه. وقال ابن عطية: أي إن تركت شيئاً فكأنك قد تركت الكل، وصار ما بَلَّغْتَ غيرُ مُعْتَدِّ به فمعنى ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ أي وإن لم تَسْتَوْفِ ونحو هذا قول الشاعر: سئلت فلم تبخل ولم تعطِ نائلاً فسيان لا ذمُّ عليك ولا حمد أي إن لم تعط ما يُعدُّ نائلاً وإلا تتكاذب البيت.

وقال الزمخشري: فيه وجهان: أحدهما: إنه إذا لم يمثل أمر الله في تبليغ الرسالة وكتمها كلها كأنه لم يبعث رسولاً كان أمراً مشيناً، وقيل: (إن لم تبلغ منها أدنى شيء، وإن كلمة واحدة فاتت كمن ركب الأمر الشنيع الذي هو كتمان كلها، كما عظم قتل النفس بقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ والثاني: أن يراد: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ ما يوجب كتمان الوحي كله بين العذاب فوضع السبب موضع المسبب وقصده قوله عليه الصلاة والسلام فأوحى الله إليَّ إن لم تُبَلِّغ رسالتي لأعذبنك).

وقال الرازي: أجاب الجمهور بأن لم تبلغ واحداً منها كنت لم تبلغ

شيئًا، وهذا ضعيف لأن من أتى بالبعض وترك البعض، فإن قيل له إنه ترك الكل كان كاذبًا، ولو قيل إن مقدار الجرم في ترك البعض مثل الجرم في ترك الكل، فهذا هو المحال الممتنع فسقط هذا الجواب (أ.هـ) قال أبو حيان: وما ضعف به جواب الجمهور لا يُضعّف به لأنه قال: فإن قيل إنه ترك البعض كان كاذبًا، ولم يقولوا ذلك إنما قالوا: إن بعضها ليس أولى بالأداء من بعضو فإذا لم تُؤدّ بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعًا، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لا يؤمن بأكملها، لأداء كل منها بما يُدلي به غيرها، وكونها لذلك في حكم شيء واحد، والشيء الواحد لا تكون مُبلّغًا، غير مُبلّغ ولا مؤمنًا به غير مؤمن، فصار ذلك التبليغ للنقض غير مُعتد به.

وأما ما ذكر الرازي من أن مقدار الجرم في ترك البعض مثل الجرم في ترك الكل محال ممتنع، فلا استحالة فيه والله تعالى أن يُرتب على الذنب السير العذاب العظيم وله تعالى أن يعفو عن الذنب العظيم ويؤاخذ بالذنب الحقير ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ وقد ظهر ذلك في ترتيب العقوبات في الأحكام الشرعية: رتب على من أخذ شيئًا بالاختفاء والتستر قطع اليد مع ردّ ما أخذه أو قيمته، ورتب على من أخذ شيئًا بالقهر والغلبة والغصب، ردّ ذلك الشيء أو قيمته إن فقد دون قطع اليد وحدها، بل على حكم الجزاء في الحرابة كما مضى. قال الرازي: والأصح عندي أن يقال إن هذا خُرج على قانون قوله: (أنا أبو المنجم وشعري شعري) ومعناه أن شعري بلغ في الكمال والفصاحة والمتانة بحيث متى قيل إنه شعري فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يمكن أن يزداد عليها.

وهذا الكلام مفيد للمبالغة التامة من هذا الوجه فكذا ههنا قال: فإن لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته، يعني أنه لا يمكن أن يصف البليغ بترك التهديد بأعظم من أنه ترك التعظيم، فكان ذلك تنبيهاً على التهديد والوعيد. وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر (رسالاته) وقرأ باقي السبعة على التوحيد، وفصل الرازي اختلاف القراءة هنا بأن حجة من جمع (رسالاته) أن الرسل يبعثون بضروب من الرسالات، وأحكام مختلفة في الشريعة، وكل آية أنزلها الله على رسوله ﷺ فهي رسالة فحسُن لفظ الجمع. وأما من أفرد فقال القرآن كله رسالة واحدة، وأيضاً فإن لفظ الواحد قد يدل على الكثرة وإن لم يجمع كقوله تعالى: ﴿لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ ﴿١٤﴾ فوقع الاسم الواحد على الجمع، وكذا ههنا لفظ الرسالة وإن كان واجباً إلا أن المراد هو الجمع (ا.هـ).

هذا وقد اتضح من هذه الآية الكريمة نداء الله لرسوله عليه الصلاة والسلام بالتبليغ لجميع ما أنزل إليه من الوحي، لا يترك منه شيئاً أو يهمله بتأثراً، ولا يؤخر من تبليغه شيئاً مراعاة لظروف وملابسات، أو تجنباً للاصطدامات بالكفار والمشركين، فلا يجوز له الاكتراث بأهواء الناس وواقعهم الباطل، وقد هدده الله بأنه إن لم يقم بكامل التبليغ فإنه حينئذ يكون لم يُبلِّغ، فهذا أمر جازم حاسم للرسول من الله بالقيام بجميع ما أنزل إليه، دون أن يحسب لأي اعتبار من الاعتبارات حساباً، بل يصدع بكلمته الحق دون مبالاة كما أمره الله في آخر سورة الحجر بقوله: ﴿فَأُصَدِّعْ بِمَا تَوَمَّرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ لأن كلمة الحق في العقيدة يجب أن لا تتملق الأهواء ولا تراعي رغبات أحد، وإنما يراعي صاحبها إدخال الهداية إلى

القلوب بكل وسيلة، إنه يجب تبليغ الرسالة مهما عارضها المعارضون وحرابها المحاربون، فليمض الداعية بها قدمًا وليفعل من شاء من أعدائها ما شاء، فإن الله ناصر دينه ومُعَلِّي كلمته، وكلمة الحق حين يصدع بها صاحبها تصل إلى شغاف القلوب ومكامننا المستعدة للهداية، وحين لا يحصل الصدع والصراحة في التعبير لا تلين لها القلوب، خصوصًا القلوب التي ليس فيها استعداد للإيمان.

وإذا كان تكليف الله سبحانه لرسوله عليه الصلاة والسلام بتبليغ الرسالة كاملة إلى هذا الحد من التهديد، والحكم القاطع عليه بأنه إن ترك شيئًا من تبليغ ما أنزل إليه فكأنه لم يبلغ الرسالة، فكيف بحال الوارثين لرسالته من علماء أمتهم وصالحيهم؟ إن مسؤوليتهم أمام الله عظيمة وضخمة، وإن عقوبتهم على إهمالها والتساهل في بعضها مراعاة للناس وخوفًا من ضغوطهم جريمة كبرى، يستحقون بها عقوبات الله القديرة الهائلة التي لا تحيط بها العقول، فالله سبحانه يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾^١ فينبغي التوكل على الله بالقيام بالدعوة.

وقوله سبحانه لنبه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^٢ يعني أنه يجب عليك الاستمرار في تبليغ جميع ما أنزل إليك من الوحي، دون مبالاة بأحد من الناس، فإن الله سبحانه يعصمك منهم، ولا يجعلهم يتسلطون على قتلك مهما صمموا على ذلك؛ لا بمؤامرة ولا باغتيال ولا باستيلاء عليك بأخذ أو أسر، بل كن مطمئنًا على مستقبلك معهم ومصيرك منهم، فبلغ أنت رسالتي وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن ولا تلين لك قناة في هذا السبيل، فلن

يصل إليك أحد منهم بسوء يؤذيك .

قال محمد بن كعب نزلت هذه الجملة في الآية بسبب الأعرابي الذي اخترط سيفه على النبي ﷺ ليقته في غزوة ذات الرقاع، وروى المفسرون أن أبا طالب كان يرسل رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل قول الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فقال: «إن الله قد عصمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسني» وقال ابن جريج: كان يخشى قريشاً، فلما نزلت هذه الآية استلقى وقال: من شاء فليخذلني. مرتين أو ثلاثاً، وروى أبو أمامة حديث ركانة من ولد هاشم مشركاً، قد كان أفتك الناس وأشدهم تصارع هو والرسول ﷺ فصرعه الرسول ثلاث مرات، ودعاه إلى الإسلام، فسأله آية فدعا الشجرة فأقبلت إليه وقد انشقت نصفين، ثم سأله ردّها إلى موضعها فالتأمت وعادت. فالتمسه أبو بكر وعمر فدّلا عليه أنه خرج إلى وادي (إضم) حيث ركانة، فسارا نحوه واجتمعا به وذكر أنهما خافا الفتك من ركانة، فأخبرهما النبي ﷺ خبره معه وضحك وقرأ عليهما: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. وهذه الآثار تدل على أن ذلك نزل بمكة أو بوقعة ذات الرقاع، والصحيح أنها نزلت بالمدينة والرسول مقيم فيها شهراً، وحرسه سعدٌ وحذيفة فنام حتى غطّ، فنزلت فأخرج إليهما رأسه من قبة آدم وقال: «انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله لا أبالي من ضرّني ومن خذلني».

وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم. فيستفاد منه تقدم نزول هذه الآية على سورة المائدة، وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة أنها كانت تحدّث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه قالت: فقلته:

ما شأنك يا رسول الله؟ قال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة قالت: فبينما أنا على ذلك، إذ سمعت صوت السلاح فقال: من هذا؟ قال: سعد بن مالك فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأحرسك يا رسول الله. قالت: فسمعت غطيظ رسول الله ﷺ في نومه.

ومن عصمة الله عز وجل لرسوله حفظه من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومُتْرِفِيهَا ومعانديها، وسائر أشقياءها مع شدة العداوة منهم والبغضاء له، وحرصهم على إنزال أفضع الدواهي المهلكة له، ونصبهم العداوة والمحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته التي لا غالب لها، ثم صانه الله وعصمه بإسلام الأنصار في المدينة، وحصول الهجرة المباركة التي قدرها الله، على رغم المحاصرين له من جميع القبائل القرشية وغيرها حول مكة، وأخرجه الله من بينهم على رغم أنوفهم، وقد وضع على رؤوسهم التراب، وكلما همَّ أحد من المشركين أو أهل الكتاب بالبطش به وقاه الله منهم، وقصة (غويرث) الأعرابي الذي اخترط سيفه ليقته فأنجاه الله منه، ثابتة في صحيح البخاري، وقصة عصمة الله من فتك اليهود، ومن الشاة المسمومة، ومن قيامهم بسحره، فأنجاه الله منهم، والوقائع في ذلك مشهورة كثيرة جداً كان حظها ﷺ منها النصر والظفر والعصمة والحصانة الإلهية.

قال أبو حيان: (وأما شج جبينه وكسر رباعيته يوم أحد) فقول الآية نزلت بعد (أحد) فإما إن كانت قبله فلم تتضمن العصمة هذا الابتلاء ونحوه من أذى الكفار بالقول، بل تضمنت العصمة من القتل والأسر، وأما مثل هذه ففيها الابتلاء الذي فيه رفع الدرجات، واحتمال كل الأذى دون النفس في

ذات الله، وابتلاء الأنبياء أشدُّ وما أعظم تكليفهم وقد أتى الله بلفظ ﴿يَعْصُوكَ﴾ لأن فعل المضارع يدل على الدِّيمومة والاستمرار وقوله سبحانه: ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ عام يراد به الكفار يدل عليه ما بعده، وتضمنت هذه الجملة الإخبار بمغيب، ووُجِدَ على ما أخبر الله به فلم يصل إليه ﷺ أحدٌ بقتل ولا أسر مع قصد الأعداء له مغالبتة واغتياله، وفيه دليل على صحة نبوته، إذ لا يمكن أن يكون إخباره بذلك إلا من عند الله تعالى، وكذلك جميع ما أخبر به فإنه من الله سبحانه (١.هـ).

وقال الرازي: المسألة الرابعة في قوله: ﴿وَأَلَّهُ يَعْصُوكَ مِنَ النَّاسِ﴾ سؤال، وهو أنه كيف يجمع بين ذلك وبين ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام شجَّ وجهه يوم أحد وكُسرت رُباعيته؟ والجواب من وجهين: أحدهما: أن المراد يَعْصُمُهُ من القتل وفيه التنبيه على أنه يجب عليه أن يتحمَّل كل ما دون النفس من أنواع البلاء، فما أشدَّ تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وثانيها: أنها نزلت بعد يوم أحد.

قلت: ألا يعتبر المتساءلون بعصمة الله له ولأصحابه المجاهدين يوم الأحزاب، حيث خذل الله أعداءهم المحاصرين لهم وأنزل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها، كما قال سبحانه في أوائل سورة الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ثم سرد القصة مع المنافقين إلى ذكر إذلال يهود بني قريظة الذين ظاهروا المشركين المحاصرين، وكيف أنزلهم من حصونهم وصياصيتهم المنيعة ليدوقوا وبال أمرهم، ويذهبوا عن

خيانتهم العظمى للمسلمين ، فهذا الدفاع والنصر العظيم لهم من الله هو من أكبر أسباب العصمة الممكنة لهم في دينهم ورسالتهم .

إن الله سبحانه تعهد بالدفاع عن الذين آمنوا وذلك بقوله في أواسط سورة الحج : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ومن يدافع الله عنهم فلا

يغلبهم غالب مهما كثرت أعداؤهم وتكالبوا عليهم وقد خاطب الله المؤمنين بقوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

﴿ ١٢٩ ﴾ وقال لهم : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلِكُمْ ﴾ ﴿ ١٣٠ ﴾ وذلك في آخر سورة محمد سورة القتال . وكتب الغضب

والذلة على اليهود بقوله في الآية ١٥٢ من سورة الأعراف : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَخْذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي

الْمُفْتَرِينَ ﴾ ﴿ ١٥٢ ﴾ أي من أشكالهم من كل مبتدع في الدين منحرف عن تعاليمه إلى المبادئ القومية والوطنية والمذاهب الإلحادية المادية ، فإن

الماديين الرافضين حكم الإسلام حظهم التعاسة بجميع معانيها من الذلة والحرمان والخزي والسقوط والانحطاط والهوان وانتكاس المقاصد ، فلا

يحصلون على نجاح مهما بذلوا من مجهودات القوة المادية لشرودهم عن القوة الروحية ، التي يحصل بها مدد الله ، ومهما ملكوا من القوة المادية

فعدوهم يملك أضعافهم ، وهم يشترتون في الغالب وعدوهم يصنع ، ولهذا عجزوا عن شردمة من اليهود المغتصبين لبلادهم والمهدرين لحقوقهم

وكرامتهم لأنه نفضوا أيديهم من الله .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ يعني إنما عليك أيها

الرسول البلاغ لا الهداية ، فمن قضيت عليه بالكفر والموافاة عليه لا يهتدي

أبدأ فيكون خاصاً. قال ابن عطية: وأما على العموم على أن لا هداية في الكفر، ولا يهدي الله الكافر في سبيل كفره، الظاهر من الهداية أنها إذا أطلقت فهي الهداية إلى الإسلام، وقد أسلفنا مراراً وتكراراً حكمة الله في سنته الشرعية بعدم هداية الكفار، أنه ليس هداية كل كافر، بل الممتنع هداية المعرض الشارد عن صراط الله، والموغل في الكفر والتمادي فيه ممن فقدوا الحاسة الدينية التي هي الإيمان بالغيب، وأما الذين لم يفقدوها فكل من أناب منهم إلى الله وفقه للهداية، كما قال سبحانه في الآية ٢٧ من سورة الرعد: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنْابَ﴾ وفي سورة الشورى: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ وقال في الآية ٨٦ من سورة آل عمران: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩) وقال بعضهم المعنى أن الله لا يُمكنهم مما يريدون إنزاله بك يا محمد وبقومك من الهلاك بل يشل حركتهم ويقمع كيدهم.

وقوله سبحانه في الآية ٦٨: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلِزِيدْتُمْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٦٨).

لما أمر الله سبحانه رسوله عليه الصلاة والسلام بالتبليغ، سواء طلب السامع أو ثقل عليه أمره، أن يقول لأهل الكتاب هذا الكلام الثقيل الصريح الشاق عليهم والمبرح لصدورهم والفاضح لعميق كفرهم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ أي لستم على شيء من دينكم الذي تزعمونه وتتعصبون له

وتخالفون ما جئت به من أجله ﴿حَتَّىٰ تَقِيمُوا﴾ ما عندكم من التوراة بالعمل بما فيها وتطبيق نصوصها وتحليل حلالها وتحريم حرامها وتنفيذ شريعتها. وكذلك تقيموا (الإنجيل) على هذا الحد الواضح الصحيح، فإن أنتم أقمتم التوراة والإنجيل، وصدقتم مع الله في الإيمان بها بتطبيق ما فيها وخصوصًا البشارة بخاتم النبيين محمد ﷺ، الذي تعرفونه فيهما بأوصافه كما تعرفون أبناءكم، فإنكم إن صدقتم مع الله وأخلصتم له العمل والمقاصد، وكنتم على دين الإسلام الذي جاءكم به موسى وعيسى وسائر الكتب فيما بينهما، وكنتم مؤمنين بمحمد ﷺ وقائمين بما جاء به من الإسلام كإخوانه النبيين، وكنتم من القائمين بنصرته والمقتدين به والمجاهدين في سبيل ما جاء به من الحق، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد أقمتم التوراة والإنجيل، وما أنزل إليكم من ربكم، وكنتم مؤمنين برسل الله أجمعين.

أما إذا لم تحققوا إقامة التوراة والإنجيل وغيرهما على هذا الوجه المرضي لله، فإنكم لستم على شيء مما تزعمونه من الدين أبدًا وإنكم على هذه الحالة كافرون بموسى وعيسى وسائر الأنبياء، وكافرون بما عندكم من التوراة والإنجيل وسائر ما أنزل إليكم من ربكم، وليس عندكم سوى الدعاوى والأمانى الفارغة الباطلة والتزام الهوى والضلالة، وركوب العناد حسدًا من عند أنفسكم، من بعد ما جاءكم الحق الواضح فعاديتموه، فأنتم عبادُ المادة وما تهوى الأنفس، وقد ورد أن رافع بن سلام بن مشكم ومالك بن الصيف ورافع بن حرملة قالوا: يا محمد ألسنت تزعم أنك على ملة إبراهيم وأنت مؤمن بالتوراة وموسى وأن ذلك حق؟ قال: بلى ولكنكم

أحدثتم وغيّرتم وكتمتم. قالوا: فإننا نأخذ بما في أيدينا فإنه الحق ولا نصدقك ولا نتبعك. فنزلت هذه الآية، ونفى الله أن يكونوا على شيء، فجعل ما هم عليه عدماً صرفاً لفساده وبطلانه، فنفاه من أصله، وجعل إيمانهم بالله عدماً، وإيمانهم بالتوراة والإنجيل عدماً، وإيمانهم بما أنزل الله عليهم من غيرهما عدماً، فلم يجعل عندهم من الدين إلا العدم المحض بتاتاً.

وفي هذه الآية ملاحظة صفة محذوفة أي لستم على شيء يُعتدّ به، فيتوجه النفي إلى الصفة دون الموصوف أي فلستم على شيء من الدين، وليس عندكم شيء من الحق والصواب بتاتاً.

وقوله سبحانه: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي أنهم يا محمد لا ينتفعون بما أنزل إليك من ربك أبداً، وهم على هذه الحال من عدم الإيمان بكل مقومات الدين، بل يكون ما آتاك الله من نعمة الهداية والرسالة ونور القلوب نقمة في حق أعدائك من اليهود، الذين مردوا على الكفر والضلال وأشباههم، فكلما يزداد المؤمنون تصديقاً وعلماً نافعاً وعملاً صالحاً يزداد به هؤلاء الكفرة الحاسدون لك ولأمتك ﴿طُغْيَانًا﴾ وهو المجاورة والمجاورة للحد في الأشياء ﴿وَكُفْرًا﴾ أي تكديباً.

وهذا كقوله سبحانه في شأن هداية القرآن في آخر سورة فصلت: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ وقوله سبحانه في أواسط سورة الإسراء الآية ٨٢: ﴿وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ فقوله

سبحانه: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ هي جملة مستأنفة مؤكدة بالقسم الذي تدل عليه اللام من أولها، تثبت أن الكثير من أهل الكتاب لا يزيدهم إلا طغيانًا في فسادهم، وكفرًا على كفرهم، ذلك بأنهم ما كانوا في الأصل على إيمان صحيح بالله ولا بالرسول، ولا كانوا على عمل صالح مما تهدي إليه كتبهم التي يتعلقون ويتعللون بها وهم كاذبون، وإنما كان أكثرهم على تقاليد وثنية وعصبية جنسية حقودة وعادات وأعمال رديّة، ارتدوا بها عن الدين الإسلامي الذي جاءتهم به رسلهم من قبل خاتم النبيين محمد ﷺ.

فهم لذلك لم ينظروا في القرآن نظر إنصاف، وليس لهم في حقيقة دينهم الحق الذي رفضوا العمل به ما يُقربهم من فهم حقيقة الإسلام ليعلموا أن دين الله واحد ليس فيه تعدد ولا تفرق.

فما سبق منه بدءٌ وهذا إتمام، بل هم ينظرون إليه بعين العصبية والغضب والحقد الدفين والعدوان، وهذا هو سبب زيادة الكفر والطغيان الذي هو مجاوزة الحدود.

وأما غير الكثير منهم وهم الذين حافظوا على التوحيد، ولم تحجبهم عن نور الحق تلك التقاليد فهم الذين يرون القرآن بعين البصيرة، فيعلمون أنه الحق من ربهم، وأن من أنزل عليه هو خاتم النبيين للبشرية في كتبهم، فيسارعون إلى الإسلام على حسب حظهم من العلم وسلامة الوجدان، كعبد الله بن سلام وغيره، والفرق بين نسبة إنزال القرآن إلى الرسول هنا، ونسبة إنزاله إليهم في أول الآية (على القول المشهور بأن ما أنزل إليهم هو القرآن) هو أن خطابهم بإنزال القرآن إليهم يراد به أنهم مخاطبون به

ومدْعُونَ إِلَيْهِ، ومثله قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ .
وأما إسناد إنزاله إلى الرسول ﷺ فليس لإفادة أنه أوحى إليه فقط، بل يشعر مع ذلك بأن إنزاله إليه سبب لطغيانهم وكفرهم، وأنهم لم يكفروا به لأجل إنكارهم لعقائده وآدابه وشرائعه أو استقباحهم لها، بل لعداوة الرسول الذي أنزل إليه وعداوة قومه العرب، وقيل إنه يفيد براءتهم منه وأنهم لا حظ لهم فيه .

وإذن فعلى المسلمين إقامة الحجة على الناس بتبليغهم حقيقة الدين كاملة، والإيضاح لهم بما أوضحه الله أنهم ليسوا على شيء، وأن ليس عندهم سوى عدم الدين المحض بلا مجاملة ولا مداهشة، لأنهم قد يؤذونهم ويلبسون عليهم الحقيقة إذا لم يُبينوا لهم أنهم ليسوا على شيء، وأن ما هم عليه باطل كله من أساسه، وأنهم يدعونهم إلى الدين الإسلامي الصحيح المخالف لما هم عليه، فالناس يجب أن يعرفون الداعية متمسك بالحق الذي يدعوهم إليه ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ ولا يجوز للدعاة أن يحجبوا عن الإفصاح بين الفارق الأساسي في واقع الناس من الباطل، وبين ما يدعوهم إليه من الحق، وعن الفاصل الحاسم بين حقه وباطلهم، حتى لا يخدعهم بشبهة مراعاة الظروف. بل يصرح لهم بأنهم ليسوا على شيء كما سلَّحه الله بذلك .

ولكن المصيبة هو أن أكثرنا اليوم يرى كثرة الكفار من أهل الكتاب وضخامة قوتهم وصوله دولهم، ويرى أصحاب الوثنيات المختلفة كذلك، ويرى الماديين في الأرض هم أصحاب الكلمة المسموعة في الشؤون الدولية، ويرى المسلمين على كثرتهم ليسوا على شيء، لأنهم لا يقيمون

كتاب الله المنزل عليهم، فيتعاضمون الأمر ويستكثرون على أنفسهم أن يواجهوا هذه البشرية بالدعوة إلى دين الله بكلمة الحق، ويرون عدم الجدوى في تبليغ الجميع أنهم ليسوا على شيء احتقاراً منهم لأنفسهم، وليس هذا هو الطريق المرضي لله، فإن الجاهلية هي الجاهلية، والكفر هو الكفر، ولو عمَّ أهل الأرض، وواقع الناس كلهم ليس بشيء ما دام لم يقم على دين الله.

فواجب المسلمين في الدعوة لا تغيّره كثرة الكفر ولا ضخامة الباطل، بل يجب عليهم بذل غاية المجهود في الدعوة والتنوع بأساليبه كما يتنوع به المبشرون، ويجب أن يجودوا بأموالهم، ويحددوا بعض أوقاتهم، ويضحوا براحتهم وأرواحهم في هذا السبيل ليحققوا واجبهم أمام الله، وإلا فما معنى قراءتهم لهذه الآية؟

وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي فلا تتأسف عليهم ولا تحزن على واقعهم ولا ينالك شيء من الأذى والتكلف على إعراضهم وعنادهم، بل يجب عليك الصبر في أداء رسالة الله إليهم وكشف أحوالهم بكل صراحة، وأن لا تكثر بواقعهم السيئ فتترك دعوتهم إلى الحق. هذا وإن العبرة للمؤمنين في هذه الآية أن يعلموا أنهم لا يكونون على شيء من دينهم يُعتدّ به حتى يقيموا القرآن ويهتدوا بهدايته، حتى لا يشابهوا أهل الكتاب، فحجة الله على جميع عباده حجة واحدة، فإذا كان الله سبحانه لا يقبل من أهل الكتاب قبلنا تلك التقاليد التي ساروا عليها معرضين عن هداية القرآن، فإنه سبحانه لا يقبله منا معشر المسلمين المؤمنين أن نشابههم بشيء من أحوالهم، فكيف بكثير منها؟ مع حفظه

سبحانه لكتابنا غاية الحفظ الذي يستوجب علينا الاستمساك به شكرًا لهذه النعمة، والقيام بتوزيع هدايته في جميع ربوع الأرض، ومن المؤسف أن أكثر المسلمين عن هذا غافلون!

وقوله سبحانه في الآية ٦٩: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصْرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

سبق ورود مثل هذه الآية في أوائل سورة البقرة وقد تكلمت عليها، وأوضحنا بحمد الله أن ليس فيها إشكال كما زعمه بعض العلماء، بل هي واضحة تمام الوضوح ببيان حقيقة الإيمان، لمن آمن منهم بالله وبرسالته وملائكته وجميع كتبه ورسله وقضائه وقدره واليوم الآخر؛ من مسلم أو يهودي أو صابئ أو نصراني إذا سلك مسلك التوحيد الصحيح، واجتنب الشرك وعبادة الطاغوت، وأسلم وجهه لله فكل من هذه الطوائف لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أبدًا، إذا لم يسلكوا مسلك اليهود الراض للقرآن والكافر برسول القرآن، أو مسلك النصارى في ضلالهم عن التوحيد، أو مسلك الصابئة الأولى الفلاسفة الدهريين، بل حققوا الإيمان بالله واليوم الآخر، وقاموا بالأعمال الصالحة الموجبة عليهم من الله سبحانه.

ومناسبة وضع هذه الآية هنا بعد ما قبلها وما بعدها هي: بيان أن أهل الكتاب لم يقيموا دين الله وما كلفهم الله به لا وسائله ولا مقاصده، فإذا هم حفظوا نصوص الكتب كلها، ولم يتركوا شيئًا من عندهم منها على ظواهرها، بل آمنوا بالله واليوم الآخر على الوجه الذي كان عليه سلفهم الصالح، فإنهم كانوا حينئذ على الإيمان ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون،

أما إذا لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر ولم يعملوا الصالحات كما كان عليهم أسلافهم من التوحيد وإطاعة الله، فإنهم يكونون على وصف الله لأهل الكتاب أنهم ليسوا على شيء من دينهم بتاتاً، وأنه ليس عندهم من دينهم إلا العدم والدعاوى الباطلة.

وقرأ القراء الستة (والصابئون) بالرفع، وعليه مصاحف الأنصار والجمهور قال أبو حيان وفي توجيه هذه القراءة وجوه:

أحدها: مذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة أنه مرفوع بالابتداء، وهو منويٌّ به التأخير، ونظيره: إن زيداً وعمرو قائم، التقدير: إن زيداً قائم وعمرو قائم محذوف خبر عمرو للدلالة خبر إن عليه والنية بقوله (وعمرو) التأخير وتكون عمرو قائم بخبره. هذا المقدّر معطوف على الجملة من أن (زيداً قائم) وكلاهما لا موضع له من الإعراب.

الوجه الثاني: أنه معطوف على موضع اسم إن لأنه قبل دخول (إن) كان في موضع رفع، وهذا مذهب الكسائي والفراء، فأما الكسائي فإنه أجاز رفع المعطوف على الموضع سواء كان الاسم مما خفي فيه الإعراب.

الوجه الثالث: أنه مرفوع معطوف على الضمير المرفوع في قوله: ﴿هَادُوا﴾ ورؤي هذا عن الكسائي وردّ بأن العطف عليه يقتضي أن الصابئين تهودوا وليس الأمر كذلك.

الوجه الرابع: أن تكون إن بمعنى (نعم) حرف جواب وما بعده مرفوع بالابتداء فيكون ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ معطوف على ما قبله من المرفوع، وهذا ضعيف؛ لأن ثبوت (إن) بمعنى (نعم) فيه خلاف بين النحويين، وعلى هذا تقدير ثبوت ذلك من لسان العرب، فتحتاج إلى شيء يتقدمها فيكون

تصديقًا له، ولا تجيء ابتدائية أول الكلام من غير أن تكون جوابًا لكلام سابق (ا.هـ).

واعلم أن الله سبحانه لما أوضح أن أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا، أوضح بأن هذا حكم عام في الكل، وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منفعة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا.

(قال الرازي:) وذلك لأن الإنسان له قوتان: القوة النظرية، والقوة العملية. أما كمال القوة النظرية فليس إلا أن يعرف الحق. وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل بالخير، وأعظم المعارف شرفًا معرفة أشرف الموجودات وهو الله سبحانه وتعالى، وكمال معرفته إنما يحصل بكونه قادرًا على الحشر والنشر، فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وأفضل الخيرات في الأعمال أمران:

المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود، والسعي في إيصال النفع إلى الخلق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله» ثم بين تعالى أن كل من أتى بهذا الإيمان وبهذا العمل لله فإنه يرد يوم القيامة بدون خوف ولا حزن. والفائدة في ذكرهما أن الخوف يتعلق بالمستقبل والحزن بالماضي فقال: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ بسبب ما يشاهدون من أهوال يوم القيامة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بسبب ما فاتهم من طيبات الدنيا لأنهم وجدوا أمورًا أعظم وأشرف وأطيب مما كانت لهم حاصلة في الدنيا، ومن كان كذلك فإنه لا يحزن بسبب طيبات الحياة الدنيا (فإن قيل:) كيف يمكن خلو المكلف الذي لا يكون معصومًا من أهوال يوم القيامة؟ والجواب من وجهين:

الأول: أنه تعالى شرط ذلك بالعمل الصالح، ولا يكون آتياً بالعمل الصالح إلا إذا كان تاركاً لجميع المعاصي.

والثاني: أنه إن حصل خوف فذلك عارض قليل لا يُعتدُّ به (إلى أن قال المسألة الخامسة:) أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ثم قال في آخر الآية ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ وفي هذا التكرير إخراجهم عن وعد عدم الخوف وعدم الحزن (الفائدة الثانية:) أنه تعالى أطلق لفظ الإيمان، والإيمان يدخل تحته أقسام وأشرفها الإيمان بالله واليوم الآخر، فكانت الفائدة في الإعادة بالتنبيه على أن هذين القسمين أشرف أقسام الإيمان وقد ذكرنا وجوهاً كثيرة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وكلها صالحة لهذا الموضع.

المسألة السادسة: الراجع إلى اسم (إِنَّ) محذوف، والتقدير من آمن منهم إلا أنه حَسُنَ الحذف لكونه معلوماً والله أعلم (أ.ه).

وننتهي من هذا بأن كل فرقة آمنت بالله واليوم الآخر، وهو السعادة والجزاء يوم الدين، وعملت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية، بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقليين من اتصف بذلك، فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه، ولا حزن عليهم فيما تركوا وراء ظهورهم.

(قال صاحب المنار:) وقد تجرأ بعض أعداء الإسلام على دعوى وجود الغلط النحوي في القرآن، وعدّ رفع الصابئين هنا من الغلط، وهذا جمع بين السخف والجهل، وإنما جاءت هذه الغلطة من الظاهر المتبادر من قواعد النحو، مع جهل أو تجاهل أن النحو استنبط من اللغة، ولم تستنبط

اللغة منه، وأن قواعده إذا قصرت عن الإحاطة ببعض ما ثبت عن العرب فإن ذلك لقصور فيها، وإن كل ما ثبت نقله عن العرب فهو عربي صحيح، ولا ينسب إلى العرب الغلط في الألفاظ، ولكن قد يغلطون في المعاني، ولم توجد لغة من لغات البشر دفعة واحدة، وإنما تترقى اللغات وتتسع بالتدرج، ولم يكن التجديد في مفرداتها ومركباتها والتصرف في أساليبها ومشتقاتها بالتشاور والتواطئ بين جميع أفراد الأمة، ولا بين الجماعات منها، إلا ما يحصل في بعض المجامع العلمية والأدبية عند بعض الإفرنج في هذا العصر، وإنما كان التصرف والتجديد من عمل الأفراد، ولا سيما من يشتهرون بالفصاحة كالخطباء والشعراء، فلو لم يكن ذلك المعترض ضعيف العقل، أو قويّ التعصب على الإسلام، لأنها عن هذا الاعتراض رواية اللفظ عن النبي ﷺ وإن لم يؤمن بأنه منزل من عند الله عز وجل، فكيف وقد تلقته العرب بالقبول والاستحسان! فكان إجماعاً عليه أقوى من قرار الأندية العربية (الأكادميات) الآن، بل يجب أن ينهأ ذلك نقله عن أي بدوي من صعاليك العرب، ولو رواية الأحاد، وليت شعري هل يُعدّ ذلك التعصب الأعمى بنكرات مثل (شكسبير) في الإنكليزية و(فيكتور هيجوا) بالفرنسية من اللحن والغلط فيهما! (ثم قال:) وأما تقديم الصابئين هنا على النصارى فمن قال بالمراد من الذين آمنوا هنا المنافقين الذين ادعوا الإيمان بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، يرى أن نكته الترتيب بين هذه الأصناف بالترقي، من الجدير بقبول توبته إذا صح إيمانه ودُعم بالعمل الصالح، إلى الأجدر بذلك، ويجعل النصارى أقربها إلى القبول، ويليهم عندهم الصابئون فاليهود فالمنافقون، وأنت تعلم أن العطف بالواو لا يفيد

الترتيب بل مطلق الجمع، فلا حاجة إلى تكلف لنكتة التقديم والتأخير (أ.ه).

وإني لم أتوخَّ نقل كلام (أبو حيان) في النحو في رفع الصابئين والاختلاف فيه إلا لأجل مغالطات الإفرنج ضد القرآن، والله من وراء القصد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وقوله سبحانه في الآية ٧٠: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

لقد ابتدأ الله سبحانه هذه السورة المباركة بذكر ما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق، وقد ذكر مثل هذا الميثاق مكرراً في سورة البقرة والنساء، وقد خصَّ ذكره هنا لزيادة الإعلام بعتو بني إسرائيل وشدة تمردهم عن الوفاء بعهد الله، وهو متعلق بما افتتح الله به هذه السورة وهو قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني خلقنا الدلائل وخلقنا العقل الهادي إلى طريقة الاستدلال ﴿وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ بتعريف الشرائع والأحكام وقوله سبحانه: ﴿كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ﴾ جملة شرطية وقعت لقوله ﴿رُسُلًا﴾ والراجع محذوف.

والتقدير: كلما جاءهم رسول منهم بما لا تهوى أنفسهم، أي بما يخالف أهواءهم ويضاد شهواتهم وأغراضهم الدنيئة، من مشاق التكاليف وإعادة التذكير من الله سبحانه بسوء قبائحهم وأفعالهم، وهذا لزيادة تذكيرنا وتعليمنا عن سوء طباعهم وأنها لا تتغير، فلا نطمع منهم بشيء هو من

المحالات، وأما معاملتهم للرسول فقد بينها الله سبحانه إجمالاً بهذه القاعدة الكلية، وهي أنهم كلما جاءهم رسول بشيء لا تهواه أنفسهم، وإن كان مقترناً بشيء يوافق الحق فيها أهواءهم، عاملوه بأحد أمرين:

التكذيب المستلزم للأعراض والعصيان، والقتل وسفك الدم، والظاهر أن قوله: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ﴾ استئناف بياني لا صفة الرسل، كما قال الجمهور. وجعل الرسل فريقين في المعاملة، بعد ذكر لفظ الرسول مفرداً في اللفظ، جائز لأن وقوعه مفرداً إنما هو بعد لفظ (كلما) المفيدة للتكرار والتعدد. واستحسن بعضهم أن يكون جواب «كلما» محذوفاً تقديره استكبروا وأعرضوا، وجعل التفصيل بعد ذلك استئنافاً بيانياً مفصلاً لما ترتب على الاستكبار وعدم قبول هداية الرسل، وهو أحسن لموافقته لقوله تعالى في الآية ٨٧ من سورة البقرة: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

وقد أوضحت تفسيرها في موضعها والله الحمد والمنة. هذا، وإن التعبير عن القتل بلفظ المضارع مع كونه كالتكذيب وقع في الماضي، ونكته تصوير جرم القتل الشنيع واستحضار هيئته المنكرة، كأنه واقع في الحال للمبالغة في النعي عليهم والتوبيخ لهم. فقد أفادت الآية أنهم بلغوا من الفساد واتباع أهوائهم أخس مركب وأشدّه تقحماً به في الضلال، حتى لم يعد يؤثر في قلوبهم وعظ الرسل وهدْيهم، بل صار يُغريهم بزيادة الكفر والتكذيب وقتل أولئك الهداة الأخيار الذين اصطفاهم الله لهذه المهمة، وأورد الرازي سؤالاً هنا وهو ما الفائدة في تقديم المفعول في قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾؟ وقال في جوابه: قد عرفت أن التقديم إنما

يكون لشدة العناية بالتكذيب والقتل، وإن كانا مُنكرين، إلا أن تكذيب الأنبياء وقتلهم أقبح فكان التقديم لهذه الفائدة.

وقوله سبحانه في الآية ٧١: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾

حُسابهم سببه اغترارهم بامهال الله لهم حين كذبوا الرسل وقتلوا بعضهم، أو أن سببه اعتقادهم الفاسد أنهم أبناء الله وأحبابه، وأنه لا تمسهم النار إلا أياماً معدودة بقدر عبادتهم العجل، أو بسبب إمداد الله لهم بطول الأعمار وسعة الأرزاق، أو بسبب زعمهم الكاذب أن الجنة في الدار الآخرة لا يدخلها إلا من كان هوداً أو نصارى، أو بسبب اعتقادهم امتناع النسخ على شريعة موسى، فعلى هذا الأساس الباطل كذبوا كل من جاءهم من رسول أو قتلوه، فهذه خمسة أقوال في سبب الحسبان وكلها متقاربة المعنى.

والفتنة هنا هي الابتلاء والاختبار، فليل هي الدنيا بالقحط والأمراض والطواعين وإغراء العداوة وتفشي القتل، وحصول النقص في الأموال والأنفس والثمرات، وضيق الحال وما يتبعه من سائر الرجز والعقوبات، وأما في الآخرة فهي الافتضاح على رؤوس الأشهاد، وما يلقونه من شدة العذاب في الخلود بالنار، والخلود فيها عياداً بالله من سوء العاقبة، وحرف (أن) هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، والجملة المنفية في موضع الخبر، ونزل الحسبان في صدورهم منزلة العلم وقد استعملت حسب في المتيقن قليلاً كقول الشاعر:

حسبت التقي والجود خير تجارة رباحًا إذا ما المرء أصبح ثاقلا

ويمكن إجراء الحساب هنا بحيث يفيد الثبات والاستقرار؛ لأن القوم كانوا جازمين أنهم لا يقعون بسبب ذلك التكذيب والقتل في الفتنة والعذاب.

ويمكن إجراؤه بحيث لا يفيد هذا الثبات من حيث أنهم كانوا يكذبون ويقتلون بسبب حفظ الجاه والتبع، فكانوا بقلوبهم عارفين أن هذا خطأ ومعصية، وإذا كان اللفظ محتملاً لكل واحد من هذين المعنيين لا جرم ظهر الوجه في صحة كل واحدة من هاتين القراءتين فمن رفع قوله من (أن لا تكون) ثم خُففت المشددة وجُعِلت (لا) عوضاً من حذف الضمير، فلو قلت علمت أن يقول بالرفع لم يحسن حتى تأتي بما يكون عوضاً من حذف الضمير نحو السين وسوف وقد كقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾.

ووجه النصب ظاهر (قال الواحدي) وكلا الوجهين قد جاء به القرآن فمثل قراءته من نصب وأوقع بعده الحقيقة قول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا﴾ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ ﴿٢٩﴾ ومثل قراءة من رفع: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ﴾ ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ ﴿٣﴾ فهذه مخففة من الثقيلة لأن الناصبة للفعل لا يقع بعدها (لن) ومثل المذهبين في الظن قوله: ﴿تُظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ ﴿٢٥﴾ وقوله: ﴿إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ومن الرفع قوله: ﴿وَأَنَا ظَنَّا أَنْ لَنْ نَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ ﴿٥﴾ ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ ﴿٧﴾ فإن ههنا الخفيفة

من الشديدة كقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ﴾ لأنَّ (أَنَّ) الناصبة للفعل لا تجتمع مع (لن) لأن (لن) تفيد التأكيد و(أَنَّ) الناصبة تفيد عدم الثبات كما قررناه.

واعلم أن حسابهم أن لا تقع فتنة يحتمل وجهين: الأول: إنهم كانوا يعتقدون أن النسخ ممتنع على شرع موسى عليه السلام، وكانوا يعتقدون أن الواجب عليهم في كل رسول جاء بشرع آخر يجب عليهم تكذيبه وقتله. والثاني: أنهم وإن اعتقدوا في أنفسهم كونهم مخطئين في ذلك التكذيب والقتل إلا أنهم كانوا يقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾ وكانوا يعتقدون أن نبوة أسلافهم وآبائهم تدفع عنهم العقاب الذي يستحقونه بسبب ذلك القتل والتكذيب.

وقوله سبحانه: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ أي أنهم عموا عن آيات الله في كتبه الدالة على عقاب الله للأمم المفسدة الظالمة، وعن سنته في خلقه المصدق لها، وصمّوا عن سماع المواعظ التي جاءتهم بها الرسل، وأنذروهم بها عقاب الله على نقض ميثاقه والخروج عن هداية دينه؛ لأن من كان على هذه الحال فقد ظلم نفسه باتباع أهوائه وظلم الناس، فلما عموا وصمّوا وانهمكوا في الظلم والفساد سلط الله عليهم البابلين فجاسوا خلال الديار، وأحرقوا المسجد الأقصى ونهبوا الأموال وسبوا الأمة وسلبوها الملك والسلطان، فكانت هذه الكارثة الفظيعة سبباً لتوبتهم وإعادة ملكهم عليهم، لكنهم عادوا إلى قبح فعالهم وسوء تمردهم كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ فعموا مرة ثانية وعادوا إلى ظلمهم وإفسادهم في

الأرض وقتلهم الأنبياء بغير حق، فسلط الله عليهم دولة الفرس ثم دولة الروم وأنزلوا بهم بليغ النكبات وأفظع العقوبات.

أما قوله سبحانه: ﴿كَثِيرٌ﴾ فإنه بدل من فاعل ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾ أو هو الفاعل والواو علامة الجمع على لغة بعض العرب من الأثر، والتي يُعبّر النحاة بكلمة واحد من أهلها قال: (أكلوني البراغيث) والمراد أن عمى البصيرة والختم على السمع لم يكن عامًّا مستغرقًا لكل فرد من أفرادهم، وإنما كان هو الكثير الغالب عليهم، وتقدم شبه ذلك قريبًا من قوله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ﴾ وإن حكمة هذا التدقيق في القرآن بنسبة الفساد الكثير أو الأكثر، وإنما يعاقب الله الأمم بالذنوب إذا كثرت وشاعت فيها؛ لأن العبرة للغالب (لا القليل النادر) فإن النادر لا تأثير له في الصلاح والإفساد العام ولذا قال سبحانه: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وهذا هو الواقع وعلته ظاهرة وحكمته باهرة. واختلف المفسرون في المراد من العمى والصم مرتين على وجوه:

أحدها: أنهم قد عموا وصمّوا زمان زكريا ويحيى وعيسى، ثم تاب الله على بعضهم حيث وفقه للإيمان به، ثم عموا وصمّوا كثير منهم في زمان محمد ﷺ بأن أنكروا نبوته ورسالته وإنما قال: ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ لأن أكثر اليهود وإن أصرّوا على الكفر بمحمد ﷺ إلا أن جمعًا منهم آمنوا به مثل عبد الله بن سلام.

وثانيها: أنهم عموا وصمّوا حين عبدوا العجل ثم تابوا فتاب الله عليهم، ثم عموا وصمّوا كثير منهم بالتعنّت وهو طلبهم رؤية الله جهرة وطلبهم نزول الملائكة.

الثالث: ما قاله القفال أن الله سبحانه ذكر في سورة الإسراء ما يجوز أن يكون تفسيراً لهذه الآية فقال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِنَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (٤) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا (٥) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا (٦) ﴿ فهذا معنى: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْفُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ فهذا في معنى قوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ والرابع: أن قوله: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾ إنما كان برسول أرسل إليهم مثل داود وسليمان وغيرهما فأمنوا فتاب الله عليهم ثم وقعت فترة فعموا وصموا مرة أخرى ولا شك أن المراد بهذا العمي والصم الجهل والكفر ولا شك أن فاعل ذلك في الحقيقة هو الله الذي هو خالق أفعال العباد بما مكنهم من فعلها بالقوة والجوارح والأحاسيس وتفهم الهداية.

وتساءل الإمام الرازي هنا سؤالاً فقال: (فإن قالوا: إنما اختاروا ذلك لأنهم ظنوا أنفسهم على علم؟ وأجاب بقوله: حاصل هذا أنهم إما اختاروا هذا الجهل لسبق جهل آخر إلا أن الجهالات لا تتسلسل بل لا بد من إثباتها إلى الجهل الأول. ولا يجوز أن يكون فاعله هو العبد لما ذكرناه فوجب أن يكون فاعله هو الله سبحانه وتعالى (١.هـ).

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي أن الله بصير بما يعملونه من الكيد لخاتم النبيين ﷺ فاتباع الهوى قد أعماهم وأصمهم مرة أخرى فتركهم لا يبصرون طريق الرشد الذي جاء به محمد ﷺ من النور والهدى

وما هو عليه من النعوت والصفات التي أشار إليها أنبياءهم في بشارتهم به وكانت موجودة في التوراة والإنجيل ونحوها فهم لا يسمعون ما يتلوه عليهم من الآيات وما فيها من الحُجَج والبيّنات وسيعاقبهم الله تعالى ويضاعف عليهم العقوبات بمثل ما عاقبهم على ما قبله.

قال صاحب المنار: وقد غفل عن هذا المعنى كثير من المفسرين فجعلوا وله (يعملون) بمعنى الماضي. ونكتة التعبيرية استحضر صورة أعمالهم في ماضيهم وتمثلها لهم ولغيرهم في حاضرهم كما قلنا في تفسير قوله: ﴿وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ وما قلناه أقوى وأظهر وإنما تحسن هذه النكتة في العمل المعين المهم الذي يراد به التذكير بعد وقوعه كجعل الزمن الحاضر مرآة للزمن الغابر ولا يظهر هذا الحسن في الأعمال المطلقة المبهمّة (ثم قال:) ومن مباحث اللفظ أن أبا عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب قرأوا: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ﴾ والأصل حينئذ قوله: (وحسبوا أنه) أي الحال والشأن لا تكون فتنة فخففت (أنّ) المشددة وحُذِفَ ضمير الشأن المتصل وأشرب الحسبان معنى العلم كما تقدم (أ.ه).

وفي قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ تهديد شديد لهم. وناسب ختم الآية بهذه الجملة المشتملة على قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ إذ تقدم قبلها قوله: ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ ولفظ البصير يعطينا كمال إبطاره سبحانه وسعة علمه بما هم متمادون فيه من الكفر والعناد وخبث الطويّة.

هذا وإن في هذه الآية الكريمة من الإخبار بالغيب ما هو زيادة في معجزات النبي ﷺ حيث أخبره الله عن فساد تصوراتهم وقلة حسابهم للفتنة، وتكرار عميهم وصممهم، وهذا شيء لا يعرفه إلا من وحي الله.

وبعد فإن في هذه الآية وما قبلها من العبرة للمسلمين شيئاً عظيماً من أجله قصَّ الله على هذه الأمة الإسلامية تاريخ بني إسرائيل الطويل بكماله وأوضح للمسلمين ما هم عليه من الكفر الذي يتجدد ويتنوع، ومن المكر والغش والحسد والعناد الذي لا يتناهى، لعل الأمة المسلمة تبعد عن مشابهة بني إسرائيل وتحذر من جميع مزالقهم. أو لعل الواعين منها الموصولين بالله سبحانه يدركون هذه المزالق الخبيثة، فلا يقعون في شيء منها.

ولكن مع الأسف فإن أجيالاً من ذراري المسلمين انتهى إلى ما انتهى إليه بنو إسرائيل، من اتباع الأهواء والتكذيب بما يخالفها، وقتل الدعاة إلى التوحيد والفضيلة، حيث طال عليهم الأمد فقست قلوبهم، وتحكمت بهم الأهواء، فاستحبوا العمى على الهدى، وقاموا بعداوة الدعاة إلى الإسلام والمطالبين بإقامة حكم الله ورفض حكم كل طاغوت، فأخذوا يطاردون الدعاة ليخرسوهم ويزجوا بهم في غياهب السجون والتعذيب، ويُعدموا فريقاً منهم حسب محاكم عسكرية يقيمونها، أو بمجرد اختطاف لهم من بيوتهم، كل ذا حصل من أبناء المسلمين الذين احتسبوا من قبيح الجمعيات الماسونية اليهودية ودمها وصديدها.

وأقاموا بتصوراتهم الفاسدة حكماً علمانياً مغضباً لرب العالمين لرفض الحكم بالإسلام وتشريعاته، وهم يحسبون أن الله لم يفتنهم بأنواع العذاب حسب سنته التي لا تجافي أحداً، فطمس الله على أبصارهم فلا يرون شيئاً مما عموا عنه، وصمّوا من الخلق وطمس على مسامعهم فلا يفقهون معاني شيء مما يسمعون، ولا يعتبرون بالتاريخ، وإلا فقد عاقب الله من هو خير

منهم بجحيم التتار ثم بجحيم الصليبيين، وجرمتهم ليست في العقيدة كجريمة هؤلاء، وإنما هي تفريط في جنب الله واتباع للشهوات وتعطيل للجهاد الذي لا يجوز تعطيله، ثم إذا أفاقوا وأنابوا نصرهم الله على التتار وعلى الصليبيين بقيادات أعجمية مسلمة، جعل الله فيها الخير للجميع.

ثم لما عادوا إلى التفريط والخمول والتفرق أعاد الله عليهم العقوبات ككرة أخرى على يد المستعمرين، الذين يحملون قساوة العداوة والضراوة بالدم الإنساني ويحملون أنواع الغزو الفكري المدمر للعقيدة والمفسد للأخلاق بمناهج تربوية مخططة للهدم والتخريب، الذي وضعته الماسونية اليهودية ونفذه كل مستعمر في مشارق المسلمين ومغاربها حتى حطموا العقيدة الإسلامية فيها، وأفسدوا التصورات في جميع نواحي الحياة؛ لأن هذه الخطط تضمن للمستعمر حصول مقاصده من هذا الغزو أضعافاً مضاعفة بعد رحيله العسكري الذي لم يُغيّر شيئاً من أوضاعهم.

بل زاد الطين بلة حيث حافظ أولادهم الذين احتلوا مكان الصدارة بشيء من أحابيل الاستعمار وبافتراس الحكم بثورات انقلابية، حققوا فيها لأعداء الإسلام ما يريدون، حيث جعلوا أنفسهم خلفاً وأمناء على رجس المستعمر في البلاد، فأقاموا التربية على أساس مادي وثني يُبعد شباب الإسلام عن معرفة العقيدة الإبراهيمية المحمدية، ويفسد أخلاقها بنظر ميوعة واستباحة لما حرّم الله سبحانه من جميع المحرمات التي هي غاية في الشرك، فما أعظم هداية القرآن في كشف كفر بني إسرائيل وتفصيل خبثهم ليحذر المسلمون من سلوك طريقتهن.

وقوله سبحانه في الآية ٧٢: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ

الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ



قد نصّ الله سبحانه في أول السورة على كفر النصارى القائلين بأن الله هو المسيح بن مريم، وذكرنا هناك أن هذه الآية قاطعة في كفر النصارى قطعاً باتاً لا يجوز التساهل فيه، وأن من قال بعدم كفرهم فهو مخالف للقرآن ومضاد لمقصود الله في الحكم عليهم، وأن عدم تكفيرهم أمر خطير مناقض لعقيدة المسلمين من الأساس، وأن هذا القول المناقض للإسلام سرى إلى أهله من مذهب القوميين أفراخ الماسونية اليهودية، وتلاميذ الاستعمار الزاعمين أنهم إخوة لهم في العروبة، وأنه يجب التعاون معهم في سبيل الاتحاد والتعاون، فهذا التقريب والموالاة الذي جعلهم على هذا المبدأ يتولونهم ويصرحون بحبهم، وبحب جميع الكفرة بصفتهم عرب، هو الذي أعماهم عن معرفة حقيقة التوحيد الذي لا يصح أبداً إلا بالبراءة من الشرك وأهله، وإلا فالذي لا يكفرهم فهو كافر بالله الذي حكم بكفرهم فيما نص عليه من وحيه المبارك.

ثم أعاد الله هنا تأكيد كفرهم بالتسم في لقد: ﴿كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ فقائلي هذا القول من النصارى الذين غلّوا في إطراء نبيهم المسيح غلّوا ضادّوا به غلّوا اليهود في الكفر به، وقولهم عليه وعلى أمه الصديقة بهتاناً عظيماً، ثم صار هذا القول الذي هو كفر صريح عقيدة شائعة فيهم، ومن عدل عنها إلى التوحيد عدّوه مارقاً خارجاً عن دينهم، وذلك أنهم يقولون أن الإله مركب من ثلاثة أصول يسمونها

(أقانيم) وهي الآب والابن وروح القدس، ويقولون إن المسيح هو الابن والله هو الآب وإن كل واحد من الثلاثة عين الآخرين، فينتج من ذلك أن الله هو المسيح وأن المسيح هو الله بزعمهم، وقد تقدم تفسير هذه الجملة في تفسير الآية ١٩ من هذه السورة، وفيما قبلها من الآيات في سورة النساء، وأوضحنا فيها إبطال جميع مزاعمهم وأكاذيبهم وتلبساتهم وما سمّوه (أمانة) وكشفنا زيفها هناك بما يُغني عن إعادته هنا فليرجع إليه المستفيد ليتطلع على حقيقة باطلهم.

وهذا القول هو قول اليعقوبية لأنهم يقولون أن مريم ولدت إلهًا، ولعل معنى هذا المذهب أنهم يقولون أن الله سبحانه وتعالى حل في ذات عيسى واتحد في ذاته، وقد أسلفنا القول بأن هذا من مذاهب كفار الهند القدماء، وأنه مذهب (أفلوطين) وأنهم استحسّوه لغايات في صدورهم، وأنهم قلدوا كثيرًا من الأمم الوثنية التي لها إله كالفارسيين والبابليين وأهل الهند والصين والتبت وقدماء المصريين الذين لهم ثلاثة آلهة والبوذيين الوثنيين وقد أخبرنا الله عنهم أنهم ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَالَهُمْ اللَّهُ أَنْتَ يُؤْفِكُونَ﴾ وقال الله سبحانه عن المسيح: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ فلم يُفرّق بين نفسه وبين غيره في أن دلائل الحدوث ظاهرة عليه وملزمة به وأنه مخلوق مربوب لله ليس له حق في الخروج عن سائر البشر من عبودية الله وكونه إنسانًا من عبيد الله. ولهذا ردّ الله عليهم مقالتهم حيث زعموا أن الله تجلّى في شخص عيسى واتحد به، تعالى الله سبحانه عما يقولون علوًّا كبيرًا، وقد ذكر الله في هذه الآية شهادة عيسى عليهم بالكفر، وتحذيره لهم من وصف أحد بالألوهية إلا الله سبحانه، وقرر لهم

حقيقة التوحيد بأن الله سبحانه هو ربه وربهم على السواء، ثم حذرهم الله في النهاية من التماذي فيما هم عليه من الكفر والضلال، بسبب هذه المقولات التي لا يقول بها إلا كل كفار عنيد من أقدم العصور إلى أحدثها. وفي قول عيسى تنبيه على ما فيه الحجة القاطعة من توحيد الله سبحانه وتنزيهه من الحلول والاتحاد، فإن المسيح قال لهم بصد ما يعتقدون: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ فأمرهم بعبادة الله وحده معترفاً بأنه ربه وربهم على السواء فاعترف بأنه عبد مربوب لله سبحانه ودعا بني إسرائيل الذين أرسل إليهم أن يعبدوا الله الذي يعبدوه هو.

والعجب أنه لا يزال أمره هذا محفوظاً عندهم، فيما حفظوه من إنجيله في هذه الكتب التي كُتبت لبيان سيرته وتاريخه: ففي إنجيل (يوحنا) منها ما نصه: (٧: ٣) وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته) ومع هذا يخالفون ما نصت عليه أناجيلهم. فدين المسيح مبنيٌّ على التوحيد المحض، وهو دين الله الذي أرسل به جميع رسله، وقد أوضحنا فيما سبق كيف ومتى تسرّبت عقيدة الشرك والتثليث من المجمع إلى العقيدة النصرانية، التي جاء بها عيسى رسولاً عبداً لله كإخوانه المرسلين قبله، الذين جاؤوا بكلمة التوحيد خالصة لا يشوبها أي شائبة من الشرك، ومع هذا اتفقت جميع مجامع النصارى على الشرك والتثليث.

ونشير الآن إلى ما جاء في كتاب (سوسنة سليمان) لنوفل بن نعمة الله بن جرجيس النصراني: (أن عقيدة النصارى التي لا تختلف بالنسبة لها الكنائس، وهي أصل الدستور الذي بيّنه المجمع النيقاوي، هي: الإيمان

بإله واحد أب واحد ضابط لكل، خالق للسموات والأرض؛ كل ما يُرى وما لا يُرى، وبرب واحد هو يسوع الابن الوحيد المولد من الأب قبل الدهور من نور الله إله حق من إله حق مولود غير مخلوق، مُساوٍ للأب في الجوهر الذي به كان كل شيء، والذي من أجلنا نحن البشر ومن أجل خطايانا نزل من السماء، وتجسّد من الروح القدس ومن مريم العذراء، تأسّس وصُلب عنا على عهد (بيلاطيس) وتألّم وقُبر وقام من الأموات في اليوم الثالث على ما في الكتب، وصعد إلى السماء وجلس على يمين الرب، وسيأتي يُمجّد لزين الأحياء والأموات ولا فناء لملكه. والإيمان بالروح القدس الرب المحيي المنبثق من الأب الذي هو مع الذين يسجد لهم ويمجده الناطق بالاتباع.) هذه عبارة (سوسنة سليمان) المضحكة للمجانين والشكلى.

وقال (بوست) عن تاريخ الكتاب المقدس: (طبيعة الله عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الله الأب والله الابن والله الروح القدس، فالأب ينتمي الخلق بواسطة الابن وإلى الابن الفداء وإلى الروح القدس التطهير) ١.٥. ونظرًا لعدم تفهم العقول لهذه العقيدة وصعوبة تصوّر الأقانيم الثلاثة في واحد وبصعوبة الجمع بين التوحيد والتثليث كما أوضحنا مهازلهم التي يحاولون بها ذلك، فإن كُتّاب النصارى عن اللاهوت حاولوا تأجيل النظر العقلي في هذه القضية كما زعموا أن الدين فوق العقل كما أوضحنا فساده. والله سبحانه ينصّ على أن جميع هذه المقالات كفر لأنها تنصّ على الوهية المسيح.

ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ

النَّارِ ﴿١٦٩﴾ فانظر كيف أخبر عن المسيح أنه أمرهم بالتوحيد الخالص، ثم حذرهم من الشرك وسوء عاقبته بما عليه من الوعيد الشديد الذي ينص على حرمان صاحبه من الجنة، وأن مستقره النار فلا يُجدي مع الشرك أي عمل ولا ينفع معه أي طاعة.

وبهذه الآية الكريمة يتحقق ما أثبتته الله في حكمه الذي لا يُبدل له: إن كل من يشرك بالله أي نوع من أنواع الإشراك الكبير من ملك أو نبي أو ولي أو كوكب أو صنم حجري، أو ناطق وغير ذلك، بأن يجعل لله نداً أو يعتقد اتحاده بأحد من البشر أو سائر الخلق، أو يدعو له لجلب نفع أو دفع ضرر، أو يزعم أنه يقربه إلى الله زلفى، فيتخذه شفيعاً يطلب منه الشفاعة استقلالاً دون الله، كأنه يؤثر في إرادة الله أو علمه، فيحمله على شيء غير ما سبق به علمه وخصصته إرادته في الأزل، كما هي عقيدة كل مشرك في القديم والحديث، فإن الله يُحرّم عليه الجنة في الآخرة فلا يكون له مأوى ولا ملجأ يأوي إليه إلا النار دار العذاب الأليم المقيم والهوان والخزي العظيم.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي ليس لهؤلاء الظالمين أنفسهم بالشرك من نصير ينصرهم من عذاب الله ولا شفيع ينقدهم ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ وهذا كقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ فليس لهم عند الله ناصر ولا معين وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود: «الدواوين ثلاثة فذكر منها ديوان لا يغفره الله وهو الشرك بالله» ورواه الشيخان أيضاً وفي المسند مثله من طريق أبي هريرة ورواه الشيخان أيضاً.

وهذا الوعيد الشديد للمشركين بحرمانهم الجنة وإعداد النار لهم، لا يخفى ما فيه من الإشارة إلى قوة المقتضي لذلك، ونكتة جمع الأنصار مع كون النكرة المفردة تفيد العموم في سياق النفي، هي التنبيه على كون النصارى كانوا يتكلمون على كثير من الرسل والقديسين، إذ كانت وثنية الشفاعة وصكوك الغفران قد فشت فيهم، وإن لم تكن من أصل دينهم، وقيل ليعلم نفي الناصر من باب أولى لأنه إذا لم ينصرهم الجُم الغفير فكيف ينصرهم الواحد منهم، وقيل إن ذلك جارٍ على زعمهم أن لهم أنصارًا كثيرة فنفي ذلك تهكمًا بهم، والله أعلم.

وإنما كان جزاء الشرك بهذه الفظاعة العظيمة من حرمان الجنة بتاتا والخلود في النار؛ لأنه القصاص لجناب الله وظلم لحقه الكبير ومعاكسة لحكمته من خلقه الخلق لعبادته، فصرف العبادة لغير الله مُحَادَّة شنيعة لله، وكذلك اتخاذ وسائط كشفعاء عند الله على ما يزعمه المشركون، فإن فيه تشبيه الله بخلق، فالمعتقد لذلك قد جعل الخلاق العليم بالسرائر الذي لا تخفى عليه خافية، بمنزلة المخلوق قاصر العلم، الذي لا يعلم إلا ظواهر الأمور، فيحتاج إلى واسطة يخبره بما هو خاف عنه من أحوال الناس، ويشفع لهم بهذه الحال، وهذا انتقاص عظيم لجناب الله، وثم انتقاص آخر وهو تهمته سبحانه بالمحاباة والظلم وأنه لا يجزي بالحسنات ولا يعفو عن التائبين إلا بواسطة شفيع، فهو يقبل بعض الناس ويجزيهم بما عملوا، ويرفض بعضهم لاستشغاله ونحو ذلك، فلا يقبل منه طاعة إلا بواسطة يزيل ما في نفسه من التمييز بين هذا وذاك (تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا) فكم من رجل غير مأبوه له عند الناس، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله

لأبرّه، كما جاء الحديث الصحيح بهذا المعنى، فزعم الوسائط من أكبر الكبائر وأفظع الفظائع، والقائلون بذلك أولعوا بعبادة القبور والأحجار والأشجار وغيرها، وأعرضوا عن معنى لا إله إلا الله إعراضاً كلياً، وهي كلمة الإسلام والإخلاص ومفتاح دار السلام، وهي العروة الوثقى وكلمة التقوى، وهي الكلمة التي جعلها إبراهيم الخليل عليه السلام باقية في عقبه لعلهم يرجعون.

ومعناها: نفي الشرك في الإلهية عما سوى الله، وإفراد الله تعالى بالألوهية، فهي تأله القلب بجميع أنواع العبادة كالمحبة والخضوع والخشوع والذل بالدعاء، والاستعانة والرجاء والخوف والرغبة والرغبة وغير ذلك من أنواع العبادة المذكورة في الكتاب والسنة، أمراً وترغيباً للعباد أن يعبدوا بها ربهم وحده، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وكل فرد من أفراد العبادة لا يستحق أن يقصد به إلا الله وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشركه في حق الله الذي لا يصلح لغيره، وجعل له يداً، وقد عمّت البلوى بهذا الشرك الأكبر بأرباب القبور والأشجار والأحجار، واتخذوا ذلك ديناً، زعموا أن الله يحب ذلك ويرضاه.

وهذا افتراء منهم على الله فهو الشرك الذي لا يغفره الله قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ وهذا نهى عام يتناول كل مدعو من ملك أو نبي أو غيرهما فإن قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ نكرة في سياق النفي وهي تعم وأمثال هذه الآية كثير كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٢١﴾.

وإخلاص العبادة لله هو التوحيد الذي جحدته المشركون قديماً وحديثاً، ولما قال رسول الله ﷺ لقومه وغيرهم من أحياء العرب: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴿٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْطَلِقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمْسُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ ءَالِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْأَخْرَىٰ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْلَقُ ﴿٧﴾﴾ وذلك في أوائل سورة صاد.

فعرفوا معنى لا إله إلا الله أن يقتضي نفي كل إشارك بالله وحصر العبادة لله وحده، لكن جحدوه كما قال عن قوم هود: ﴿أَجِثْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ﴾ وقال عن مشركي هذه الأمة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ آيْنَا لَتَارِكُوا ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ عرفوا أن المراد من لا إله إلا الله ترك الشرك في العبادة، وأن يتركوا عبادة ما سواه عما كانوا يعبدونه من ملك ونبى أو شجر أو حجر أو غير ذلك.

فإخلاص العبادة هو أصل دين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وهو سرُّ الخلق، قال تعالى لنبيه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَعَابٍ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ فإسلام الوجه هو إخلاص الأعمال الباطنة والظاهرة كلها لله وهذا هو توحيد الألوهية وتوحيد العبادة وتوحيد القصد والإرادة، ومن كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى، وهي لا إله إلا الله، فإن مدلولها نفي الشرك وإنكاره والبراءة منه وإخلاص العبادة لله وحده، وهو معنى قول الخليل: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ وهو هذا الإخلاص الذي هو دين الله الذي لم يرض لعباده ديناً سواه كما قال: ﴿لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الَّذِينَ ﴿٤٤﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ ﴿٤٥﴾ .

والدين هو العبادة وقد فسره ابن جرير في تفسيره بالدعاء وهو بعض أفراد العبادة كما جاء في السنن: «الدعاء مخ العبادة» وحديث النعمان بن بشير «الدعاء هو العبادة» أي معظمها وذلك أنه يجمع من أنواع العبادة أمورًا كثيرة من الضراعة والإنابة والخشوع والذل والرغبة والرغبة والإقبال على الله وقوة الرجاء وغير ذلك مما هو من لباب العبادة، وقال سبحانه في أوائل سورة الأحقاف: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٤﴾ .

وهذا المذكور في هذه الآية هو توحيد الربوبية، ومشركو العرب لم ينكروه وكذا الأمم قبلهم، بل أقرّوا به لله فصار حجة عليهم فيما جحدوه من توحيد الإلهية ولهذا قال بعد هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٤٥﴾ وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٤٦﴾ .

والآيات في هذا المعنى كثيرة من أول القرآن وآخره، وكلها تدل على توحيد الألوهية والعبادة مطابقة وتضمنًا والتزامًا وقد أوضح الله معنى كلمة الإخلاص في وحيه المبارك، ولم يكل عباده في معرفة معناها إلى أحد سواه وهو صراطه المستقيم، وأبان على لسان خليله إبراهيم أن معنى لا إله إلا الله هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله، وإعلان عداوتهم وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله، وأن يجعل المسلم حياته كلها لله ومماته لله، لا

لغرض سواه، وهذا واضح لمن جعل الله له بصيرة ولم تتغير فطرته، فلا يخفى هذا إلا على من عميت بصيرته بالعوائد الشركية، وتقليد من خرج عن الصراط المستقيم من أهل الأهواء والبدع والضلال ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

ومع هذا البيان الذي ليس فوقه بيان كثر الغلط في المتأخرين من هذه الأمة في معنى لا إله إلا الله، فظن بعضهم أن معناها إثبات وجود الله تعالى، ولهذا قدّر الخبر المحذوف في لا إله إلا الله وقال لا إله موجود إلا الله. ووجوده تعالى قد أقرّ به المشركون الجاحدون لمعنى هذه الكلمة. وطائفة ظنوا أن معناها قدرته على الاختراع، وهذا معلوم بالفطرة وما يُشاهد من عظيم مخلوقات الله، كخلق السموات والأرض وما فيهما من عجائب المخلوقات، وبه استدل الكليم موسى على فرعون لما قال: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٣) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ وبقوله: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ (١٢٦).

ففرعون يعرف الله ولكن جحده مكابرة وعنادًا، وأما غير فرعون من أعداء الرسل من قومهم ومشركي العرب ونحوهم، فأقروا بوجود الله وربوبيته كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ (٩) ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٨٧) فلم يدخلهم ذلك في الإسلام لما جحدوا ما دلّت عليه لا إله إلا الله من إخلاص العبادة بجميع أفرادها لله وحده وفي الحديث: «من مات وهو يدعو لله نداءً دخل النار». فالخصومة بين الرسل وأممهم ليست في وجود

الرب وقدرته على الاختراع، فإن النظر والعقول دلتهم على وجود الرب وقدرته وأنه رب كل شيء ومليكه، وخالق كل شيء والمتصرف في كل شيء، وإنما كانت الخصومة في ترك ما يعبدونه من دون الله، فكل رسول يقول لقومه: ﴿أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ ﴿٢﴾ فالشرك في العبادة هو الذي عمّت به البلوى في الناس قديمًا وحديثًا كما قال سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾ ﴿٤٢﴾ وقد أخبر النبي ﷺ أن هذه الأمة تأخذ مأخذ القرون قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع. ولهذا أنكر كثير من أعداء الرسل في هذه الأزمنة وقبلها على من دعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده، وجحدوا ما جحدته الأمم المكذبة من التوحيد، واقتدوا بمن سلف من أعداء الرسل في مسبتهم من دعاهم إلى إخلاص العبادة لله.

وفي كتاب الله ما يبطل جميع شبهات المشركين الداعين غير الله من صنم أو مقبور يزعمون أنه يسمع ويحيي ويميت، ﴿ذَلِكَ كَمَا اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يَسْمَعُوا دَعْوَكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ فأخبر الخبير جلّ وعلا أن سماعهم ممتنع واستجابتهم لمن دعاهم ممانعة، فهؤلاء المشركون استغرقوا في الشرك ونشأوا عليه، أتوا في أقوالهم بالمستحيل، ولم يصدقوا الله الخبير في إخباره وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ أموات غير أحياء وما يشعرون أيمان يبعثون ﴿٢١﴾ فذكره سبحانه أنهم أموات دليل على بطلان دعوتهم وكذلك عدم شعورهم، فالله يبين بهذا

جهل المشرك وضلاله، فأحقّ في كتابه وأبطل الباطل، لكن هؤلاء لما عظم شركهم نزلوا الأموات في علم الغيب منزلة علام الغيوب، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وشبهوهم برب العالمين سبحانه وتعالى عما يشركون قال تعالى: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾ وليس عند هؤلاء الملاحدة ما يصدفون به العامة عن أدلة الكتاب والسنة، التي فيها النهي عن الشرك في العبادة، إلا أقوال القسطلاني أو ابن حجر الهيثمي ونحوهما، ممن يُجوزون التوسل والاستغاثة بغير الله، وهؤلاء ليسوا بحجة تنفع عند الله وتخلص من عذابه، بل الحجة ما في كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، وما أحسن ما قاله الإمام مالك: (أوكلما جاءنا رجل أجدل من رجل نترك ما نزل به جبريل على محمد ﷺ بجدله) وقد أوضحت في تفسير ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ معنى التوسل المشروع والممنوع وتكلمت على الأحاديث الموضوعية والضعيفة التي يتعلق بها أمثال ابن حجر ومقلديه.

ومن تأمل ما عارض به أولئك وأتباعهم من الدعاة إلى الشرك بالله في عبادته الله لمن دعا إلى إخلاص الله بالعبادة وجد معارضتهم قد اشتملت على أمور خطيرة:

أحدها: أنهم أنكروا ما جاءت به الرسل وما نزلت به الكتب من توحيد العبادة، فهم في الحقيقة إنما عارضوا الرسل وما أنزل إليهم من عند الله. ثانيها: تضمنت معارضتهم قبول الشرك الأكبر ونصرته، وقد أرسل الله رسوله، وأنزل كتبه بالنهي عنه كما تضمنت رفض التوحيد الذي جاءت

الرسول بتقريره ووجوب الإخلاص فيه .

ثالثها: أن معارضتهم تضمنت مسبة من يدعو إلى التوحيد وينكر الشرك أسوة بأعداء الرسول ، الذين وصموهم بالضلال المبين وبالسفاهة ، ووصفوا ما جاء به محمد ﷺ بأنه إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون ، فقد جاؤوا ظمًا وزورًا ، فالظلم والزور في كلام هؤلاء المنكرين للتوحيد الداعين إلى دعاء غير الله أمر ظاهر يعرفه كل عاقل منصف ، فقد تناولت مسبتهم كل من دعا إلى الإسلام وعمل به من الأولين والآخرين .

رابعها: تضمنت معارضتهم أيضًا الكذب والإفك والبهتان وزخرف القول في ذلك أسوة بأعداء الرسل الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ الآية ١١٢ من سورة الأنعام فإذا تأمل اللبيب ما زخرفوه وأتوا به من الغش والأكاذيب وجدها على حد وصف الله ﴿كِرَابٍ بَقِيعةٍ﴾ .

خامسها: معارضة أولئك للنصوص المحكمة البتة الواضحة بأقوال أناس من المتأخرين ، الذين هم من شر القرون ، والذين لا يجوز الاعتماد عليهم ولا في فروع الدين فضلًا عن أصوله ، بل عاصرهم من هو أعلم منهم وأفضل ، ولم يقل بمثل ما قالوا بل قال بخلافه ، فكيف يترك أقوال العلماء المتوافرين المتمسكين بمذهب السلف من التوحيد الخالص لقول شردمة لم يسبقها أحد من علماء القرون المفضلة بل ولم يوافقها علماء زمانها؟ ويكفيهم ما جاء في الحديث الصحيح: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله» فهذا شرط عظيم لا يصح قول لا إله إلا الله إلا بوجوده ، وإن لم يوجد ، لم يكن من قال لا إله إلا الله معصوم الدم والمال ؛ لأن هذا

هو معنى لا إله إلا الله، فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلّ عليه من ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك صار مسلماً معصوم الدم والمال، وهذا معنى قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

وأما مسألة استغاثة الأحياء بالأموال في طلب الجاه والسعة والرزق والأولاد وتفريج الكربات ونحو ذلك، فهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله وهو شرك في الربوبية والألوهية، وقد كان شرك المشركين في جاهليتهم بطلب الشفاعة والقربة وأما طلب الرزق وشفاء المريض وطلب الأولاد فقد أقروا بأن الهتهم لا تقدر على ذلك كما قال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ فأقروا لله تعالى أنه الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور وقال: ﴿أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ أي يفعل ذلك فأقروا لله بذلك وصار إقرارهم حجة عليهم في اتخاذ الشفعاء، وقد تقدم ما يُبين أن الدعاء مخ العبادة؛ لأن الله نهى عن دعوة غيره وأخبر أن المدعو لا يستجيب لداعيه، وأنه شرك وضلال وكفر بالله.

ومن قال: إن الميت يسمع ويستجيب فقد كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ فأخبر أنه لا أضل ممن

يدعو من دون الله أحدًا وأخبر أن المدعو لا يستجيب، وأنه غافل عن الداعي ودعوته، وأنه عدو يوم القيامة لمن دعاه: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ ﴿١﴾ ف أهل التوحيد أعداء لأهل الشرك في الدنيا والآخرة كما جاء في الآيات: ٢٨ - ٢٩ من سورة يونس وغيرها، وهذا كتاب الله هو الحاكم بيننا وبين جميع من أشرك بالله بأي وسيلة وطريقة، وليس فعل أحد من الناس، ولو من يظن أنه عالم، يكون حجة على كتاب الله، وكذلك سكوت العلماء عن هذا الباطل، بل القرآن هو الحجة على كل أحد، فلا تغتروا بفعل فلان وفلان.

وقد حكى الشيخ ابن تيمية الإجماع على كفر فاعل ذلك فقال: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعًا، ودعواهم إفاضة الفيوضات والبركات على قبر الرجل الصالح دعوى مردودة ليس لها دليل، وكم من رجل ظاهره الصلاح وهو شقي، فالعلم عند الله وحده، ثم ما الذي يُدري الإنسان أن بركة هذا المدفون تفيض عليه؟ هذا من وحي الشياطين ومن جنس ما يزينه الشيطان، ويجريه على السنة بعض المغرورين المفتونين المعرضين عن كتاب الله وسنة نبيه، وإلا فلما قال رجل: ما شاء الله وشئت قال ﷺ: أ جعلتني لله ندًا؟ قل ما شاء الله وحده، وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثنا يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقد صان الله قبر نبيه بأن كان في حجرته؛ حذرًا من هذه الأمور التي نهى عنها، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنه خشي أن يتخذ مسجدًا. وقال ﷺ: إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» والضابط أن كل ما يُفعل مع الميت من رفع الأصوات على

جنازة والتبرك به وبتربته والنذر له وغير ذلك من الشرك، كالذبائح والندور التي يُقصد بها الميت حرام، وهي مما أهلّ به لغير الله، وقد تضمنت هذه الأفعال الشرك والبدع والغلو في الدين، وخالف أهلها وصادموا ما بعث الله به رسله وأنزل كتبه من إخلاص العبادة بجميع أنواعها لله وتوجيه الوجه والقلب إلى الله وحده بجميع الأفعال والإرادات.

وجميع الشبهات التي اعتمدها مخالفو الإخلاص من القبوريين ونحوهم كلها باطلة، وأول من زخرفها وزين للجهال التعلق على الأموات زنادقة الفلاسفة الكفار الدعاة إلى النار، ثم انتشرت في عهد الفاطميين الزنادقة بمصر وعهد بني (بُوَيَّة) بالمشرق، ولا تنس ابن سينا الفارسي والفارابي العجمي، فإنهم أدخلوا على كثير ممن ينتسب للعلم كثيرًا من الفلسفة، وزخرفوا هذه الشبهات التي صارت في أيدي القبوريين، وحاولوا بها إبطال ما في وحي الله من التوحيد، ولا شك أن من التفت إلى الأموات يستمد منهم النفع ويتبرك بهم أنه قد اتخذهم أندادًا من دون الله، وهذا الفعل من أبطل الباطل وأمحل المحال.

وأما زعم بعض الزاعمين إن دعاءهم الأموات وسؤالهم قضاء الحاجات مجاز، والله هو المسؤول حقيقة، فهذا هو حقيقة قول المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ فهم يسألون الوسائط زاعسين أنهم يشفعون لهم عند الله في قضاء حوائجهم وهو عين الشرك، ومن أخطر شبهات القبوريين وأشكالهم زعمهم أن الآيات التي نزلت هي بحكم المشركين الأولين، فلا تتناول من فعل فعلهم، وهذا كفر عظيم وتلبس شنيع، ولا يقول هذا إلا من هو أجهل من الدواب السائمة، ويلزم في قوله

أن الحدود المذكورة في وحي الله هي لأناس انقضوا، فلا تشرع على غيرهم، وبالفعل ظهر من غلاة القوميين ووقحاتهم من يصرح بأن التشريعات الإسلامية هي لعصور الحمير والجمال من القوم البدائيين الذين لا يردعهم إلا ذلك، متجاهلين أن أهل عصرهم أشد عتواً ونفوراً وأشد ضراوة بفعل الفواحش والإصرار على المعاصي.

وأما من قال إن النبي ﷺ يشفع للمشركين يوم القيامة فهذا كذب وزور، يرده قول النبي ﷺ لما سأله أبو هريرة: من أحق الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله». فشفاعته ﷺ لأهل التوحيد لا للمشركين وقال ﷺ: «إني اختبأت دعوتي لأهل الكبائر من أمتي فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يُشرك بالله شيئاً».

وأما قول من يقول: إن النبي ﷺ وغيره يُنجي من عذاب الله شيئاً أو يعني من الله شيئاً، فهذا القول كفر صريح يحكم بكفر صاحبه بعد تعريفه إن كان جاهلاً بل أبلغ من ذلك من قال: إن أحداً يشفع عند الله من غير إذن له فهو كافر.

ومن شبهات القبوريين تعلقهم بقوله ﷺ: «إن الشيطان قد يسر أن يعبد المصلون في جزيرة العرب» وهذا من جملة جدلهم بالباطل يحتجون بهذا الحديث ليجعلوا الأمور الشركية التي تفعل عند القبور، ومع الجن، مثل سؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والاستعاذة بهم والتقرب إليهم بالذبح لهم والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادات زاعمين أنها ليست عبادة لهم ولا شركاً فيقال لهم: أولاً: إن النبي ﷺ نسب الإياس إلى الشيطان، ولم يقل إن الله آيسه، فالإياس الصادر من الشيطان لا يلزم تحققه

واستمراره لأنه لا يعلم الغيب، ولكنه لما رأى ما ساءه من ظهور الإسلام في الجزيرة وعلوه، أيس من ترك المسلمين دينهم الذي أكرمهم الله به ورجوعهم إلى الشرك الأكبر، وهذا كما أخبر الله سبحانه عن الكفار بقوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ قال المفسرون لما رأى الكفار ظهور الإسلام في أرض العرب وتمكنه فيها يئسوا من رجوع المسلمين إلى الكفر.

قال ابن كثير: وعلى هذا يرد الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن من التحريش بينهم». يعني أن إياس الشيطان مثل إياس الكفار، وأن الكل يئس من ارتداد المسلمين وتركهم دينهم، ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفار في أرض العرب، ولهذا قال ابن رجب على الحديث: إن الشيطان يئس أن تجتمع الأمة على أصل الشرك الأكبر، يوضح ذلك ما حصل من ارتداد كثير من العرب بعد موت النبي ﷺ، وقاتل الصديق والصحابة لهم على اختلاف تنوعهم في الردة، وقول النبي ﷺ: «إن الشيطان يئس أن يعبد المصلون» معناه أنه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه لأن طاعته في ذلك هي عبادته كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ومن استدل بالحديث على امتناع وجود الكفر في الجزيرة فهو ضال مضل يكذبه الواقع من حال أهل الردة ومُدعي النبوة وغيرهم، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللات والعزى» ومكانهما معلوم وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دؤس عند ذي الخلصة».

وهو صنم لدؤس رهط أبي هريرة بعث النبي ﷺ جرير بن عبد الله البجلي وهدمه، وفي الحديث الصحيح في خبر الدجال أنه لا يدخل المدينة، بل ينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج منها كل كافر ومنافق، فأخبر أن في المدينة إذ ذاك كفارًا ومنافقين، ومن المصيبة أن هؤلاء المحتجين بهذا الحديث على عدم وجود الشرك لا يعرفون معنى الشرك، وإن فسروه يفسرونه بالشرك في الربوبية الذي أقرَّ به المشركون، فالمشركون أعلم منهم بمعنى لا إله إلا الله.

وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والذلة وحضور القلب ما لا يجده أحدهم في مساجد الله، التي أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه، وآخرون يحجون القبور، ومنهم من صنّف لها مناسك، ومنهم من يُصلّون للميت، ويستدبر أحدهم القبلة ويستقبل القبر ويسجد له، ويقول أحدهم: القبلة قبلة العامة وقبر الشيخ فلان قبلة الخاصة. ويقول هذا القول من يتظاهر بالزهد والعبادة، وله أتباع في أماكن كثيرة، وكل هذا من عدم متابعة النبي ﷺ في سيرته وأوامره وسنته المطهرة.

قال الإمام علي بن عقال البغدادي: (لما صعبت التكاليف على الجهلة والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، قال: وهم عندي كفار لهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها وإلزامها لما نهى عنه الشارع من إيقاد السُّرج وتقبيْلِها وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع التي فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ شيء منها تبرُّكًا، وأما

إفاضة الطيب على القبور وشدّ الرحال إليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يُقبل مشهد الكفار ولم يمسح بأجر المدينة يوم الأربعاء) إلى آخر ما قاله ذلك العالم الجليل. وقال الشيخ ابن تيمية: (وأما سؤال الميت والغائب، نبيًا كان أو غيره، فهو من المحرمات المنكرة باتفاق الأمة، لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أحدًا منهم ما كان يقول، إذا نزلت به نازلة أو عرضت له حاجة، لميت يا سيدي فلان أنا في حسبك، أو اقض حاجتي كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الأنبياء؛ لا عند قبورهم ولا غيرها، ولما قحط الناس في زمن عمر استسقى بالعباس توسلاً بدعائه، ولم يتوسل بالرسول وكذلك معاوية استسقى بابن الأسود الجرجي، وكره العلماء كمالك وغيره أن يقوم الرجل عند قبر النبي يدعو لنفسه، بل يستقبل القبلة، قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويصلي. ولهذا والله أعلم حرفت الحجرة وثُلثت لما بُنيت فلم يكن حائطها الشمالي على القبلة ولا جعل سطحًا.

إلى أن قال: ومن الناس من يجعل مقبرة الشيخ بمنزلة عرفات يسافرون إليها وقت الموسم، وفيهم من يحكي عن الشيخ الميت أنه قال: كل خطوة إلى قبري كحجة ويوم القيامة لا أبيع بحجة، فأنكر بعض الناس ذلك فتمثل له الشيطان بصورة الشيخ ونهاه عن الإنكار، وهؤلاء وأمثالهم

صلاتهم ونسكهم لغير الله رب العالمين، فليسوا على ملة إبراهيم، وليسوا من عمّار مساجد الله بل من عمّار مشاهد القبور؛ لأنهم يخشون غير الله ويرجون غيره، وهؤلاء لو نوظروا خوّفوا مناظرهم كما صنع المشركون مع إبراهيم فقال لهم: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ آية ٨٠ من سورة الأنعام، وآخرون قد جعلوا الميت بمنزلة الإله، والشيخ المتعلق به بمنزلة النبي، فمن الميت طلب قضاء الحاجات وكشف الكربات، ومن الحي التحليل والتحريم، وكلهم في أنفسهم قد عزلوا الله أن يتخذوه إلهًا، وعزلوا محمدًا عليه الصلاة والسلام أن يتخذوه رسولًا، وقد يجيء الرجل الحديث العهد بالإسلام إلى سادن القبر يطلب حاجة أو رفع مظلمة، فيلعب السادن على عقله، ويقول له: بلغت الشيخ والشيخ يقوم بلازمك. فهل هذا إلا محض دين المشركين والنصارى وفيه من الكذب والجهل ما يستجيزه كل مشرك ونصراني ولا يروح عليه، ويأكلون من النذور ما يؤتى به إلى تلك القبور استغلالًا للناس، وبسبب أفعالهم يمتنع كثير من الناس عن الدخول في دين الإسلام إذ يرون عند هؤلاء كما عند النصارى من الزور.

(إلى أن قال:) وقد تكلم معي بعض شيوخ المغرب فبيّنت له فساد هذا فقال: أليس قد قال النبي ﷺ: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور». فقلت هذا كذب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث، وبسبب هذا وأمثاله ظهر مصداق قول النبي ﷺ: «التبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»

قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن! وهؤلاء الغلاة إذا حصل لأحدهم مطلبه ولو من كافر لم يُقبل على الرسول، بل يطلب حاجته من حيث إنها تقضى، فتارة يذهب إلى ما يظنه قبر رجل صالح ويكون فيه قبر كافر أو منافق، وتارة يعلم أنه قبر كافر فيذهب إليه كما يذهب قوم إلى الكنيسة، أو إلى مواضع يقال لهم إنها تقبل النذور، فهذا يقع فيه عامتهم، وأما الأول فيقع فيه خاصتهم، والمقصود أن كثيرًا من الناس يعظم قبر من يكون كافرًا في الباطن، ويكون هذا عنده والرسول من جنس واحد؛ لاعتقاده أن الميت يقضى حاجته إذا كان صالحًا، وكلا هذين من جنس واحد يستغيث به، وكم من مشهد يعظمه الناس وهو كذب بل يقال إنه قبر كافر كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان، يقال إنه قبر نوح، فإن أهل المعرفة يقولون إنه قبر رجل من العمالقة، وكذلك مشهد الحسين بالقاهرة، وقبر أبي بن كعب الذي بدمشق، اتفق العلماء على أنه كذب ومنهم من قال: إنهما قبرًا نصرانيّين وكثير من المشاهد ينازع الناس فيها، وعندها شياطين تُضلل بسببها من تضل ومنهم من يرى في المنام شخصًا يظن أنه المقبور، ويكون شيطانًا مُتصورًا بصورته كالشياطين الذين يكونون بالأصنام، وكالشياطين الذين يتمثلون لمن يستغيث بالأصنام والموتى والغائبين . . .

ثم ذكر ما يفعله كفار الترك بما يسمونه (البوشت) وما تلعب عليهم الشياطين بواسطته ثم قال: وقد تيقنت بطرق متعددة أن ما يشرك به من دون الله من صنم وقبر وغير ذلك، تكون عنده شياطين تُضلل من أشرك به، وأن تلك الشياطين لا يقضون إلا بعض أغراضهم، وإنما يقضون بعضها إذا حصل لهم من الشرك والمعاصي ما يحبه الشيطان، وقد ينهاه عن الأمور

به من التوحيد والإخلاص والصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك، والشياطين تُغوي الإنسان بحسب ما تطمع منه... وقد وقع في هذا النوع كثير من الشيوخ الذين لهم نصيب من الدين والزهد والعبادة، لكن لعدم علمهم بحقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله طمعت فيهم الشياطين، حتى أوقعوهم فيما يخالف الكتاب والسنة، وقد جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ يستغيث بأحدهم بعض أصحابه، فيرى الشيخ في اليقظة حتى قضى ذلك المطلوب وإنما هي (شياطين) تتمثل للمشركين الذين يدعون غير الله، والجن بحسب الإنس فالكافر للكافر والجاهل للجاهل والفاجر للفاجر، وأما أهل العلم والإيمان فاتباع الجن لهم كاتباع الإنس يتبعونه فيما أمر الله به رسوله، وكان رجل يباشر التدريس وينتسب إلى الفتيا ويقول: النبي ﷺ يعلم ما لا يعلمه الله ويقدر على ما لا يقدر عليه الله، وإن هذا السر انتقل إلى ابنه الحسن ثم إلى ذريته إلى الحسن الشاذلي.

وقالوا: هذا مقام القطب الغوث الفرد الجامع، وكان شيخ آخر معظمًا عند أتباعه يدعي هذه المنزلة ويقول إنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ، وأنه يزوج عيسى ابنته، وأن نواصي الملوك بيده والأولياء يولي من يشاء ويعزل من يشاء، وأن الرب يناجيه دائمًا، وأنه الذي يُمدد حملة العرش وحيتان البحر (قال الشيخ: وقد عزّرتة تعزيرًا بليغًا في يوم مشهود في حضرة من أهل المسجد الجامع يوم الجمعة بالقاهرة، فعرفه الناس وانكسر بسببه أشباهه من الدجاجلة) انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ باختصار) وأقول: إن عمل أمثال هؤلاء تشويه للإسلام، وفيه يحصل الصد عن سبيل الله؛ لأن الذي يستعمل عقله لا يقبل هذه الأشياء، فإذا حسبها من

دين الإسلام لا يدخل الإسلام وقد يرتد بعض الناس عن الدين بأسباب هؤلاء، نرجو الله أن يعصمنا من كل فتنة.

وقوله سبحانه في الآية ٧٣: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٣).

في هذه الآية الكريمة زيادة تأكيد لكفر النصارى أعداء الوجدانية. وقد ذكر بعض المفسرين في قولهم: ﴿ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ طريقين:

أحدهما: أنهم أرادوا بذلك أن الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة، والذي يؤكد ذلك قول الله سبحانه لعيسى: ﴿عَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فقولهُ: ﴿ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ أي أحد ثلاثة آلهة أو واحد من ثلاثة آلهة، والدليل على أن المراد ذلك قوله سبحانه في الرد عليهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾.

والطريق الثاني: أن المتكلمين حكوا عن النصارى قولهم جوهر واحد ثلاثة أقانيم أب وابن وروح القدس، وهذه الثلاثة إله واحد، كما أن الشمس اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة، وعنوا بالأب الذات والابن الكلمة والروح الحياة، وأثبتوا الذات والكلمة والحياة وقالوا: إن الكلمة التي هي كلام الله قد اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمير واختلاط الماء باللبن، وزعموا أن الأب إله والابن إله والروح إله، والكل إله واحد، واعلم أن هذا معلوم البطلان ببديهة العقول؛ فإن الثلاثة لا تكون واحداً، والواحد لا يكون ثلاثة، ولا يرى في الدنيا مقالة أشد فساداً وأظهر بطلاناً من مقالة النصارى.

قال صاحب المنار: (وأما النصارى المتأخرون فالذي نعرفه منهم وعنهم أنهم يقولون الثلاثة الأقانيم، وإن كل واحد منها عين الآخر فالآب عين الابن وعين روح القدس، ولما كان المسيح هو الابن كان هو عين الآب وروح القدس أيضًا. ومن العجيب أن بعض متأخري المفسرين ينقلون أقوال من قبلهم في هذه المسائل، ويقرّرنها ولا يبحثون عن حال أهل زمنهم، ولا يشرحون حقيقة عقيدتهم، وقد سبق لنا بيان عقيدة التثليث، وكون النصارى أخذوها عن قدماء الوثنيين فليرجع إلى تفسير ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ من سورة النساء وكذا في تفسير الآية ١٩ من هذه السورة.

ثم قال سبحانه ردًا عليهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ أي أنهم قالوا قولهم هذا مضاهاة لمن قبلهم من الوثنيين بالتقليد الأعمى دون تروّي ولا تبصّر، والحال أنه ليس في الوجود ثلاثة آلهة ولا اثنان ولا أكثر من ذلك، فلا يوجد إله إلا إله متصف بالوحدانية، وهو الله الحي القيوم، فهذه العبارة التي هي قول الله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ هي أشد تأكيدًا لنفي تعدد الإله من عبارة ﴿إِلَهُ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ لأن حرف (من) بعد حرف (ما) تفيد استغراق النفي وشموله لكل نوع من أنواع التعدد وكل فرد من أفرادها، فليس ثم تعدد ذوات وأعيان، ولا تعدد أجناس وأنواع، ولا تعدد جزئيات أو أجزاء، والنصارى قد اقتبسوا عقيدة التثليث عن قبلهم ولم يفهموها. (قال صاحب المنار: وعقلاؤهم يتمنون لو يقدر على التعصي منها، ولكنهم إذا أنكروها بعد هذه الشهرة تبطل ثقة العامة بالنصرانية كلها، كما قاله أحد عقلاء القسوس لبعض أهل العلم العصري من الشبان السوريين (أقول): إن المجلس أو المعهد المسكوني قد أعلن براءة اليهود

من جميع ما فعلوه بالمسيح، مع أن كنائسهم الكبرى أمثال (كنيسة القيامة) فيها من تصاوير المسيح في جميع حالات تعذيبه من اليهود، فماذا يفعلون بذلك؟ ومع هذا لم نسمع بمعارضة ولا ضجة من هذه البراءة، مع أن اليهود المعاصرين يحملون في قلوبهم من الغيظ على المسيح وبغضه ما لا يقل عن أوائلهم المعاصرين للمسيح، ولكن القضية قضية رئاسات فلما لم يعارض (البابا) لم يظهر أي معارضة سوى الكنيسة الشرقية الرومية، فإنها امتنعت لأسباب لا ندري غاياتها.

ثم قال صاحب المنار: والغريب أنهم يعترفون أن هذه العقيدة لا تعقل، ولكن بعضهم يحاول تأنيس النفوس بها بضرب أمثلة لا تصدق عليها؛ ككون الشمس مركبة من الجرم المشتعل والنور والحرارة ولليازجي، ناصيف قصيدة أثبتها المنار في تفسيره وأنا أعرض عنها، قال صاحب المنار عنه بعد ذكر قصيدته: (فهو يقول إن ربهم جوهر له أعراض كسائر الجواهر والأجسام، ولكن العَرَض ليس عين الذات فحرارة الشمس ليست شمسًا ولا هي عين الجرم ولا عين الضوء، فإذا لا يصح أن يكون الابن وروح القدس عين الآب. وقد أورد صاحب (إظهار الحق) الحكاية الآتية في بيان تخبطهم في هذه المسألة قال: يقال إنه تنصّر ثلاثة أشخاص وعلمهم بعض القُسُس العقائد الضرورية سيما التثليث، وكانوا في خدمته، فجاء صحب من أحباب هذا القسيس وسأله عن تنصّر فقال: ثلاثة أشخاص، فسأله: هل تعلموا شيئًا من العقائد الضرورية؟ قال: نعم، وطلب واحدًا منهم ليرى صحبه فسأله عن عقيدة التثليث فقال: إنك علمتني أن الآلهة ثلاثة أحدهم الذي في السماء، والثاني الذي تولّد من بطن مريم العذراء،

والثالث الذي نزل في صورة الحمامة على الإله الثاني بعد ما صار ابن ثلاثين سنة، فغضب القس وطرده وقال: هذا مجهول. ثم طلب الآخر منهم وسأله فقال: إنك علمتني أن الآلهة كانوا ثلاثة وصلب واحد منهم فالباقي إلهان فغضب عليه القس أيضاً وطرده، ثم طلب الثالث وكان ذكياً بالنسبة إلى الأولين وحريصاً في حفظ العقائد فسأله فقال: يا مولاي حفظت ما علمتني حفظاً جيداً، وفهمت فهماً كاملاً بفضل السيد المسيح، أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد وصلب واحد منهم ومات فمات الكل لأجل الاتحاد، ولا إله الآن وإلا يلزم نفي الاتحاد.

أقول: لا تقصير للمسؤولين فإن هذه العقيدة يخبط بها الجهلاء هكذا، ويتحير علماءهم ويعترفون بأنهم يعتقدون ولا يفهمون، ويعجزون عن تصوّرها وبيانها (أ.ه).

هذا وإن في تكرار الله سبحانه لتأكيد كفر النصارى تركيزاً للعقيدة الإسلامية، وإزالة لجميع إشكالات النصارى وتلبساتهم، وأن التثليث لا يتفق مع التثليث الوثني ولا مع الاتحاد الفلسفي الهندي.

والذي يرى موجات التضليل هذا الزمان يدرك حكمة الله وإحاطة علمه بما كان وما سيكون، فإن العليم الخبير يعلم أنه سستمع عقيدة بعض المسلمين، حتى يظنوا أو يعتقدوا أن النصارى ليسوا بكفار، وأن الكفر لا يكون إلا بالشرك، وهذا شيء قد شاع في زماننا بسبب فتنة التقرب من الكفار وموالاتهم، وعدم تحقيق التوحيد بالفاصلة بين الإسلام والكفر، والبراءة من الكافر مهما كان، ومن العجيب زعمهم أن الكفر محصور في الشرك فقط، ويجهلون أن النصارى مرتكسون في الشرك عقيدة وعملاً،

فرعهم أن المسيح ابن الله شرك، واعتقادهم التثليث شرك، كما نص على ذلك المصطفى ﷺ في حديث عدي بن حاتم لما تلا عليه قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ فقال عدي: إنا لم نعبدهم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «أليسوا يحلون لكم الحرام فتستحلوه ويحرمون عليكم الحلال فتحرموه؟ قال: بلى، قال رسول الله ﷺ: فتلك عبادتهم». فأثبت أنهم واقعون في الشرك بطاعتهم غير الله، فيجب القطع بكفرهم دون أي شك؛ لأن من لم يكفر ما حكم الله بكفره فهو كافر لمخالفته حكم الله في وحيه.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي إن لم ينتهوا عما يغيرونه على الله باعتقادهم في عيسى من أنه هو الله أو أنه ثالث ثلاثة ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ﴾ أصروا على الكفر ولم ينتهوا ويعودوا إلى التوحيد ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ واللفظ يعم عذاب الدنيا من القتل والأسر وحصول الصغار ودفع الجزية، وغير ذلك من العقوبات الدنيوية، ثم عقوبات الآخرة في الجحيم المقيم، وقد أتى بلام القسم في قوله: ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾ فإن فيه جواب قسم محذوف قبل أداة الشرط، وأكثر ما يجيء هذا التركيب إذا حجت (إن) اللام المؤذنة بالقسم المحذوف كقوله سبحانه: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ﴾ ومثله قوله: ﴿أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ قال أبو حيان: ومعنى مجيء (إن) بدون باء دليل على أنه قبل (إن) قسم محذوف إذ لولا نية القسم لقال: (فإنكم لمشركون) والتنصيص في هذه الآية على الذين كفروا بقوله سبحانه: ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ أي الذين لبثوا على هذا

الاعتقاد وأصروا عليه، فأقام الظاهر مقام المضمرة، إن كان الربط يحصل بقوله: (ليمسئهم) ولكن الله جاء بذلك لتكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ وللإعلام بأنهم كانوا بمكان من الكفر إذ جعل الفعل في صلة (الذين) وهي تقتضي كونها معلومة للسامع مفروغاً من ثبوتها، واستمرارها لهم وحرف (من) في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ للتبويض أي كائناً منهم والربط حاصل بالضمير، فكأنه قيل كافرهم وليسوا كلهم بقوا على الكفر، بل قد تاب بعضهم وشطر منهم عن النصرانية ومن أثبت أن (من) تكون لبيان الجنس أجاز ذلك هنا.

ونظره بقوله: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ فما أكفر من لم يكفر النصراني بعد هذا التأسّي وهذا الوعيد المؤكد من الله بالقسم وعيد حاصل لجميع المصرّين على الافتراء على الله، سواء من اليهود أو النصراني أو غيرهم من كل مُصرّ على الكفر، فإن العذاب الأليم يصيبهم في الدنيا قبل الآخرة، فإن الله يخذلهم ويلقي في قلوبهم الرعب، ويزلزل أفئدتهم إذا قاتلهم المجاهدون الصادقو الإيمان المخلصون المقاصد لله رب العالمين، وما راج إفكهم وجالت صولتهم إلا بسبب توقيف رايات الجهاد، بسبب ضعف عقيدة المسلمين وفقدتهم القيادة العقائدية الحاملة للبضاعة السماوية، وفي الوقت الذي يحصل ذلك يتحقق لهم العذاب الأليم بالقتل والأسر ودفع الجزية، والصغار بحق الله وقوته والله غالب على أمره.

وقوله سبحانه في الآية ٧٤: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ .

هذا استفهام بصيغة الأمر يفيد معنى الأمر قال الفرّاء: وإنما كان بمعنى

الأمر لأن المفهوم من الصيغة طلب التوبة والحثّ عليها، فمعناه: توبوا إلى الله واستغفروه من ذنبكم القولين المستحيلين ا.ه وقال ابن عطية: ترفق جل وعلا بهم بتخصيصه إياهم التوبة وطلب المغفرة (ا.ه) وقال أبو حيان: هذا لطف بهم واستدعاءً إلى التنصّل من تلك المقالة الشنعاء بعد أن كرر عليهم الشهادة بالكفر، والفاء في قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ للعتف حجت بين الاستفهام وحرف (لا) الثانية، والتقدير (فألا) وعلى طريقة الزمخشري تكون قد عطفت فعلاً على فعل، كأن التقدير أيبثون على الكفر فلا يتوبون، والمعنى على التعجب من انتفاء توبتهم وعدم استغفارهم، وهم أجدر الناس بذلك؛ لأن كفرهم أقبح الكفر وأفظعه في سوء الاعتقاد، فتعجب من كونهم لا يتوبون من هذا الجرم العظيم، وأما قول ابن عطية أن في هذه الآية تحضيضاً لهم على التوبة، فقد تعقبه أبو حيان بأن ما ذكره من الحث والتحضيض على التوبة من حيث المعنى لا من حيث مدلول اللفظ؛ لأن مدلول قوله سبحانه: ﴿أَفَلَا﴾ غير مدلول (ألا) التي للحض والحث (ا.ه).

وفي الحقيقة أن الآية فيها التعجب من افترائهم على الله وإصرارهم على ذلك بدون توبة من هذا الاعتقاد القبيح، وفيها التلطف بدعوتهم إلى التوبة، وأن الله عظيم المغفرة واسع الرحمة يقبل توبة التائبين فلذلك ختمها بقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فختام الله لهذه الآية لا ينافي دين اليهود في رخاوة المسيحية دين فيه قدسية على أن هذين الوصفين اللذين يحصل بهما القبول للتوبة والغفران للذنوب، والمعنى كيف لا توجد التوبة من هذا الذنب العميق في الكفر، وكيف لا تطلب المغفرة منه والمسؤول هو

الله المتصف بالغفران التام والرحمة الواسعة لهؤلاء وغيرهم فإنه فاتح باب التوبة للتائبين .

وقوله سبحانه في الآية ٧٥ : ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ نَبِّئُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾ .

أوضح الله سبحانه في هذه الآية خصوصية عيسى بطريق الحصر، كما أوضح حقيقته البشرية الحادثة المفتقرة إلى ما يفتقر إليه كل حيوان، وذلك بعد ما ردّ على النصارى قولهم الأول، بأن الله هو المسيح بن مريم، على لسان المسيح القائل لهم ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ : مُثَبِّتًا لَهُمْ عِبُودِيَّتَهُ لِلَّهِ كَفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ، وَرَدَّ عَلَى قَوْلِهِمُ الثَّانِي أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ؛ بِأَنَّهُ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَبَعْدَ هَذَا أَثْبَتَ لَهُ الرِّسَالَةَ بِصُورَةِ الحَصْرِ، يَعْنِي: مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَدْعِيهِ النِّصَارِيُّ مِنْ كَوْنِهِ إِلَهًا أَوْ أَحَدَ الْأَلْهَةِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ هُوَ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ كَسَائِرِ البَشَرِ، لَيْسَ لَهُ مِيزَةٌ إِلَّا اخْتِصَاصُهُ بِالرِّسَالَةِ كَسَائِرِ الرُّسُلِ قَبْلَهُ، الَّذِينَ اخْتِصَهُمُ بِالرِّسَالَةِ فَمَا هُوَ: ﴿إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أَي لَيْسَ هُوَ إِلَّا رَسُولٌ مِنْ جِنْسِ الرُّسُلِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوهُ، جَاءَ بِآيَاتٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ الرُّسُلُ الَّذِينَ قَبْلَهُ بِآيَاتٍ مَنَاسِبَةً لِحَالِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، فَإِنْ أَحْيَاءَ المَوْتَى وَإِبْرَاءَ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ عَلَى يَدَيْهِ قَدْ حَصَلَ لِمَنْ قَبْلَهُ، مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَعْجَزَةِ مُوسَى فِي إِحْيَائِهِ العَصَا وَجَعْلِهِ ثَعْبَانًا، وَفَلْقِ البَحْرِ لَهُ وَضَرْبِهِ الحِجْرَ، فَيَتَفَجَّرُ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ عَيْنًا بَعْدَ أُسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَعْجَزَاتُ مُوسَى أَعْظَمُ مِنْ مَعْجَزَاتِ عِيسَى، وَلَمْ تَقُلْ فِيهِ اليَهُودُ وَلَا غَيْرُهُمْ كَمَا قَالَتِ النِّصَارِيُّ فِي عِيسَى، وَأَمَّا

خلق عيسى من غير أب فقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى، فشبهتهم في معجزاته داحضة ودعواهم ألوهيته محض افتراء على الله وزور منكر، من أقبح أنواع الزور والافتراء، وما هو إلا رسول، وليس له على غيره من البشر سوى خصوصية الرسالة، وفي إثبات الله لرسالته ردُّ على اليهود المنكرين لها.

وقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ هذا إثبات مرتبة لمريم تفضل بها على سائر النساء ومرتبة الصديقة دون مرتبة النبوة قال أبو حيان في قوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ هذا البناء من أبنية المبالغة والأظهر أنه من الثلاثي المجرد إذ بناء هذا التركيب منه سَكَيْتَ وسَكَّرَ وشَرَّبَ وطَبَّخَ، من سَكَتَ وسَكَرَ وشَرِبَ وطَبَخَ، ولا يعمل ما كان مبنياً من الثلاثي المتعدي كما يعمل (فَعُولٌ وفَعَالٌ ومَفْعَالٌ) فلا يقال زيد شَرَّبَ الماء كما تقول ضَرَّابٌ زيدًا، والمعنى الإخبار عنها بكثرة الصدق قال ابن عطية ويحتمل أن يكون من التصديق ويُسَمَّى أبو بكر الصديق، ولم يذكر الزمخشري وغيره أنه من التصديق، وهذا القول خلاف الظاهر من هذا البناء قال الزمخشري: ﴿وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ أي وما أمه إلا ك بعض النساء المصدقات للأنبياء المؤمنات بهم، فما منزلتهما إلا منزلة بشرين أحدهما نبي والآخر صحابي، فمن أين اشتبه عليكم أمرهما حتى وصفتموها بما لم يوصف به سائر الأنبياء وصحابتهم؟ مع أنه لا تميِّز ولا تفاوت بينهما وبينهم بوجه من الوجوه (أ.هـ) وفيه تحمیل لفظ القرآن ما ليس فيه من ذلك. إن فيه قوله: ﴿وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ليس فيه إلا الإخبار عنها بكثرة الصدق وجعله هو من باب الحصر فقال: وما أمه إلا ك بعض النساء الصادقات (إلخ) وهكذا عادته

يُحْمَلُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَسَنُ: صَدَقَتْ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَتَاهَا كَمَا حَكَى تَعَالَى عَنْهَا، وَصَدَّقَتْ كَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتَبَهُ وَقِيلَ صَدَقَتْ بآيَاتِ اللَّهِ، وَمَا أَخْبَرَهَا بِهَا وَلَدَهَا وَقِيلَ سَمِيَتْ صَدِيقَةً لِمَبَالِغَتِهَا فِي صَدَقِ حَالِهَا مَعَ اللَّهِ وَصَدَقَ بَرَاءَتِهَا مِمَّا رَمَتْهَا بِهِ الْيَهُودُ (قَالُوا) وَوَصَفَهَا بِالصَّدِيقَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَبِيَّةٌ إِذْ هِيَ رَتَبَةٌ لَا تَسْتَلْزِمُ النَّبُوَّةَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ﴾^{*} وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ تَكْلِيمِ الْمَلَائِكَةِ بَشَرًا نُبُوَّتَهُ؛ فَقَدْ كَلِمَتِ الْمَلَائِكَةَ أَنَسًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَعْمَى، فَكَذَلِكَ مَرِيْمٌ لَا يَلْزِمُ أَنْ تُكَلِّمَ الْمَلَائِكَةَ لَهَا نُبُوَّةَ (١.هـ).

فَقَدْ أَوْضَحَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ خُصُوصِيَّةَ عَيْسَى مِنْ بَيْنِ الْبَشَرِ بِالرَّسَالَةِ فَقَطْ، كغیره من المرسلين الذين اختصهم الله بالرسالة، وأمدّهم بمعجزات بعضها أعظم من معجزات عيسى، كما أوضحت أن أمه صديقة لتصدقها جميع البشارات، وليس لها ميزة غير ذلك، ثم أوضحت هذه الآية حقيقة عيسى وأمه، حقيقتهما البشرية التي يشاركان فيهما كل فرد من أفراد البشر، وأن حقيقتهما الشخصية والنوعية مساوية لحقيقة غيرهما من أفراد نوعهما وجنسهما من البشر، لم يتميِّزا عنهما بشيء من الطبائع البشرية الناقصة فهما ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾^{*} كغيرهما من البشر المحتاج إلى ذلك، والذي يحتاج إلى أكل الطعام يحتاج إلى إخراجِه، ويعتريه ما يعتري غيره من الأمراض والعوارض، وكل من يأكل الطعام محتاج إلى ما يقيم بُنيته ويؤمِّد حياته لئلا ينحل جسمه وتضعف قواه فيهلك، وفي قوله

سبحانه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ تبيينه على سمة الحدوث المخالفة للألوهية وتبعيد عما اعتقدته النصارى فيهما من الإلهية؛ لأن من احتاج إلى الطعام وما يتبعه من العوارض لم يكن إلا جسم مركب من لحم وعظم وعروق وأعصاب وأخلاط وغير ذلك، وهذا مما يدل على أنه مصنوع مؤلف مدبر كغيره من الأجسام.

قال أبو حيان ولا حاجة تدعو إلى قولهم: كانا يأكلان الطعام كناية عن خروجه، وإن كان قد قاله جماعة من المفسرين، وإنما ذلك تبيينه على سمات الحدوث والحاجة إلى التغذي المفتقر إليه الحيوان في قيامه المنزّه عنه الإله قال تعالى ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ وإن كان يلزم من الاحتياج إلى أكل الطعام خروجه فليس مقصوداً من اللفظ مستعاراً له ذلك. وهذه الجملة استئناف بإخبار عن المسيح وأمه منبهة كما ذكرنا على سمات الحدوث، وأنهما مشاركان للناس في ذلك ولا موضع لهذه الجملة من الإعراب (١.هـ).

وقال الرازي عن قوله سبحانه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ واعلم أن المقصود من ذلك الاستدلال على فساد قول النصارى وبيانه من وجوه: الأول: أن كل من كان له أمٌ فقد حدث بعد أن لم يكن، وكل من كان كذلك كان مخلوقاً لا إلهاً. والثاني: أنهما كانا محتاجين لأنهما كانا محتاجين إلى الطعام أشد الحاجة، والإله هو الذي يكون غنياً عن جميع الأشياء فكيف يُعقل أن يكون عيسى إلهاً؟ الثالث: قال بعضهم: إن قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ كناية عن الحدث لأن من أكل الطعام فإنه لا بُدَّ وأن يحدث، وهذا عندي ضعيف من وجوه:

الأول: إنه ليس كل من أكل أحدث فإن أهل الجنة يأكلون ولا يحدثون.
 الثاني: إن الأكل عبارة عن الحاجة إلى الطعام، وهذه الحاجة من أقوى الدلائل على أنه ليس بإله فأَيُّ حاجة بنا إلى جعله كناية عن شيء آخر؟
 الثالث: إن الإله هو القادر على الخلق والإيجاد، فلو كان عيسى إلهًا لقدم على دفع ألم الجوع عن نفسه بغير الطعام والشراب، فلما لم يقدر على دفع الضرر عن نفسه، كيف يُعقل أن يكون إلهًا للعالمين؟ وبالجملة ففساد قول النصارى أظهر من أن يحتاج فيه إلى دليل (١.هـ).

قلت: إنهم يُرَوِّجون هذا المعتقد الفاسد بأقوى أنواع الدعاية ويبدلون له أكبر الأموال والمجهودات، مع أن دين الحق ليس له من يبذل له ولا من يبذل مجهوده، ولا من يدافع عنم يقوم به، فالأمر لله نرجو أن لا يكون هذا سببًا للعقوبة.

وقوله سبحانه: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُنِيَتْ لَهُمُ الْأَيَاتُ﴾ أي انظر كيف نبين لهم الإعلام من الآيات والأدلة الظاهرة على بطلان معتقدهم، وهذا أمر للنبي ﷺ، وفي ضمنه أمر لكل فرد من أفراد أمته، أن ينظر في ضلال هؤلاء وابتعادهم عن قبول ما نبههم الله عليه: ﴿ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أي ينصرفون عن الحق وقد كرر الأمر بالنظر لاختلاف المتعلق؛ لأن الأول أمر بالنظر في كونه سبحانه أوضح لهم الآيات وبيئها، بحيث لا يقع معها التباس، والأمر الثاني هو بالنظر في كونهم يُصرفون عن استماع الحق وتأمله، وفي كونهم يقلبون منا ما بُيِّن لهم إلى الضد منه. وهذان الأمران للتعجب، ودخل حرف (ثم) للتراخي ما بين العجيبين، وكأنه يقتضي العجب من توضيح الآيات وتبيينها ثم ينظر في حال من بينت له فيرى

في هذه الآية عن عبادة عيسى وغيره، وأوضح لهم أن ما يعبدون من دون الله مساوون لهم في العجز، وعدم القدرة على تحصيل نفع أو دفع ضرر، فهذا معنى قوله: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ والمعنى: ما لا يملك لكم إيصال خير ولا نفع ولا يدفع الشر والأذى عنكم إذ هو بشر مثلكم قاصر عن ذلك.

وقد جرى التنبية بحرف (ما) تنبيهاً على أول أحوال عيسى، إذ مرّت عليه أزمات في حالة حمل ثم حالة طفولة لا يوصف فيها بالعقل، ومن كانت هذه صفته كيف يكون إلهاً؟ أو لأن حرف (ما) مبهمة كما قال سيبويه و(ما) مبهمة تقع على كل شيء، أو أنه أريد به ما عُبد من دون الله ممن يعقل وما لا يعقل، وجرى التعبير بحرف (ما) تغليباً لغير العاقل؛ إذ أكثر ما عُبد من دون الله هو ما لا يعقل كالأصنام والأوثان. أو أنه أريد النوع أي النوع الذي لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً كقوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي النوع الطيب. ولما كان إشراكهم بالله متضمناً للقول والاعتقاد ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي السميع لأقوالكم العليم باعتقاداتكم، وما انطوت عليه ضمائركم وأسررتموه من مقاصدكم، كما أن هاتين الصفتين يحملان التهديد والوعيد على ما يقولونه ويعتقدونه، فإن الله سميع عليم يجازيهم على ذلك بأشد العقوبات وأفظعها في الدنيا والآخرة.

وقد تضمنت هذه الآية الإنكار الشديد عليهم، حيث عبدوا من دونه من هو متصف بالعجز عن دفع ضرر أو جلب نفع، ومن مرت عليه أدوار لا يسمع فيها ولا يعقل، وتركوا الله القادر على الإطلاق، السميع لجميع الأصوات على اختلاف اللغات، والعليم بالظواهر والبواطن لا إله إلا هو.

هذا وهم يعلمون عن حال عيسى أن اليهود كانوا يعادونه ويقصدونه بكل سوء، فما قدر على الإضرار بهم، وكان أنصاره وحواريّوه يحبونه، فما قدر على إيصال النفع لهم، والعاجز عن إيصال الأضرار والنفع كيف يكون إلهًا؟ ثم إن النصارى تعترف أن اليهود صلبوه ومزقوا أضلّاعه، وعملوا به كل أنواع التعذيب والتنكيل والإهانة، فلم يدفع عن نفسه وكان على حالة من الضعف، فكيف يكون إلهًا؟!

وأيضًا فإن عيسى كان منهمكًا بعبادة ربه، والإله لا يعبد شيئًا، إنما العبد هو الذي يعبد الإله، فهو عبد كسائر العبيد، ونصوص أناجيلهم تعبر عن ذلك فكيف جعلوه إلهًا؟! هذا وقد حكم الله عليهم بأنهم يعبدون عيسى، لأنهم تألهوه، ومن يتأله أحدًا ويرجوه أو يصرف له شيئًا من أنواع العبادة فقد عبده من دون الله، وقد يقول النصراني: أنا لا أعبد عيسى ولكن أعبد الله، وعيسى ابن الله، وقد يتعلق بالتوحيد تعلقًا كاذبًا كقوله: الثلاثة واحد، ولكن حقيقته الشرك وعبادة غير الله باسم النبوة أو التثليث، وكثيرًا ما يقول المشركون إنا لا نعبد الأصنام وإنما هي شفعاء تقربنا إلى الله زلفى، ونحن نعبد الله، ولكن الله كذبهم وحكم عليهم بالشرك وعبادة غيره، وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول لهم: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ ﴿١﴾ لأنكم تعبدون غير الله ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿٣﴾ فإنا أعبد الله وأنتم وإن زعمتم أنكم تعبدون الله فأنتم كاذبون لا تعبدونه، وإنما تعبدون سواه من الأسماء التي سيمتموها افتراء على الله.

وفي هذه الآية الكريمة تبكيت للنصارى وتسفيه لعقولهم، وتوضيح لفساد معتقدتهم، وأنهم متمادون في الباطل، ومتعامون عن الحقيقة، كلما

أوضح الله لهم الآيات انصرفوا عنها إلى ما تهواه أنفسهم من الضلال المخالف للعقل والنقل، وإنهم على هذه الحالة ليسوا من عباد الله وإنما يعبدون الهوى باسم عيسى وسيأتي في الآيات المقبلة مزيد بيان وتوبيخ لهم كما سيأتي في آخر السورة تكذيب عيسى لهم وتصريحه بأمره لهم بالتوحيد.

وقوله سبحانه في الآية ٧٧: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

الغُلُوُّ هو مجاوزة الحد، وهذا النداء لأهل الكتاب المعاصرين للنبي ﷺ ويشمل من جاء بعدهم إلى آخر الدهر، ولما فضح الله أباطيل اليهود وأباطيل النصارى في الآيات السابقت ناداهم جميعاً في هذه الآية ينهاهم عن الغُلُوِّ في الدين، وهو الغُلُوُّ الباطل، وليس المراد بالدين ما هم عليه من الافتراء على الله، بل المراد بالدين دين الحق الذي جاءت به رسل الله، ولا عبرة بما قاله الزمخشري في تفسير الغُلُوِّ وتقسيمه، فإنه مبني على مذهب الاعتزال ومراده بأهل العدل والتوحيد المعتزلة، ومراده بأهل الأهواء أهل السنة، فهم في عرفه أهل الأهواء والبدع حاسبه الله وعامله بما يستحق.

وغُلُوُّ اليهود إنكار عيسى وشتم أمه وزعمهم أنه ابن النجار، إلى غير ذلك من عداوتهم الكاملة له، وأما غُلُوُّ النصارى فهو ما تقدم من زعمهم ألوهية المسيح عيسى، إلى زعمهم أن الله ثالث ثلاثة، واستنادهم في ذلك على معجزاته التي هي أقل من معجزات موسى وغيره، ولكنه الغُلُوُّ الذي

أضلهم وأركسهم في حظيرة الشرك والكفر عياذاً بالله من ذلك .
وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا
كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ هؤلاء القوم المنهي عن اتباعهم هم
أسلاف اليهود والنصارى لأنهم ضلوا في أنفسهم عن الحق الذي جاء به
موسى وعيسى، وأضلوا غيرهم عن الحق كثيراً، ثم عيّن الله ما ضلوا عنه
وهو السبيل السويّ الذي هو وسط في الدين، وهو خير السبيل لا إفراط فيه
ولا تفريط، بل هو سواء معتدل خبار، وهذا التأويل هو المناسب لظاهر
الآية، وقد زعم بعضهم أن الخطاب للنصارى كما هو ظاهر كلام
الزمخشري وابن عطية، وزعم بعضهم أنه خطاب للنصارى ينهاهم الله به
عن اتباع أهواء اليهود، وكل هذه التأويلات مخالفة لظاهر الآية، فإن فيها
النداء للجميع، ولا يجوز التخصيص إلا بدليل. قال أبو حيان: ولا حاجة
لإخراج الكلام عن ظاهره، من أنه نداء لأهل الكتاب، إنما يعني اليهود
والنصارى وأن قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ هم أسلافهم فإن الزائغ عن
الحق كثيراً ما يعتذر أنه على دين أبيه وطريقته كما قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا
عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ فنّهوا عن اتباع أسلافهم وكان في تنكير ﴿قَوْمٍ﴾ تحقير لهم، وما
ذهب إليه الزمخشري تخصيص لعموم من غير داعية إليه، وما ذهب إليه
ابن عطية أيضاً تخصيص وتأويل بعيد في قوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾: إن
المراد بهم اليهود، وإن المعنى لا تكونوا على هوى، كما كان اليهود على
هوى لأن الظاهر النهي عن اتباع أهواء أولئك القوم. وأبعد من ذهب إلى
أن الضلال الأول عن الدين والثاني عن طريق الجنة (أ.ه).

وفي تكرير الضلال إيضاح بأنهم قد ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ أما

ضلالهم من قبل فابتداعهم في الدين وخروجهم عن التوحيد، الذي جاء به عيسى إلى ضروب من الوثنية باعتقاد ألوهية عيسى، أو اتحاد ناسوته باللاهوت واعتقاد التثليث، وغيره من الطقوس الكنيسية المستحدثة من وثنية غيرهم، والتي يقررها وتزيد فيها مجامعهم المتكررة، كما أسلفنا بيانه من عبث الحكام والعلماء، وهم في ذلك قد أضلوا كثيرًا من أتباعهم؛ لأن من عادة الضال أن يسعى في إضلال غيره وغوايته كما غوى، وقد صح الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

والأهواء هي المذاهب التي تدعو إليها شهوات النفوس دون حجة، قال الشعبي: ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمّه: قال سبحانه: ﴿يَلْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ وقال بعضهم: الهوى إله يعبد من دون الله، وقيل سُمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار وأنشد في ذم الهوى:

إن الهوى لهو الهوان بعينه فإذا هويت فقد لقيت هوانا

وأما ضلالهم الأخير فهو استمرارهم على الباطل تقليدًا لأسلافهم وعماية عن النظر في الحق، حتى ضلوا عن الصراط المستقيم ضلالًا مبيّنًا، وقد وصفهم بثلاث درجات في الضلال: أحدها أنهم كانوا ضالين من قبل في أصل نحلتهن المجانبة للتوحيد والمستقاة من وثنية الهنود والبوذيين. ثانيها: أنهم كانوا مضلين لغيرهم، لهم سعاة في الشر، دعاة إلى النار.

ثالثها: استمرارهم على هذه الحال وإصرارهم على ما ورثوه من الكفر، فالله سبحانه ينهاهم في هذه الآية عن جميع ذلك.

وإذا كان الله سبحانه ينهي أهل الكتاب عن الغلو في الدين وتقليد أسلافهم في الضلال، وهم أمة الدعوة، فالمسلمون الذين هم أمة الإجابة أولى بالنهي عن الإفراط والغلو في الدين والتقليد، فيما يخالف السنة من المبتدعات التي انتشرت وعمّ شرها، فالواجب عليهم اتباع الآثار والتأسي الصحيح الكامل بنبيهم محمد ﷺ، والابتعاد عن سنن أهل الكتاب، وملاحظة التحذير النبوي من اتخاذ القبور مساجد، فقد حذر من ذلك ولعن فاعله، وأن لا يشابهوا أهل الكتاب في اتخاذ رؤسائهم الروحانيين أو السياسيين أرباباً من دون الله بتحليلهم ما أحلوا وتحريمهم ما حرموه، فإن هذا شرك، وأن لا يقندوهم في أي شيء.

وقوله سبحانه في الآية ٧٨: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾. والآية: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله وأشد ما يُعبر الله به عن مقتته وغضبه، والظاهر من الآية الإخبار عن أسلاف اليهود والنصارى أنهم ملعونون، وبناء الفعل للمفعول يحتمل أن يكون الله سبحانه وتعالى هو اللاعن لهم، على لسان داوود وعيسى، ويحتمل أن يكون داود وعيسى هما اللاعنان لهم، وهما لا يلعنانهما إلا بأمر الله سبحانه، والفائدة من الإخبار بهذه اللعنة أمور:

أحدها: أن اليهود والنصارى المعاصرين لمحمد ﷺ كانوا يتبجحون بأسلافهم، ويفتخرون ويزعمون أنهم أولاد الأنبياء، فأخبرهم الله بأن من أسلافهم من هو الملعون على لسان أنبيائهم.

فالآية لا تدل على اقتران اللعنة بالمسوخ، وقد ذكر بعض المفسرين بل أكثرهم أشياء عن المسوخ، أعرضت عن ذكرها لعدم دلالة الآية عليها، وذكروا عن ابن عباس أنه قال: لعنوا بكل لسان؛ لعنوا على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد محمد في القرآن وهذا زائد على ما في الآية.

قال أبو حيان: والأفصح أنه إذا فرق متضمنًا الجزئين اختير الأفراد على لفظ التثنية وعلى لفظ الجمع، فكذلك جاء ﴿عَلَى لِسَانٍ﴾ مفردًا ولم يأت على لساني داود وعيسى، ولا على السنة داود وعيسى، فلو كان المتضمنان غير متفرقين اختير لفظ الجمع على لفظ التثنية وعلى الأفراد نحو قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ والمراد باللسان هنا الجارحة لا اللغة أي أن الناطق بلغتهم هو داود وعيسى.

وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ أي أن ذلك اللعن الذي كتبناه عليهم كان بسبب عصيانهم، ومن مخالفتهم الأوامر وارتكابهم النواهي، وقد ذكر الله هذا على سبيل التوكيد، وإلا فقد فهم سبب اللعنة بإسنادها إلى من تعلق به الوصف الدال على العلية وهو الكفر، كما تقول: رُجم الزاني، فيعلم أن سبب الرجم الزنى، فكذلك اللعن سببه الكفر، ولكن الله أكد بذكره ثانية في قوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ وأما قوله: ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ فيحتمل أن يكون معطوفًا على قوله: ﴿لُعِنَ﴾ فيتقدر بالمصدر

أي وبكونهم يعتدون يتبارزون الحد في العصيان والكفر، ويتتهون إلى أقصى غاياته، ويحتمل أن يكون استئناف إخبار من الله بأنه كان شأنهم وأمرهم الاعتداء، ويُقوي هذا ما جاء بعده كالشرح وهو قوله سبحانه: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ فإن ظاهره التفاعل بمعنى الإشراك، أي لا ينهى بعضهم بعضاً، وذلك أنهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم التناهي عنه. والمعصية إذا فعلت وقُدّرت على العبد ينبغي أن يستتر بها كما ورد في الأثر: (من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر) فإذا فُعلت جهاراً وتواطؤاً على عدم الإنكار، كان ذلك تحريضاً على فعلها وسبباً مثيراً لاقتنائها وكثرتها، فعدم التناهي عن المنكر يدل على انطفاء جمرة الغيرة الدينية من القلب، وانطفاء جمرة الغضب لله تعالى، وإذا انطفأت جمرة الغيرة من قلب العبد فلا خير فيه ولا فائدة في حياته.

وقيل إن التفاعل هنا بمعنى الافتعال: يقال: انتهى عن الأمر وتناهى عنه إذا كف عنه كما تقول: تجاوزوا واجتوزوا، والمعنى: أنهم كانوا لا يمتنعون عن منكر. وظاهر المنكر أنه غير معين فيصح إطلاقه على أي منكر فعلوه، فظاهر الآية بمكان بعيد عن تأويل أكثر المفسرين بأنه الاعتداء في السبب بصيد السمك، أو أكل الربا وأثمان الشحوم، أو أخذ الرشا أو كفر الطالبين للمائدة، ونحو ذلك مما هو مخالف لظاهر الآية، ومخالف لتعليل اللعنة الذي نصر الله عليه في هذه الآية، فالله سبحانه علّل لعنته لبني إسرائيل بعصيانهم وتجاوزهم الحدود في الاعتداء بالعصيان، وبأنهم لا يتناهون عن منكر فعلوه استخفافاً بجناب الله، واستهانة بحرماته وقلة مبالاة

بوعده ووعيده، فهذا سبب اللعنة ولا حاجة إلى ما تكلفه بعض المفسرين وتلقاه بعضهم عن بعض بالنقل عن مجرد تقليد، فإن مجرد إمعان النظر في الآية يتضح به المعنى من سبب اللعنة والعياذ بالله.

وفي حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله بقلوب بعضهم على بعض. ثم قرأ ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿... فَسِقُونَ﴾ ثم قال: والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم». رواه الترمذي ومعنى قوله لتأطرنه لتردته.

قال أبو حيان: ولا يصح التناهي عما فعل، فإما أن يكون المعنى أرادوا فعله كما ترى إمارات الفسق وآلاته تُسوّى وتُهيأ فتنكرها، وإما أن يكون على حذف مضاف أي معاودة منكر أو مثل منكر (أ.هـ) وأقول: إن التناهي عن المنكر ليس قبل فعله فقط، بل قبل فعله وبعد فعله على سبيل اللوم والتشنيع، وبيان فظاعة إثمه وسوء عاقبته، حتى لا يتمادى فاعل المنكر في منكره إذا تظافر عليه الناهون والمشنعون، وأكثر المنكر يفعل دون حصول لوم فيه كما زعم أبو حيان رحمه الله، فيجب إنكار المنكر بعد حصوله كما وضحناه ليحصل الحياء والارتداع، وأورد الإمام الرازي سؤالاً على ذلك بقوله: (فإن قيل: الانتهاز عن الشيء بعد أن صار مفعولاً غير ممكن فلم

ذمهم عليه؟ قلنا: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن يكون المراد لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه.

الثاني: لا يتناهون عن منكر أرادوا فعله وأحضروا آلاته وأدواته.

الثالث: لا يتناهون عن الإصرار على منكر فعلوه. قلت: وهذا والأول

أقرب إلى المعنى، فكونهم لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه ولا عن الإصرار عليه ذنب فظيع، لأن التناهي بعد الفعل يحصل به الحياء والانزجار عن التمادي في المعصية ومواصلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل به عدم الإصرار عليها؛ لأنه يجدي مع كثير من الناس، أما السكوت فهو خصلة يهودية.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ هو ذمٌ لهم بما صدر منهم

من فعل المنكر وعدم تناهيهم عنه واللام في ﴿لَيْسَ﴾ لام القسم كأنه قال: أقسم بئس ما كانوا يفعلون، وهو ارتكاب المعاصي والعدوان وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال الزمخشري: يعجب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم، فإنا

حسرتنا على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر وقلة عنايتهم به، كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء، مع ما يتلون من كتاب الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب (١.هـ).

قلت: إن الزمخشري يتوَجَّع من أهل زمانه فكيف لو رأى أهل زماننا؟

إننا في زمان لعبت الثقافة الاستعمارية اليهودية بعقول الشباب والكهول بل الشيوخ، وأصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستهجنًا، وأصبح كثير من أهالي أمصار المسلمين يتعلل عن كثرة الفساد وشيوع الخمر بأن

بلاده سياحية لا بدّ لها من ذلك، وهذا كإعلان منهم لإباحة الخمر والفواحش زيادة على إباحة الدولة لها، ولا شك أن هذا ردة عن دين الإسلام ممن اعتقده، فالواجب على العلماء وصلحاء المسلمين من شباب وغيرهم القيام بحملة دعائية قوية منظمة متواصلة، حاملة لأقوى أساليب الحكمة والموعظة الحسنة في جميع وسائل الإعلام والنشر، لمقاومة هذا الشر المستطير حتى لا نشابه بني إسرائيل ولا تحيق بنا لعنة الله.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها حديث البخاري المشهور في القوم الذين استهموا على سفينة، فكان بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها، ومنها ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فكان فيما قال: «ألا لا يمنع رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه». فبكى أبو سعيد وقال: والله قد رأينا أشياء فهبنا.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر» وروى أبو داود عن عدي بن عدي ابن عميرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها». فيا ويح من يعتذرون للولاة المحتجين بأن بلادهم سياحية.

قال سيد قطب: إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق مما ينطق فيه هؤلاء (الطيبون) جهدهم وطاقتهم واهتمامهم. إنه في هذه المرحلة ليس أمر تتبع

الفرعيات مهما تكن ضخمة، حتى ولو كانت هي حدود الله فحدود الله، تقوم ابتداء على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه، فإذا لم يصبح هذا الاعتراف حقيقة واقعة تتمثل في اعتبار شريعة الله هي المصدر الوحيد للتشريع، واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة، فكل جهد في الفروع ضائع، وكل محاولة في الفروع عبث، والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات (انتهى باختصار عن التكرار).

قلت: إن كلام المرحوم نفيس وفي محله، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فالمسلمون لا بدّ لهم من الأمر والنهي تخفيفاً للشر ولا بدّ لهم من مقاومة المنكر بحسب الاستطاعة، وبالأساليب الحكيمة، خصوصاً في ميدان التعليم والإعلام، وكم قام الإخوان بإصلاحات عظيمة وهم تحت حكم جاهلي علماني، فقد حصلوا على إلغاء البغاء العلني الرسمي في مصر وسوريا، وحصلوا على إصلاحات في الصحافة والتعليم، ولولا غاشية الثورات الأمريكية لحصلوا على شيء كثير، وإلى الآن لم تقدر الدول العلمانية على إعادة البغاء الرسمي والحمد لله، فالحركة لا بدّ منها والإصلاح في الفروع ضروري مع القدرة ما دمنا عاجزين عن إصلاح الأصل.

وقوله سبحانه في الآية: ٨٠/٨١: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

لما أخبرنا الله عن بني إسرائيل الماضين وأفعالهم في الفساد، والإفساد

أخبرنا عن كفر الحاضرين المعاصرين للرسول ﷺ بكونهم يتولون الكفار من المشركين عبدة الأوثان عداوة للإسلام وأهله. أمثال كعب بن الأشرف وأصحابه الذين استجاشوا المشركين على رسول الله ﷺ قال أبو حيان: وعلى هذا تكون ﴿تَكْرَى﴾ بصرية ويحتمل أن تكون من رؤية القلب، ثم ذكر الأقوال الضعيفة التي فضلت الإعراض عنها لبعدها عن الحقيقة. وخطة الإسرائيليين في موالاتهم المشركين ضد المؤمنين خطة لئيمة تشهد عليهم بالخسة والدناءة، لأن الرسول ﷺ يؤمن بالله وبما أنزله على أنبيائهم، ويشهد لأنبيائهم بالصدق، وهؤلاء المشركون لا يؤمنون بأنبيائهم ولا بما أنزل إليهم، فكيف ينحازون إليهم ويتولونهم من دون المؤمنين؟ هذه الخطة تبين عن مدى خبث سريرتهم وسفاهة عقولهم، وأن عداوتهم للإسلام جاوزت جميع الحدود الدينية والعقلية ولهذا قال سبحانه: ﴿لَيْسَ مَا قَدَمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا ذمٌ مؤكد بالقسم لعمل اليهود الذي قدمته لهم أنفسهم ليلقوا به الله في الآخرة، وما هو إلا العمل السيئ القبيح المرذول الذي أوجب سخط الله عليهم، فالمخصوص بالذم هو ذلك السخط الذي استحقوه، وليس أمامهم ما يُجزون به سواه، وبئس ما قدموه لأنفسهم من الخلود في عذاب النار.

وقوله سبحانه في الآية ٨١: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ ﴿٨١﴾ يُبين الله لنا العلة والسبب الدافع لهم إلى موالاته الكفار، وهي أنهم لم يؤمنوا بالله ولا برسوله، ولا بما أنزل إليه، فهم متجانسون مع الكفار لاشتراكهم في الكفر وهل المنفي عنهم الإيمان بالنبي موسى وما أنزل إليه من التوراة، أو

الإيمان بمحمد وما أنزل إليه من القرآن؟ الأرجح أنهم لم يؤمنوا بموسى وما أنزل إليه في التوراة كما يزعمون، لأن موالاته الكفار محرمة في التوراة تحريمًا متأكدًا، فلما فعلوا ذلك اتضح كفرهم بموسى وبالتوراة، والكافر بهما كافر بمحمد وما أنزل إليه، وعلى هذا يكون النبي اسم جنس يعم موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، فظهر من فعلهم أنه ليس مرادهم تقرير دين موسى، بل مرادهم الرئاسة والجاه فيسعون في تحصيلهما بأي طريق قدروا عليه، ولهذا قال سبحانه ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فمن طبيعة اليهود الأصيلة العريقة تولي الكفار والمشركين والملاحدة ضد المسلمين، وقد قالوا في عهد الرسول ﷺ ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ ولا زالوا على هذه الخصلة الخبيثة الكافرة، ولم تقم لهم الآن دولة في فلسطين إلا لموالاتهم الكفار النصارى والكفار الملاحدة الشيعيين على حد سواء ضد المسلمين، ولتحصيل أغراضهم الدنيئة العدوانية.

وقد أكدت هذه الآية لنا أنهم كفار، إلا القليل منهم، وإن أكثرهم كفروا بموالاتهم الكفار، فموالاتهم الكفار دليل على عدم إيمانهم بالله وأنبيائه، وما أنزل إليهم إيمانًا صادقًا لا نفاق فيه، بل هم على عكس ذلك. واتضح أيضًا من هذه الآية أنهم مدعوون إلى الإسلام والإيمان بالقرآن، فمن أذعن وأسلم كان من أمة الإجابة، ومن لم يؤمن كان من أمة الدعوة، وكان من المتمردين على رسالة الله، وفي العبارة وجه آخر، وهو لو كان أولئك الذين كفروا من المشركين يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه، ما اتخذهم اليهود أولياء، أي أنهم لم يتخذوهم أولياء إلا للكفر بالله ورسوله وما أنزل

إليه قال صاحب المنار: والمراد من التوجهين واحد، وهو أن هذه الولاية بين اليهود والمشركين لم يكن لها علة إلا اتفاق الفريقين على الكفر بالله ورسوله وكتابه، والتعاون على حرب الرسول وإبطال دعوته والتنكيل بمن آمن به. هذا هو المشهور في تفسير الآية (١.ه).

وذهب مجاهد إلى أن الذين تولاهم اليهود هم المنافقون لاشتراكهم معهم في الكفر وعداوة الرسول والمؤمنين، فهم يتولون المشركين والمنافقين جميعاً للاشتراك في عداوة محمد وأصحابه.

قال أبو حيان: والظاهر في ضمير (كانوا) وضمير الفاعل في قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٨١) أنه يعود على كثير منهم، وفي ضمير المفعول أنه يعود على الذين كفروا، وقال القفال وجهاً آخر وهو أن يكون المعنى: (ولو كانوا هؤلاء المتولون من المشركين يؤمنون بالله وبمحمد ﷺ ما اتخذهم هؤلاء اليهود أولياء والوجه الأول أولى لأن الحديث إنما هو عن قوله ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٨١) فعود الضمائر على نسق واحد أولى من اختلافها وجاء جواب (لو) منفياً (بما) بغير لام وهو الأوضح، ودخول اللام عليه قليل إلى أن قال وليس المعنى: ولكن كثيراً من ذلك الكثير، ولكنه لما قال أعيد لفظه وكان في وضع الظاهر بلفظه موضع الضمير، إذ كان السياق يكون: ما اتخذوهم أولياء ولكنهم فاسقون فوضع الظاهر موضع هذا الضمير (١.ه).

وقوله سبحانه في الآية ٨٢: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرِيُّ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ .
والآية (٨٣): ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ .

اللام هنا لام القسم والمعنى قسمًا أنك تجد اليهود والمشركين أشد الناس عداوة للمؤمنين، قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي: المراد بالذين قالوا إنا نصارى هم نصارى الحبشة والنجاشي وبعض أصحابه، فإنهم آمنوا بالرسول، ولم يرد بالآية جميع النصارى مع ظهور عداوتهم للمسلمين، وقول ابن عباس ومن وافقه مقارب للصواب؛ لأن سياق الآيات ينص على تخصيصها بفئة من الذين قالوا إنا نصارى، وهم الذين إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق، يقولون ربنا آمنة فاكْتُبْنَا مع الشاهدين وكذلك التعبير بقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرِيُّ﴾ ولم يقل النصارى، والواقع يشهد بذلك، فواقع النصارى أو أغلبهم اليوم وفي الماضي يشهد بشدة عداوتهم لمخالفتهم أوصاف النصارى وعقيدتهم السابقة، فإن عقيدتهم تطورت كفرًا وشركًا وتعقيدًا في المجامع المختلفة الزائدة على عشرين مجمعًا كما ذكرناها في السابق.

أما اليهود فمذهبهم إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين وخصوصًا المسلمين، واليهود موصوفون بالحرص الشديد وبالحسد المتناهي والعناد الشنيع، وهم معروفون بشدة إباثهم وتضاعف كفرهم، وانهماكهم في اتباع الهوى وتمرنهم على التمرد والاستعصاء على الأنبياء وعداوة الحق وسلوك

التقليد ورفض التحقيق وفي تقديم الله لذكر عداوة اليهود على عداوة المشركين بعد كونهما في قرنٍ واحد، إشعارًا بتقدمهم عليهم في العداوة كما في تقديمهم عليهم في صفة الحرص، بقوله في الآية ٩٦ من سورة البقرة: ﴿وَلَنَجْذِثَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوٰةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِحٍ مِّنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٦﴾.

وقول ابن عباس ومن وافقه، في تخصيص الآية بالنجاشي والصالحين من قومه، يدل على أن هذه الآية فيها العموم الذي أريد به الخصوص، لما يصدقه واقع أغلب النصارى أو كلهم ومواقفهم في الحروب الصليبية من المسلمين مواقف مخزية شاهدة عليهم: أن عداوتهم لا تقل عن عداوة اليهود وإلى يومنا هذا، وعلى الأخص نصارى العرب، ولكن الله سبحانه وصفهم في هذه الآية بأوصاف حيث قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَن مِّنْهُمْ قِسِيًّا وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ والقس هو المعلم، وأما الراهب فهو العابد المنقطع ومنه قوله ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام». فوصفهم الله بأوصاف دالة على رقة القلب ولين الجانب وغلبة العاطفة. قال ابن كثير: وما ذلك إلا لما في قلوبهم، إذ كانوا في دين المسيح من الرقة والرافة كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً﴾ وفي كتابهم: (من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر) وليس القتال مشروعًا في حالتهم هذه قلت إن النصارى منذ زمن بعيد ليسوا متبعين لعيسى، ولذا زالت عنهم هذه الصفات وضاوتهم بدم المسلمين في الحروب الصليبية وغيرها حتى الآن ومساندتهم لليهود والشيوعيين ضد المسلمين في كل

مكان في هذا الزمان .

فالنصارى الأوائل لهم اهتمام بالعلم الديني والترهب، وهذا مما يدعوهم إلى قلة البغضاء والحسد ولين العريكة، ولذلك أشار الله إلى سبب قرب مودتهم للمسلمين بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي يتواضعون لوداعتهم ولا يستكبرون كاليهود، وفي هذا دليل على أن الإقبال على العلم الروحي والإعراض عن الشهوات والأنانيات والبراءة من الكبر محمود، ولو كان حصوله من كافر .

ولكن هذه الصفات لا توجد في نصارى اليوم، بل لا توجد في النصارى منذ قرون كثيرة لبعدهم عن تعاليم عيسى، وتلاعبهم في الدين بواسطة المجامع، التي وراءها اليهود والوثنيون، وملوك الوثنية، وفسقة العلماء المتاجرين بالدين، فإنهم بهذه الألاعيب نقضوا ميثاق الله، فنسوا حظاً مما ذكروا به وابتعدوا عن روح دينهم ابتعاداً عظيماً، فقست قلوبهم كاليهود، واستولت عليهم الأغراض الدنيئة، فحملوا طباع اليهود والمشركين وساووهم في عداوة المسلمين .

وهنا لطيفة ذكرها الإمام الناصر في كتابه (الانتصاف) وهي قوله: (إنما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّونَ﴾ ولم يقل النصارى: تعريضاً بصلاية اليهود في الكفر والامتناع من الامتثال للأمر لأن اليهود قيل لهم: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ فقابلوا ذلك بأن قالوا: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَّهَا قَاعِدُونَ﴾ والنصارى قالوا: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ لكنه هنا ذكر تنبيهاً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق ولا على ما قالوه من أنهم أنصار الله، وفي الآية الثانية ذكر تنبيهاً على أنهم

أقرب حالاً من اليهود؛ لأنهم لما ورد عليهم الأمر لم يكافحوه بالرد كمكافحة اليهود، وقالوا: نحن أنصار الله، واليهود قالوا: اذهب أنت وربك فقاتلا، فهذا سره والله أعلم.

قلت: ومن المعلوم أن النصارى الذين قالوا نحن أنصار الله هم الحواريون الذين على دين عيسى، بخلاف من بعدهم من خلف السوء، الذين استمروا في تبديل دينهم بشتى المجامع التي أشرنا إليها مراراً، مما يثبت أن النصارى المشار إليهم بقولهم نحن أنصار الله ليسوا النصارى المعروفين منذ بضعة عشر قرناً.

ومن هنا يظهر معنى تخصيص ابن عباس وابن جبير وعطاء والسدي، في تخصيص المقصود بهذه الآية بالنصارى المسلمين من الحبشة، الذين أشاد القرآن بذكرهم بقوله في الآية ٨٣: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ فقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا﴾ عطف على قوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وقال بعضهم يجوز أن يكون مستأنفاً في اللفظ، وإن كان التعلق بما قبله في المعنى، والمعنى أنهم إذا سمعوا القرآن ﴿تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أي تنصب من الدمع الحاصل من اجتماع حرارة الحب والخوف مع برد اليقين ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ الذي عرفوه من إنجيل عيسى الأصلي قبل عبث الأيدي بالأنجيل المتداولة، كما قاله النجاشي لمندوبي قريش الكفار، حين تلا عليه جعفر بن أبي طالب أوائل سورة، مريم فبكى مع بطارفته ثم قال: إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة. فهم عرفوا الحق منذ سمعوا قراءة جعفر لأول وهلة ولهذا فاضت أعينهم

بالدموع ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ أي من كتابهم فوجدوه أكمل منه وأفضل، أو عرفوا من الحق الذي نزل على الرسول ﷺ، أو من صفة محمد ونعته في كتابهم، والحاصل أنهم عرفوا أن ما تلاه جعفر هو الحق، فكانوا له خاشعين مذعنين ﴿يَقُولُونَ﴾ من عدم استكبارهم ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا﴾ بك وبما أنزلت وبرسولك محمد ﴿فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي فإكتبنا مع الذين شهدوا القرار ومن جاء به إنه حق. وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس أن المقصود بالشاهدين هم أمة محمد ﷺ؛ لأنهم الشهداء على الناس، يشهدون لرسولهم أنه قد بلغ، وللرسول أنهم قد بلغوا، فهم شهداء الله على خلقه من الأمم والرسول.

وقوله سبحانه في الآية ٨٤: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾.

هذا استفهام إنكاري معناه إنكار استبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام موجب وهو الطمع في إنعام الله عليهم بصحبة الصالحين في الجنة فهم يقولون: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ إيمان توحيد ﴿وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ على لسان رسوله ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا﴾ الجنة دار الكرامة والرضوان ﴿مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ من عباده من أمة محمد ﷺ ومن كل أمة وهؤلاء القوم هم الذين قال الله عنهم في آخر سورة آل عمران ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ﴾ وقال عنهم في سورة القصص: ﴿وَإِذَا بُلِيَ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾.

وقوله سبحانه في الآية ٨٥: ﴿فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي أثابهم الله بما قالوا

أحسن الثواب، وليس الثواب بمجرد القول، ولكن بإخلاصهم وكمال إيمانهم وصدق إذعانهم وانقيادهم، كما وصفهم الله بفيض دموعهم عند سماع القرآن، وباعترافهم بالإيمان وضراعتهم إلى الله أن يكتبهم مع الشاهدين، لطمعهم في صحبة الصالحين في جنات الخلد، فلهذا الصدق والإخلاص والإذعان والانقياد أثابهم الله جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبدًا، لا ينقطع نعيمهم ولا تتغير أحوالهم الطيبة ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ من المؤمنين الموقنين المخلصين الذين يصدقون أقوالهم بالأعمال.

وهنا تنبيهات:

أحدها: اتفق المفسرون على أن هذه الآيات الأربع نزلت في النجاشي وأصحابه، وهذا تأييد لقول ابن عباس المتقدم وأصحابه، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير قالوا: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه كتابًا إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين ثم أمر جعفر فقرأ عليهم سورة مريم، فأمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدموع، فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

وقال ابن كثير: قال علي بن طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضبوا لحاهم. قال ابن كثير: وهذا القول فيه نظر لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة (ا.هـ) وقد تعقبه المحققون فردوا عليه ومنهم القاسمي في تفسيره قال: (أقول: إن نظره مدفوع فإنه حكى في هذه الآية بعد الهجرة ما وقع قبلها، ونظائره في التنزيل كثيرة ولا إشكال فيه. وظاهر أن المقصود بهذه الآية التعريض بعناد اليهود الذين كانوا حول المدينة، وهم يهود بني قريظة والنضير، وعناد المشركين أيضاً، وقساوة قلوب الفريقين، وإنه كان الأجدر بهما أن يعترفوا بالحق كما اعترف به النجاشي وأصحابه. (انتهى).

وكان سبب هجرة الصحابة إلى الحبشة ما رواه ابن إسحاق قال: لما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وأنه لا يقدر على كفه عنهم قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً». فخرج المسلمون إلى الحبشة فكانت أول هجرة في الإسلام، وكان عددهم ثلاثمائة وثمانين رجلاً إن كان عمّار بن ياسر فيهم.

ثم روى ابن إسحاق عن أم سلمة قالت: لما نزلنا بأرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي، أمنا على ديننا وعبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا بينهم أن يبعثوا للنجاشي فينا رجلين منهم جلدئين، وأن يهدوا إليه هدايا مما يستطرف من متاع مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها الأدم، فجمعوا له أدمًا كثيرًا، ولم يتركوا من بطارقتة

بطريقًا إلا أهدوا له هدية، ثم بعثوا بذلك عبد الله بن ربيعة وعمرو بن العاص وأمروهم بأمرهم وقالوا لهما: ادفعا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلما النجاشي فيها، ثم قدما إلى النجاشي هداياه، ثم سلاه أن يكلمكم ليسلمهم إليكما قبل أن يكلمهم. (قالت:) فخرجا حتى قدما على النجاشي، ونحن عنده بخير دار عند خير جار، فلم يبق من بطارقتة بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما النجاشي، وقالوا لكل بطريق منهم: إنه ضوى أي إلى بلدكم غلمان منا سفهاء فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينكم، وجاؤوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم ليردّهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم، فإن قومهم أعلى بهم عينا (أي أبصر بهم) وأعلم بما عابوا عليهم. فقالوا لهم: نعم.

ثم إنهما قدما هداياهما إلى النجاشي فقبلها منهما ثم كلماه بما كلما به كل بطريق (قالت:) لم يكن شيء أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع كلامنا النجاشي، قالت بطارقتة حوله: صدقا أيها الملك، قومهما أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم، أسلمهم إليهما فليرداهم إلى قومهم وبلادهم. (قالت:) فعضب النجاشي ثم قال: (لاها الله) إذن لا أسلمهم إليهما، ولا يكاد قوم جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني على من سواي، حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان في أمرهم فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهم وأحسنت جوارهم ما جاوروني.

(قالت:) ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فدعاهم فلما جاءهم

رسوله اجتمعوا وقال بعضهم لبعض: وما تقولون للرجل إذا جئتموه؟ قالوا: نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا، كائنًا في ذلك ما هو كائن. فلما جاؤوا وقد دعا النجاشي أساقفته فنشروا مصاحفهم حوله سألهم: ما هذا الدين الذي قد فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا به في ديني ولا دين أحد من الملل؟ (قالت:) فكان الذي كلمه جعفر فقال له: أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية: نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولًا منا: نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفته، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأمرنا: بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن: الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة.

(قالت:) فعدّد عليه أمور الإسلام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من عند الله: فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئًا، وحرّمنا ما حرّم علينا، وأحللنا ما أباح لنا، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا، ليردّونا إلى عبادة الأوثان عن عبادة الله، وأن نستحل ما كنا نستحله من الخبائث! فلما قهرونا وظلمونا وضيّقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك، ورجبنا في جوارك، ورجونا أن لا نُظلم عندك أيها الملك (قالت) فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ فقال له جعفر: نعم، قال النجاشي: اقرأه عليّ.

(قالت:) فقرأ عليه صدرًا من (كهيعص)، فبكى النجاشي والله حتى اخضلت لحيته، وبكت أساقفته حتى اخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة،: انطلقا والله لا أسلمهم إليكما ولا يكادون. (قالت:) فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص: والله لآتيه غدًا عنهم أستأصل به خضراءهم. (أي شجرتهم التي منها تفرعوا) قالت: قال له عبد الله بن أبي ربيعة وكان أتقى الرجلين فينا: لا تفعل فإن لهم أرحامًا وإن كانوا قد خالفونا. فقال: والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم عبد.

(قالت:) ثم غدا عليه من الغد، فقال: أيها الملك إنهم يقولون في عيسى قولًا عظيمًا، فأرسل إليهم سلهم عما يقولون فيه. فأرسل إليهم ليسألهم عنه (قالت:) ولم ينزل بنا مثلها قط، اجتمع القوم ثم قال بعضهم لبعض: وماذا تقولون في عيسى بن مريم إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول والله ما قال الله وما جاء به نبينا، كائنًا في ذلك ما هو كائن. فلما دخلوا عليه قال لهم: ماذا تقولون في عيسى؟ (قالت:) قال جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاءنا به نبينا ﷺ هو عبد الله ورسوله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول.

(قالت:) فضرب النجاشي بيده إلى الأرض فأخذ منها عودًا ثم قال: والله ما عدا عيسى بن مريم مما قلت هذا العود. (قالت:) فتأخرت بطارقه حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم فأنتم شيوم بأرضي والشيوم الآمنون من سبكم غرم. قالها ثلاثًا ثم قال: ما أحب أن لي بها دبّرًا والدبر الجبل من ذهب وإني آويت رجلاً منكم. وقال: ردوا عليهما هداياهما فلا

حاجة لي بها.

ثم روى ابن إسحاق في قصته أن النجاشي عمد إلى كتاب فكتب فيه: هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويشهد أن عيسى بن مريم عبده ورسوله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم. (انتهى) وإسلام النجاشي معروف، وأن النبي ﷺ لما مات صلى عليه مع تباعد الديار، ونص ابن القيم أن الهجرة للحبشة في السنة الخامسة من البعثة.

ثانيها: في الآية دليل على أن المشروع في قراءة القرآن الخشوع والبكاء، وفي الأثر «ابكوا فإن لم تجدوا بكاء فتباكوا» أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمر، وقال رواه الحاكم مرفوعاً وصححه. والمراد إشراب القلب بخوف الله ومهابته، وقد ذم الله اليهود بأنهم لا يعلمون الكتاب إلا أمالي، أي تلاوة مجردة عن الفهم والتدبر والخشوع والبكاء، فعلى أمة محمد ﷺ مخالفتهم بأن يخشعوا عند قراءة القرآن مستشعرين عظمة منزلته جل وعلا، وأن يتدبروا معانيه ويبكوا ويتباكوا، وأن يسألوا الله من فضله إذا مرّوا بآية وعد، ويستعيدوا إذا مرّوا بآية وعيد.

التبيه الثالث: في قوله سبحانه: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا﴾ وقوله: ﴿فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ دليل على أن الإقرار داخل في الإيمان كما هو مذهب الفقهاء، وتعلقت الكرامية اكتسبته من مذهب الجهمية في أن الإيمان مجرد القول بقوله: ﴿بِمَا قَالُوا﴾ لكن الثنية بفيض الدمع في السياق والإحسان في السياق أيضاً يدفع قولهم ويبطله، وأنى يكون مجرد القول إيماناً وقد قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾

نفى الإيمان عنهم مع قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ لعدم التصديق بالقلب الهادي إلى الأعمال الصالحة والرادع عن ضدها وقال أهل المعرفة: الموجود من أصحاب النجاشي ثلاثة أشياء: البكاء على الجفاء، والدعاء على العطاء، والرضى بالقضاء، فمن ادعى المعرفة ولم يكن فيه هذه الثلاثة فهو غير صادق في دعواه، كما قال النسفي.

وقال الخازن: إنما علق الثواب بالقول لأنه قد سبق وصفهم بما يدل على إخلاصهم فيما قالوا، وهو المعرفة والبكاء المؤذنان بحقيقة الإخلاص واستكانة القلب؛ لأن القول إذا افترق بالمعرفة والعمل فهو الإيمان الحقيقي الموعود به الثواب.

وقال الرازي: لما حصلت المعرفة والإخلاص وكمال الانقياد، ثم انضاف إليها القول لا جرم كمل الإيمان.

التبيه الرابع: إنا لو حملنا هذه الآية في كون النصارى أقرب مودة على العموم، كما قاله البعض، فإن النصارى منذ قرون طويلة كانوا مشركين بتأليه المسيح واعتقاد التثليث، فلم يكونوا على حالة النصارى السابقة الموروث بعضها من الحواريين، بل إن أكثرهم في هذه العصور ملاحدة مارقون من كل دين، قد سلكوا مسالك الماسونية اليهودية، ولهذا تجد عداوتهم للمسلمين لا تقل عن عداوة اليهود، كما يشهد بذلك المجازر الدموية التي ينزلونها بالمسلمين، في كل أنحاء الأرض دون هوادة، وكما ترى انحيازهم مع اليهود وتشجيعهم إياهم ضد المسلمين، بل وتعاونهم مع الشيوعيين ضد المسلمين في كل مكان، فهم يقاومون الشيوعية في بلادهم فقط، ويشجعونها في بلاد المسلمين لیسقون في جحيمها، ويتلقون

ضرباتها المهلكة الساحقة للعقيدة والأخلاق. ومن لم يسلك من النصارى طريقة الإلحاد، فحاله كحال أكثر المسلمين، ليس عنده من النصرانية إلا مجرد الانتساب، كما أن كثيراً من المسلمين ليس عندهم من الإسلام إلا مجرد الانتساب، مع ما في الجميع من أنواع الشرك، ولهذا فالنصارى خارجون في هذه العصور عن وصفهم الله في هذه الآية، وخصوصاً نصارى العرب، فهم أبغض الناس للإسلام والمسلمين، ويعملون أقصى ضروب التنكيل والحرمان فيمن يدخل من أبنائهم في الإسلام، كما هو مشاهد معروف لا يقبل الجدل. زد على ذلك ما فعلته نصارى (الموصل) أهل (تلكليف) من الفتك الذريع بالمسلمين، وإعدام كل من قدروا على إعدامه بعد الثورة على ملك العراق ببضع شهور، وما عمله نصارى لبنان من تقتيل المسلمين شر القتل، وهتك أعراضهم وتشريدتهم، والعمل على إبادتهم حتى الآن، ويعلنون التعاون مع دولة إسرائيل، وما يحاول نصارى مصر الأقباط عمله من تقسيم مصر، والمخططات الرهيبة لهذا الغرض.

التبيه الخامس: في تساءل ذكره الرازي فقال: فإن قيل: أي فرق بين حرف (من) وبين (في) في قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾؟ قلنا: الأول لا ابتداء الغاية. والتقدير أن فيض الدمع إنما يتدىء من معرفة الحق وكان من أجله وسببه والثانية للتبعيض يعني أنهم عرفوا بعض الحق وهو ما سمعوه من القرآن فأبكاهم الله فكيف لو عرفوا كله؟

التبيه السادس: في قوله تعالى عن النجاشي وأصحابه: ﴿وَمَا جَاءَنَا﴾ يجوز أن يكون في موضع جرّ أي (ومما جاءنا) و(من الحق) حال من الفاعل المستتر أو هو متعلق (بجاء) أي وبما جاءنا من عند الله، ويجوز أن

يكون (ما جاءنا) مبتدأ و(من الحق) خبره والجملة في موضع الحال وقوله: ﴿وَنَطْمَعُ﴾ أي ونحن نطمع فتكون الجملة حالاً من ضمير الفاعل وهو الأولى.

التبیه السابع: في قوله سبحانه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ يعم جميع المشركين من عباد الأصنام، ومن كل منصرف عن الله، إلى غيره وملحد في دين الله فالنصارى لما غلب عليهم الشرك صاروا في عداوة المسلمين كاليهود، وكذلك القوميين من كل جنس لما أشركوا بالله شرك تعطيل لتوحيد الربوبية والألوهية والملوكية، فلم يعتبروا الله رب الناس ملك الناس إله الناس، بل استهانوا بربوبيته أو أنكروها وتطاولوا على ألوهيته برفض شريعته، وجعلهم حق التشريع لأنفسهم، بل جعلهم لأنفسهم الخيرة في سلوك ما يشاؤون في جميع شؤون الحياة، وتمزيق القرآن تمزيقاً معنوياً بعزله عن التشريع وإقصائه عن الحكم، ولم يعتبروا الله ملكاً أمراً ناهياً مطلقاً، بل جعلوه صفراً على الشمال. في جميع الأحوال كانوا من أقبح أنواع المشركين، فكانت عداوتهم للإسلام والمسلمين كعداوة اليهود، بل هي أضر من عداوة اليهود؛ لأن اليهود عدو خارجي، وهؤلاء أعداء داخليون في صميم المجتمع الإسلامي، يخدعون المسلمين بدعوى العمل على الإصلاح، وتحقيق العدالة، وتطوير البلاد، وتمدينها ونشر العلم في ربوعها، وهم لا ينشرون العلم الروحي النافع المقوي للعقيدة الدينية والمصلح للأخلاق، بل يستبعدون هذا العلم من برامج المعارف سوى مواد باردة هزيلة لا تنفع سلاحاً للعقيدة، وينشرون العلوم الأوربية مكتفين غالباً بقشورها، ويُنددون

بحكام المسلمين حتى يفسدوا شعوبهم عليهم، فيهيئوهم لقبول الثورات ويوالون الكفار من دون المؤمنين باسم التكتل والشعور الوطني لمقاومة الاحتلال، زاعمين أنهم بعد زوال الاحتلال سيرجعون إلى الدين ويحكمون به، وسرعان ما تتم لهم مطالبهم بجهود المسلمين المخدوعين وتضحياتهم، يقيمون حكماً علمانياً كافرًا أو شيوعيًا مدمرًا، ثم يذيقون المسلمين المطالبين بالحكم صنوف العذاب الذي لم يعرف التاريخ لها مثيلاً، وهذا شيء واقع مشاهد في أغلب البلاد التي دفع المسلمون تكاليف الجهاد الدموية الهائلة والمالية؛ كالجزائر ومصر وسوريا واليمن الجنوبية، بحيث لا يقدر أحد على إنكاره، وقد خذلوا المسلمين في جميع نواحي الأرض، ولم يكثرثوا بما يصيبهم من المجازر والتشريد على يد النصارى والشيوعيين، بل تجدهم أصدق الناس لمن ينكل بالمسلمين ويعدمهم، لأنهم نقضوا ميثاق الله الإسلامي، الذي يربط المشرقي بالمغربي والعربي بالأعجمي والأبيض بالأسود، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل من ذلك، واقتصروا على الفساد في الأرض بإباحة كل ما حرمه الله من الخمر والمراقص والتعري وفعل الفواحش حالة الرضى، فعداوتهم للمسلمين وإضرارهم بالمسلمين وفتنتهم لأولاد المسلمين عن دينهم أشد من اليهود والعياذ بالله.

وقوله سبحانه في الآية ٨٦: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ .

أي أن الذين كفروا وكذبوا بآيات الله من سائر الملل والنحل على اختلاف أسمائهم وأجناسهم، فهم أصحاب الجحيم الخالدون المخلدون

فيها فقله سبحانه: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يفيد الحصر أي أن أولئك هم أصحاب الجحيم، لا غير والمصاحب للشيء هو الملازم له الذي لا ينفك عنه، بهذا يقتضي تخصيص هذا الدوام والخلود للكفار في النار ﴿لَا يُفْرُّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ فصارت هذه الآية من أقوى الدلائل على اختصاص الكفار بالخلود، وأن المؤمن الفاسق غير مخلد في النار بل يُطَهَّر من ذنوبه ما شاء الله من الوقت الذي يعلمه الله كافيًا، ثم يخرجهُ لإدخاله الجنة كما ورد النص أنهم يخرجون منها كالفحم، ويطرحون في نهر من أنهار الجنة ينبتون فيها من جديد كما تنبت الحبة في حميل السيل فيدخلون الجنة.

وقوله سبحانه في الآية ٨٧: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾.

الطيبات هي الأشياء الطيبة اللذيذة التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب، والاعتداء مجاوزة الحد في تحريم الحلال أو الإسراف منه والتبذير فيه، واعلم أن الله سبحانه لما استقصى في مناظرة اليهود والنصارى، وأخبرنا بالتالي عن ترهب بعض النصارى وزهدهم في ملذات الدنيا حذرنا من تقليدهم فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وفي الصحيحين عن عائشة أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم: أنا لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وأكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وفي هذا المعنى عدة أحاديث، وقال سفيان الثوري عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل مُسمى، وقرأ عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا قبل تحريم المتعة وقد أسلفنا كلام ابن القيم فيه.

وقد ذهب بعض العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرّم على نفسه مأكلاً أو مشرباً ونحوه، ما عدا النساء فإنه لا تحرم عليه، وليس عليه كفارة إلا في تحريم النساء، وذهب الإمام أحمد ومن وافقه إلى وجوب الكفارة على من حرّم على نفسه حلالاً، لأنه التزم نفسه باليمين فيؤاخذ بما التزمه، ولكن هذه الآية تدل على ما ذهب إليه الشافعي إلا في تحريم النساء لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وأورد الإمام الرازي هنا سؤالاً بقوله: (فإن قيل: ما الحكمة في هذا النهي؟ فإن من المعلوم أن حب الدنيا مُستولٍ على الطباع والقلوب، فإذا توسع الإنسان في الملذات والطيبات اشتد ميله إليها وعظمت رغبته فيها، وكلما كانت تلك النعم أكثر وأدوم كان ذلك الميل أقوى وأعظم، وكلما ازداد الميل قوة ورغبة ازداد حرصه في طلب الدنيا واستغراقه في تحصيلها، وذلك يمنعه عن الاستغراق في معرفة الله وفي طاعته، ويمنعه عن طلب سعادات الآخرة، وأما إذا عرض عن لذات الدنيا وطيباتها فكلما كان ذلك الإعراض أتم وأدوم كان ذلك الميل أضعف والرغبة أقل، فحينئذ تتفرغ النفس لطلب معرفة الله تعالى والاستغراق في خدمته وإذا كان الأمر كذلك، فما الحكمة في نهى الله تعالى عن الرهبانية؟ والجواب عنه من وجوه:

الأول: إن الرهبانية المفرطة والاحتراز التام عن الطيبات والملذات مما يوقع الضعف في الأعضاء الرئيسية، التي هي القلب والدماغ، وإذا وقع الضعف فيهما اختلت الفكرة وتشوش العقل، ولا شك أن أكمل السعادات وأعظم القربات إنما هو معرفة الله تعالى، فإذا كانت الرهبانية الشديدة مما يوقع الخلل في ذلك بالطريق الذي بيّناه لا جرم وقع النهي عنها.

الثاني: وهو أن حاصل ما ذكرتم أن اشتغال النفس بطلب الملذات الحسية يمنعها عن الاستكمال بالسعادات العقلية، وهذا مُسَلَّم، لكن في حق النفوس الضعيفة. أما النفوس المستعلية الكاملة فإنها لا يكون استعمالها في الأعمال الحسية مانعاً لها من الاستكمال للسعادات العقلية. فإنا نشاهد النفوس قد تكون ضعيفة بحيث متى اشتغلت بهمهم امتنع عليها الاشتغال بِمُهم آخر، وكلما كانت النفس أقوى كانت هذه الحالة أكمل، وإذا كان كذلك كانت الرهبانية الخالصة دليلاً على نوع من الضعف والقصر، وإنما الكمال في الوفاء بالجهتين والاستكمال في الناس.

الثالث: وهو أن من استوفى اللذات الحسية كان غرضه منها الاستعانة بها على استيفاء اللذات العقلية، فإن رياضته ومجاهدته أتم من رياضة من أعرض عن اللذات الحسية؛ لأن صرف حصة النفس إلى جانب الطاعة أشق وأشد من الإعراض عن حصة النفس بالكلية فصار الكمال في هذا أتم.

الرابع: وهو أن الرهبانية التامة توجب خراب الدنيا وانقطاع الحرث والنسل. وأما ترك الرهبانية مع المواظبة على المعرفة والمحبة والطاعات، فإنه يفيد عمارة الدنيا والآخرة، فكانت هذه الحالة أكمل، فهذه جملة

الكلام في هذا الوجه (ا.هـ).

وقال القطان في تفسير هذه الآية: إن الله تعالى قال في أول السورة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ فبين أنه كما لا يجوز استحلال المحرم كذلك لا يجوز تحريم المحلل، وكانت تحرّم بعض الطيبات كما ذكره الله في هذه السورة، وفي سورة الأنعام تبيح أكل الميتة والدم (انتهى باختصار) أقول: والمقرر عند علماء المسلمين أن التحليل والتحريم ليس من شأن البشر بتاتاً، وإنما هو من شأن الله الخالق الحكيم الذي يعلم خصائص الأشياء، وقد خلق كل شيء لغايته، فالتحليل والتحريم من دونه أفتيات عليه واستدراك على علمه وحكمته ولهذا جعله الله من الشرك.

هذا وإن قوله سبحانه: ﴿لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعتم التحريم الاعتقادي القولي والعملي، كما يعتم اجتناب فعل الحلال وتناوله اجتناباً يشبه اجتناب المحرمات، وكذلك تحريمها على الغير بالفتوى، وإن لم يلتزم المفتي التحريم، وكذلك تحريمها بنذر أو يمين، فمن نذر تحريمها فنذره نذر معصية لا يجوز الوفاء به، ومن حرمها بيمين وجب عليه كفارة يمين كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ قالوا: ومن أنواع تحريم الحلال أن يخلط المغصوب المحرم بالمملوك المباح خلطاً لا يمكن تمييزه، وحينئذ يحرم الكل فيكون الخلط سبباً لتحريم الحلال، وهذا جناية من الخالط، وكذلك خلط النجس

بالظاهر مما ينجس الظاهر ويحرمه، فهو جناية أيضاً، والحاصل أن التحليل والتحریم لها أعظم المساس بالعقيدة، إذ هما من حق الله العليم الحكيم بما يصلح إباحته أو تحريمه، وليس من شؤون البشر التدخل فيه كما أسلفنا، فمن أحل أي شيء مما حرمه الله كان كافراً، وقد أجمعت الأمة على وجوب قتاله كما حققه الشيخ ابن تيمية، ومن حرّم شيئاً من الحلال عن اعتقاد كان مفترياً على الله وسالماً مسلك الشرك والكفر، كما سيأتي تفصيله في آخر هذه السورة وفي سورة الأنعام.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ لا تبالغوا في التضيق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم كما قاله جماعة من السلف، وكذلك لا تتجاوزوا الحدود باستعمال الطيبات إلى حد البذخ والتبذير، بل خذوا منها بقدر كفايتكم وحاجتكم، فإن المبذرين إخوان الشياطين كما حكم الله عليهم بذلك.

وفي كون الله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ إشارة إلى بغضهم، وتنفير للمؤمنين عن سلوك ما لا يحبه الله؛ فإن من سلك ما لا يحبه الله كان خاسراً.

وقوله سبحانه في الآية ٨٨: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

سبقت أوامر الله سبحانه لعباده بالأكل من الحلال فقد قال في سورة البقرة: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وهنا قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا

رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ﴿١﴾ وقد اختلف العلماء هل هذا الأمر للوجوب أو للإباحة، والذي تقتضيه القواعد أن الأمر بعد الحظر يكون للإذن والإباحة، وما ليس بعد الحظر يكون للوجوب ما لم يصرفه دليل، وعلى هذا يَأْتَمُّ الممتنع من أكل الطيبات، وفي هذا الأمر فوائد وعليه تنبيهات: أحدها: تقييده إباحة الأكل من الحلال فيه إشارة إلى أن بعض الرزق قد يكون حرامًا، فلا يجوز تناوله إلا لضرورة، لأنه لو لم يكن بعض الرزق غير حلال لم يكن لتخصيص ذكر الحلال وتقييده فائدة.

ثانيها: لم يقل سبحانه وتعالى: (كلوا ما رزقكم) ولكن قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ وكلمة (من) للتبويض لكأنه قال: اقتصروا في الأكل على البعض واصرّفوا البقية إلى الصدقات والخيرات لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف والتبذير.

ثالثها: قوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ يدل على أنه سبحانه قد تكفل برزق كل أحد، فإنه لو لم يتكفل برزقه لما قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ وإذا تكفل الله برزق العبد وجب عليه أن لا يبالي في الطلب، وأن يعول على وعد الله تعالى وإحسانه، فإنه أكرم من أن يُخلف الوعد ولهذا قال ﷺ: «ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». وليس معنى ما قلنا أن يكون كسولاً متواكلاً أخرق عالة على الناس، بل المقصود عدم الانهماك في الطلب ولا يكون هلوغاً، وأن لا تكون الدنيا غايته وأكبر همّه، بل يسلك الاعتدال في الكسب وطلب المعيشة حتى لا يقصر في واجبه أمام الله.

رابعها: يتعلق بهاتين الآيتين أمران: أحدهما: إذا حرّم الحلال هل يجب عليه الحنث والرجوع؟ ظاهرهما يدل على ذلك ويلزم التوبة مع ذلك.

ثانيهما: هل يلزمه في ذلك كفارة؟ أسلفنا قول الأئمة في ذلك، وهذه الآيات يستدل بها على اللزوم؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذه المسألة فيها خلاف مشهور عند الأصوليين.

خامسها: هاتان الآيتان أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد، فإن هذا كله لا يجوز، قال ابن جرير: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح، ولهذا ردّ النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب الله إليه عباده، وعمل به الرسول ﷺ وسنّه لأُمَّته وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فلا يجوز للمسلم أن يشدد على نفسه بأي نوع من الرهينة، ولا أن يعذبها بالجوع كتعذيب بعض الهنود أنفسهم باسم الرياضة والقمع، فإن هذا حرام مخالف لشرع الله سبحانه. وأما قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فهو تأكيد للتوصية بما أمر عباده به زاده توكيداً بقوله: ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ لأن الإيمان به يوجب التقوى في الوقوف عند حدوده من الأمر والنهي، فلا يتجاوز شيئاً منها فيتعرض لعقوباته، بل يأخذ لنفسه وقاية منها بالتزام الأوامر والحذر عن جميع النواهي، ليكون من أهل التقوى الناجين من العقوبات.

قال القرطبي: وأما شهوة الأشياء المملّدة ومنازعة النفس في طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة: فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أخرى ليدلّ له قيادها،

ويهون عليه عنادها، فإنه إذا أعطاهما المراد يصير أسير شهواتها ومنقاداً بقيادها، حكى أن أبا حازم يمرُّ على الفاكهة فيشتهيها فيقول: موعذك الجنة. وقال آخرون: تمكين النفس من لذتها أولى لما يحصل فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها. وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها مرة أخرى جمعٌ بين الأمرين، وذلك هو النصف من غير شين. (ا.هـ) وهذا ما ندبت إليه من التوسط في الأمور دون إفراط ولا تفريط ناهية عن الإسراف.

وقوله سبحانه في الآية ٨٩: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

الأيمان جمع يمين. قيل: ويمينٌ فعيل من اليمين وهو البركة، سماها الله سبحانه بذلك لأنها تحفظ الحقوق. وقد أسلفنا معنى اللغو في تفسير قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ من سورة البقرة وتعقيد الأيمان توكيدها بالقلب وإحكامها.

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال ابن عباس: نزلت في الذين حرّموا على أنفسهم طيبات المطاعم والملابس والمناكح، فلما نزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قالوا: كيف نضنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية، والمعنى على هذا القول:

إذا حلفتُم ثم ألغيتُم اليمين بالتكفير وكفرتُم عنه فلا يؤاخذكم الله به، وإنما يؤاخذكم بما لم تكفروا عنه فبان بهذا أن الحلف لا يُحرّم شيئاً ممّا أحل الله ولا يبيح شيئاً ممّا حرم الله، كما استدل على ذلك كبار الأئمة، فتحريم الحلال لغو لا قيمة له.

وروي أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه كان عنده أيتام وضيف فانقلب من شغله بعدما مضى شطر من الليل، فقال لأهله: أعشيتُم ضيفي؟ فقالوا: نتظرك. فحلف لا يأكله الليلة، ثم حلف ضيفه، وحلف أيتامه أن لا يأكلوا، فلما رأى ذلك أكل وأكلوا ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «أطعت الرحمن وعصيت الشيطان».

وفي هذه الآية الكريمة مسائل وأحكام كثيرة:

أحدها: قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص عن عاصم ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بتشديد القاف بغير ألف وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم بغير تشديد بل بالتخفيف وبدون ألف، وقرأ ابن عامر (عاقدتُم) بإثبات الألف والتخفيف، فكان فيها ثلاث قراءات وقد زيّف أبو عبيدة قراءة التشديد زاعماً أن التشديد للتكرير مرة بعد مرة، وأن القراءة بالتشديد توجب سقوط الكفارة على اليمين الواحدة؛ لأنها لم تتكرر. وليس يصح تزيفه للقراءة المشهورة التي عليها الأكثرون، وإن لزم منها سقوط الكفارة عمّن لم يكرر اليمين، وقد أجاب الواحدي رحمه الله عن ذلك من وجهين:

الأول: أن بعضهم قال: عقد بالتخفيف والتشديد واحد في المعنى.

والثاني: حب أنها تفيد التكرير كما في قوله: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ إلا

أن هذا التكرير يحصل بأن يُعقدها بقلبه ولسانه، ومتى جمع بين القلب

واللسان فقد حصل التكرير، أما لو عقد اليمين بأحدهما دون الآخر لم يكن معقدًا.

ثانيها: الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما، وقد خرّج الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا عنتر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: الأيمان أربعة: يمينان يُكْفَران ويمينان لا يُكْفَران: فاللذان يكفران فالرجل الذي يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا، فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلنّ كذا وكذا، فلا يفعل. واليمينان اللذان لا يكفران: فالرجل يحلف بالله ما فعلت كذا وكذا، وقد فعل، أو يحلف قد فعلت كذا وكذا ولم يفعله وروى مثل هذا ابن عبد البر في جامعه عن سفيان الثوري، وذكره المروزي عنه أيضًا. ولكن عندهم الخلاف فيمن حلف أنه لم يفعل كذا أو أنه فعل كذا، هل ليس فيه كفارة على الإطلاق أم لا؟ فقال بعضهم: إذا كان يعلم الصدق في نفسه أو لم يتعمد الكذب فلا كفارة عليه ولا إثم، إذا كان الحالف متعمدًا للكذب، فقال بعضهم بالكفارة، وبعضهم قال بالإثم دون الكفارة، فأما يمين اللغو الذي اتفق عليه العلماء على أن لا كفارة فيها ولا يآثم فهي كقول الرجل: لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مُريدها، وقيده بعضهم بحالة اللجاج والغضب والعجلة، ولكن الآية التي في سورة البقرة مطلقة بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ العقد على ضربين:

حسبيّ كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع ونحوه قال الشاعر:

قومٌ إذا عقدوا عقدًا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
والعناج خيط أو سير يُشدّ في أسفل الدلو ثم يشد في عروتها، والكرب
الحبل الذي يشد على الدلو بعد المنين، وهو الحبل الأول، فإذا انقطع
المنين بقي الكرب، وهذا مثلٌ مضروب للإبقاء على العهد وشدة الاحتفاظ
به.

فاليمين المنعقدة منفعة من العقد وهي عقد القلب في المستقبل، أن لا
يفعل ففعل، أو ليفعلن فلا يفعل، كما تقدم فهذه التي يحلها الاستثناء
والكفارة على ما سيأتي، وقد أسلفنا ذكر القراءات بغير التشديد كتخفيف
(عقدتم) و(عاقدتم) ورؤي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار. فلا
تجب فيه الكفارة إلا إذا كرّر، وهذا يرده ما روي أن النبي ﷺ قال: «إني
والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي
هو خير وكفرت عن يميني». فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم
تتكرر، وأما قول (أبو عبيد) المتقدم فمخالف بالإجماع.

رابعها: حرف (ما) مع الفعل بمنزلة المصدر والتقدير (ولكن يؤاخذكم
بعقدكم أو بتعقيدكم أو بمعاقدتكم الإيمان).

خامسها: في الآية محذوف والتقدير: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا
حشتم، فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلومًا عندهم، أو أن المقصود
بثلث ما عقدتم محذوف المضاف.

سادسها: اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي
عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخديعة وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها
لشدة إثمها، وقال الشافعي: هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة

بخبر مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة والصحيح الأول. قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة كلهم على خلاف قول الشافعي وأما قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وقوله: (فليكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير) فقال أبو بكر عن هذا أنه يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعل فيما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل أن لا يفعله فيما يستقبل فيفعله، بخلاف من تعمد الحلف بالله كاذباً في خصومة أو طمع أو جحد حق ونحو ذلك، والأحاديث الصحيحة دالة على أن اليمين التي يحلفها الرجل ليقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين.

خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». وخرج مسلم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة». فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك». وفي حديث ابن مسعود «لقي الله وهو عليه غضبان».

سابعها: إذا حلف الحالف أن لا يفعل كذا هو على برّ مادام لم يفعله،

فإذا فعله حنث وعليه الكفارة لوجود المخالفة منه، وكذلك إذا قال إن فعلت. (قالوا) وكذلك من حلف ليفعلن فإنه في الحال على حنث لوجود المخالفة فإن فعل برّ بيمينه.

ثامنها: قول القائل: لأفعلن وإن لم يفعل. بمنزلة الأمر وقوله: لا أفعل وإن فعلت بمنزلة النهي، ففي الأول لا يبرّ بيمينه حتى يفعل جميع المحلوف عليه مثال لو قال: لأكلن هذا الرغيف، فأكل بعضه لم يبر بيمينه حتى يأكله كله، لأن كل جزء منه محلوف عليه، فإن قال: والله لأكلن على الإطلاق فإنه يبر بأكل أقل جزء لإدخال ماهية الأكل في الوجود، وأما في النهي فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم، لأن مقتضاه أن لا يدخل فرد من أفراد المنهي عنه في الوجود، وإن حلف أن لا يدخل دارًا فأدخل إحدى رجله حنث، والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم فقال: «لا، حتى تذوقني عسيلته».

تاسعها: المحلوف به هو الله سبحانه وأسمائه الحسنى وصفاته العليا كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وجلاله وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته لأنها يمين بقديم غير مخلوق فكان الحالف بها كالحالف بالذات، وروى الترمذي والنسائي وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة رجع إلى الله فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. وكذلك قال في النار: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، وأخرجاهما وغيرهما عن ابن عمر قال كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب والقلوب، وفي رواية

(ومصرّف القلوب) وأجمع العلماء على أن من حلف فقال والله أو بالله أو تالله فحنت كان عليه الكفارة ومن زعم أن الحالف بالرحمن لا كفارة عليه فهو غلط جدًا لأن الرحمن من أسمائه سبحانه مجمعًا عليه بلا خلاف.

عاشرها: اختلفوا في قول الحالف: (وحق الله وعظمة الله وقدرته وعلمه ولعمرُ الله وأيمُ الله) فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفارة. وقال الشافعي: تكون يمينًا إن نوى بها اليمين وإن لم يرد اليمين فليست بيمين، لأنه يحتمل وحق الله واجب، وقدرته ماضية، وكذلك قال الحسن وأبو حنيفة فيما حكاه عنه الرازي، ووافق أهل الرأي مالكًا في كون هذه الألفاظ يمين، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وأيمُ الله إن كان لخليقًا للإمارة» في قصة زيد وابنه أسامة.

حادي عشرها: اختلفوا في الحلف بالقرآن فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين، وبه قال الحسن البصري وابن المبارك وقال أحمد: ما أعلم شيئًا يدفعه، وقال أبو عبيد: يكون يمينًا واحدة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال أحمد وإسحاق: لا نكره ذلك.

ثاني عشرها: لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته، وقال أحمد: إذا حلف بالنبي انعقدت يمينه لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله (قال القرطبي:) وهذا يرد ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله وأسمائه وصفاته كما ذكرنا (قال) ومما

يحقق ذلك ما قال أبو داوود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ولا أمهاتكم ولا بالأفذاذ ولا تحلفوا إلا بالله. ولا تحلفوا إلا وانتم صادقون» ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به (أ.ه).

ثالث عشرها: روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خلف باللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، فليتصدق». وهناك أحاديث غيره تؤيده وخص (اللات) بالذكر لأنها أكثر ما تحلف به العرب.

الرابعة عشرة: قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن وأشرك بالله أو أكفر بالله، إنها يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم فيما إذا قال: واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة، وإن كانت على صيغة الأيمان.

وتمسكه ما رواه الدارقطني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها مشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينها. فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت.

وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما وخرج أيضاً عنه قال: قالت مولاتي لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها رتاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم أفرق بينكما قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي،

فقلت: انطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك، قال: فرجعت إليها ثم أتيت ابن عمر، فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ههنا هاروت وماروت، فقلت: إنني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال: فمّم تأكلين؟ قالت: وقلت أنا يومًا يهودية ويومًا نصرانية ويومًا مجوسية فقال: إن تهودت قُتلت وإن تنصرت قُتلت وإن تمجّست قُتلت قالت: فما تأمرني؟ قال تكفري عن يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك، وأجمع العلماء أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين واختلفوا إذا قال: أقسم أو أشهد ليكوننّ كذا وكذا، ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانًا عند مالك إذا راد بالله وإن لم يُرد بالله لم تكن أيمانًا تكفّر، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنخعي: هي أيمان في الموضوعين وقال الشافعي: لا تكون أيمانًا حتى يذكر اسم الله تعالى، هذه رواية المزني عنه، وروى عنه الربيع مثل قول مالك.

الخامسة عشرة: إذا قال: أقسمت عليك لتفعلنّ فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه وليست بيمين، وإن أراد اليمين كان كما ذكرناه آنفًا.

السادسة عشرة: من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزق الله وبيته لا شيء عليه لأنها أيمانٌ غير جائزة وحلف بغير الله.

سابع عشرها: إذا انعقدت اليمين أحلتها الكفارة أو الاستثناء وقال ابن الماجشون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليس حلًّا لليمين قال ابن القاسم: هي حلٌّ لليمين، وقال ابن العدوي: وهو مذهب فقهاء الأمصار، وهو الصحيح وشرحه أن يكون متصلًا مقطوعًا به لفظًا لما رواه النسائي وأبو

داوود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث». فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه قالوا: ويجوز استثناء غير الناطق إن كان خائفاً، وقال: واختلفوا إذا استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه فقال بعضهم: يصح استثناءه وقد ظلم المحلوف له، وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له وقال بعضهم: يصح إن حرك به لسانه وشفثيه ولو لم يسمع المحلوف له لأن من لم يحرك لسانه وشفثيه لا يكون متكلماً، والاستثناء من الكلام لا يصح إلا بالكلام في غير يمين الخائف.

وقد أجاز بعض العلماء الاستثناء بعد مدة طويلة، وهذا خلاف المنقول والمعقول، وأقرب الأقوال يجوز الاستثناء للحالف قبل أن يقوم أو يتكلم بكلام خارجي.

ثامن عشرها: زاد ابن العربي ما تعلق به الناس من صحة الاستثناء بعد طول المدة استناداً منه على قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ لأنها نزلت بعد الآية قبلها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ بسنية، فقال ابن العربي: أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله وفي لوحه، وإذا تأخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها. أما أنه يتركب عليها فرح حسن وهو أن الحالف إذا قال: والله لا دخلتُ الدار وأنت طالق إن دخلت الدار، واستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية بقلبه أيضاً، ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء

إرهابًا للمحلوف له، فإن ذلك ينفعه، ولا تنعقد اليمينان عليه، وهذا في الطلاق ما لم تحضره البيعة. فإن حضرته مبينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعًا له إذا جاء مستفتيًا. قال القرطبي: قلت: وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابًا وأخفى الاستثناء والله أعلم.

تاسع عشرها: الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله إذ هي رخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله، فقال الشافعي والنعمان: يقع الاستثناء في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك، قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحق.

العشرون: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهٗ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزىء أم لا؟ وذلك بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى على ثلاثة أقوال: أحدها: يجزىء مطلقًا وهو مذهب أربعة عشر رجلاً من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز وجه من الوجوه، وهي رواية أشهب عن مالك ووجه الإجزاء ما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «وإني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». (أخرجه أبو داود) ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها.

وأيضًا فإن الكفارة تدل على البر فيجوز تقديمها قبل الحنث، ووجه

المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم وما لم يحنث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لتقديمها وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي إذا حلفتם وحنثتم، وأيضًا فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارًا بالصلاة وسائر العبادات، وقال الشافعي: تجزئ بغير الصوم لأن عمل البدن لا يُقدّم قبل وقته.

الحادي والعشرون: ذكر الله في الكفارة خلال الثلاث على جهة التخيير، وعقّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وقلة شعبهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، والأولى مراعاة الحال: فإن كانت الحاجة إلى الطعام فالأفضل التكفير به، وإن كانت الحاجة للكسوة كانت هي الأفضل، ولهذا بدأ الله بالمهم منها وهو الطعام، وقال ابن العربي ما معناه أن المعتق للرقبة لم يدفع حاجة الفقراء العشرة بل زاد إليهم فقيرًا حادي عشر.

الثاني والعشرون: قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ﴾ مذهب الشافعي وأحمد وجمهور المحققين أنه لا بدّ من تملك المساكين، بأن يدفع لهم الطعام يتصرفون فيه كما شاؤوا، ولا يكفي مجرد إطعامهم شيئًا يستهلكونه في منزله، واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ ولما في الحديث: «أطعم النبي ﷺ الجد السدس» ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجزئ فيه إلا التملك كما في تملك الكسوة وقال أبو حنيفة: لو غداهم أو عشاهم جاز، وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية.

الثالث والعشرون: المجزئ من الكفارة في الإطعام مُدّ حنطة أو نصف صاع من غيره عند الإمام أحمد ومن وافقه، والمدّ الواحد لكل مسكين، وخص مالك والشافعي بذلك مساكين المدينة المنورة دون غيرها قال سليمان بن يسار أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من الحنطة بالمدّ الأصفر، ورأوا ذلك مجزئًا، واختلفوا في الإطعام بغير المدينة: فقال بعضهم: يجزئ المدّ في كل مكان، وقال بعضهم: مُدًّا وثلاثًا هو الوسط من عيش الأمصار، وقال أبو حنيفة: يخرج من الحنطة نصف صاع ومن التمر والشعير صاعًا، واستدل بحديث صدقة الفطر والحديث ينتقض عليه بعموم إطعام الصاع من الحنطة وغيرها.

ولكن يؤيده ما وري ابن ماجة عن ابن عباس قال: تصدق رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرٍّ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ فهذا الحديث يؤيد النعمان في غير جنس الحنطة لأنها لا تكون صاعًا إلا في الفطرة.

الرابع والعشرون: لا يجوز المحاباة في الإطعام في الكفارات، ولا في الزكاة، ولا في أي نوع من الصدقات، فلا يجوز إطعام الغني، ولا ذا الرحم الذي تلزمه نفقته، ولا الخادم الذي يأخذ أجره وليس محتاجًا إليها حاجة صحيحة، ولكن الناس غشهم الشيطان في هذا الزمان فأخذوا يعطون كُتّابهم وموظفيهم من الزكاة ليشبّتهم على استدامة الخدمة، ولا يطلبون زيادة رواتب لهذا الغرض.

الخامس والعشرون: يلاحظ في الإطعام قوله سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فلا ينقص المكفر عنه وإن زاد عليه فحسن، والأولى أن

يخرج الرجل مما يأكل، فإن كان يأكل الشعير أو الذرة لا يكلف بالحنطة بل يدفع شعيراً، وإن كان يأكل الحنطة أو ما هو أغلى منها كالأرز، فلا يدفع الشعير بل يدفع مما يأكل وقد قال سبحانه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٩٢).

السادس والعشرون: يجزئ عند الإمام مالك عن المكفر أن يُغدي عشرة مساكين أو يعشيهم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يُعطي كل مسكين مُدًّا. وروى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة يعني غداءً دون عشاء أو عشاءً دون غداء حتى يُغديهم ويُعشيهم. قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوح بالأمصار (أقول: قد أسلفنا أنه يعتبر تملك الفقير بأن يعطاها بيده يتصرف بها كما شاء ولا يكفي إطعامه).

السابع والعشرون: قال بعض العلماء لا يجزئ إطعام الخبز قفاراً من غير أدام من لحم أو زيت، أو مرق أو سكر أو نحوه مما يأدمه ويشتهي، حتى لا تضيع المنفعة على الفقير ويضيع على المطعم التعب بقول الله سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فلا يعطى الفقير ما لا يقبله لأهله.

الثامن والعشرون: لا يجوز إعطاء كفارة اليمين شخصاً واحداً وبه قال مالك والشافعي، وأما أصحاب أبي حنيفة فيمنعونه دفعة واحدة، ويجيزونه عشر دفعات؛ لأن تعدد الأيام عندهم يقوم مقام أعداد المساكين، والأولى الوقوف عند حد الله في إطعام عشرة مساكين، ليكون فيه إنعاش لقلوبهم وتشجيع لهم على طاعة الله سبحانه وتعالى، ويحصل للمكفر الدعاء من كل فقير يعطيه فيكون سبباً لمغفرة الله عنه.

التاسع والعشرون: قوله سبحانه: ﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾ الضمير على الصناعة النحوية عائذ على (ما) ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى (الذي) ويحتمل أن تكون مصدرية أو يعود على إثم الجِثْث وإن لم يجر له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه.

الثلاثون: قوله سبحانه: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هو جمع أهل على السلامة، وقرأ جعفر بن محمد الصادق (أهاليكم) وهذا جمع تكسير قال أبو الفتح: (أهال) بمنزلة ليال واحدها أهلات وليلات والعرب تقول: أهل وأهله قال أبو الطمحان القيني:

وأهله وُدٌّ قد تبرّيت وُدّهم وأوليتهم في الجهد حمدي ونائلي
أي ربّ من هو من أهل الود قد تعرضت له وبذلت له في ذلك طاقتي
من نائل.

الحادي والثلاثون: اختلفوا في قوله سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ هل المراد منه ما كان متوسطاً في العرف. أو ما كان متوسطاً في الشرع، فإن كان المراد ما هو متوسطاً في العرف فثلاثاً منّ من الحنطة وهو مُدٌّ إذا جعل دقيقاً أو خبزاً فإنه يصير قريباً من المنّ، وذلك كاف في قوت اليوم الواحد ظاهراً.

وإن كان المراد ما كان متوسطاً في الشرع، فلم يرد له في الشرع مقدار إلا في موضع واحد، وهو ما رُوي في خبر المفطر في نهار رمضان أن النبي ﷺ أمره بإطعام ستين مسكيناً من غير ذكر مقدار، فقال الرجل: ما أجد فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فأعطاه النبي ﷺ إياه، وقال: «أطعم هذا» وذلك يدل على تقدير طعام المسكين بربع الصاع وهو

مُدٌّ وهذا هو مذهب جمهور الأئمة، ولا يلزم كفارة الحلف لأنها شرعت بلفظ الصدقة مطلقة عن التقدير بإطعام للأهل أن تكون كصدقة الفطر، بل هي مثل كفارة الإفطار في نهار رمضان.

وحجة النعمان أن الله سبحانه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ والأوسط هو الأعدل والذي ذكره الشافعي هو أدنى مما يكفي، فأما الأعدل فيكون بإدام وهكذا روي عن ابن عباس: مُدٌّ معه إدامه، والإدام يبلغ قيمته قيمة مُدٍّ آخر أو يزيد.

(قلت:) مادام التكفير مقيداً بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فالأهل لا يطعمون إلا بإدام وكل على حسب حاله وجواب الشافعي أن قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ يحتمل أن يكون المراد التوسط في القدر، فإن بعض الناس قليل الأكل جداً يكفيه الرغيف الواحد، وبعضهم لا يكفيه إلا العدد الكثير من الأرغفة، إلا أن المتوسط الغالب أنه يكفيه ما يقارب المد، ويحتمل أن يكون التوسط في القيمة بأن لا يكون غالباً مثل السكريات، ولا يكون خسيس الثمن كالنخالة والذرة، فالأوسط هو الحنطة والتمر والزبيب والخبز، ويحتمل أن يكون الأوسط في اللذابة والطيب، فلما كان اللفظ محتملاً وجب حمله على التوسط في القدر والثمن وطيب المأكل، احتياطاً للواجب وخروجاً عن الشك والخلاف والله أعلم.

الثاني والثلاثون: قوله سبحانه: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قُرئ بكسر الكاف وضمها لغتان مثل إسوة وأسوة، وقرأ سعيد بن جبير وابن السميع اليماني: (أو كإسوتهم) يعني كأسوة أهلك وهي قراءة شاذة. والكسوة في

حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد، فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن من الكسوة ما يستر في الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم، قال الشافعي والنعمان والثوري والأوزاعي: أقل ما يقع عليه الاسم من الكسوة ثوب واحد يستر جميع البدن؛ لأن الصلاة لا تجزئ بأقل من ذلك ولبعض كلام في الإجزاء فاسد الاعتبار، والأصح إجزاء الثوب الساتر الواقى من أذى الحر والبرد، فكما أن كفارة الإطعام لا يجزئ فيها إلا ما يشبع الفقير عن الجوع، فكذلك الكسوة يجب أن تكون ساترة واقية، وأن تكون من أوسط في الجودة والثلث والمنفعة والجمال، فلا يجزئ الرديء ولا خسيس المنظر الذي لا يقبله المكفر لأهله، وقال النعمان وأصحابه: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار أو رداء وقميص أو قباء أو كساء.

الثالث والثلاثون: لا يُجزئ في الكفارة دفع القيمة من الطعام والكسوة عند جمهور الأئمة، وقال النعمان بجواز دفع الثمن، وهو يقول بإجزائها في زكاة الفطر وغيرها فكيف بالكفارة. وعمدته أن الغرض سدّ الخلة ورفع الحاجة، فالقيمة تكفي فيه، قال ابن العربي: إن نظرتم إلى سدّ الخلة فأين العبادة؟ وأين معنى نص القرآن على الأعيان الثلاثة؟ والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع (١.هـ).

الرابع والثلاثون: لا يجوز دفع الكفارة إلى كافر ولو كان ذميًّا فلا يجزئ دفعها إليه لأن في ذلك تشجيعًا له على كفره وتفويتًا لحق المسكين المسلم بدون مصلحة التأليف، وكذلك لا يجزئ دفعها إلى العبد المملوك لاستغنائه عنها بنفقة سيده عليه، وخالف في ذلك أبو حنيفة وينبغي مراعاة

الظروف لمصلحة الإسلام خصوصاً مع عناء المسلمين .
الخامس والثلاثون: قوله سبحانه: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي إعتاق رقيق
فالتحرير هو الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر والشقاق وتعب الدنيا
ونحوها ومنه، قول امرأة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ أي من
شغوب الدنيا ونحوها .

وخصّ الرقبة من الإنسان لأنها العضو الذي يكون فيه الغلّ والتوثق
غالباً من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها .
السادس والثلاثون: لا يجوز إلا عتق رقبة مؤمنة، وجوز النعمان عتق
الكافرة لأن مطلق اللفظ تقتضيها ودليلنا أنها قرينة واجبة، فلا يكون للكافر
محلاً لها كالزكاة، وأيضاً فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى
المفيد في عتق الرقبة، في قتل الخطأ فيحمل المطلق على المقيد كما هو
مفصل عند الأصوليين .

السابع والثلاثون: لا يجوز عتق الرقبة إلا كاملة ليس فيها شرك لقوله
سبحانه: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وبعض الرقبة ليس برقبة فلا بدّ من إعتاق رقبة
كاملة لتكون مجزئة في الكفارة، والآن هذا الباب مسدود متعذر، والله
أعلم بما يكون في المستقبل .

الثامن والثلاثون: يجب أن لا يكون فيها عقد عتق سابق لأن التحرير
يقتضي ابتداء العتق دون تنجيز عتق مقدم .

التاسع والثلاثون: يجب أن تكون سليمة لأن إطلاق عتق الرقبة يقتضي
كمالها وسلامتها من كل عيب، فالعمياء ناقصة والمشلولة ونحوها ناقصة
لا يجزىء تحريرها وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يعتق امرءاً

مسلمًا إلا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج». وهذا نصٌّ وقد رُوي في الأعور قولان وكذا في الأصم والخصي.

الأربعون: لا يجوز للمكفر في العتق أن يعتق أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه كوالديه، ولا أن يُعتق هرمًا أو زمنيًا لا يطيق الاكتساب، ولا يجوز عتق المكاتب.

الحادي والأربعون: من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف المال كانت الكفارة باقية في ذمته، بخلاف مخرج المال ليدفعه إلى الفقراء زكاة، أو ليشترى به رقبة، فإنه إذا تلف لم يكن عليه غيره لامثاله للأمر.

الثاني والأربعون: اختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف، هل تخرج من أصل رأس ماله أو من الثلث: فعند الشافعي وأحمد تخرج من أصل رأس ماله كسائر الديون، وعند النعمان تكون من الثلث، وعند مالك لا تكون من الثلث إلا إذا أوصى بها.

الثالث والأربعون: من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر، أو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر، أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق، فالمراعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا بوقت الحنث.

الرابع والأربعون: روى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله». واللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة، وترك ما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة، فإن كان شيء من ذلك، فالأولى تحنث نفسه وفعل الكفارة، ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله

سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: يلجّ في أهله: أي في قطيعتهم كالحلف أن لا يكلمهم وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة كما أفاده في شرح مسلم.

الخامس والأربعون: روى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اليمين على نية المستحلف» قال العلماء: معناه: أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف، وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» ورؤي: «يصدقك به صاحبك» أخرجه مسلم أيضاً، قال الإمام مالك: من حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في يمينه أو حرّك لسانه أو شفّته أو تكلم به لم ينفعه استثناءه ذلك؛ لأن النية نية المحلوف له، لأن اليمين حق له، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، لا على اختيار الحالف لأنها مستوفاة منه وقلت: العبرة بالنية فهي كسب القلوب.

السادس والأربعون: قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من العتق أو الإطعام أو الكسوة. والعدم يكون بوجهين: إما بمغيب المال عنه، أو عدمه. فالأول: أن يكون ببلد غير بلده لا يستطيع فيه على جلب المال، فإن وجد من يسلفه لم يجز الصوم، وإن لم يجد من يسلفه، فقد اختلف فيه فقيل ينتظر العاجل، وقيل لا ينتظره بل يكفر بالصيام، لأن الوجوب قد تقرر في الذمة؛ فلا وجه للتأخير، بل يهتبل فرصة العمر، وأما الذي لا يجد ما يكفر به لعدم وجود قيمته، حيث لم يكن عنده فضل عن قوته، فهذا يصوم أيضاً بلا تأخير، لأنه ليس عنده فضل

يطعمه، وهذا مذهب أكثر الأئمة والعلماء، وقال النعمان: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد. وقال الإمام أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قوت يوم وليلة أطعم وأفضل عنه. وزاد أبو عبيد وجود الكسوة الكافية لعياله، وقوله قول حسن.

السابع والأربعون: قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيقيد بها المطلق وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الطهارة واعتباراً بقول ابن مسعود وقال مالك، والشافعي في قوله الأخير، يجزئه التفريق لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على نصوص، وقد عدما وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

الثامن والأربعون: من أفطر في يوم من أيام صيام الكفارة ناسياً فلا قضاء عليه عند الجمهور سوى الإمام مالك.

التاسع والأربعون: تجب هذه الكفارة التي نص الله عليها على الحر المسلم باتفاق العلماء، واختلفوا في العبد إذا حنث فقال سفيان الثوري والشافعي، وأحمد في أحد قوليه: ليس عليه إلا الصوم، لأنه غير مالك، لكن إن خصه سيده بمال، فإنه يكفر بالصدقة خشية تضرره بالصيام من القيام بحقوق سيده.

الخمسون: قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي ذلك تغطية أيمانكم إذ معنى كفرت الشيء غطيته وسترته كما في قوله سبحانه: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاهُهُ﴾ أي أعجب الزراع الذين يسترون الأرض، ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن

كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه، وترجم ابن ماجة في سننه (باب من قال كفارتها تركها) وساق الحديث بسنده عن رسول الله ﷺ: «من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح برّه أن لا يتم على ذلك». وأسند حديثًا آخر أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليتركها، فإن تركها كفارتها». وقد استشكل بعضهم عدم وجوب الكفارة للأحاديث الماضية الناصّة عليها، ولكن قال القرطبي لا يقصد هذا بقصة الصديق (رضي الله عنه) حين حلف أن لا يطعم الطعام، وحلفت امرأته أن لا تطعمه، وحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعموا حتى يطعمه فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان. فدعا بالطعام فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله برّوا وحنثت، وأخبره بالخبر فقال: «بل أنت أبرّهم وأخيرهم». قال: ولم تبلغني كفارة، خرّجه البخاري ومسلم.

الحادي والخمسون: اختلفوا في كفارة غير اليمين بالله سبحانه فقال مالك: من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه. وقال الشافعي: عليه كفارة عين، وهي رواية عن أحمد وبه قال إسحاق وأبو ثور ورؤي عن عمر وعائشة أيضًا، وقال الشعبي وعطاء وطاوس: لا شيء عليه، وأما اليمين بالمشي إلى مكة فيجب الوفاء به عند مالك والنعمان، وتُجزئه كفارة يمين عند الشافعي وأحمد وأبي ثور، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين وأما الحلف بالعتق فعليه عتق من حلف على عتقه في قول أكثر الأئمة، وأما الطلاق فقد قرر كثير من العلماء أن من حلف به لازم لمن حنث، وفيه خلاف لا يخفى.

الثاني والخمسون: قوله سبحانه: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ معناه اتركوا الحلف وابتعدوا عنه وعن أسبابه، فإنكم إذا لم تحلفوا لم تلزمكم هذه التكاليفات، فلا تتعرضوا لها، فقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحلف حِنْثٌ أو ندم». ، ومن معاني حفظ الأيمان المبادرة إلى فعل ما لزم فيها من الكفارة، ومن معاني حفظ الأيمان الحرص الكافل على التعليل منها.

الثالث والخمسون: لقائل أن يقول: أيّ فائدة لتقديم الإطعام على العتق، مع أن العتق أفضل بكل حال؟ والجواب من وجوه:

أحدها: أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب؛ لأنها لو وجبت على الترتيب لكانت البداءة بالأعظم. ثانيها: أن الله سبحانه قدّم الإطعام لأنه أسهل على المكلفين لكونه أعمّ وجودًا من غيره، والمقصود فيه التنبيه على أن الله سبحانه يراعي التخفيف والتسهيل على عباده.

ثالثها: أن الإطعام أفضل لأن الحرّ الفقير قد لا يجد الطعام، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام، فيقع في العسر والضرر أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته.

الرابع والخمسون: في شبهة قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاث أيام متتابعات) واعتماد النعمان عليها دون غيره من الأئمة، والأولى عدم الاعتماد عليها بتاتًا لأنها قراءة شاذة، ولو كانت قرآنًا لنقلت نقلًا متواترًا، إذ لو جوّزنا في القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة فلا تصلح لأن تكون حجة، وأيضًا تُقبل في قراءة أبي بن كعب أنه قرأ: (فعدة من أيام متتابعات) مع أن

التتابع هناك ما كان شرطاً، وأجابوا عنه بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له: عليّ أيامٌ من رمضان أفأقضيها متفرقات؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم ما كان يُجزيك؟ قال: بلى. قال: «فالله أحق أن يعفو ويصلح».

الخامس والخمسون: أمر الأيمان مبنيٌّ على العرف العام بين الناس بالإجماع لا على مدلولات اللغة واصطلاحات الشرع، فمن حلف لا يأكل لحمًا وأكل سمكًا لا يحنث، وإن سماه الله لحمًا طريًا، إلا أن نواه أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه. ومن حلف على شيء ونوى معنىً مجازيًا غير الظاهر فالعبرة بنيته لا بلفظه.

السادس والخمسون: من استحلف أحدًا فوراً بلفظ الحلف على غير الشيء المحلوف عليه، فالعبرة بنية المحلف لا نية الحالف، وفي حديث رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك». وفي صحيح مسلم وابن ماجه (اليمين على نية المستحلف).

السابع والخمسون: المستحلف الظالم الذي لا حق له إذا أكره شخصاً على الحلف بأنه ينصره ويعينه على ظلمه، وورى الحالف ونوى غير الظاهر، فله العمل بنيته، فاسم الله لا يجعل وسيلة للظلم والإجرام، ولا مانع من البر والتقوى والإصلاح.

الثامن والخمسون: اليمين الغموس والصابرة التي يُؤكل بها الحق، أو يُقصد بها الخيانة والغش لا يكفرها عتق ولا صدقة ولا صيام، بل لا بدّ فيها من التوبة النصوح وأداء الحقوق، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوَاءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ وقد أسلفنا الأحاديث الواردة في اليمين الغموس.

التاسع والخمسون: غفل بعض العلماء عن نهي القرآن عن تحريم الطيبات مطلقاً، وأن آية كفارة الأيمان وردت في هذا السياق، والظاهر أن الحنث واجب إذا حلف على ترك جنس من الطيبات، دون ما إذا حلف على ترك طعام معين، كالطعام الذي في الماعون الفلاني، فإن الأول من قبيل التشريع بتحريم ما أحل الله والكفر بنعمه، كما فعل أهل الجاهلية في تحريم بعض الطيبات، والثاني أمر عارض لا يشبه التشريع فإن كان في الحنث فائدة كمجاملة الضيف أو إدخال السرور على الأهل، كان الحنث مستحباً كما فعل أبو بكر الصديق وعبد الله بن رواحة، وقد عاتب الله نبيه على تحريم ما أحل الله له في واقعة معلومة، وامتن عليه وعلى أمته بأن فرض لهم تحلة أيمانهم، كما أوضحه في أوائل سورة التحريم.

وقوله سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي مثل هذا البيان البديع يُبين لكم آياته ومعالم دينه وتشريعاته لتعرفوا الخلاص من مشاكلكم، وليؤهلكم ويُعدكم بذلك إلى شكر نعمه المادية والمعنوية بهيبتهم العظيمة لكم على الوجه الذي يحبه ويرضاه، ويكون سبباً للفوز عنده. وفي هذه الآية تركيز للعقيدة بتعظيم جناب الله وحفظ الأيمان، والتزام تعبد الله في جميع التصرفات، والتطهر من الإثم بدفع الكفارات ليكون المؤمن دائماً من الأوَّابين.

وقوله سبحانه في الآية ٩٠ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ والآية ٩١ : ﴿إِنَّمَا
 يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
 وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ والآية ٩٢ : ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ
 وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ والآية ٩٣ : ﴿لَيْسَ
 عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ .

هذا هو النداء الحادي عشر للمؤمنين من الله سبحانه، وقد تضمن تحريم
 الخمر وذكر قبحها وسوء نتائجها وعواقبها، حتى قرنها بالأنصاب التي هي
 مصدر الشرك والكفر، وقد كنت أطلت البحث في الكلام على الآية التي
 قبل هذا النداء، وهي آية الأيمان وأنا كما صرّحت مرارًا لا أعتنى بتفصيل
 الأحكام الفرعية؛ لأن محلها كتب الفقه على اختلافها، ولكن لما رأيت
 من عموم البلوى بها وكثرة مشاكل الناس فيها، والآن سأضطر في حكم
 الخمر إلى التطويل لكثرة شبهات الفساق والمتميعين في تحريمها، وقلبهم
 الحقائق جهلاً منهم باللغة واستخفافاً بالدين.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أن الله سبحانه أمر بأكل الطيبات الحلال،
 ونهى عن تحريم المباح مما لا إثم فيه. وكان المستطاب المستلذّ عندهم
 الخمر والميسر، وكانوا يزعمون أن الخمر تنشّط النفس وتُشجّع الجبان
 وتبعث على المكارم، لا والميسر يحصل به تنمية المال ولذة الغلبة، فبين
 الله سبحانه تحريم الخمر مع الميسر لأن هذه اللذة يقارنها مفسد عظيمة؛
 ففي الخمر إذهاب العقل وإتلاف المال، ولذلك ذمّ بعض حكماء الجاهلية

إتلاف المال بها وجعل ذلك مثلاً فقال:

أخي ثقة لا تُتلف الخمر ماله ولكنه قد يُتلف المال نائله

وتنشؤ عنها مفساد آخر من قتل النفس وارتكاب الفواحش، حتى في أقرب قريب وشدة البغضاء، فارتكاب سائر المعاصي؛ لأن ملاك هذه كلها هو العقل، فإذا ذهب العقل أتت هذه المفساد. وأما الميسر الذي هو القمار ففيه أكل المال بالباطل. وهذا الخطاب للمؤمنين، والذي منعهم الله منه شهوات وعادات جاهلية منافية لحقيقة الإيمان ومقتضاه، وكانت الخمر لم تحرّم عليهم بادئ الأمر، وإنما جرى تحريمها على التدرّج والتراخي لحكمة إلهية سنذكرها إن شاء الله، والميسر فيه لذة وغلبة. وأما الأنصاب التي هي الأصنام والحجارة التي يذبحون عندها وينحرون، فحكم الله عليها بالرجس دفعاً لما عسى أن يبقى في قلب ضعيف الإيمان شيء من تعظيمها. وإن كانت الأنصاب التي تُعبد من دون الله فقرنت الثلاثة بها مبالغة في أنه يجب اجتنابها، كما يجب اجتناب الأصنام، وأما الأزلام فقد تقدم تعريفها في أول هذه السورة، ومنها ما يكون عند الكهّان، ومنها ما يكون عند قريش في الكعبة، وكان فيها أحكام لهم قد فصلناها أول السورة، ومن هذا القبيل الزجر بالطير وبالوحش، وبأخذ الفأل في الكتب، ونحوه مما يصنعه الناس اليوم. وقد اجتمعت أنواع من التأكيد في الآية مما سنفصله، وقد أسلفت بحثاً في الخمر والميسر في تفسير الآية ٢١٩ من سورة البقرة: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ورُوي في سبب نزول آيات المائدة أن سعد بن أبي وقاص قال: فيّ نزل تحريم الخمر صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، فأتاه ناس فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر، وذلك قبل

تحريمها فتفاخروا فقالت الأنصار: الأنصار خير وقالت قريش: قريش خير، فأهوى رجل بلحي جزور وهو عظمٌ من فك رأس البعير، فضرب على أنفي ففزره فكان سعد مفزور الأنف قال فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فنزلت هذه الآية، رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النحاس وعن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثملوا عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأوا الآثار في وجوههم ورؤوسهم ولحاهم فحلت في قلوبهم الضغائن بعد أن كانت صافية، وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي والترمذي أن عمر كان يدعو الله تعالى: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فلما نزلت آية البقرة قرأها عليه النبي ﷺ فظل على دعائه، وكذلك لما نزلت آية النساء فلما نزلت آية المائدة دُعِيَ فقُرئت عليه فلما بلغ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال: انتهينا انتهينا.

قال علماؤنا: والحكمة في تحريم الخمر بالتدرج أن الناس كانوا مفتونين بها، حتى إنها لو حُرِّمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفًا لكثير من المدمنين لها عن الإسلام، بل عن النظر الصحيح المؤدي إلى الاهتداء به لأنهم حينئذ ينظرون إليه بعين السخط، فيرونه بغير صورته الجميلة، فكان من لطف الله سبحانه وبالغ حكمته أن ذكرها في سورة البقرة، بما يدل على التحريم دلالة ظنية، فيها مجال للاجتهد، لتركها من لم تتمكن فتننتها من قلبه.

وقد تكلم على ذلك صاحب المنار في ص ٣٣١ من الجزء الثاني من

تفسيره، وتكلمت عليها في تفسير الآية المشار إليها من سورة البقرة، ثم ذكرها الله في سورة النساء بما يقتضي تحريمها في الأوقات القريبة من الصلاة؛ إذ نهي عن قرب الصلاة في حال السكر، فلم يبق للمصّر على شربها إلا الاغتباق بعد العشاء، وحينئذ يكون ضرره قليلاً، وكذا الصبح من بعد صلاة الفجر لمن لا حمل له، ولا يخشى أن يمتد سكره إلى وقت الظهر، وقليل ما هم. ثم تركهم الله سبحانه على هذه الحال زمناً حتى قوي الدين في القلوب ورسخ اليقين، وكثرت الوقائع التي ظهرت فيها العواقب السيئة الخبيثة، واتضح لهم بها ضررها الفادح مما أكسبهم سرعة الانقياد بقوة الانتهاء عنها.

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما نزل في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ شربها قوم لقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ وتركها قوم لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ منهم عثمان بن مظعون حتى نزلت الآية التي في النساء ٤٣: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ﴿٤٣﴾ فتركها قوم وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة، ويشربونها بالليل حتى نزلت آية المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ قال عمر: أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام بُعداً لك وسُحْقاً، فتركها الناس ووقع في صدور أناس من الناس منها، فجعل بعضهم يمرّ بالراوية من الخمر

فتخرق فيمرّ بها أصحابها فيقولون: قد كنا نكرمك عن هذا المصرع وقالوا: ما حُرِّم علينا أشد من الخمر، حتى جعل الرجل يلقي صاحبه فيقول: إن في نفسي شيئاً، فيقول صاحبه: لعلك تذكر الخمر.

فيقول: نعم، فيقول: إن في نفسي مثل ما في نفسك. حتى ذكر ذلك قوم واجتمعوا فيه فقالوا: كيف نتكلم ورسول الله ﷺ شاهد (أي حاضر) وخافوا أن ينزل فيهم قرآن، فأتوا رسول الله ﷺ وقد أعدوا له حجة فقالوا: رأيت حمزة بن عبد المطلب ومصعب ابن عمير وعبد الله بن جحش أليسوا في الجنة؟ قال: «بلى». قالوا: أليسوا قد مضوا وهم يشربون الخمر؟ فحرّم علينا شيء دخلوا الجنة وهم يشربونه؟ فقال: «قد سمع الله ما قلتم فإن شاء أجابكم». فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۗ﴾ (٩١) فقالوا: انتهينا. ونزل في الذين ذكروهم حمزة وأصحابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۗ﴾ (٩٣) ولأصحاب التفسير المأثور روايات أخرى تركناها للاختصار.

والخمر: هو كل شراب مسكر يخامر العقل ويحدث غيبوبة الفكر، وهذه التسمية لغوية وشرعية. وقيل شرعية فقط، وهو قول ضعيف وأضعف منه قول من زعم أنها من عصير العنب فقط إذا اشتد، إذ لا دليل على هذا الحصر لا من اللغة ولا من الشرع بل هو مخالف للواقع من صنع الخمر من أصناف كثيرة، وقد فند صاحب المنار هذا القول في تفسير: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ ومن أحسن ما يُردّ به على أرباب هذا القول

وأخصره قول القرطبي: والأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تُبطل قول الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من عصير العنب، وما كان من غيره لا يُسمى خمرًا، ولا يتداوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وأقوال الصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يُتخذ من غيره، بل سوّوا بينها وحرّموا كل ما يسكر فرعه، ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يُشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم. وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر». وروى أيضًا أنه خطب عمر على المنبر وقال: ألا إن الخمر قد حُرّمت، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل. وهو في الصحيحين وغيرهما وهو (أي عمر) من أهل اللغة (أ.ه).

وقد نزلت آية البقرة جوابًا عن سؤال سألوه عن الخمر، ولم يقل أحد من مُفسّري السلف والخلف، ولا خطر على بال أحد منهم أنهم سألوه عن خمر عصير العنب خاصة، وإنها هي المقصودة بالجواب، بأن فيها إثماً كبيرًا ومنافع للناس، وأن غيرها ألحق بها في التحريم بطريق القياس (هذا لم يقله أحد) وقد أوضحنا فيما أوردناه آنفًا في أسباب النزول أنه لم يشقّ عليهم تحريم شيء، كما شقّ عليهم تحريم الخمر، وإن بعضهم كان يودّ لو

يجد مخرجًا من تحريمها، كما وجدوا المخرج في آية البقرة الدال على التحريم بتسميتها إثمًا مع تصريح القرآن بتحريم الإثم، ولأجله تركها بعضهم وتقصّى منه آخرون بتخصيص الإثم بما كان ضررًا محضًا لا منفعة فيه، والنص قد أثبت أن في الخمر منافع. وقد أهرقوا ما كان عندهم من الخمر عند الجزم بالنهاي عنها، وهم لم يوجد عندهم من خمر العنب شيء أو لا يوجد إلا القليل، بل لو كان مسمى الخمر في لغتهم ما كان مسكرًا من العنب فقط لَمَا بادروا إلى الإهراق لكل ما عندهم.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها من شراب العنب شيء، وروى أحمد والبخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة ابن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة (هو زوج أم أنس) حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأتى آتٍ من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حُرِّمت؟ فقالوا: حتى ننظر ونسأل: فقالوا يا أنس اسكب ما بقي في إنائك.

فوالله ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذ، هذا لفظ أحمد وزاد أنس في رواية أخرى: أبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار، وفي روايات الصحيحين أنه كان يُسقيهم الفضيخ وهو شراب البسر والتمر يفضخان أي يُشدخان وينبذان في الماء، فإذا اشتد واختمر كان خمراً، وكان هذا أكثر خمر المدينة كما صرح به أنس، وفي رواية لمسلم عنه كشف ساقى القوم يوم حُرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا النضيق البسر والتمر فإذا منادياً ينادي فقال: اخرج فانظر،

فخرجنا فإذا منادياً آخر ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال فجريتُ في سكك المدينة. فقال أبو طلحة: اخرج فاهرقها فهرقتها (الحديث).

قد روى النسائي بسند رجاله ثقات عن ابن عباس مرفوعاً: «حُرِّمت الخمر قليلاً وكثيرها، والمسكر من كل شراب» وقد بين النسائي عللهُ ومن خالف فيه، ومعناه على تقدير صحته والاحتجاج به: أن الأشرطة التي شأنها أن يُسكر قليلاً وكثيرها محرمة لذاتها بالنص فسواء كانت من العنب والزبيب أو التمر أو البُسْر أو غير ذلك. وأما سائر الأشرطة التي ليس من شأنها الإسكار كالنبذ الذي لم يشتد ولم يختمر، وهو ما يُنبذ من تمر أو زبيب في الماء حتى ينضح ويحلو ماؤه، فشربه حلال ما لم يصل إلى حد الإسكار، وهو المسمّى في العرف العاميّ (بالمريسي) وقال بعضهم بتحريمه بعد ثلاثة أيام ولياليها، ولو لم يسكر أو يغلي، ومن المعلوم أن الأنبذة يُسرّع إليها الاختمار في بعض المناطق الحارّة، وبعض الأواني التي نهى عنها رسول الله ﷺ كالذبء والحنتم والمزقت، ولهذا اختلف العلماء في النبذ فذهب الجمهور إلى أنه إذا كان يسكر الكثير منه فشرب قليله حرام لسدّ ذريعة السكر، وهو إنما يسكر كثيره إذا تغيّر بحموضة ولو قليلة.

وقد قال ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». رواه مسلم وأبو داود والترمذي وفي رواية لمسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». وقد غلط ابن سيده في اقتصاره على قول صاحب العين: الخمر عصير العنب إذا أسكر، ولعل سبب ذلك أن خمرة العنب كانت كثيرة في زمن تدوين اللغة، فظن بعضهم إن الإطلاق ينصرف إليها لكثرتها وجودتها،

ولكن نقل الصحيحين والمسانيد والسنن بيان تعريف الخمر من الصحابة أصح من نقل جميع اللغويين للغة.

قال صاحب المنار: ولما لم يجد من اطلع من الحنفية على الأحاديث السابقة غيرها تقصيًا منها للاتفاق على صحة الكثير منها، حملوا إطلاق لفظ الخمر فيها على المسكر من غير العنب على مجاز التشبيه كما في (فتح القدير) واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر لها: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، وهذه العبارة مبهمة لا يعرف متى قالها، وبأي مناسبة قالها، فيحتمل أن يكون بعض الناس قد ذكر خمرة العنب، فقال ابن عمر ما معناه أن الخمر لما حرمت لم يكن يوجد في المدينة شيء من خمرة العنب، وإنما كانت خمرة أهلها من الثمر والبسر في الغالب، ويحتمل أن يكون معنى كلامه: إن الله حرم الخمر ولأجل هذا لا يوجد في المدينة منها شيء.

وبهذا يجمع بين الأحاديث والآثار التي تقدم بعضها حتى عنه وعن أبيه وإلا كانت متعارضة ولما كانت العبارة محتملة لعدة وجوه سقط الاستدلال بها على ما قالوه، وإن كان الجمع بينها وبين ما عارضها بحمل ما خالفها على المجاز، لأن تلك العبارات تأتي أن تكون تشبيهاً كقول عمر في خطبته: ونزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل). فهل يمكن أن يقال: نزل تحريم خمرة العنب وهي من خمسة أشياء إلخ أم يمكن أن يقال نزل تحريم ما يشبه الخمر في الإسكار، وهو من خمسة أشياء العنب والتمر إلخ؟ إلا أن هذا لا يقوله من يفهم العربية، وإن كان يجيز الجمع بين الحقيقة

والمجاز (ثم قال):

أطلقنا هذه الإطالة في بيان حقيقة الخمر؛ لأنه قد ظهر في الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد في الحديث من استحلال أناس للخمر بتسميتها بغير اسمها. وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعًا كثيرة من الخمور، أشد من خمرة العنب ضررًا في الجسم والعقل باتفاق الأطباء، وأشد إيقاعًا في العداوة والبغضاء، وصدًا عن ذكر الله وعن الصلاة، والقول بأنه لا يحرم منها قطعًا إلا ما كان من عصير العنب، وإنه إنما يحرم القدر المسكر منه فقط يُجرئ الناس على شرب القليل من تلك السموم المهلكة، والقليل يدعو إلى الكثير، فالإدمان فالإهلاك، ففي هذا القول مفسدة عظيمة، وليس في تضعيفه وترجيح قول السلف والخلف عليه إلا المصلحة الراجحة وسد ذرائع شرور كثيرة (ا.ه).

قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ﴾ تكلمنا على معنى الخمر وحقيقته، وسنتكلم فيما بعد إن شاء الله على شدة تحريمه ومدى إضراره.

وأما الميسر: فهو في أصل اللغة القمار بالقداح في كل شيء كما نقله لسان العرب عن عطاء ثم غلب في كل مقامرة، وهو من أعمال الجاهلية قديمًا وحديثًا، وقد أوضحنا الأقوال في اشتقاقه في سورة البقرة، وأوضحنا معنى القداح التي كانوا يتقامرون بها وهي: الأزلام والأقلام والسهام، ثم أوضحناها مرة ثانية في تفسير الآية الثالثة من هذه السورة، وأوضحنا الفرق بين القداح العشر التي يتقامرون بها وبين ما كانوا يستقسمون به للتفاؤل والتشاؤم.

فكل قمار ميسر فهو محرم بالنص إلا ما أباحه الشرع من المراهنة والرماية، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: (الشطرنج من الميسر) رواه أبو حاتم وروى أيضًا عن عطاء ومجاهد وطاووس أنهم قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، وروي عن رشدين بن سعد وضمرة بن حبيب قالوا: حتى الكعاب والجوز والبيض الذي تلعب بها الصبيان. وعن ابن عمر (الميسر هو القمار) وعن ابن عباس: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة. وعن سعيد بن المسيب: كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين (أي من ميسرهم) كما ذكره ابن كثير فهو متنوع.

وروى مسلم حديث بريدة الأسلمي مرفوعًا: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه». وقد أسلفناه، ولعل الحكمة في تشبيه اللعب به بما ذكر أن المقامرة به كالمقامرة على لحم الأنعام، التي كانت العرب تقامر عليه في الجاهلية، ونورد هنا حديث أبي موسى عند مالك وأحمد وأبي داود وابن ماجه: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا وقد قال ابن عمر في الشطرنج أنه من النرد، واعتبره الإمام علي من الميسر، ونص على تحريمه الإمام مالك والنعمان وأحمد وكرهه الشافعي.

وما رُوي عن الإمام علي هو الذي أوضح لنا وجه ما ورد في النرد، وهو المسمّى الآن (الطاولة) من الحديث، وأنه كان من لعب القمار ويؤيده التشبيه في صحيح مسلم بالصباغ يده في لحم الخنزير ودمه، كما بيّنا

حكيمته، والظاهر أن الجمهور الذين حرموا الشطرنج حرموه من أجل كونه قمارًا، وأن كراهة الشافعي له من حيث كونه مدعاة للغفلة عن ذكر الله؛ لأن أكثر لاعبيه يُفرطون في الإكثار منه.

وأما الأنصاب: فهي الأصنام وتطلق أيضًا على الحجارة التي كان أهل الجاهلية يذبحون قرابينهم عندها كما قال سبحانه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وروي أنهم كانوا يعبدونها ويتقربون إليها.

وأما الأزلام: فهي قداح أي قطع رقيقة من الخشب بهيئة السهام، كانوا يستقسمون بها في الجاهلية لأجل التفاؤل والتشاؤم، وقد شرحت معناها وطريقة الاستقسام بها وما يتفرع عنها في الآية الثالثة من هذه السورة فليراجعه المستزيد.

وأما الرجس: فهو المستقدر حسًا أو معنى، وقال الزجاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما استقدر من عمل، فبالغ الله سبحانه في ذم الأشياء المذكورة في الآية فسمّاها رجسًا، وقد ذكره الله سبحانه في تسع آيات من القرآن، ليس فيها موضع يظهر فيه معنى القذاراة الحسية إلا قوله سبحانه في الآية ١٤٥ من سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ بناء على قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ عائد إلى جميع ما ذكر أي فإن ذلك أو ما ذكر رجس. ويحتمل أن يراد بالرجس أنه قدر معنوي من حيث كونه مضرًا ومحتقرًا تعافه الأنفس. وقد فسر بعضهم الرجس بالمأثم، وهو ما كان ضارًا، وقد أوضحنا أضرار الخمر والميسر في سورة البقرة، وسنذكر لها مزيدًا إن شاء الله وقال الراغب: الرجس: الشيء القدر، يقال رجلٌ رجسٌ

ورجالٌ أرجاس قال سبحانه: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾ والرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك، كالميتة، فإن الميتة تُعاف طعمًا وعقلًا وشرعًا والرجس من جهة الشرع: الخمر والميسر، وقيل: إن ذلك رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه الله بقوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه وجعل الله الكافرين رجسًا من حيث أن الشرك بالعقل أقبح الأشياء قال الله سبحانه: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ .

وقوله سبحانه: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾ نصٌّ في كون الرجس معنويًا وهو محمول على جميع ما ذكر من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، كما قال في آية أخرى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ وكانت الأنصاب والأزلام من لوازم الأوثان والوثنية، وأما رجس الخمر والميسر فسيأتي بيانه إن شاء الله .

(قال صاحب المنار رحمه الله:) وقد استدلل بعض الفقهاء بالآية على أن الخمر نجسة العين، فتكلفوا كل التكلف إذ زعموا أن (رجس) خبرٌ عن الخمر، وخبرٌ ما عُطف عليها محذوف، ولو سُلم لهم هذا لما كان مفيدًا لنجاسة الخمر نجاسة حسيّة، فإن نجس العين ما كان شديد القذارة كالبول والغائط، والخمر ليست قدرة العين، والصواب أن (رجس) خبرٌ عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام جميعًا، كما قلنا تبعًا للجمهور؛ لأن هذا هو المتبادر إلى الفهم من العبارة، ولأنه الأصل في الإخبار عن المبتدأ وما عُطف عليه، ولأنه في الأنصاب والأزلام يوافق قوله تعالى:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ وأما إفراده مع كونه خبرًا عن مُتعدد فلأنه مصدر يستوي فيه القليل والكثير كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أو لأن في الكلام مضافًا تقديره أن تعاطي ما ذكر رجس من عمل الشيطان فقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ تفسير وإيضاح لكون ما ذكر رجسًا. ومعنى كونها من عمل الشيطان أنها من الأعمال التي زين لأعدائه بني آدم ابتداعها وإيجادها، ثم هو يوسوس لهم بأن يعكفوا عليها ويزينها لهم، لما فيها من شدة الضرر بهم (١.هـ) وقيل هو الذي عمل مبادئ هذه الأمور حتى اقتدي به فيها.

وقوله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ أي فإذا كان الأمر كذلك فاجتنبوا هذا الرجس كله أي ابتعدوا عنه وكونوا منه في جانب غير الجانب الذي هو فيه رجاء حصولكم على الفلاح، والفوز لتقوموا بسبب اجتنابه بما فرض الله عليكم من تركية أنفسكم وتحليته بذكر ربكم، ومراعاة سلامة عقولكم وأبدانكم، ومراعاة التوادم والتأخي فيما بينكم، فإن تعاطي ما ذكر يصدكم عن ذلك، ويحول بينكم وبين أسباب الفوز والفلاح.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) فيه بيان لحظوظ الشيطان ومرابعه من الناس في الخمر والميسر دون ما قرن بهما في الآية الأولى من الأنصاب والأزلام؛ لأن بيان تحريم الخمر والميسر هو المقصود من الآية بالذات. وقد تقدم في أول السورة تحريم ما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام، وكون ذلك فسقًا، وقد تركها المؤمنون، لأنها من أعمال الجاهلية وخرافات الوثنية. والخطاب هنا للمؤمنين الذين

طهرهم التوحيد من خرافات الشرك جميعها، ولذلك قال عمر عند نزول هذه الآية: أقرنت الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام؟ بعدًا لك وسُحْقًا. فعلم من ذلك أن ذكر الأنصاب والأزلام ولزهما أي لزومهما مع الخمر والميسر، وهما من الرذائل المالية والاجتماعية، قد أريد به أن كل ذلك من رجس الجاهلية وأنه لا يليق شيء منه بالمسلمين.

والعداوة: ضد الصداقة وهي ضرب من التجاوز، الذي هو مادة (عدا يعدو) وهو تجاوز الحد إلى الإيذاء قال في اللسان: والعادي الظالم يقال: لا أشمت الله بك عاديك أي عدوك الظالم لك، قال أبو بكر: قولهم فلان عدوٌ لفلان معناه فلانٌ يعدو على فلان بالمكروه ويظلمه، فعلم من ذلك أن العداوة سيئة عملية، وأما البغضاء فهي انفعالٌ في القلب وأثرٌ في النفس، فهي ضد المحبة، فالعداوة والبغضاء يجتمعان ويوجد أحدهما دون الآخر. أما كون الخمر سببًا لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الأصدقاء الأصفياء منهم فمعروف وشواهد كثيرة، وعليه أن شارب الخمر يسكر فيفقد عقله الذي يمنعه من الأقوال والأعمال القبيحة المسيئة إلى الناس، ويستولي عليه حب الفخر الكاذب، ويسرع إليه الغضب الباطل، وقد جرت عادة مُحبِّي الخمر الاجتماع على شربه، فقلما تكون رذائلهم مقصورة عليهم غير متعدية إلى غيرهم، وكثيرًا ما يتعدى إلى غير من يشرب معهم كالأهل والجيران والخلطاء والعشراء.

ومن أغرب أخبار شذوذ السكر الذي يُفضي مثله عادة إلى العداوة والبغضاء والهرج والقتال، حديث أمير المؤمنين عليٍّ مع عمه حمزة وملخصه: أنه كان له شارفتان (ناقتان مُسنتان) أراد أن يجمع عليهما الإذخر

(نبات طيب الرائحة) مع صائغ يهودي، ويبيعه للصواغين ليستعين به على وليمة فاطمة عليها السلام، وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تُقنّه فأنشدت شعراً حثّه به على نحر الناقتين وأخذ أطيب لحمهما ليأكل منه الشُّراب، فثار حمزة وجبّ استهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلما رأى عليٌّ وزيد بن حارثة فتغيّظ عليه وطفق يلومه، وكان حمزة ثملاً قد احمرت عيناه، فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولمن معه: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل قلص على عقبه القهقري، وخرج هو ومن معه، والحديث في الصحيحين. ولولا حلم الرسول وعصمته وعقله وأدب عليٍّ وفضله، وبلاء حمزة في إقامة الإسلام وقربه، لما وقفت هذه الحادثة عند الحد الذي وقفت عليه، وإن ديوان حوادث العداوة والبغضاء التي يثيرها السكر، وما ينشؤ عنها من القتل والضرب والعدوان والسلب والفسق والفحش، ومن إفشاء الأسرار وهتك الأستار وخيانة الحكام والمسلمين، قد تكاثرت وصارت حديث الناس، وأما الميسر فهو مثار العداوة والبغضاء أيضاً، ولكن بين المتفكرين، فإن تعدّاهم إلى الشامتين والعائبين ومن تضيع عليهم حقوقهم من الدائنين ونحوهم، وأن المقامر ليفرط في حقوق الوالدين والزوج والولد حتى يوشك أن يمقته كل من عرفه أو سمع به. قال الرازي: وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن من صار مغلوباً في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه، عن رجاء أنه ربما صار غالباً فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك، إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على طبقه وأهله وولده، ولا

شك أنه يصير بعد ذلك فقيرًا مسكينًا، ويصير من أعداء الأعداء لأولئك الذين كانوا غالبين له (ا.هـ).

وأما كون كل من الخمر والميسر يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهو مفسدتهما الدينية، فهو أظهر من كونهما مثارًا للعداوة والبغضاء وهو مفسدتهما الاجتماعية، لأن كل سكرة من سكرات الخمر، وكل لعبة من لعب القمار تصدّ السكران واللاعب وتصرفه عن ذكر الله الذي هو روح الدين، وعن الصلاة التي هي عماده، إذ السكران لا عقل له يذكر به آلاء الله وآياته ويشني عليه بأسمائه وصفاته، أو يقيم به الصلاة التي هي ذكر الله، وزيادة أعمال تؤدي بنظام لغرض وقصد.

ولو ذكر السكران ربه وحاول الصلاة لم تصح له، والمقامر تتوجه جميع قواه العقلية إلى اللعب الذي يرجو به الربح ويخشى الخسارة، فلا يبقى له من نفسه بقية يذكر الله تعالى فيها، أو يتذكر أوقات الصلاة، وما يجب عليه من المحافظة عليها، ولعله لا يوجد عمل من الأعمال يشغل القلب ويصرفه عن كل ما سواه ويحصر همه فيه مثل هذا القمار، حتى أن المقامر ليقع الحريق في داره وتنزل المصائب بأهله وولده ويستصرخ ويستغاث، فلا يُصرخ ولا يُغيث بل يرضى في لعبته، ويكل أمر الحريق إلى جند الإطفاء، وأمر المصابين من أهله إلى المواسين أو الأطباء، وهذا شيء معروف يتناقله الناس عن أحوال المقامرين على أن المقامر لو فرض أنه تذكر الصلاة أو ذكره غيره بها وترك اللعب، فإنه لا يكاد يؤدي منها إلا الحركات البدنية بدون أدنى تدبّر أو خشوع، ولا سيما إذا كان يريد العودة إلى اللعب. نعم إنه قد يأتي بأفعال الصلاة الحركية تامة فيكون أفضل من

السكران الذي لا يكاد يضبط أفعالها، ولكن السكران قد يفضل عليه بأعمال القلب والخشوع ولو بغير عقل، فكم من سكران يذكر الله ويذكر ذنوبه في حال سكره ويبيكي ويدعو الله أن يتوب عليه.

وإن كان الله لا يقبل صلاة السكران لأنه لا يعقل ما يقول وما يفعل، فهو بالأولى لا يقبل صلاة المقامر الذي يقف بين يديه وقلبه مشغول عنه بما حرّمه عليه، فلا يتدبّر القرآن، ولا يخشع للرحمن وهو عاقل مكلف قادر على مجاهدة نفسه وتوجيهها إلى مراقبة ربه. ولا يفيد مثل هذا المصلي الساهي عن صلاته إفتاء الفقهاء بصحتها إذا كملت شروطها وفروضها، فما كل صحيح بمقبول ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ﴿٥﴾ (قال صاحب المنار:) قد يقال: إن الله تعالى قد بيّن في هذه الآية علتين لتحريم الخمر والميسر: أحدهما اجتماعية والأخرى دينية، والدينية تصدق على الألعاب التي اشتد ولوع كثير من الناس بها كالشطرنج، فالظاهر أن تُعدّ بذلك محرمة كالميسر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن كان اللعب بها على غير مال.

قال الألوسي في هذا المقام من تفسيره: وقد شاهدنا كثيراً ممن يلعب بالشطرنج يجري بينهم من اللجاج والحلف الكاذب والغفلة عن الله تعالى ما ينفر منه الفيل، وتكبو له الفرس ويصوح من جميعه الرج، بل يتساقط ريشه ويحار لشناعته بيّدق الفهم، ويضطرب رزين العقل ويموت ساه القلب وتسود رقعة الأعمال (أ.ه).

وأقول: إن اللعب بالشطرنج ونحوه إذا كان على مال دخل في عموم الميسر، وكان محرماً بالنص كما تقدم، وإذا لم يكن كذلك فهو مكروه،

وتزداد كراهته بحسب الانهماك إلا إذا قضى كونه رجسًا من عمل الشيطان، فيلحق بالميسرو وهذا إذا كان مرقمًا للعداوة وصادًا عن ذكر الله وعن الصلاة، بأن كان هذا شأن من يلعب في الغالب، فأما اللاعبون الذين يحافظون على صلاتهم، ولا يقع بينهم اللجاج والحلف الكاذب فليسوا كذلك، ولو حصلت منهم الغفلة عن الله. وقد جوزوا اللعب بالخيال والسلاح والأعمال الصناعية، وكل ما به فائدة للجهاد، ومما ورد النص من اللعب فيه لعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ بحضرته، وإنما عيب الشطرنج أنه أشد الألعاب إغراءً بإضاعة الوقت الطويل، فلذا كان مكروهاً أو محرماً إذا وجدت فيه علة تحريم الميسر، وينبغي التنبيه على مسمى الشيطان، فإن الله سبحانه قال عن الخمر والميسر ﴿رَجَسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وقد ذكرنا في تفسير الاستعاذة أن مسمى الشيطان ليس مقصوراً على إبليس وذريته، بل يعمُّ كل من تشيطن، أي ابتعد عن أمر الله وطاعته من أنس أو جن، وقد تفاقمت شرور شياطين الإنس في هذا الزمان، وأخذوا يبغون على الناس في جميع الوسائل: من أنواع اللهو واللغو والمجون والتمثيلات الفاجرة والقصص الداعرة والمصورات الفاتنة والأغاني الماجنة، إلى غير ذلك مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويضيع أوقات الناس بالباطل، فحكم المنشغلين بوسائلهم المضللة والفاتنة والمفسدة للأخلاق والصادة عن ذكر الله والصلاة، أسوأ حالاً من لاعبي الميسر فضلاً عن الشطرنج. فأعمال شياطين الإنس في هذا الزمان كثيرة، وكلها رجس خبيث يجب التوقي منها وأن يصون المسلم بيته عنها حتى لا يُفتن أهله وذريته، فإن وقايتهم من لوازم التقوى.

وقوله سبحانه: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هذا استفهام يتضمن الأمر بالانتهاء وهو من أبلغ ما يُنهي به كما قال الزمخشري فكأنه قيل: قد تُلِّيَ عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تزجروا؟ وقال التبريزي: هو استفهام ذم معناه الأمر أي انتهوا، ومعناه اتركوا وانتقلوا عنه إلى غيره من الموظف عليكم (١.هـ) وقد استجابوا لهذا الأمر فقالوا: انتهينا، فيكون ذلك لقوة عقيدتهم حيث عرفوا الإله الحق، بدأت نفوسهم تخضع لما يطلبه منهم، وتبادر في الابتعاد عما يكرهه رغبة فيما يحبه، وما كانوا قبل قوة العقيدة المركزة في القرآن ليسمعوا أو يقلعوا عن أخطر مألوفاتهم في الجاهلية، مهما تكرر عليهم النهي والنصح.



فصل في شدة تحريم الخمر

ذكرنا أن الجهلة والمتميعين والمتمردين من الفسّاق يزعمون أن الخمر لم تحرم تحريمًا قاطعًا، وهذا من جهلهم باللغة العربية ومصطلحات القرآن، ومن عنادهم وولوعهم بالباطل، وفرط فسقهم في الإصرار على معاصي الله ونحن نبين من بضعة عشر وجهًا أن تحريم الخمر من أبلغ أنواع التحريم وأشدّه، فنسرد هذه الوجوه ونقول:

أولها: إن الله سبحانه جعل الخمر والميسر رجسًا، وكلمة (الرجس) تدل على منتهى القبح والخبث، ولذلك أطلقت على الأوثان كما تقدم، فهي أسوأ مفهومًا من كلمة الخبث، وقد علم من عدة آيات أن الله أحل الطيبات وحرّم الخبائث، وقد قال النبي ﷺ: «الخمر أم الخبائث». رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو وقال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته». رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر وكذا من حديث ابن عباس بلفظ: «من شربها وقع على أمه». إلخ وليس فيه ترك الصلاة. وقد علم السيوطي على هذه الأحاديث في جامعه بالصحة.

ثانيها: أنه صدر الجملة (بإنما) الدالة على الحصر للمبالغة في ذمهما كأنه قال: ليست الخمر وليس الميسر إلا رجسًا فلا خير فيهما البتّة.

ثالثها: إن الله سبحانه قرنهما بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك، وقد أورد المنسون هنا حديث: (مدمن الخمر كعابد وثن) رواه ابن ماجة وفي سننه محمد بن سليمان الأصبهاني صدوق

يُخْطِئُ ضَعْفَهُ النَّسَائِيَّ .

رابعها: أن الله سبحانه جعلهما من عمل الشيطان بما ينشؤ عنهما من الشرور والطغيان، وهل يكون عمل الشيطان إلا موجبا لسخط الله العظيم؟
خامسها: إن الله سبحانه جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتناب، وهو أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك، بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك، كما تقدم، ولذلك نرى القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت والرجس من الأوثان، وترك الكبائر وقول الزور الذي هو من كليها قال سبحانه وتعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ وقال: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ كما قال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبِئُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾.

سادسها: أن الله سبحانه جعل اجتنابهما سببا للفلاح ومعددا له ومرجاة له، ورد ذلك على أن ارتكابهما من الخسران والخيبة في الدنيا والآخرة.
سابعها وثامنها: أن الله سبحانه جعلهما مثارا للعداوة والبغضاء، وهما شبه المقامرة والدينبي المتعدية إلى أنواع من المعاصي في الأموال والأعراض والأنفس، لهذا أُسْمِيَتْ الخمر بأم الخبائث وأم الفواحش، وقد قيل إن امرأة فاسقة راودت رجلا صالحا عن نفسه فاستعصى، فسقته الخمر فزنى بها وأغرته بالقتل فقتل، حكوا هذا عن بعض الأمم الغابرة، ومثله كثير في هذا الزمان، وقد قال بعض الفساق: إنه لولا السكر لقل أن يوجد في الناس من يقرب البغايا العموميات، وقد علم مما تقدم أن هاتين المفسدتين منفصلتان لأن العداوة غير البغضاء فيجتمعان ويفترقان.

تاسعها وعاشرها: إن الله سبحانه جعلهما صادّين عن ذكر الله وعن الصلاة، وهما روح الدين وعماده وزاد المؤمن وعتاده. وقد عُلم مما تقدم أيضاً أن الصدّ عن ذكر الله غير الصد عن الصلاة.

حادي عشرها: الأمر بالانتهاء عنها بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية، وهل يصح الفصل بين السبب والمسبب؟ وفي الآية التالية ثلاثة مؤكّدات أخرى نوردتها معدودةً مع ما قبلها:

ثاني عشرها: قوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي أطيعوا الله سبحانه وتعالى فيما أمركم به واجتناب الخمر والميسر وغيرهما، كما يجتنبون الأنصاب والأزلام أو أشد اجتناباً وفي كل شيء ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما بيّنه لكم مما أنزله الله عليكم ومنه قوله: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقد تقدم قريباً.

ثالث عشرها: قوله سبحانه: ﴿وَأَحْذَرُوا﴾ أي احذروا عصيان الله ورسوله أو احذروا ما يصيبكم إذا خالفتم أمر الله ورسوله من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة، فإنه ما حرّم عليكم إلا ما يضركم في دنياكم وآخرتكم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

رابع عشرها: الإنذار والتهديد من الله في قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ أي فإن توليتم وأعرضتم عن الطاعة فاعلموا أنما على رسولنا أن يبيّن لكم ديننا وشرعنا، وقد بلغه وأبانه وقرن حكمه بأحكامه، وعلينا نحن الحساب والعقاب، وسترونه في إبانة كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ وإنما الحساب لأجل الجزاء.

وبهذه الوجوه تعلم أنه لم يؤكّد تحريم شيء في القرآن، مثل هذا التأكيد في تحريم الخمر ولا قريباً منه، والحكمة في ذلك شدة افتتان الناس بالخمر المفسد للعقول والتصرفات، وكذلك الميسر، وتأولهم كل ما يمكن طرق الاحتمال إليه من أحكام الأديان المحرفة التي تخالف أحوالهم، كما أوّلت اليهود أحكام التوراة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا وغيره، وكما استحل بعض فسّاق المسلمين شرب بعض الخمور بتسميتها بغير اسمها، إذ قالوا هذا نبيذ أو شراب لا يسكر إلا الكثير منه، وقد أحل ما دون القدر المسكر منه فلان وفلان، يقولون ذلك فيما هو خمر لا حظّ لهم في شربه إلا السكر، بل تجرأ بعض غلاة الفساق على القول بأن هذه الآيات لا تدل على تحريم الخمر لأن الله قال ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ولم يقل: (حرّمته فاتركوه) وقال ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ولم يقل: (فانتهاوا عنه) وقال بعضهم سألنا هل أنتم منتهون؟ فقلنا: لا ثم سكت فسكتنا، وهذا من شرط جهلهم وشدة فرط وقاحتهم وجرأتهم على الله، وتطاولهم على وحي الله، ويصدق عليهم قول الله سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ وكلامهم هذا قلما يصدر عن من في قلبه ذرة من إيمان وقد يُحكم عليهم بالردة لأن كلامهم ليس فيه مساغ للتأويل.

أما المؤمنون فقد قالوا في الحال: انتهينا، انتهينا، وهنا بال تكرير، وقال بعضهم: انتهينا ربنا.

فأكدوا الاستجابة والطاعة كما أكدّ عليهم التحريم، وكان فيهم المدنون للخمر من عهد الجاهلية حتى شق عليهم تحريمها، فكان أشد من جميع التكاليف الشرعية، وكانوا قد اجتهدوا في آية البقرة لأن الدلالة فيها على

التحريم ظنية غير قطعية، كما بيّناه مرارًا، فلما جاء النص القاطع والحق اليقين في تحريمها بسورة المائدة استجابوا وأذعنوا، وأهرقوها في الشوارع على الرغم من أنها كانت أعظم تجارتهم، حتى ظل أثرها وربحها زمنًا طويلاً من كثرتها، وقد قدح بعضهم زناد الفكر، عسى أن يهتدوا إلى شيء يجدون فيه بعض الرخصة من النبي ﷺ، فلم يجدوا إلا أن من قد مات من أهل (بدر وأحد) كسيد الشهداء حمزة ورفاقه الذين ماتوا وهم دائبون على شربها، فلم تُغن عنهم هذه الشبهة شيئًا، لأن الله لا يكلف الناس العمل بأحكام الشريعة قبل نزولها، ولنذكر بعض ما ورد في ذلك زائدًا على ما أسلفناه فنقول:

روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «يا أهل المدينة إن الله يُعرّض عن الخمر تعريضًا لا أدري لعله ينزل فيها أمر». أي أمر قاطع ثم قام فقال: «يا أهل المدينة: إن الله قد أنزل إليّ تحريم الخمر فمن كتب منكم هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها». وأخرج مسلم وأبو يعلى وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله قد عرّض بالخمر فمن كان عنده منها شيء فليبعه وينتفع به». فلم نلبث إلا يسيرًا حتى قال: إن الله قد حرّم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع». قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فسفكوه في طرق المدينة، وذلك لأن ما حرّمه الله قطعًا لا يجوز بيعه.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع قال لما نزلت آية البقرة قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يُقدّم في شرب الخمر». ثم نزلت آية النساء فقال

النبي ﷺ: «إن ربكم يُقرب لتحريم الخمر». ثم نزلت آية المائدة فحُرِّمَت الخمر عند ذلك.

وأخرج عبد بن حميد أيضاً عن عطاء قال: أول ما نزل من تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فقال بعض الناس نشربها لمنافعها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم، ثم نزل قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فقال بعض الناس: نشربها ونجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين، ثم نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فنهاهم فانتهوا.

وأخرج أيضاً عن قتادة في تفسير آية النساء أنه قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَقَرَّبَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ». ثُمَّ حَرَّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَعَلِمَ أَنَّهَا تُسْفَهُهُ الْأَحْلَامَ وَتُجْهَدُ الْأَمْوَالَ، وَتُشْغَلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ (قلت: كانت غزوة الأحزاب في السنة الرابعة من الهجرة كما قال موسى بن عقبة ومال إليه البخاري، والذي عليه أهل المغازي أنها بعد (أحد) بسنة كاملة، وقبل في غزوة بني النضير في الرابعة على الأصح، وفي سيرة الدميّاطي أن التحريم عام الحديبية والله أعلم.

وروى أحمد عن أبي هريرة قال: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَزُولَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ وَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي آيَةِ النَّسَاءِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا أَيُّ مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ، وَقَالَ مِثْلَ

ذلك في آية المائدة، فهذه الآثار والأخبار كافة وغيرها مما تقدم في التصريح بالقطع بتحريم الخمر، تدل دلالة قاطعة على أن النبي ﷺ والصحابة كافة فهموا من آية المائدة: أن الله سبحانه حرّم الخمر تحريمًا باتًا لا هوادة فيه، وأن الخمر عندهم كل شراب من شأنه أن يُسكر شاربه، وقد صرّحوا فيها بلفظ التحريم القاطع، وإن كان في آتي البقرة والنساء تعريضًا، وفي آية المائدة تصريحًا، أو أن آتي البقرة والنساء كانتا مقدمة لتحريمها أو مقيدتين له إفادة ظنية كما قلنا من قبل، وإن جميع المؤمنين أهرقوا ما في حوزتهم من الخمر عند نزول آية المائدة، وكان كلها أو أكثرها من التمر والبُسْر الذي يكثر في المدينة، وأنهم لم يجدوا لهم مخرجًا من ذلك بتأويل ولا برخصة.

نعم إنهم كانوا يُسمّون بعض الأنبذة بأسماء خاصة، وقد سألوا النبي ﷺ عن حكمها إذا صار يسكر كثيرها أو مطلقًا. قال أبو موسى الأشعري: قلت: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نشربهما باليمن: البتيع وهو من العسل ينبذ حتى يشتدّ، والمرير وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتدّ؟ قال رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتمه فقال: «كل مسكر حرام» رواه أحمد والشيخان، ففي هذا الحديث الصحيح وغيره أنه لا عبرة بالأسماء، وإنما العبرة بالمعاني، فكل ما وُجد فيه الإسكار فهو خمرٌ وحرام، مهما سمّوه بأي اسم، وفي حديث علي أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجِعة، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (والجِعة) بكسر الجيم وفتح العين نبيذ الشعير وتسمى باللغة الإنكليزية (بيرا) أو بيرة.

والأصل في النبيذ أن يُهرس التمر أو غيره في الماء، وينقع ويشرب بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، ولم يُقصد به ليختمر ويصير مسكراً كما تقدم، وقد أسلفنا أن النبي ﷺ نهى عن النبيذ في الأواني التي يسرع إليها الاختمار لعدم تأثير الهواء، ويجب مراعاة الجو في شربها عن حصول الإسكار.

رؤى الإمام أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُنبد له الزبيب فيشربه البوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يؤمر به فيسقى القادم أو يراق لأنه يغير بعد ثلاثة أيام بظنه الإسكار، فهذه نهاية المدة التي يحل بها النبيذ غالباً، وفي آخرها كان النبي ﷺ يحتاط ما لا يشربه، فهل يسقيه الخادم أو يُريقه لئلا يختمر ويشتد فيصير خمراً.

والحكمة في تحريم الخمر على التراخي: أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من معالم الجاهلية وتقاليدها المتغلغلة في المجتمع الجاهلي، وكان الجاهليون عاكفين عليها، ويشربون الخمر بإسراف ويتفاخرون بشربها في أشعارهم ويمدحون المواظبة عليها، والإشادة بأسمائها التي تزيد عندهم على مائة اسم، وكان يصاحب مجالس الشراب نحر الذبائح واتخاذ الشواء منها للشاربين وللسقاة، والإخلاص لهذه المجالس، وهم يتبارزون بها ويلتفون حولها، وكان بعض الذبائح أو أكثر مما يذبح على الأنصاب، وهي أصنام لهم يقدسونها وينضحونها بدمها، وكانوا يقدمون بعضها لكهنة تلك الآلهة وفي ذبائح مجالس الخمر يجري الميسر عن طريق الأزلام التي شرحنا معناها فيما قبل، وهكذا تتشابك العادات والتقاليد الاجتماعية الجاهلية حسب تصوّرات أهلها الفاسدة، لهذا اقتضت حكمة الله إصلاح تصوّراتهم في العقيدة بادئ ذي بدئ؛ لأن النهج

الإسلامي لا يصلح فيه معالجة هذه التقاليد التي تقوم على جذور اعتقادية فاسدة مُتوارثة، فالإصلاح ليس من الأوراق والأغصان، وإنما هو من الجذور.

وحاشا المنهج الرباني أن يعالج السطحيات فلهذا بدأ وحي الله في إصلاح عقدة النفس البشرية: على أساس العقيدة الصحيحة، وغرسه الإيمان في القلوب، واجتثاث التصور الاعتقادي الجاهلي جملة من جذوره، وإقامة التصور الإسلامي الصحيح الملائم للفطرة، والموافق للعقل، فأبان وحي الله للناس فساد تصوراتهم عن الألوهية، وهداهم إلى الإله الحق، وحشا قلوبهم بمحبته وإجلاله وتعظيمه، حتى أصبحوا يسهل عليهم الانقياد والإذعان بحيث لما قال لهم: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا: انتهينا يا رب انتهينا. ولم يباليوا بخسارتهم المادية، بل أراقوا تجارتهم من الخمر في الأسواق، ولم يباليوا بأعظم وأحب مألوف لهم، بل لما حرّمه الله عزفوا عنه وأبغضوه، ورفضوا ما كان من عمل الشيطان، كما وصفه الله، رفضاً باتاً بقوة عقيدتهم وحسن إيمانهم.

وقد جدت شياطين الإنس إغراءها للناس على الخمر والقمار، وكل فاحشة في هذه الجاهلية الجديدة التي جرّت أكثر بقاع الأرض. نعم إن شياطين الإنس من عملاء الماسونية اليهودية وأفراخ الاستعمار قد أولعوا الناس بالخمير والميسر في أغلب بقاع الأرض، وسّموا الخمر بالأشربة الروحية، وتفننوا في إيلاء الناس بضروب كثيرة من القمار، وزادوا على

ذلك بالمسارح والمراقص الملعونة والبلاجات العارية والمصورات، والأفلام الخليعة في السينما والتلفاز، وغيرها من آلات الشر والفساد، وكل هذا مخطط ماسوني يهودي لتحطيم الشعوب، وإذهاب معنويتها بإفساد أخلاقها، وتفتيت عقيدتها وتحطيم شخصيتها لتكون فريسة رخيصة لليهودية العالمية صاحبة الأغراض الرخيصة، وقد خدمها الاستعمار البريطاني والفرنسي بترويج هذه المفاسد وتحبيبها في أعظم مسار، فالعالم بانصرافه عن هداية رب العالمين وكونه كسبًا لأشرار خلقه من اليهود وأمثالهم.

ولنختم البحث بذكر أحاديث وردت في الخمر زيادة على ما تقدم، وبذكر أضراره التي توصل إليها الطب الحديث فنقول: أولاً:

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب، وهذا مما يردّ على الحنفية، وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن وائل قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال كان لرسول الله ﷺ صديقٌ من ثقيف أو من دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان أما علمت أن الله حرّمها؟» فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: «بماذا أمرته؟» فقال أمرته أن يبيعها. فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها». فأمر بها فأفرغت في البطحاء رواه مسلم والنسائي أيضاً وقد روى أبو يعلى الموصلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري، أنه كان يُهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريمها جاء بها فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إنها قد حرّمت بعدك».

قال: يا رسول الله فأبيعها وانتفع بثمنها. فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فأذابوا وباعوا، وإن الله حرّم الخمر وثنمها». وقد رواه الإمام أحمد عن شهر بن حوشب أيضًا بنحو هذا اللفظ.

وروى الإمام أحمد عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر بالخمير في زمن الرسول، وأنه أقبل من الشام ومعه خمير في الزقاق يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: «يا كيسان إنها قد حرّمت بعدك». قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حرّمت وحرّم ثمنها». فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها.

وروى الإمام أحمد بسند صحيح عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي تبارك وتعالى حرّم عليّ الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبراء فإنها ثلث خمر العالم»، وروى مثله أيضًا بسند مصحح، والكوبة: هي النرد وقيل الطبل وقيل البريط، قال ابن الأثير: والقنين بكسر القاف وتشديد النون الأولى لعبة للروم يتبارون بها. وقيل هو الطنبور بالحبشية والتقنين هو الضرب بها، و(الغبراء) بضم الغين المعجمة ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة وجوه: لُعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها». وروى مثله أيضًا بإسناد صحيح وكذلك روي في السنن الكبرى مرفوعًا برواية صحيحة مطولة وفيها قوله ﷺ: «إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها

ومشترئها وآكل ثمنها». وكذا رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِّمَها في الآخرة» وروى الإمام مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو مُدْمِنُها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة».

وورد في الصحيحين مرفوعاً: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات، مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال وصديد أهل النار». وسنده صحيح.

وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ إيقاظ منه سبحانه لضمائر المسلمين المؤمنين، وتنبية لهم عن أهداف الشيطان من أي جنس الشياطين، شياطين الجن أو شياطين الإنس، وتوضيح منه سبحانه لغاية كيدهم وخبث مقاصدهم، وسوء نتائج فتنهم ورجسهم، وأنها إيقاع العداوة والبغضاء في صفوفهم من الخمر والميسر، بصددهم عن أشرف العبادات العامة لضمائرهم والمصلحة لأخلاقهم وجميع أحوالهم. وهذه الأهداف التي تريدها شياطين الجن هي أمور واقعة، يستطيع المؤمنون أن يشاهدوها على عالم الواقع، بعد تصديقهم بوحي الله، فالنظر فيها لا يحتاج إلى بحث، فأقرب مثل عنها العداوة والبغضاء بما تفقده من وعي الشاربين المصاحبين، وبما تُثِّره من حرارة الجسم والدم، وبما تهيجه من

نزوات ودفعات، وأما الميسر الذي هو قرينها فيحدث العداوة والبغضاء بما يتركه في النفوس من الخسارات والأحقاد؛ إذ المغلوب الخاسر لا بد من أن يحقد على غالبه الذي يستولي على ماله المنقول وغير المنقول، ويغنمه على رغم خيبته، وإن من طبيعة هذه الأمور أن تثير العداوة والبغضاء وأن تحدث الاعتداء فيما بين المتقامين والمتصاحبين على الخمر، وأما الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو أوضح مما قبله، فالخمر تُسي والميسر تلهي.

وغيوبة الميسر لا تقل عن غيبوبة الخمر عند المقامرين وعالم المقامرين، كعالم السكّيرين لا يتعدى الموائد والأقداح والقداح، ولهذا كان بمجرد إيقاظ شعور المؤمنين للأهداف الشيطانية يأتي السؤال الحاسم من الله سبحانه لهم: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ وليس له جواب سوى قول أمير المؤمنين عمر وأصحابه: انتهينا يا رب انتهينا.

وأما أهداف شياطين الإنس فقد ذكرناها وأوضحها غاياتهم الدنيئة لتحطيم الشعوب، وقد عملوا على إحداث حكومات علمانية في كل مكان تبيح صنعها وتحميمه، وتأخذ عليه الضرائب، وتبيح بيعها وتعاطيها على الإطلاق، وتسهّلها للأطفال والنساء لتكون الشعوب ماجنة فاسدة، لا هم لها سوى الشهوات، ويتبعها الإغراء على فعل الفواحش بما تبثه من المراقص وجميع الوسائل المثيرة للغرائز، كما فصلناه سابقاً فأهداف الشياطين أوسع وأعمّ شرورًا وأشدّ نكاية.

إن الغيبوبة التي يحدثها السكر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرغها الله على المؤمنين؛ لتكون قلوبهم موصولة بالله في كل لحظة، فيكون دائماً على

مراقبة لله في الامتثال والانزجار، وفي العمل الدائب لصالح العقيدة والرسالة، لأن كل واحد منهم على ثغر من ثغور الإسلام، فمن واجبهم الوعي واليقظة حتى يصونوا دينهم ويذودوا عنه، ويعرفوا أحابيل أعدائه المتربصين، وينشطوا بحمل الرسالة وتوزيع الهداية نصحاء لله ولكتابه وعباده، مع حماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من أضرار الخمر والميسر، فهم في تكاليف إلهية تستوجب الوعي الكامل واليقظة التامة، وكل واحد منهم لله عليه حقٌ ولنفسه عليه حقٌ، ولأهله عليه حقٌ ولجماعة المسلمين عليه حقٌ، فكيف يؤدي هذه الحقوق أو بعضها إذا استمتع بالشهوات المحرمة وكان معربداً سكيراً؟ لا بد أن تنعكس أحواله؛ فلا يكون صالحاً لمعاملة الله معاملة المحب لحبيبه، وهذا ما تريده شياطين الجن والإنس منه، ثم إن هذه العربة التي يختارها الخمارون، ما هي في حقيقتها إلا هروب من واقع الحياة، في فترات من الوقت، وجنوح إلى التصورات التي تثيرها نشوة السكر، ولكن الإسلام، الذي هو دين الفطرة، ينكر على الإنسان سلوك هذا الطريق، ويطلب من جميع الناس رؤية الحقائق وجهاً لوجه، بأن يشاهدوها ويعيشوا معها ويعالجوا مشاكل حياتهم معالجة صحيحة نافعة، وأن لا يتهربون من الواقع بشرب ما يضيع عقولهم، ويجني على أذهانهم، ويجعلهم يقيمون حياتهم على تصورات وأوهام فاسدة لا تفيدهم شيئاً، فإن مواجهة الحقائق هي محك العزيمة والإرادة.

أما الهروب عنها بالجناية على العقل والهروب إلى الخبالات والأوهام، فهو طريق التحلل ووهن العزيمة وتذويب الإرادة، وإضاعة أوقات العمر

النفيسة فيما لا يجدي نفعًا، بل يجلب كل الأضرار، والدين الإسلامي دين الفطرة، يوجب على أهله صدق العزيمة وتربية الإرادة وإخلاصها من قيود العادات القاهرة، لأنه دين العزة والقوة والشهامة والرجولة الحققة، وهو الدين الذي يعتني بالعقل ويقدره غاية التقدير، ويعاقب على الجناية عليه أدنى جناية، حتى أن من روع إنسانًا ترويعًا مضرًا بعقله ولو قليلًا من الوقت، يفرض عليه العقوبة ثلث الدية في قول بعض العلماء، ولهذا شدّد في تحريم الخمر، وجعل عليها عقوبة الجلد، وورد في الحديث عنه ﷺ: «إذا شرب الرجل فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد، في الرابعة أو الخامسة، فاقتلوه». ، وقد أناط العلماء القتل باجتهاد الإمام فمن اعتبره مفسدًا في الأرض لكثرة إدمانه وإغرائه للناس قتله وإلا فلا. ولم يقف الإسلام عند تحريم الخمر فقط، بل حرم جميع المخدرات والمفترات الضارة بالبدن أو المال، أو المضيقة على معيشة العيال، كما هو مشروح في موضعه.

والعالم المخمور ليس له حظ من الحياة الطيبة، وليس على مستوى الإنسانية السامية، وإنما هو كالأنعام بل هم أضل سبيلا، ولهذا لعبت شياطين الجن والإنس على المجتمعات الجاهلية في كل زمان ومكان، ليس في الجاهلية العربية القديمة فقط، بل وحتى في الجاهلية الفارسية والرومانية واليونانية، ثم في جهود الجاهلية الجديدة الزاعمة الحضارة والمدنية والتقدم كبلاد (أوربا) و(أمريكا) و(أفريقيا) وغيرها، فقد كانوا على أسوأ حالة عائلية في إدمان الخمر، بحيث أصبح ما يستهلكه الفرد في بعض البلاد الأوروبية الراقية حوالي عشرين (لترا)، مما اضطر دولتها إلى

احتكار الخمر وتجديد استهلاكها، وتحديد أوقات بيعها وشربها ومحلات استعمالها.

ومما حدا بأمريكا إلى تحريمها بعد قانون تقليلها، وبث الدعاية القوية ضدها، التي صرفت فيها ما يزيد على ستين مليوناً من الدولارات، ورتبت عليها حكم الإعدام، حتى بلغ القتل في الخمر ما يقرب من عشرين ألفاً، وألقت في مطاردتها المال الكثير حتى عجزت وألغت التحريم والقتل، والتغريم الذي زاد مقداره على أربعمئة مليون جنيه، وذلك أكبر برهان على فشل التربية المادية، وعدم جدوى كل دعاية وكل عقوبة معها، وأنه لا يصلح الناس إلا التربية الدينية الروحية، التي أوجبها الله على عباده، لإصلاح المجتمع البشري، فالإسلام عالج مشكلة الخمر العويصة بالحكمة في تزكية القلوب وتربيتها على التوحيد وتعظيم الله ومحبته.

إن الإسلام لم يلجأ في قضية الخمر الخطيرة أمام دولته الفتية القوية إلى قوة الدولة وسيف النصل، ولكن بسلطان القرآن فقط. القرآن يركز حقيقة الألوهية والعبودية في القلوب، حتى ركز فيها الحسن الإسلامي والضمير الإسلامي والتصوير الإسلامي والمنطق الفقهي الإسلامي، وإن مدار الحل والحرمان أو الكراهية، على رجحان الإثم أو رجحان الخير، في أي أمر من الأمور، بحيث لما قيل للمؤمنين في الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ارتدع بعضهم وقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً» فعمل الإسلام على إصلاح النفوس ببضع آيات من القرآن فقط، وبدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المؤمنين، وإن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، وفي هذا إشعار بأن تركهما هو

الأولى ، ثم جاءت الخطوة الثانية في آية النساء : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ والصلاة في خمسة أوقات أعظمها متقاربة لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة ، وفي هذا تضيقٌ لفرص مزاولتها وكسرٌ لعادة الإدمان المتعلقة بمواعيد التعاطي ، فيحصل بتركها في النهار فتور حدة العادة ، ويسهل التغلب على تركها ، حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الجازم الأخير في آيات المائدة لأن حكمة الله العليم الحكيم تأخذ النفس الإنسانية من جانبها الروحي .

تأخذها بسلطان الله وخشيته ومراقبته وسلوك محبته وابتغاء مرضاته . تأخذها بقوة الإيمان بالغيب الذي هو أكبر رقيب على النفوس لا نملك الغفلة عنه لحظة ، بخلاف قوة الدولة التي يتهرّب عنها كل إنسان ثم إن الإسلام ملاً فراغ النفوس باهتمامات كبيرة لا تدع فيها فراغاً تملأه بنشوة السكر وخيالاته الباطلة ، وما يصاحبها من مفاخرات وخيلاء في الهواء . لقد ملاً فراغها باهتمامات منها نقل هذه البشرية الضالة الشاردة كلها عن صراط الله ومرضاته ، والمرتكسة في نير الجاهلية وظلامها الدامس وعبوديتها المذلة وضيقها الخانق ، إلى سعة الإسلام ورياضه وحرите ونوره وعدله وخيره العميم .

بل ملاً فراغها بما هو الأهم ، وهو الإيمان بهذا الإحساس المرّضي الجميل البهيج ، فلم تعد في حاجة إلى نشوة الخمر التي تعلق بها خيالات كاذبة . وجعلها ترف بالإيمان المشعّ إلى الملاء الأعلى ، وتعيش بقرب الله ونوره وجلاله وتتذوّق طعم هذا القرب فتمجّ طعم الخمر ونحوه . يقول المرحوم قطب : إن الإسلام استنقذ الفطرة من ركाम الجاهلية ،

وفتحها بمفتاحها الذي لا تنفتح بغيره، وتمشى في حناياها وأوصالها، وفي مسالكها ودروبها، بنشر النور والحياة والنظافة والطهر واليقظة والهمة والاندفاع للخير الكبير والعمل الكبير، والخلافة في الأرض على أصولها، التي قررها العليم الخبير، وعلى عهد الله وشرطه وعلى هداه ونوره (ا.هـ). فتوجيه الإسلام للمؤمنين إلى القيادة العالمية وإشعارهم بواجبهم من هداية البشر، وإلهاب حماسهم بالدفع بمد سلطان الإسلام إلى الأمام في ربوع الأرض، لا يجعل في قلوبهم فراغاً للمجون واللهو، والهروب من الحياة بتعاطي المسكرات كما هو شأن المفلسين الفارغين، وبهذا نجح الإسلام في توجيه أهله إلى سرعة الانقياد وقوة العمل، وبذل أقصى طاقاتهم في حمل الرسالة وضبط الوقت.

ثم يقول المرحوم قطب: إنه ليست المسألة أن يقال كلام، فالكلام كثير، وقد يكتب فلان من الفلاسفة أو فلان من الشعراء أو المفكرين أو فلان من السلاطين، وقد يكتب كلاماً منمّقا جميلاً يدعي أنه يؤلف منهجاً أو مذهباً أو فلسفة إلخ، ولكن ضمائر الناس تتلقاه بلا سلطان لأنه ما أنزل الله به من سلطان فمصدر الكلمة هو الذي يمنحها السلطان، وذلك فوق ما في طبيعة المنهج البشري ذاته من ضعف ومن هوى ومن جهل ومن قصور فمتى يدرك هذه الحقيقة البسيطة من يحاولون أن يضعوا لحياة الناس مناهج غير منهج العليم الخبير، وأن يشرعوا للناس قواعد غير الذي شرعها الحكيم البصير وأن يقيموا للناس معالم لم يُقّمها الخلاق القدير.

وقوله سبحانه في الآية ٩٣: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٣﴾

روى المفسرون أنه لما نزل تحريم الخمر، قال بعض الصحابة: كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله سبحانه هذه الآية، وأعلمهم أن الدم والجناح إنما يتعلق بفعل المعاصي، فأما الذين ماتوا قبل التحريم فليسوا بَعْصاة، وهذا القول الذي صدر في التساؤل عن شرب الخمر قبل موته صادر من نوعين من الناس، بعضهم متخرج من حال من مات وهو يشربها كيف تكون حاله؟ وبعض منهم يهدف إلى التشكيك والبلبلة لشدة وقع التحريم، فهم يريدون أن ينشروا في المجتمع قلة الثقة في أسباب التشريع، أو بالشعور بضياح إيمان من ماتوا، وهم يشربون الخمر قبل التحريم، وكونهم ماتوا والرجس في بطونهم.

فردّ الله عليهم موضحاً أنه لا حرج ولا إثم عليهم فيما تناولوه من الخمر؛ لأنهم تناولوه قبل تحريمها، فهم متلبسون بالإيمان والتقوى والإحسان لم يُقدموا على فعل محرم، فهذه الآية توضح أن ما لم يُحرّم لا يحرم وإن التحريم يبدأ من النص لا قبله، وإنه لا يحرم بأثر رجعي، فلا عقوبة إلا بعد النص على التحريم سواء في الدنيا أو في الآخرة، والذين ماتوا والخمر في بطونهم قبل تحريمها ليس عليهم من إثم ولا جناح قطعاً؛ لأنهم كانوا يخافون الله ويعملون بطاعته، ولو حرّمت الخمر عليهم قبل موتهم لانتهوا عنها وما شربوها أبداً.

والظاهر من سبب النزول أن اللفظ عام ومعناه الخصوص، وقيل هي عامة، والمعنى أنه لا حرج على المؤمن فيما طعم من المستلذات إذا اتقى ما حرّم الله فيها، وقضية من شرب الخمر قبل التحريم من صور العموم،

وهذه الآية شبيهة بتحويل القبلة حين سألوا عمّن مات على القبلة الأولى فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم والطعم يستعمل في المأكولات حقيقة، ومجازاً في المشروبات، وعنى بالطعم الذوق الذي هو قدر مُشترك بينهما، أي فيما تذوقوا وقوله سبحانه: ﴿وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ كررت هذه الجملة على سبيل المبالغة والتوكيد في هذه الصفات، ولا ينافي التأكيد العطف ثم هو نظير قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾ وذهب قوم إلى تباين هذه الجملة بحسب ما قدرُوا من متعلقات الأفعال، فالمعنى: إذا ما اتقوا الشرك والكبائر وآمنوا بالإيمان الكامل وعملوا الصالحات، ثم اتقوا ثبتوا على الحالة المذكورة، ثم اتقوا وأحسنوا: انتهوا في التقوى إلى امتثال ما ليس بفرض، كالنوافل في الصلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان وإلى قريب من ذلك ذهب الزمخشري قال: إذا ما اتقوا ما حُرّم عليهم وآمنوا وثبتوا على الإيمان والعمل الصالح وازدادوا، ثم اتقوا وآمنوا ثبتوا على التقوى والإيمان، ثم اتقوا وأحسنوا ثبتوا على اتقاء المعاصي وأحسنوا أعمالهم، وأحسنوا إلى الناس، فواسوهم بما رزقهم الله من الطيبات (١.هـ).

وقيل: الرتبة الأولى لماضي الزمان، والثانية للحال، والثالثة للاستقبال، وقيل غير ذلك من الأقوال، ومنها أن المقصود من هذا التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان والتقوى، وأورد الرازي هنا سؤالاً بقوله: (فإن قيل:) لِمَ شرط رفع الجناح عن تناول المطعومات بشرط الإيمان والتقوى، مع أن المعلوم أن من لم يؤمن ولم يتق ثم تناول

شيئاً من المباحات، فإنه لا جناح عليه في ذلك التناول، بل عليه جناح في ترك الإيمان والتقوى، إلا أن ذلك لا تعلق له بتناول ذلك المباح، فذكر هذا الشرط في ذلك المعرض خير جائز؟ وأجاب بقوله: (قلنا) ليس هذا للاشتراط، بل لبيان أن أولئك الأقسام الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمدًا لأحوالهم في الإيمان والتقوى والإحسان، ومثله أن يُقال لك: هل على زيد فيما فعل جناح وقد علمت أن هذا الأمر مباح؟ فتقول: ليس على أحد جناح في المباح إذا اتقى المحارم، وكان مؤمنًا محسنًا، تُريد أن زيدًا بقي مؤمنًا محسنًا غير مؤاخذ بما فعل. قال (أبو حيان:) ومعنى الآية ثناء على أولئك الذين كانوا على هذه الصفة، وحمدٌ لهم في الإيمان والتقوى والإحسان، إذ كانت الخمر غير محرمة إذ ذاك، فالإثم مرفوع عمّن التبس بالمباح إذا كان مؤمنًا مُتَّقِيًا محسنًا، وإن كان يؤول ذلك المباح فيما بعد إلى التحريم، فتحريمه بعد ذلك لا يضر المؤمن المتقي المحسن وتقدم شرح الإحسان وإن الرسول ﷺ فسره في سؤال جبريل فيجب أن لا يُتعدى تفسيره (أ.ه).

وقال (صاحب المنار:) وغفّل هؤلاء عن معنى الشبهة التي وقعت لبعض الصحابة، ونزلت الآية جوابًا عنها وبيانها من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى حرم الخمر والميسر في الآية الأولى من هذه الآيات، وبيّن في الثانية علة التحريم من وجهين، وهذه العلة لازمة لها، فإذا لم تكن مطردة في العداوة والبغضاء فهي مُطَرِّدة في الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وناهيك بما ينقص من دين من صدّ عنها، وإنما كمال الدين مناط الجزاء في الآخرة ما يكون من تأثير الإيمان والعمل الصالح في

تزكية النفس وإنارة القلب .

ثانيها: أن الله تعالى قد عرض بتحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة، بما بيّنه في سورة البقرة والنساء، واللبيب تكفيه الإشارة، فكان من لم يفعل ذلك مُقصرًا في اجتهاده، وربما كان ذلك لإيثار الهوى أو الشهوة .

هذا وجه الشبهة، وتلخيص الجواب عليها: أن من صح إيمانه وصلاح عمله وعمل في كل وقت بالنصوص القطعية المنزلة، وبحسب ما آذاه إليه اجتهاده في الظنية واستقام على ذلك لأجله .

ذلك أن الله تعالى ما حرّم شيئًا إلا لضرره في الجسم أو العقل أو الدين أو المال أو العرض .

والضرر يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال، وقد يتخلف أحيانًا، إنما يكفي في التحريم أن يكون ضارًا في الغالب، فمن عمل عملاً من شأنه الضرر في الجسم، فربما ينجو من ضرره بقوة مزاجه إذا هو لم يُسرف فيه، ومن عمل عملاً من شأنه نقص الدين، وهو غير محرّم عليه أو غير عالم بتحريمه، فربما ينجو من سوء تأثيره الذاتي بقوة إيمانه ويقينه وكثرة أعماله الصالحة، بحيث يكون ذلك الضرر كنقطة من القدر وقعت في البحر أو النهر، ولكن قوة الإيمان ورسوخ الدين بالعمل الصالح ينافي الإقدام على ارتكاب المحرم، إلا ما كان من اللّمم والهفوات، التي لا يُصرّ المؤمن عليها فالجناح العظيم والخطر الكبير يكون من ارتكاب المعصية بعد العلم بتحريمها ليس فيما عساه يصيب مرتكبها من ضررها الذاتي الذي حرمت لأجله فقط، لأن هذا قد يتخلف أو يكون ضعيفًا أو مغلوبًا، بل الجناح والخطر الديني في الإقدام على مخالفة أمر الله وترجيح

الهوى على مقتضى الإيمان والاعتقاد.

وهذا شيء قد حفظ الله منه من كانوا يشربون الخمر من أهل (بدر وأحد) بل حفظهم الله تعالى من ضرر الخمر الاجتماعي الدنيوي أيضاً؛ لأنهم لم يسرفوا فيها، ولا سيما بعد نزول آية النساء التي لم تُبق لهم إلا وقتاً ضيقاً لشربها، والآية تدل على ذلك، ويؤيده أن الله أَلْف بين قلوبهم فكانوا بنعمته إخواناً، بل كان ذلك شأن الصحابة عامة، كان يكاد يقع الشقاق بينهم، كما مرّ في أسباب نزول الآيات، ولكن لا يلبث أن يغلبه الإيمان فيكونوا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ فالمعصية لا تُفسد الروح إلا إذا كان صاحبها غير مبال بحرمة الشرع، ولا يكون تأثيرها الذاتي قوياً إلا بالإسراف فيها والإصرار عليها.

ثم قال (شبهات لعشاق الخمر ودحضها) قال الإمام الرازي: زعم بعض الجهال أنه تعالى لما بين في الخمر أنها محرمة عندما تكون موقعة للعداوة والبغضاء صادة عن ذكر الله وعن الصلاة، بين في هذه الآية أنه لا جناح على من يطعمها، إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد، بل حصل معه أنواع المصالح من الطاعة والتقوى والإحسان إلى الخلق قالوا: ولا يمكن حمله على أحوال من شرب الخمر قبل نزول آية التحريم لأنه لو كان المراد ذلك قال: (ما كان جناح على الذين طعموا) كما ذكر قبل ذلك في آية تحويل القبلة: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ولكنه لم يقل ذلك بل قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ ولا

شك أن (إذا) للمستقبل لا للماضي، واعلم أن هذا القول مردود بإجماع كل الأمة، وقولهم أن كلمة (إذا) للمستقبل لا للماضي فجوابه: ما روى أبو بكر الأصم، أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر: يا رسول الله كيف ياخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر ولعبوا القمار، وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرّم الخمر وهم يطعمونها؟ فأنزل الله هذه الآية، وعلى هذا التقدير فالحلّ قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية، لكن في حق الغائبين الذين لم يبلغهم هذا النص (انتهى كلام الرازي بحروفه).

وأقول: إن جوابه ضعيف فيما أقرّه وفيما رده الأفضل الإجماع، وقد كان رحمه الله على سعة اطلاعه في العلوم العقلية والنقلية غير دقيق في البلاغة وأساليب اللغة، حتى أن عباراته نفسها ضعيفة، والصواب أن يقال في الرد على أصحاب هذا التحريف:

أولاً: أن قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ليس خبراً عن نزلت بسبب السؤال عنهم الآية، وإنما هي قاعدة عامة إنشائية المعنى، يعلم منها حكم الآيات قبل القطع بتحريم الخمر، وحكم من نزلت الآية في عهدهم، وتليت عليهم، وحكم غيرهم من عصرهم إلى آخر الزمان، وهذا أبلغ وأعمّ فائدة من حكم السؤال عنهم خاصة.

وثانياً: إن قول المشتبهين لو كان المراد من الآية بيان حكم الذين ماتوا لقال: (ما كان جناح على الذين طعموا) باطل وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴿٣٠٧﴾ الذي احتجوا به لا يدل على ما زعموا فإن قيل هذا التركيب يدل على نفي الشأن لا على نفي حديث مضي . فمعناه ما كان من شأنه تعالى ولا من مقتضى سنته أو حكمته : أن يضيّع إيمانكم ، وقد بينا هذا من قبل أكثر من مرة ، ونقلناه عن الكشاف فهو يعم الماضي والمستقبل وقوله : ﴿ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ويشبه العبارة التي قالوها قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ ﴾ ولم يقل أحد أنها تنفي الحرج في الزمن الماضي بل تعم فيه في الحال والاستقبال وهو موضع الفائدة ﴿ ٣٠٧ ﴾ منها .

وثالثها : لو كان معنى الآية ما ذكروه لأخذ به من شق عليهم تحريم الخمر من الصحابة ومن كان يميل إليها بعدهم نعم إنه لولا ما ورد من سبب نزول الآية لكان المتبادر من معناها أنه ليس على المؤمنين الصالحين تضييق وإعنات فيما أكلوا : (وإن شئت قلت أو شربوا) من اللذائذ كما توهم الذين حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ، مبالغة في النسك إذا كانوا معتصمين بعُرى التقوى في جميع الأحوال والأوقات ، راسخين في الإيمان ، مُتَحَلِّينَ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ مُحْسِنِينَ فِيهَا ؛ لأن الله تعالى لم يحرم عليهم شيئاً من الطيبات ، وإنما حرّم عليهم الخبائث ؛ كالميتة والدم والخنازير وما أهلّ به لغير الله والخمر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل .

وإنما الجناح والحرج في الطعام والشراب على الكافرين والفاسقين ، الذين يسرفون فيها ، ويجعلونها أكبر همهم من حياتهم الدنيا ، ولا يجتنبون الخبيث منها ، فالعبرة في الدين والإيمان والتقوى والعمل الصالح

والإحسان، فهذا هو النسك كله لا بالطعام والشراب وتعذيب النفس وإرهاقها.

ولعلّ شيخنا لو فسّر الآية بجزم بأن هذا هو المعنى المراد، وأن ما ورد في سبب نزولها إذا صح يؤخذ الجواب عنه من فحوى الآية، وهو أنه لا جناح على من كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها؛ لأن العمدة في الدين هو التقوى لا أمر الطعام والشراب الذي لا يحرم شيء منه إلا لضرره.

وإذا لم يراع سبب النزول في تفسير الآية، فلا يمكن أن يقال أن معناها، ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات إثم فيما يشربون من الخمر، بعد القطع بتحريمها وتأكيده بما في سياق آيات التحريم من المؤكدات؛ لأن كلمة (طعموا) لا مدلول لها في اللغة إلا على أكل الطعام في الماضي، أو تذوق كل ما له طعم من طعام وشراب بمقدم الفم في الزمان الماضي أيضاً، ولو صح أن يكون معنى الآية ما ذكره لكان نسخاً لتحريم الخمر مُتصلاً بالتحريم المؤكد، أو تخصيصاً له بغير أهل التقوى الكاملة من المؤمنين الصالحين، وليس لهذا نظير في الإسلام ولا في غيره من الشرائع والأديان، ولا يتفق هذا مع بلاغة القرآن فإن قيل: إن الأفعال الماضية إذا وردت في سياق الأحكام التشريعية والقواعد العلمية تفيد التكرار الذي يعمّ المستقبل، بمعنى أن هذا الفعل كلما وقع كان حكمه كذا فلم لا يجوز على هذا أن يكون معنى الآية رفع الحرج والمؤاخدة عن المؤمن إذا شرب قليلاً من الخمر، بالشروط الشديدة المبيّنة فيها، ويدخل في عموم التقوى منها: أن لا يسير ولا يكون بحيث توقع الخمر بينه وبين أحد من الناس بغضاً ولا عداوة، ولا بحيث تصده عن ذكر الله والصلاة؟

(قلت:) إن الطعم في اللغة لا يدل على الشرب القليل ولا الكثير، بل على ذوق المشروب بمقدّم الفم أو إدراك طعمه من ذوقه بهذه الصفة، كما حرره الجوهري وابن الأثير في النهاية وقد مرّ بيان ذلك. وأنت ترى الذوق الجليّ بين الشرب الكثير والشرب القليل من طعم الماء بتذوّقه في قصة طالوت في الآية ٢٤٩ من سورة البقرة: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ فقد جعل هذا الابتلاء على ثلاث مراتب:

الأولى: البراءة من شرب حتى روي، والثانية: الاتحاد العام بمن لم يذق طعمه البتة، والثالثة: بين بين وهي لمن أخذ غرفة بيده فكسر بها سورة الظمّ ولم يكرع فيروي، هذا ما جرينا عليه في تفسير الآية وهو ما تعطيه اللغة، وجرى عليه جهابذتها في تفسير اللفظ كالزمخشري والبيضاوي وأبو السعود والرازي والألوسي وغيرهم وقالوا: إن قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ استثناء من قوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ إلا أن بعضهم خلط وأدخل في تفسير الآية ما لا يدل عليها لفظها تبعاً للروايات أو لاصطلاحات الفقهاء، فيما يحث به من حلف أنه لا يشرب من هذا النهر مثلاً. وإذا كان هذا هو معنى (طعموا) فلا فائدة من إباحة تذوق طعم الخمر بمقدم الفم لأحد، فيكون لغواً يُنزّه كتاب الله عنه، ولو كان المراد من الآية ما ذكره لكان نصها: (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح في شرب القليل من الخمر أو ما لا يسكر وما لا يضر من الخمر إذا ما اتقوا إلخ، وكان أجدر الناس بفهم ذلك منها من أنزلت عليه ﷺ ومن

خوطفوا بها أولاً من فصحاء العرب، ولم يؤثر عن أحد منهم ذلك بل صح عنهم ضده.

وروى أحمد وأبو داوود والترمذي وقال: (حديث حسن) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وما أسكر الفرف منه فملؤ الكف منه حرام». والفرق، بفتح الراء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل الفرق، بسكون الراء: مكيال آخر يسع مائة وثلاثين رطلاً، ورؤاة هذا الحديث كلهم محتج بهم في الصحيحين، إلا أبو عثمان، عمر أو عمرو بن سالم قاضي مرو التابعي، فهو مقبول كما قال الحافظ في تقريب التهذيب، ونقل من أصله توثيقه عن أبي داوود وابن حبان، وروى أحمد وابن ماجه والدارقطني، وصححه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وروى مثله أبو داوود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث جابر، قال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات، وفي إسناده داوود بن بكر بن أبي الفرات، قال في التقريب: صدوق، ولكن قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس بالمتين، وسئل عنه ابن معين فقال: ثقة.

وروى النسائي والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره، وأكثر رجال هذا الحديث قد احتج بهم البخاري ومسلم في الصحيحين، وفيهم الضحاك بن عثمان احتج به مسلم، فلم يبق إلا شيخ النسائي محمد بن عبد الله بن عمار نزيل الموصل، قال الحافظ في تقريب التهذيب: ثقة حافظ. فهذا حديث صحيح لا مطعن فيه ولا عبرة

بما يوهمه كلام مثل العيني في هذا المقام، فتحريم قليل كل مسكر وكثيره صح في عدة أحاديث، وثبت بالإجماع: قال الحافظ النسائي، بعد رواية حديث سعد وما في معناه وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحليلهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن ما أسكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق اهـ. أي أن السكر يكون من مجموع ما يشرب لا من الشربة التي تعقبها النشوة.

ثم قال: (شبهة أخرى على تحريم قليل المسكر وعلة تحريمه: ويعلم من الأحاديث فساد قول من عساه يقول: إن القليل من الخمر لا تتحقق فيه علة التحريم. والقياس أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، ومتى فقدت العلة كان إثبات الحكم منافيًا للحكمة ومن فساده أنه لا قياس مع النضر، وإن قاعدة سد ذرائع الفساد الثابتة في الشريعة تقتضي منع قليل الخمر والميسر؛ لأنه ذريعة لكثيره، ولعله لا يوجد في الدنيا ما يشابهها في ذلك.

بيننا من تفسير آية البقرة التعليل العلمي الطبيعي لكون قليل الخمر يدعو إلى كثيرها، وكذلك الميسر، ولكن متعاطيهما قلما يقدر على تركهما ولهذا يقل أن يتوب مدمن الخمر؛ لأن ما يبعثه على التوبة، من وازع الدين أو خوف الضرر، يعارضه تأثير مس الخمر الذي يسمى الغول: أو الكحول في العصب الداعي بطبعه إلى معاودة الشرب، وهو ألم يسكن بالشرب مؤقتًا، ثم يعود كما كان أو أشد. ومتى تعارضت الاعتقادات

والوحدات المؤلمة أو المستلذة في النفس، رجحت عند عامة الناس الثانية على الأولى، وإنما يرجح الاعتقاد عند الخواص، وهم أصحاب الدين القوي والإيمان الراسخ وأصحاب الحكمة والعزيمة القوية. وهذا الألم الذي أشرنا إليه قد ذكره أهل التجربة في أشعارهم كقول أبي نواس:

وداوني بالتي كانت هي الداء

وقول الشاعر الثاني:

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وإننا نرى جميع المتعلمين على الطريقة المدنية في هذا العصر، وأكثر الناس في البلاد التي تنتشر فيها الجرائد والمجلات العلمية، يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر في الجسم والعقل والمال وآداب الاجتماع، ولم نر هذا الاعتقاد باعثاً على التوبة منها إلا للأفراد منهم، حتى أن الأطباء منهم وهم أعلم الناس بمضارها كثيراً ما يعاقرونها ويدمنونها، وإذا عُدلوا في ذلك أجابوا بلسان الحال أو لسان المقال بما أجاب به طبيب عدله خطيب على أكل طعام غليظاً كان ينهى عن أكله إذ قال: إن العلم غير العمل، فكما أنك أيها الخطيب تسرد على المنبر خطبة طويلة في تحريم الغيبة والخوض في الأعراض، ثم يكون جُلُّ سمرِك في سهرِك اغتياب الناس، كذلك يفعل الطبيب في نهيه عن الشيء لا ينتهي عنه إذا كان يستلذه.

وقد مضت سنة الله تعالى بأن تكون قوة تأثير الدين على أشدها وأكملها

في نشأته الأولى كما يفيد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ ولهذا ترك جمهور

المؤمنين الخمر في عصر التأويل، ولكن بقي من المدمنين من لم يقوَ على احتمال آلام الخمر، وما يعتري الشارب بعد تنبه العصب بنشوة السكر من الفتور والخمود الداعي إلى طلب ذلك التنبيه، فكان أفراد منهم يشربون فيجلدون ويضربون بالجريد والنعال، ثم يعودون راضين بأن هذا الحد الذي يُحدونه أو التعزير الذي يُعزرونه مطهرًا لهم من الذنب الديني عند الله تعالى، ولا يبالون بعد ذلك بما تحمّلوا في سبيل الخمر من إيذاء وإهانة.

وقد كان من هؤلاء المدمنين أبو محجن الثقفي، ولما أبلى في وقعة القادسية ما أبلى، وكان نصر المسلمين على يده، وترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه، وكان قد اعتقله لسكره، تاب إلى الله وعلل توبته في بعض الروايات، بأنه كان يشرب عالمًا بأن العقاب الشرعي يُطهرها وإذا حابّوه به كما ظنّ تاب إلى الله خوفًا من عقاب الآخرة. ولم يترك سعد عقابه محاباة كما ظنّ؛ بل لأن الحدود لا تقام في حال الغزو ولا في أرض العدو دار الحرب، والتعزير يرجع إلى الاجتهاد، والتحقيق أن عقاب السكر تعزير، وأن سعدًا أدّاه اجتهاده إلى ترك تعزير أبي محجن بعد أن بذل نفسه في سبيل الله، وأبلى يومئذ ما أبلى، ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا. وهل يوجد في هذا العصر كثير من الناس يشابهون أبا محجن في قوة إيمانه وقوة عزمته في دينه؟



بعض العبر في الخمر

من آيات العبرة: أن الإفرنج الذين يستبيحون الخمر، ويستحسنونه أدبًا ومدنية، ويصنعون منه أنواعًا كثيرة يربحون منها ألوف الألوف من الدنانير في كل عام، قد ألقوا جمعيات للنهي عن الخمر والسعي لإبطالها، وأقواها في أمريكا، ومن عجائب وقائع تقليد متفرنجي المسلمين للإفرنج ميل بعضهم إلى الدخول في هذه الجمعيات، وتأليف الفروع لها في البلاد الإسلامية. وما أغنى المسلمين عن تقليد غيرهم في هذا، وما أجدرهم بأن يكونوا هم الأئمة المتبوعين.

ومن آيات العبرة فيها: أن العرب كانوا يعدّون من منافع الخمر الحماسة في الحرب وقوة الإقدام فيها، وقد ثبت عند الإفرنج أن السكر يضعف الجنود عن القيام بأعباء الحرب واحتمال أثقالها، فقررت بعض الدول إبطال الخمر الوطنية الشديدة الرواج في بلادها وأكثر انتفاعها المالي منها مدة الحرب، ولعل الدول كلها تجمع على هذا بعد، ومع هذا كله لا يزال بعض المسلمين الجغرافيين يتململون من تحريم الخمر ﴿سَزِيهَمَّ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾.

استدراكان: أحدهما الخمر نوعان: نوع يُخَمَّر تخميرًا، ونوع يقطَّر تقطيرًا، وأقوى الخمر إثمًا وأشدّها ضررًا ما كانت مقطرًا، ويُعبّرون عنها بالأشربة الروحية. وهذا من مرجحات اختيارنا قول أمير المؤمنين عمر في تعليل تسمية الخمر، وأنه مخامرته العقل، وقد بيّنا جميع ما قيل في ذلك في تفسير آية البقرة (ص ٣٣١ ج ٢) والمرجح الثاني كون هذا القول لإمام

من أفصح العرب الخَلَص، وأما غيره فهو مما استنبطه المولّدون من كلام العرب الخَلَص، والثالث أن نقله أصح فهو مروئي عن الصحيحين وكتب السنن.

وقد استدل بعضهم على كون الخمر مما يعصر أي لا مما ينبذ ويقطر، بقوله تعالى، حكاية عن أحد أصحابي يوسف: ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ وهو استدلال ضعيف وسخيف، فإن اتخاذا الخمر من العصير لا ينافي كونها من غيره، وليس في العبارة ما يدل على الحصر. مع ما يمكن أن يقال من أن هذا القول حكاية عن أعجمي في بيان ما رآه في نومه، مما هو معهود في بلاده، فليس بحجة في لغة العرب ولا صناعتهم وصناعة غيرهم للخمر، وبالأولى لا يكون حجة في الشرع وقد أثبتته على الناس ما صلح من العصير قبل وصول إلى حد الإسكار أو بعده، هل يُسمّى خمرًا أم لا؟ كما أثبتته على الكثير من أمر النبيذ ومن المطبوخ الطلاء وهو الدبس ويسمّى المثلث إذا اشترطوا أن يغلي العصير حتى يبقى ثلثه.

ومنه المنادي وغير ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ حتى صار شديدًا وهو اسم أعجمي، وأظن أنه يصير قبل الطبخ مسكرًا فلا يزيل الطبخ إسكاره، أو يترك فيه الماء بعد طبخه فيختمر كما يختمر العسل، ولذلك كانوا يفعلون بالدبس ولو جاء الإسكار من طريقة الطبخ لكان نوعًا من الخمر.

وفي صحيح البخاري أن ابن عباس سئل عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام. أي أن العبرة بما يسكر من الشراب ولا عبرة بالأسماء، فالعسل حلال ولكنه يمزج بالماء ويترك حتى يختمر ويسكر

فيصير خمراً، وكلُّ من عصير العنب ونبيد الزبيب وغيره حلال، فإذا اختمر وصار مسكراً حُرِّم قطعاً وسمي خمراً لا عصيراً ولا نبيداً، ومتى علم أنه صار مسكراً حُرِّم شرب قليله وكثيره لا قبل ذلك (إلى أن قال:)

(الاستدراك الثاني: يحتج القائلون بكون الخمر المحرمة بنص القرآن هي ما كان من عصير العنب بأنه هو القطعي، وغيره ظنيٌّ مختلف فيه، وهذه العبارة قد تذكر في كثير من كتب الفقه وشروح الحديث مُسلمة من غير بحث، وفيها القول من قال بهذا (من الكوفيين) لا حجة له معه فإن أصل الإجماع الذين لا خلاف في إجماعهم هم الصحابة، وهم لم يختلفوا في تحريم ما كان عندهم من خمر البسر والتمر والحنطة والشعير وغيرها، وقد خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ بحضرة كبار علماء الصحابة وجمهورهم فقال: «أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» فصرح بأن الخمر كانت من هذه الخمسة عندهم، وأن مراد الشرع تحريم ما كان من غيرها أيضاً، وأن حقيقة الخمر ما خامر العقل أي خالفه فأفسد عليه إدراكه وحكمه، ومنه الداء المخامر، ومن قال خامره غطاه فقد راعى معنى خمر الشيء والمراد واحد. والحديث متفق عليه، ولم ينقل أحد من الصحابة أنكر على عمر قوله هذا، ولذلك قال من قال من أهل الحديث والأصول: إن هذا القول له حكم الحديث المطروح على النبي ﷺ من حيث هو تفسير لحكم شرعي لا يقوله الصحابي برأيه، فإن قال قائل: إنه ممكن أن يقوله باعتبار فهمه للقرآن والسنة، وقلنا: إذا كان ما فهمه هذا الإمام في اللغة والدين ووافقه عليه جمهور الصحابة، ولم ينقل عن أحد

أنه خالطه فيه فهل يمكن أن نجد لنص شرعي تفسيرًا أصح وأقوى من تفسير يصرح به أمير المؤمنين على منبر الرسول، ويوافقه عليه الصحابة وعامة الناس؟ وهل نقل من الصحابة إجماع مسند إلى دليله أقوى من هذا الإجماع؟ فظهر بهذا أن كون كل شراب من شأنه الإسكار خمراً ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة المقرين بدليله وبالقياس.

فإن قيل: إن هذا من الإجماع السكوتي المختلف فيه، قلنا: إنه ليس منه؛ إذ السكوتي عبارة عن قول لمجتهد ينتشر في مجتهد عصره، فلا ينقل عنهم موافقة له ولا إنكار، وإن إقرار جمهور الصحابة لقول عمر من حكم الموافقة القولية. وقوله على المنبر جدير بأن ينقل ويشيع، وأن يراجع فيه البعيد إذا بلغه كالقريب. ولو راجعه أحد في ذلك لعاد إلى ذكر المسألة على المنبر، كما فعل عندما أنكرت عليه المرأة ما كان أرادته من الزمن تحديد المهر، ثم إن إجماعهم العملي على ترك جميع المسكرات منذ نزلت الآية يؤيد ذلك، وإذا لم يكن مثل هذا إجماعاً فلا سبيل إلى إثبات نوع إجماع قولي قط.

فالحاصل أن أول من قال بهذا القول في الخمر لا حجة له فيه، بل هو من جعل الدليل عين المدلول، فإنه هو المخالف وحده، فكيف تكون دعواه الخلاف حجة لخلافه؟ عنده ومما ورد بديهية، نعم يصح أن يقال إن هذه شبهة عرضت على من لم يبلغه النقل عن الصحابة فهو معذور به، إلى أن يبلغه النقل؛ فمتى بلغه زالت الشبهة بالحجة، وأما من جاء بعد المخالف الأول وبلغه خلافه فشبهته أقوى عند أهل التقليد، وهؤلاء ليسوا من أهل الحجة والبصيرة في الدين، فالكلام معهم لغوٌ ما لم يحكموا الدليل

ويرضوا بحكم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية، فإن رضوا به بينا لهم ما صح من فهم الصحابة لقوله تعالى وعملهم به بغير خلاف، وما صح من قول رسوله: «كل مسكر خمر» ولفظ المسكر اسم جنس.



(تشديد السنة في تحريم شرب الخمر)

روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِّمَها في الآخرة». زاد مسلم في رواية (فلم يُسْقَها) قيل معناه أن لا يدخل الجنة فيشربها فيها. وقيل لا يشربها فيها وإن مات مؤمناً ودخلها؛ لأنه استعجل شيئاً فعوقب بحرمانه. وقيل إلا أن يعفو الله عنه والقول الأول لا يصحح إلا بالحمل على المستحل لشربها؛ لأنه ردٌّ للشريعة غير مدعن لها ورواية مسلم (فلم يُسْقَها) ظاهرة في رده (قلت:) معنى الحديث ظاهر وهو قوله: (ثم لم يتب منها) فإن المصّر عليها حتى يموت وهو يشربها يموت على غير الإيمان، فلا يدخل الجنة والمصّر كالمستحل والعياذ بالله (ثم قال:). وروى هذا الحديث بلفظ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة». وقد عزاه الحافظ المنذري إلى الشيخين وإلى داود والترمذي والنسائي والبيهقي. قال: ولفظه في إحدى رواياته قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة». وهذا يرد ذلك التأويل أيضاً ولكنه لم يمنع المنذري من حكايته كغيره.

وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». وفي رواية البخاري يقدم الخمر على السرقة، وقيل هذا في المستحل،

وقيل لنفي حال الإيمان، وقيل هو حين بمعنى النهي، وقيل إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها، وقد يعود إليه بعدها، وصدق الغزالي في كتاب التوبة من الأحياء، أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني بحرمة، ذلك وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته؛ لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب العصيان.

وروى أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومُسقيها». ، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثاً بمعناه، وليس فيه ذكر جبريل، والترمذي وابن ماجه من حديث أنس: لعن رسول الله ﷺ من الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها المشتري لها والمشترأة له، وقال الترمذي: حديث غريب.

حكمة تشديد الإسلام في الخمر دون باقي الأديان وردّ شبهة على تحريمها

إذا قيل إن دين الله في حقيقته وجوهره والحكمة منه واحد، لا خلاف فيه بين الرسل المبلغين له، وإنما تختلف بعض الشرائع في أمرين أصليين:

أحدهما: ما يختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الشعوب والأجيال.

وثانيها: ما اقتضته حكمة الله من سير أمور البشر كلها على سنة الترقّي التدريجي، الذي من مقتضاه ألا يكون الآخر أكمل مما قبله، وبهذه السنة أكمل الله تعالى دينه العام بإنزال القرآن وعموم بعثة محمد عليه الصلاة والسلام. وقد قلت إن في الخمر من الضرر على السنة جميع الأنبياء عليهم السلام. والمنقون عن أهل الكتاب أنها لم تكن محرمة عليهم، وأن الأنبياء أنفسهم كانوا يشربونها، فهذه شبهة على تحريم الخمر، تحدّث بها المحبون لها واستدل بعضهم على حل ما دون القدر المسكر مما سوى خمرة العنب، التي زعموا أن نص القرآن قاصرٌ عليها تعبدًا كما نقل ذلك صاحب العقد الفريد وأمثاله من الأنبياء الذين يَعمُونَ بتدوين أخبار الفساق والمجان وغيرهم. وأنت ترى أن هذه الشبهة أقوى من شبهة بعض الصحابة التي تقدمت ولا يدفعها جوابك عنها بل زعموا أن النبي ﷺ شرب من نبيذ مسكر، ولكنه فرجه فلم يسكر به فما قولك في ذلك؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن نقل أهل الكتاب ليس بحجة عندنا، ولم يثبت عندنا في كتاب ولا سنة ما ذكروه، وإذا كان قد وُجد في المسلمين من حاول إثبات حل شرب ما دونَ القدر المسكر من الخمر كلها، إلا ما اتخذ من عصير العنب، وهو أقلها ضرراً وشرّاً مع نقل القرآن بالتواتر وحفظ السنة، وسيرة أهل الصدر الأوز بضبط واطقان لم يتفق مثله لأمة من الأمم في نقل دينها أو تاريخها. فهل يبعد أن يدعي أهل الكتاب مثل هذه الدعوى وينسبونها لأنبيائهم، وهم لا يقولون بعصمتهم؟

الوجه الثاني: أننا إذا سلمنا ما ينقلونه في العهد القديم والجديد من الأخبار الدالة على حل الخمر، وعدم التشديد إلا في السكر نقول: أولاً: إن هذا التحريم لكمال الدين بالإسلام، وقد مهد الأنبياء له من قبل بتقبيح السكر ودمه، ولم يشددوا في سدّ ذريعته بالنهي عن القليل من الخمر لما كان من افتتان البشر بها ومنافعهم منها، كما فعل الإسلام في أول عهده.

وثانياً: إن الله تعالى: أكمل دينه العام بالإسلام ألا وهو يعلم أن البشر سيدخلون في طور جديد تتضاعف فيه مفسدات السكر وأن مصلحتهم وخيرهم أن يتسلح المؤمنون بأقوى السلاح الأدبي لاتقاء شرور ما سوف يحدث من أنواع الخمر الشديدة الفتك بالأجساد والأرواح، التي لم يوجد منها شيء في عصور أولئك الأنبياء عليهم السلام، وما ذلك إلا سدّ ذريعة هذه المفسدة بتحريم قليل الخمر وكثيره، وهماك بعض ما يؤثر عن كتبهم في ذمها:

جاء في نبوة أشعيا (١١: ٥) ويل للمبكرين صياماً يتبعون السكر

للمتأخرين في الغي تلهيهم الخمر، وصار الدود والرباب والدف والناي والخمر، ولأنهم وإلى فعل الرب لا ينظرون وعمل بدينه لا يرون (١٣) لذلك سبي شعبي لعدم المعرفة وقصير شرفاً قد رد الجموع وناقته يابسين: من العطش (١٤) لذلك وسعت الهاوية نفسها وفغرت فأهاً بلا حد يشير إلى السخوتوه بذنوبهم تلك من عذاب الدنيا والآخرة ثم قال (٢٨: ١٢) ويل لإكليل محرم سكارى أفرايم وللزهر الذابل جمال بهائه الذي على رأس وادي سمائن المضروبين بالخمر، إلى أن طال. ولكن هؤلاء ضلوا بالخمر وتاهوا بالمسكر، الكاهن والنبى نزعاً بالمسكر ابتاعتهما الخمر تاهتا من المسكر ضللاً في الرؤيا واعلم أن النبي عندهم لا يشترط أن يكون موحياً إليه.

ثم قال صاحب المنار: أما نبينا ﷺ فلم يكن يشرب الخمر في الجاهلية ولا الإسلام كما هو جوابه في سيرته، ولكنه يشرب النبيذ قبل تحريم الخمر وبعده، فإذا اشتبه في وصوله إلى حد الإسكار لم يشرب منه كما تقدم، وقد ذكرنا راوية الخمر المهداة إليه، وأنه رفضها ومنع صاحبها من بيعها لأنه محرم. وما روي من شربه من نبيذ السقاية بمكة، وهو ما يشرب منه الناس في الحرم، ومن كونه شمه أولاً وقيل ذاقه فقط، وأمر بأن يزداد فيه الماء، فهو إن صح لا يدل على كونه مسكراً ولا على كون شربه منه نسخاً لتحريم كل مسكر، كما زعم بعض المتقولين بالنبيذ، إذ لو كان الأمر كذلك لكانت الرواية دالة على أنهم كانوا مُصرِّين على شرب المسكر وعلى إسقائه للحجاج جهراً في الحرم، وهذا زعم لم يقل به أحد، بل هو منقوض بالروايات المتفق عليها، وبما تواتر من أنهم تركوا بعد

نزول آية المائدة كل مسكر وقلت: كانت قريش تنقع الزبيب في ماء زمزم فيحلو شربه للحجاج، وكانوا يتواردون على شربه بحيث لا يمكن مكثه زمناً يسكر ثم قال: وإنما يفسر ذلك ما قاله ﷺ لو فد عبد قيس إذ أذن لهم بالانتباز من الأسقية أي (قرب الجلد): «فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فاهريقوه».

وكذا أيضاً في رواية ابن عباس وهو يفسر لنا أمره بكسر ما في سقاية الحجاج بالماء إذا شتمه، فعلم أنه بدأ فيه التغير وقرب أن يصير خمراً، وكما أنه لم يصح شربه ﷺ من النبيذ المسكر، لم يصح أيضاً ما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة من أن رجلاً شرب من إداوة عمر فسكر فجلده وقال: جلد لك للسكر به، لا لمجرد الشرب، ويقول بعض النصارى أن النبي ﷺ، شهد مع بحيرى الراهب ثم بعض الصحابة وأن بعض من سكر منهم قتل الراهب بسيف النبي ﷺ فكان ذلك سبب التحريم أولاً وهذا قول مختلف لا أصل له البتة، فلم يُروَ من طريق صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (وبحيرا الراهب) لم يحي في الحجاز، وإنما روي أنه رأى النبي ﷺ مع عمه أبي طالب وغيره من تجار مكة في (بصرى) بالشام، ولما أظهر حاله علم أنه سيكون هو النبي الذي بشر به عيسى والأنبياء من قبله، وأشار به عمه وحذره من اليهود يكيدون له، وكان سن النبي ﷺ اثنتي عشر سنة، ولم يثبت أن (بحيرا) أدرك البعثة وليس النبي ﷺ هو الذي حرّم الخمر كما حرّم صيد المدينة وخلاها، بل كان ذلك بوحي تدريجي كما تقدم.

التداوي بالخمير

اختلف العلماء في التداوي بالخمير والنجاسات والسموم؛ لحديث طارق ابن سويد الجعفي في الخمر وسيأتي وحديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم. رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام». وثبت في الصحيحين إذن النبي ﷺ للقرنين بالتداوي بأبوال الإبل:

قال بعضهم بعدم الجواز مطلقاً. وقال آخرون: ويجوز بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وقال شيخنا محمد جمعة: يشترط في التداوي بالخمير أن لا يقصد المتداوي بها اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يُحدده الطبيب.

قلت: فتواه باطلة لا يعتمد عليها وقد أفتى تلميذه بضدها إلينا.



مسألة:

«هل يحل التداوي بالخمير إذا ظن نفعها بخبر طبيب أخذاً من إنه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ومن قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وإذا جوزتم فما ترون في حديث: «إنها داء وليست دواء» فأجاب رحمه الله بقوله: (التداوي بالخمير لمن ظن نفعها شيء، والاضطرار إلى شربها شيء آخر، فأما الاضطرار فإنما يعرض لبعض الأفراد في بعض الأحوال، وهو يبيح المحرم من طعام وشراب بنص قوله: ﴿فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

أَضْطَرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١٠﴾ وبنفي الحرج والصبر وغير ذلك من الأدلة (أي كالنهي عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقد مثل الفقهاء في شرب الخمر بمن غصّ بلقمة فكاد يختنق، ولم يجد ما يلينها به غير الخمر، ومثله من دفع من البرد وكاد يهلك، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة خمر، ومثله أو أولى منه من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه، وقد علم أو أخبره الطبيب أن لا يدفع الخطر عنه سوى مقدار معين من الخمر القوي كالنوع الإفرنجي المسمى (كونياك).

وهذا النوع من المباح لا يكاد يكون شرباً للخمر، وإنما يؤخذ منه نقطة قليلة لا تسكر وأما التداوي المعتاد بالخمر لمن يظهر نفعها زاد بإخبار الطبيب، كتقوية المعدة أو الدم، ونحو ذلك مما نسمعه من كثير من الناس، فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الإسلام، ونهى عنه النبي ﷺ ونص الحديث الذي أشار إليه السائل أنه ليس بدواء ولكنه داء، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وسببه أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر وكان يصنعها فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء فقاله: وقوله (ولكنه داء) هو الحق وعليه إجماع الأطباء، فإن المادة المسكرة من الخمر سمٌّ تتولد منه أمراض كثيرة يموت بها كل ألوف كثيرة، والسموم قد تدخل في تركيب الأدوية، ولكن الذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي لا يعلمون أن يؤثر في أعصابهم سُمّها، فتصير عندهم مطلوبة لذاتها، أي لا لمجرد التداوي بها فيتضررون بسُمّها، فلا يلتزم المسلم بأمر أحد من الأطباء بالتداوي بها لمثل ما يصفونها له عادة والله الموفق.

هذا ما أجبنا به عن ذلك السؤال ونزيد في إيضاحه بالقواعد الشرعية

واعتبار القياس فنقول: إن المقدار المسكر مُحَرَّمٌ لذاته، أي لما فيه من الضرر والمفاسد التي بيّنا أنواعها في تفسير آية البقرة: وذكرنا أن ذلك محرم لسد الذريعة كما بيّناه في تفسيره هذه الآيات.

والقاعدة أن ما حُرِّمَ لذاته يباح للضرورة إن كان مما يضطر إليه: كأكل الميتة ولحم الخنزير ومنه شرب الخمر كما تقدم في الفتوى آنفاً (وليس منه مثل الزنى) كما لا يخفى ويُعبّرون عن هذه القاعدة بقولهم: (الضرورات تبيح المحظورات)، وإذا وصل التداوي بالخمر إلى حد الاضطرار إليه بشهادة الثقة من الأطباء يجب أن يُراعَى فيه: (قاعدة الضرورات تُقدَّر بقدرها)، فلا يجوز الزيادة على ما يقوله الطبيب حتى إذا حدّد بالنقط امتنع زيادة نقطة واحدة. وأما المحرم لسدّ الذريعة فقد يباع للحاجة كروية الطبيب لعورات الرجال والنساء لأجل التداوي، وظاهر حديث طارق بن سويد أن الخمر لا يجوز أن يكون دواءً، فيكون مستثنى من القاعدة، ولا قياس مع النص. أما دخول نقط من الخمر في علاج مركب تكون أجزاء الخمر فيه مغلوبة غير ظاهرة ولا من شأنها أن تسكر، فلا يدخل في ذلك، فهو كالقليل من الحرير في الثوب.

ثم قال: أسباب ترجيح شرب الخمر الضار على حفظ الصحة والعقل والدين:

ثبت بالاختيار وبالإحصاء الذي عُنِيَ به الإفرنج، أن أكثر من يتلون بشرب الخمر لا يُقدمون على شربها إلا بإغراء القرناء والمعاشرين من الأهل والأصحاب، وأنهم لا يحتسونها في أول العهد إلا كرهاً، وذلك لبشاعة طعمها ولاعتقاد الكثيرين منهم أنهم يُقدمون على عمل منكر أو

ضار، ولكن غريزة التقليد في الإنسان، وضعف إرادة أكثر الناس عن مخالفة العشاء والخلاف، هما اللذان يُمهدان السبيل لطاعة الشيطان، وشبهتهم أن الضرر المتيقن إنما يكون بالإسراف والانهماك في السكر، وإن شرب القليل إما أن ينفع وإما أن لا يضر. ولو سأل هؤلاء المخدوعون من سبقهم إلى هذه المحنة، وأسرفوا في الشرب حتى أفسد السكر عليهم صحتهم وعفتهم وبيوتهم وثروتهم: هل كنتم يوم بدأتُم بشرب الإثم تنسؤون الإسراف فيه وإدمانه؟ لأجابهم جميع من سألوهم: لا، لا إنما كنا ننوي أن نشرب القليل، وما كنا لنعلم أن القليل يقسرنا على الكثير، ويرمينا بالداء الوبيل.

ومن اختبر حال المبتدئين بشرب الخمر على اعتقاد ضررها في الدنيا، والمبتدئين بشربها على اعتقاد ضررها في الآخرة، يرى بينهما شبهًا في أن كلاً منهما ينوي في أول الأمر أن يقتصر على القليل الذي لا يترتب عليه فساد يذكر، فأما الذين يقلدون من قالوا أن القليل من غير خمر العنب ليس كالكثير فيكون اطمئنانهم أشد. وأما الذين يتبعون النصوص ويوافقون الجمهور في تحريم قليل ما أسكر كثيره، فمنهم: المتفقهة، وغير المتفقهة؛ فالمتفقهة يُعلّلون أنفسهم أولاً بمسألة علة التحريم وحكمته، وقد فئدنا شبهتهم هذه فيما سبق. وغير المتفقهة يعتمدون على عفو الله تعالى قبل التعمّد والإدمان، كما يعتمدون على ذلك بعد الانغماس في شرور الخمر؛ فمنهم مُتكوّون على الغرور بكرم الله؛ إما بضميمة الأعمال الصالحة أو المكفّرات أو الشفاعة أو من دون انضمام ذلك. ومن مكفّرات الذنوب: ما له أصل في السنة، ومنها ما ليس له أصل؛ وما له أصل: فهو

مقيد بالصغائر أو بمقارنة التوبة له. وقد فنّنا جهل هؤلاء وغرورهم في مباحث التوبة والكفارة في تفسير الآية (٣٠) من سورة النساء والآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿٧﴾.

(استدراك على إهداء راوية الخمر للنبي ﷺ: قال الحافظ في الفتح: إن في حديث أحمد الأصلي أن تميما كان من ثقيف أو دوس وإن ذلك كان عام الفتح. ثم يقال ويستفاد من حديث تسمية المبهم في حديث ابن عباس ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور فإنه كان بعد الفتح (١.هـ) قال صاحب المنار: قد اتضح من مجموع الروايات أن تميما كان معتادا أن يُهدي للنبي ﷺ راوية خمر في كل عام دون كيسان.

وتميمٌ هذا قد أسلم سنة تسع من الهجرة، كما قاله الحافظ في الإصابة، وأشار إليه في الفتح، فهو لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا سنة واحدة، كانت الخمر محرمة فيها باتفاق الروايات. فإهداؤه الراوية كل عام كما قيل متعذر، فهذا الحديث ينقض نفسه بنفسه فلا يحتج به على فرض قوة سنده. على أنه لو صح متنا وسندا لا يدل على أن النبي ﷺ كان يشرب من تلك الخمر، ولم ينقل ذلك أحد. وإنه يوجد كثير من الناس يقتنون الخمر، ولا يدينون الله بحرمتها، وهم مع ذلك لا يشربونها، وقد يشربها بعض أهل البيت منهم دون بعض ويقدمونها للضيوف، فالإقتناء لا يدل على الشرب، وأما حديث شربه ﷺ من نبذ السقاية في الحج الذي أشرنا إليه سابقا بعزوه إلى المسند، فقد رواه النسائي أيضا من طريق يحيى ابن يمان، قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبذ من

السقاية فشمه فقطب، فقال: «عليّ بذنوب من ماء زمزم». فصب عليه ثم شرب فقال رجل: أحرام يا رسول الله هو؟ قال: «لا»، وقد جرح أحمد والنسائي روايته بضعفه؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان وهو ضعيف.

قال النسائي: ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه وقال الحافظ في الفتح: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم: بتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف، ومثله ما رواه النسائي من طريق عبد الملك بن نافع وقال فيه: ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه. والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته، وقد وردت آثار من كسر النبيذ بالماء تدل على أنه يكسر إذا أخذ في الاشتداد قبل أن يختمر، بل بمجرد تغير رائحته فيكسر بالماء؛ خشية أن يكون خمراً، فأما إذا أسكر فلا علاج له إلا إراقته كما صحت بذلك الأحاديث.

قال صاحب المنار: ومن الاستدراك على ما تقدم حديث أبي بردة بن نيار: (اشربوا في الظروف ولا تسكروا) قال النسائي: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص (إلخ) ومثله المنسوب إلى عائشة: «اشربوا ولا تسكروا». باطل والمشهور عن عائشة خلاف ذلك، وقد كذبوا على عائشة كما كذبوا على ابن عمر، بخلاف ما صح عنهما، وجملة القول: أنه لم يصح في هذا المعنى شيء. على أنه يمكن حمل معناه على ما يوافق سائر النصوص، وهو الإذن بشرب النقيع إذا علم أنه لم يختمر فيصير مسكراً؛ لئلا يسكر به، وأما حمل الأحاديث الكثيرة، في تحريم كل مسكر وفي

تسميته خمراً على المسكر بالفعل، فهو تحريف للغة وإفساد لها كما تقدم وإني لأعجب كيف يقول عاقل إن النبي ﷺ يأمر الصحابة بأن يشربوا من المسكر وأن لا يسكروا؟! هل يتيسر لواحد من ألف من الناس أن يشرب من المسكر ولا يسكر؟! (ا.هـ) باختصار.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي أنه تعالى يحب المحسنين محبة نافعة لهم زيادة على رفعة درجاتهم وحظوتهم من الله بالمدد والنصر والتأييد، وكونهم في معيته سبحانه وتعالى كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ والمعنى أنه سبحانه لما جعل الإحسان شرطاً في نفي الجناح عن الذين طعموا فقط، بل فيه زيادة فضل عظيم، وهي محبة الله لأهله، ولا شك أن هذه الدرجة أشرف الدرجات وأعلى المقامات، فالذين يحبهم الله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فهم في معية الله بالنصر والتأييد في الدنيا، وهم في رضوانه فائزون في الدار الآخرة، وقد تقدم تفسير محبة الله بما يليق بجلاله دون تأويلات الجهمية وما تشعب من مذهبها.

وقد فسّر النبي ﷺ الإحسان في حديث جبريل بقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وهذا التفسير هو غاية الصدق والإخلاص في العبودية؛ لأن من راقب الله كأنه يراه، فإنه يكون مبادراً في الطاعات ومواظباً على العبادات ومسارعاً في الخيرات، ومنزجراً عن أدنى معصية، فهو سالك إلى الله بين الخوف والحياء يستحي من علمه ويخشى من غضبه، ويحرص على مرضاته. وبهذا يكون مضحياً على الدوام بمرادات نفسه ومحبوباتها في سبيل مرادات الله ومحبوباته سبحانه

وتعالى، وهذا هو لباب الدين الذي تمسك به السلف الصالح من الصحابة
فالتابعين، حتى كانوا أعجوبة الدهر ومفخرة التاريخ، وحتى أعزهم الله
بالنصر والتمكين، وصدقهم وعده لما حققوا الإيمان والإحسان، وتدرّعوا
بالتقوى غاية الإمكان، فأراهم الله ما يسرهم من الفتح والنصر العزيز
واستلام القيادة العالمية، على الرغم من كثرة أعدائهم وقوة عددهم
وضخامة حصونهم وكثرة تموينهم، في مقابل قلة العدد وضعف العدة
وضحالة التموين، ولكنهم لما صدقوا ما عاهدوا الله عليه وعاملوه بمقتضى
معنى الإحسان، فباعوا أنفسهم عليه لما اشتراها، وأرخصوا نفوسهم لجنابه
العظيم، وهانت عليهم أموالهم وأرواحهم في سبيله، ولم يتخلفوا عن بيعة
الله الذي اشترى منهم أنفسهم وأموالهم ليقاتلوا أعداءه لإعلاء كلمته،
وقمع المفتري عليه، والدفع بمد سلطان دينه إلى الأمام في مشارق الأرض
ومغاربها فلما قاموا بذلك على الوجه الذي يرضيه، وقد طهروا جوارحهم
من معاصيه الموجبة لسخطه، أحل الله عليهم رضاه وتوفيقه، وأمدهم
بنصره الذي لا يغلبه غالب، وهكذا كانت متاجرتهم مع الله رابحة
بالتزامهم الإحسان ونيلتهم منه حظوظ المحسنين.

أما الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات والذين يتلمسون الرخص
لإباحة الخمر والغناء والمجون، ممن اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم
الحياة الدنيا، فغفلوا عن واجبهم أمام الله، بل فرطوا في جنب الله وفضلوا
مرادات أنفسهم وشهواتها ومحجوباتها الدنيئة على مرادات الله ومحجوباته،
فهؤلاء هم الذين جنوا على أنفسهم وعلى الإسلام وتعرضوا لعقوبات الله،
فحاققت بهم الفتن التي أشنعها وأفظعها فتنة التتار والصليبية، وفسحوا

المجال للمكر اليهودي، حتى صاروا طعمة للاستعمار وعبداً للمذاهب الماسونية المادية من قومية ووطنية واشتراكية فضاغوا وأضاعوا.

وقوله سبحانه في الآية ٩٤: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

يخبرنا الله سبحانه في هذه الآية أنه يمتحن عباده المؤمنين في حال إحرامهم بشيء من الصيد المحبوب لديهم يسهل عليهم تناوله بأيديهم ورماحهم؛ ليميز منهم من يخافه بالغيب فيمتنع من الصيد، ولا يُقدم على أخذه واقتناصه مهما سهل عليه ذلك.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها: أن الله سبحانه لما نهى المؤمنين عن تحريم ما أحل لهم من الطيبات، ثم أعلن تحريم الخمر، وكان الصيد من أحسن الطيبات المستلذة، وقد حرمه عليهم حال إحرامهم بالحج أو العمرة أوضح أنه قد اقتضت حكمته بابتلائهم واختبارهم بشيء من أنواع الصيد فكما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر، فإنه امتحن المؤمنين من أمة محمد ﷺ بصيد البر المحرم حال الإحرام.

والمراد بالصيد هو الصيد المأكول المرغوب فيه عادة، لأن الصيد مطلق على المأكول، وعلى غير المأكول، وقوله سبحانه: ﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ﴾ اللام هي لام القسم لأن اللام والنون قد يكونان جواباً للقسم، وإذا ترك القسم جيء بهما دليلاً عليه، وقيل إن اللام للتأكيد كما قال مقاتل: ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون عام الحديدية حتى كانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم، فيقدرون على أخذها من غير كلفة اقتناص. وقوله سبحانه:

﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ معنى التقليل والتصغير هنا أن يعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام والابتلاء الصعب الشاق، كالابتلاء ببذل الأموال والأرواح، وإنما هو ابتلاء سهل وقوله: ﴿مِّنَ الصَّيْدِ﴾ للتبويض من وجهين: أحدهما أنه صيد البر دون البحر والثاني أنه صيد الإحرام دون صيد الإحلال، أو قد يزول الإحرام ويفارق الحرم، فصيد بعض هذه الأحوال بعض الصيد على العموم، وقوله سبحانه: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال المفسرون: إن الذي ينال بالأيدي صغار الصيد مما لا يستطيع الفرار، وما تناله الرماح هو الكبار المستطيع الفرار. (قال ابن عطية:) والظاهر أن الله خص الأيدي بالذكر؛ لأنها أكثر تصرفاً في الاصطياد، وفيها تدخل الجوارح والخيالات، وما عمل باليد من فخاخ وشباك. وخص الرماح بالذكر؛ لأنها أعظم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه. واحتج بعض الناس على أن الصيد للأخذ لا للمشير بهذه الآية؛ لأن المشير لم تنل يده ولا رُمحه شيئاً من الصيد.

وقوله سبحانه: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ هذا تعليل لقوله: ﴿لِيَبْلُوَنَّكُمْ﴾ والمعنى ليعلم الله من يخاف عقوبته لقوة إيمانه بالغيب فيرتدع عنه، ويبقى الصيد فريسة لمن لا يخاف الله بالغيب، وهو سبحانه علام الغيوب، عليم بما كان وما يكون من أي شخص، ولكنه سبحانه يريد أن يُظهر علمه الغيبي بين الناس؛ ليتضح مؤمنهم من منافقهم، الذي تختلف أحواله بحضرة الناس وغيبتهم دون خشيته لله بالغيب وقيل هذا على حذف مضاف، والتقدير: ليعلم أولياء الله من يخافه بالغيب وقيل: المعنى ليعلموا أن الله يعلم من يخافه بالغيب، ولا شك أن الخائف غائب عن رؤية

الله؛ لأنه بنفسه لا يراه ولكن لقوة إيمانه بالغيب والتزامه التقوى يراقب الله كأنه يراه؛ لجزمه أن الله يراه ويعلم ما توسوس به نفسه، والباء في قوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ في محل نصب حال، والمعنى من يخافه حال كونه غائبًا عن رؤيته، ومثل هذا قوله: ﴿وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشَّرَهُ﴾ و﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾.

وقال أبو حيان: فيكون من (أعلم) المنقولة من (علم) المتعدية إلى واحد تعدّي (عَرَفَ) فحذف المفعول الأول وهو (عباده) للدلالة المعنى عليه وبقي المفعول الثاني وهو ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ ا.هـ. ووجه الحكمة في الابتلاء بذلك: أن الصيد هو ألد الطعام وأطيبه وأشهاه وأغلاه عند الناس. وناهيك بشدة استطابته وقوة الحاجة إليه في السفر الطويل، كسفر الحرمين بين مكة والمدينة، فإذا سهل عليهم تناول ألد المستلذات حصل الإغراء به، فتركه يدل على التقوى بخشية الله في الغيب، بخلاف ما لا ينال إلا بمشقة، فإن تركه لا يدل على التقوى والخوف من الله سبحانه، كما يدل عليه ترك ما يُنال بسهولة وقد قيل: «إن من العصمة أن لا تقدر أو أن لا تجد» وهل يُعدّ ترك الزنى ممن لا يحصل عليه ولا يصل إليه إلا بسعي وكلفة وبذل مال وتوقع فضيحة، كترك يوسف الصديق له إذ غلّقت امرأة العزيز الأبواب وبذلت نفسها له عن حب ورغبة قائلة ﴿هَيْتَ لَكَ﴾؟ ومن هنا كشف الله تعليل حكمة الابتلاء بالصيد بقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ لأن مخافة الله بالغيب هي ركيزة العقيدة وأساسها في قلب المسلم المؤمن، فهي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها بناء العقيدة وبناء السلوك، وتُناط بها أمانة التكليف التي من أعظمها

الجهاد في سبيل الله؛ لاستلام القيادة العالية من أعداء الله والدفع بمدّ سلطان دينه إلى الأمام.

إن الناس لا يرون الله ولكن يرونه في نفوسهم حين يؤمنون ويشعرون بقربه منهم، ورؤيته لهم ونفوذ علمه فيهم فيقفون عند حدوده. والله سبحانه يعلم من يخافه بالغيب علمًا لدنيًا ولكنه لا يحاسب الناس على مجرد ما يعلمه من أنه سيقع، حتى يقع فيحاسبهم على وقوعه، وأن العمل بشريعة الله يجب أن يقوم ابتداءً على العبودية، التي هي حقيقة الإسلام من الاستسلام لله في جميع تشريعاته، دون النظر أو البحث في حكمتها أو مصلحتها سواء اتضحت للباحث أو لم يتضح، فلا بُدَّ من الاستسلام قبل البحث، وعدم الاعتماد على البحث؛ لأن الحكم لله في العقل البشري لأنه لو ترك التشريع لعقول البشر، فأين مكان الألوهية، وأين مكان العبودية؟ وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فْلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي فمن خالف أمر الله واعتدى بأخذ شيء من الصيد، بعد ذلك البيان والإعلام، الذي أخبركم الله به قبل وقوعه. وذلك إشارة إلى النهي الذي تضمّنه معنى الكلام السابق وتقديره: فلا تصيدوا. يدل عليه قوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فالمعتدي بعد هذا بأخذ الصيد ﴿فْلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي شديد موجه في الدنيا والآخرة. (قيل) عقوبته في الدنيا بالتعزير والضرب لأنه لم يبال باختيار الله له، بل سجّل على نفسه أنه لا يخاف الله بالغيب، ولكنه قد يخاف لوم المؤمنين وتعزيرهم إذا هو أخذ شيئًا من الصيد بمرأى منهم، وهذا شأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، لا شأن المؤمنين الصادقين قال ابن عباس: هذا العذاب هو أن يضرب على بطنه وظهره وتنزع ثيابه.

لأن اسم العذاب قد يقع على الضرب ويعاقبه الله في الآخرة، وهذا إذا لم يعاقب في الدنيا، فأما إن عوقب في الدنيا فلا يجمع الله على عبده عقوبتين. وقد ورد في الصحيحين وغيرهما: أن من عوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله.

والله سبحانه قد أخبر في هذه الآية بالابتلاء وأبان الحكمة منه وحذر من الوقوع فيما حرّمه من الصيد في الحرم أو حال الإحرام، وأرشد إلى خشيته بالغيب؛ لأنها سبب النجاح، فمن اعتدى بعد ذلك فقد تعرض لسخط الله وعقوبته. ولقد كان هذا الاختبار السهل بالصيد السهل في وقت الإحرام، هو أحد الابتلاء الذي اجتازه سلف هذه الأمة من الصحابة بكل نجاح، لقوة إيمانهم بالغيب وخشية ربهم سبحانه وتعالى، وهذا من عناية الله بهم وتربيتهم على العقيدة لأنهم أمة القيادة، فلا بدّ من تربيتهم تربية عقائدية.

وقوله سبحانه في الآية ٩٥: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

النداء في هذه الآية لعموم المؤمنين، وهو النداء الثامن في هذه السورة، ويتضمن النهي للمؤمنين عن قتل الصيد في حال كونهم حُرْمًا، والحُرْمُ: جمع حرام والحرام هو المحرم أو الكائن من الحرم، ومن ذهب إلى أن اللفظ يراد به معناه فاستدل بقوله ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ على منع المحرم والكائن في الحرم من قتل الصيد. ومن لم يذهب إلى ذلك قال: المعنى يُحرّمون بحج أو عمرة وهو قول الأكثر وقيل: المعنى وأنتم في الحرم،

والأصح العموم في الإحرام أو في الحرم.
وقد دلت الآية التي قبل هذه بمعناها على النهي عن الاصطياد، فيستفاد من مجموع الآيتين: النهي عن الاصطياد، والنهي عن قتل الصيد على العموم، وقد خص الله هذا العموم بصيد البر في الآية التالية، وكذلك خص بالسنة في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والفأرة، والحية، والعقرب.) فاقصر على نص الحديث: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقاس مالك على الكلب العقور كل ما كلب على الناس وغيرهم، ورآه داخلاً في لفظه من أسد ونمر وذئب وفهد مؤذٍ وغير ذلك من كل ما فيه مضرة، وقال: يجوز قتلها ابتداءً، بخلاف الهر والشعلب والضبع، فإن قتلها يفدي.

وقال مالك، في فراخ السباع قبل أن تفرس: لا يجوز للمحرم قتلها. وجوز بعضهم قتلها احتياطاً لما تؤول إليه من الضرر على الناس، وقال الشافعي: يجوز قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره. وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل، ولا فرق بين لون الغراب على الأصح، وإن قيّد في بعض الروايات وثبت عن أمير المؤمنين عمر إباحة قتل الزنبور؛ لأنه في حكم العقرب، وذوات السموم في حكم الحية من الأفعى وغيرها من الحيات، ويؤيد الرخصة في قتل جميع ذلك أن النبي ﷺ وصف الخمسة المرخص بقتلها نصاً بأنها فواسق، ثم حكم بقتلها، والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مُشعرٌ بكون الحكم مُعللاً بذلك الوصف، وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها، ولا معنى

لكونها فواسق إلا إيذاؤها، وصفة الإيذاء في الحيات والسباع على اختلاف أنواعها أقوى فوجب قتلها، وكذلك جميع ذوات السموم.

وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾ يفيد المنع من القتل ابتداءً والمنع منه تسبباً فليس له أن يتعرض للصيد ما دام محرماً لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور، سواء كان الصيد صيد الحل أو صيد الحرم، وأما غير المحرم وهو الحلال فله أن يتصيد في الحل دون الحرم وإذا قلنا: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ يتناول الأمرين: أعني من كان محرماً، ومن كان داخلاً في الحرم، كانت الآية دالة على كل هذه الأحكام.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قيد الله سبحانه الجزاء على الصيد بالتعمد فمن قتل الصيد خطأ بأن قتله ناسياً لإحرامه، أو رماه يظنه غير صيد، فكان صيداً أو عدل بسهمه الذي رماه فأصاب صيداً بدون قصده، فلا جزاء عليه؛ لأنه لم يكن عامداً للصيد، هذا قول بعض الصحابة والتابعين، وهو مذهب أحمد، وقال الأئمة الثلاثة بأنه كالعامد في الحكم، والعمد هو أن يكون ذاكرًا للإحرام قاصداً للقتل، فكيف يكون حكم المخطئ الناسي للإحرام أو عدم القاصد للقتل كالعامد المتعمد المقدم على المعصية؟ والله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ويقول الرسول ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»؟ هذا خلاف قواعد الدين ولعل الأئمة جعلوا ذلك سداً للذريعة عن دعوى الخطأ والنسيان كذباً، فينبغي التأمل وعدم الإفراط في التقليد والجحود والتعصب المذهبي.

وقال الزهري: جزاء الصيد بالقرآن، والخطأ والنسيان بالسنة، قال

القاضي أبو بكر بن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن عمر وابن عباس فنعماً هي وأحسن بها أسوة.

وأما مجاهد فقد قال قولاً لا أستسيغ نقله ولا أرى جواز متابعتة عليه لأنه أفرط في الحكم، والله يغفر له، وقد روي عنه قول آخر خفيفاً وأرى أيضاً ترك نقله.

وقوله سبحانه: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ سواء قرئت بالرفع والتنوين أو بدون تنوين، والتقدير: فليخرج جزاء مثل ما قتل و(مثل) صفة لجزاء وقرأ الحسن (من النعم) بإسكان العين المهملة. قال ابن عطية: هي لغة من النعم ويجوز في وجه الإضافة أن يتعلق ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ بجزاء إلا في الوجه الأول لأن جزاءه مصدر موصوف فلا يعمل، ووهم أبو البقاء في تجويزه أن يكون ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ حالاً من الضمير في (قتل) يعني من الضمير المنصوب المحذوف في (قتل) العائد على ما قال، لأن المقتول يكون من النعم، وليس المعنى على ذلك؛ لأن الذي هو من النعم هو ما يكون جزاء لا الذي يقتله المحرم؛ لأن النعم لا تدخل في اسم الصيد.

والظاهر في المثلية أنها مثلية في الصورة والخلقة والصغر والعظم، وهو قول الجمهور وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وتفصيل ما يقابل كل مقتول من الصيد قد طوّل بها بعض المفسرين، ولم يتعرض لفظ القرآن لها، وهي مذكورة في كتب الفقه والمناسك، وقال قوم بالمثلية في القيمة، والصحيح أن ما له مثلاً من النعم في الصورة فالجزاء مثله كما هو نص القرآن، وما لا مثل له في الصورة يجتهد في القيمة أو يعدل إلى الطعام والصيام كما هو النص القرآني، والظاهر أن الجزاء لا

يكون إلا في القتل، لا في أخذ الصيد ولا حبسه ولا في أكله لظاهر النص ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ﴾ وكذلك ليس في جرحه أو نقص قيمته جزاء، وقال بعض العلماء لو نقص عشر قيمته فعليه العشر الناقص، والظاهر أنه لو اجتمع محرمون في صيد واحد لم يجب عليهم إلا جزاء واحد، لأنه لا ينسب القتل إلى كل واحد منهم، فأما الصيد المقتول فهو واحد فيجب أن يكون المثل واحداً ولا نطيل في هذا لأن الصيد قُلت دواعيه، وأصبح غير ملتفت إليه، وذلك لكون وسائط نقل الحجاج طائرات وسيارات يتنافسون بالتسابق فيها، فلم يصبح للصيد أي قيمة إلا أن يتبلي الله به من ينزل استراحة وهذا من النوادر.

وقوله سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أي يحكم بمثله ما قتل من النعم رجالان عدلان من المؤمنين، يحكمان بمثل ما يشبه الصيد المقتول من النعم في صورته وخلقه، ووجه الحاجة إلى الحكمة وحكم العدلين: أن المماثلة بين الأنعام وبين أجناس الصيد الوحشي المقتول في الإحرام، مما يخفى على أكثر الناس، فيحتاج إلى عدول عارفين لإلحاق كل نوع من الصيد بما يشبهه من بهيمة الأنعام.

قال ابن وهب: من السنة أن يُخَيَّرَ الحكمان من قتل الصيد كما خيّر الله في أن يخرج هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً، فإن اختار الهدى حكماً عليه بما يريانه نظراً لما أصاب، وأدنى الهدى شاة وما لم يبلغ شاة حكماً فيه بالطعام، ثم خيّر بين أن يطعم أو يصوم، وكان كل مُدّ يوماً وكذلك قال مالك، والظاهر أنه يحكم فيه عدلان، وكذلك فعل عمر في حديث قبيصة بن جابر استدعى معه عبد الرحمن بن عوف،

وحكما في ظبي بشاة، وفعل ذلك جرير وابن عمر، والظاهر أن العدلين يكونان من الرجال، لا من الإناث، لمفهوم النص، وأنهما يحكمان في جزاء الصيد باجتهادهما وذلك موكل إليهما. والحق التحقيق بالقبول أن الذي حكمت فيه الصحابة من المثل بحكم لا يُعدل عنه إلى غيره، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى حكم الحكمين المحكّمين حسب اجتهادهما، ولا يجوز أن يكون أحد الحكمين هو قاتل الصيد بل يكونا غيره.

واستدل بعض الأصوليين بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ على إثبات القياس وعارضهم نفاته مما هو معروف في كتب الجدل والأصول، ولسنا بصدد بسطه خشية التطويل.

وقوله سبحانه: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يدل على أنهم من المسلمين دون غيرهم وقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ذكر الكعبة لأنها أم الحرم قالوا والحرم كله منحر فأما الهدى فما وقف به في عرفة من هدي الجزاء يذبح في (منى) وما لم يوقف به في عرفة يذبح في مكة، وفي سائر بقاع الحرم بشرط أن يدخل من الحل، ولا بدّ أن يجمع فيه بين الحل والحرم حتى يكون بالغاً الكعبة (أفاده أبو حيان).

قال ابن جرير: ووجه حكم العدلين، إذا أراد أن يحكما بمثل المقتول من الصيد من النعم على القاتل، أن ينظرا إلى المقتول أو يستوصفاه، فإن ذكر أنه أصاب ظبياً صغيراً حكماً عليه من ولد الضأن بنظير ذلك الذي قتله في السن والجسم، فإن كان الذي أصاب من ذلك كبيراً حكماً عليه من الضأن بالكبير، فإن كان الذي أصاب حماراً وحشٍ حكماً عليه ببقرة، وكان

الذي أصاب كبيرًا فكبيرًا من البقر، وإن كان صغيرًا فصغيرًا، وإن كان المقتول ذكرًا فمثلته من ذكور البقر، وإن كان أنثى فمثلته أنثى ثم أورد من الشواهد على ذلك ما حكم به عمر وعبد الرحمن بن عوف على اللذين قتلا الطَّبِي، وقد رواها من عدة طرق.

وأما ما لا مثل له من النعم فيحكم فيه العدلان بالقيمة، كما قاله ابن كثير نقلًا عن ابن جرير، إلى أن قال: والذي حكم به الصحابة أولى بالاتباع، وأنهم حكموا في النعامة بيدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز، وذكر قضايا الصحابة، وأسانيدنا مقرر في كتب الأحكام. وأما إذا لم يكن الصيد مثلًا فقد حكم فيه ابن عباس بثمنه يحمل إلى مكة ثم تكلم رحمه الله على باقي الآية، وبما هو فهم، وذكر الآثار الواردة في ذلك، مما لا نملك الإطالة به خصوصًا وقضية الصيد أصبحت غير ذات أهمية لحجاج هذا الزمان كما أوضحته.

قال صاحب المنار: والجمهور على أن المتعمد هو القاصد لقتله مع ذكره لإحرامه وعلمه بحرمة قتل ما يقتله، ومنهم من يشترط نسيان الإحرام. ولم نر للجمهور حديثًا مرفوعًا يدل على تغريم المخطئ ولا رواية صحيحة صريحة في كون ذلك من عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، إلا ما رواه الحكم عن عمر أنه كتب بذلك، وروى الشافعي وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس أجمعين يقرّون في الخطأ، وما قاله الزهري أصرح منه، ولكن لا يُعدّ مثل هذا دليلًا شرعيًا؛ ولذلك احتج الشافعي بالقياس على قتل الخطأ لا بالروايات، ويشبه أن يكون قول عمرو بن دينار حكاية للإجماع ولكن لا يصح، فالخلاف في

المسألة مروئي عن ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير، كلهم صرحوا
 باشتراط العمد. وعبارة طاوس ألا يُحکم علی من أصاب صيداً خطأ إنما
 يُحکم علی من أصابه عمدًا، والله ما قال الله إلا ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾
 وروي عن ابن عباس ومجاهد وابن سيرين اشتراط العمد للقتل مع نسيان
 الإحرام، والروايات في الخلاف مفصلة في (الدر المنثور) وغيره،
 واشتراط العمد مذهب داود الظاهري، وقد شرح الرازي استدلاله بالآية
 شرحًا يؤذن باختياره له، وروى سعيد بن جبير ما يصح أن يكون بيانًا لسبب
 الخلاف لولا إجمال فيه وذلك قوله: إنما كانت الكفارة فيمن قتل الصيد
 متعمدًا، ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا (أ.هـ) ولم يُبين من أين جاء
 التعليل، فإن صحت الرواية عن عمر أنه كتب أن يحكم عليه في الخطأ
 والعمد، جاز أن يكون هذا اجتهادًا منه في أحوال خاصة لسد ذريعة صيد
 العمد في حال الإحرام، كما فعل في إمضاء الطلاق الثلاث باللفظ الواحد
 لمنع الناس عنه، ثم تبعه الجمهور في اتباع ذلك من غير بحث في السبب
 الباعث له على ذلك، ومراعاة المصلحة التي أرادها، وعدم تعديها، ومن
 لم يتبعه في ذلك يقول إن اجتهاده ليس شرعًا ولا دليلًا من أدلة الشرع،
 فكيف يؤخذ على علته فيما كان كمسألتنا من المسائل المنصوصة في
 القرآن، أو التي مضت فيها السنة قبله في صدر خلافته كمسألة الطلاق
 الثلاث. هذا مع علمنا بأنه كان يخطئ فيراجع فيعترف بخطئه ويرجع عنه
 رضي الله عنه.

وإن قيل: إن العلماء المجتهدين قد اتبعوه في ذلك لإقرار الصحابة إياه
 عليه، وعدم معارضتهم له كعادتهم فيما يرونه خطأ قلنا: إنه لم يثبت أنه

عرض مسألة تغريم قتل الخطأ على الصحابة وأقروه عليه، وإنما قال أنه كتب، ولم يقل لمن كتب، والظاهر، إن صح، أنه كتب لبعض عماله، ويحتمل أن يكون في واقعة حال اقتضت ذلك، ونصّ كتابه لم يذكر في الرواية، والحكم، الذي رواها: هو ابن عوانة الكندي الكوفي من المدلسين، وإن وثقه بعضهم، فتدليسه وإنكاره لهذا الأثر ليس بحجة (أ.ه).

وقال ابن جرير: إن المراد من التعمد في الآية هو العمد لقتل الصيد مع نسيان قاتله لإحرامه حال قتله إياه. وقول من قالوا إنه العمد لقتله مع ذكر قاتله لإحرامه، ولكنه ذكر في الروايات قول من قالوا بالجزاء في العمد بالكتاب، وفي الخطأ بالسنة أو لسدّ الذريعة، وحفظ حرّات الله (أي بالقياس) ثم قال:

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله حرّم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه مادام حراماً بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ثم بين حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمداً لقتله، ولم يخصص المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عمّ في إيجاب الجزاء على كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً. وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه، من الكتاب بنص كتاب، ولا خبر لرسول الله ﷺ، ولا إجماع عن الأمة، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه فإذا كان كذلك، فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين: عامداً قتله ذاكراً لإحرامه، أو عامداً قتله ناسياً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه في أن

على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
إلخ وعُتِبَ عليه صاحب المنار بقوله:

أقول هذا هو الاستدلال الصحيح البيّن، ولكن لا يظهر دخول القسم الأخير من التفصيل فيه وهو قوله: (أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه) لأن هذا من قتل الخطأ لا العمد، إلا أن يريد صورة معينة: وهي أن قتل صيد فيصيب صيداً غيره، وهو ذاكراً لإحرامه، إذ يصدق عليه حينئذ أنه عمد قتل الصيد بإطلاق، وإنه منتهك لحرمة الإحرام، ولعلّ هذا هو المراد، ويقرب منه ما إذا قصد رميه لجرحه لا لقتله. وأما إذا رمى غرضاً لا حيواناً، أو حيواناً يباح قتله كالكلب العقور، فأصاب سهمه أو رصاصه صيداً لم يكن يراه مثلاً فلا جزاء عليه في هذا بمقتضى الدليل الذي قرّره، وسيأتي أن عمر قال في مثله أنه أشرك فيه العمد بالخطأ.

وقوله سبحانه: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قرأ نافع وابن عامر بإضافة ﴿كَفَّرَةٌ﴾ إلى ﴿طَعَامُ﴾ أي كفارة طعام لا كفارة هدي ولا صيام. وقرأ الباقر بن تميم (كفارة) أي فعل من قتل الصيد، وهو محرم متعمداً جزاءً من النعم مماثل له أو كفارة طعام مساكين، أو ما يعادل ذلك الطعام من الصيام. والعدل بالفتح هو المعادل للشيء المساوي له مما يدرك بالحسن، مثل الغرّاوتين من الأحمال على جانبي البعير، يُسمّى كُنْ منهما عدلاً هذا معنى ما قاله الراغب، وقال أبو حيان: ولم يصف الكفارة إلى الطعام لأنها ليست للطعام، إنما هي لقتل الصيد، وأما ما ذهب إليه الزمخشري من زعمه أن الإضافة مبنية كأنه قيل: أو كفارة من طعام مساكين كقولك: خاتم فضة بمعنى أي خاتم من فضة، فليست من هذا

الباب؛ لأن خاتم فضة من باب إضافة الشيء إلى جنسه، والطعام ليس جنسًا للكفارة إلا بتجويز بعيد جدًا (ا.ه).

قلت: وهذه من جملة الأغلاط الكثيرة التي استدرکها أبو حيان على الزمخشري، مما لو جمعت كانت رسالة مستقلة.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي ذكرت في فدية الحلق في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالنسك هنا بمعنى الهدى هنا، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه لما آذته القمل، وأن يطعم ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام، فعلم بذلك أن صيام اليوم الواحد يعدل إطعام مسكينين، وأن إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام يعدل ذبح شاة في النسك.

فإن قيل: إن هذا مخالف لجعل صيام ثلاثة أيام معادلة لإطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين؟ قلنا: إن الصيام في كفارة اليمين لم يجعل مساويًا للطعام بل تخفيفًا على من لم يستطع الإطعام، وإلا لخير بينهما. وقد علم من كفارة الظهر أن صيام شهرين أعظم من إطعام ستين مسكينًا؛ إذ فرض الإطعام على من لم يستطع الصيام، وهي على الترتيب لا التخير، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: جعل كفارة المجامع في رمضان ككفارة الظهر، والمروي عن ابن عباس في تفسير الآية موافق لما أمر به النبي ﷺ كعب بن عجرة في المعادلة والتقدير، ولكنه جعل الثلاثة هنا على الترتيب لا التخير، وكذلك قال مجاهد والسدي بالترتيب في الثلاثة، وعن مجاهد رواية أخرى أنها على التخير، وهو يروها عن ابن

عباس، وعلى هذا جمهور الفقهاء، ومنهم النعمان وصاحباة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وذهب الجمهور إلى أن التقويم يكون في المكان الذي قتل فيه الصيد، وقيل يُقوّم بمكة حيث تكون الكفارة، واختلفوا في مكان الإطعام فقال بعضهم مكانه مكان الهدي في مكة لأنه بدله، وقال آخرون بل هو مخيرٌ فيه، ويتلخص مما تقدم أنه لا إثم في قتل الصيد خطأ ولا كفارة لظاهر القرآن.

وقوله سبحانه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ هذا تعليل لإيجاب الجزاء وفسروا الوبال بسوء العاقبة، وهو مشتق من الوابل والوابل الذي هو المطر الثقيل (قال الراغب:) ولمراعاة النقل قيل للأمر الذي يُخاف ضرره وبال، ويقال طعام وبيل، والذوق مستعمل في الإدراك العام غير خاص بإدراك اللسان، وقد استعمله القرآن في إدراك ألم العذاب والوبال، ولم يستعمله في إدراك الطعوم إلا في قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾ وفي قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ وكل استعماله فيما يكره ويذم، ولا شك في أن الجزاء والعقوبة من أثقل الأشياء وأشقها على الناس سواء كانت مالية أو بدنية، ولهذا استعير الذوق هنا؛ لما يؤثر من الغرامة وإتعب النفس بالصوم، والوبال سوء عاقبة ما فعل، وهو هتك حرمة الإحرام بقتل الصيد، إذ هو بذنبه هذا مخل بحرمة يشدد الإسلام فيها تشديداً كبيراً، ولذلك جعل الكفارة عقوبة وسماها وبالاً.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ أي من عاد إلى قتل الصيد بعد تحريمه وإيجاب الجزاء والكفارة عليه، أو من عاد مرة ثانية إلى قتل الصيد بعد قضاء الكفارة أو التزامها في المرة الأولى ولم

يرتدع، فإن الله ينتقم منه في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، أو بإحدى الدارين حسب مشيئته سبحانه وتعالى، وذلك لأن المعاود لقتل الصيد معتر ومغرور بقوته على الصيد الضعيف وقدرته على نيله، والله أراد له الأمان في فترة من الزمان، وهو العزيز القاهر الغالب قد قضى بالانتقام منه لأنه عاص مصر على الذنب، وبإصراره استحق ذلك الوعيد، فالحال حال إحرام بشعيرة من أركان الإسلام، فينبغي لمن تلبس به أن يكون ناسكاً مقبلاً على الله منشغلاً بذكره وشكره، لا أن يكون همه الشهوة والترفة بالصيد والتلذذ بالمأكولات، وخصوصاً الصيد الذي يشغل صاحبه عن ذكر الله، ويجعله مهموماً في تحصيله ينتقل من شبع إلى هلع، ومن هلع إلى شبع، فهذه الحالة منافية لحال الناسك المحرم لرب العالمين، ولأجل هذا كان جزاؤه عظيماً، والوعيد على عودته وعيداً شديداً.

والانتقام هو المبالغة في العقوبة. وظاهر الآية أن الجزاء في الدنيا إنما يمنع العذاب في الآخرة إذا لم يتكرر الذنب، فإذا تكرر استحق صاحبه العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة، وبهذا قال الجمهور، وروي عن سعيد بن جبير وعطاء أن الانتقام هنا هو الكفارة، وهو خلاف الظاهر، فنص القرآن مخالف قولهما مخالفة صريحة، فالكفارة مشروعة بادئ ذي بدء قبل العود، وإذا عاد تكرر وجوبها كسائر أحكام الشرع، وروي ابن أبي حاتم عن طاوس قال: لا يُحکم علی من أصاب صيداً خطأ، وإنما يحکم علی من أصابه متعمداً. ومن العجيب أن ابن كثير يقول: هذا مذهب غريب، وهو تمسك بظاهر الآية: فنص الآية ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فقد خص الله الكفارة بالتعمد بالنص لا بالظاهر، ولكن الآفة هي آفة التقليد

للعلماء دون الوعي الصحيح لمعاني القرآن، وكونهم يجعلون الخطأ كالعمد سداً للذريعة التي لم يسدها الله، ولم يصح فيها حديث عن رسوله عليه الصلاة والسلام، فهذا شيء لا أرى متابعتهم عليه مهما علت مقاماتهم في العلم والله أعلم.

وورد في بعض تفاسير الزيدية نسبة عدم وجوب الكفارة في خطأ الصيد إلى ابن عباس وعطاء ومجاهد وسالم وأبي ثور وابن جبير والحسن في إحدى الروايتين. والقاسم والهادي والناصر وغيرهم (١.هـ).

والجمهور على وجوب الكفارة على العائد إلى الصيد متعمداً، مع ما يحق عليه من الوعيد للاستخفاف بحرمة الإحرام والانشغال عن ذكر الله والتلبية والخشوع بملذات الاصطياد وطيب أكل الصيد كما قدمنا، وإن عارضه سعيد بن جبیر أو شريح أو ابن عباس فيما ينقل عنه، فالعبرة بقول الجمهور لأن الوعيد بانتقام الله من العائد لا ينافي وجوب الكفارة عليه، وإنما لم يُصرَّح الله في الآية بتكرار الكفارة لسبق ذكرها، مع أن معنى الآية يحتمل أن يكون: من عاد بعد التحريم إلى ما كان قبله.

فائدة:

قال بعض المحققين: كما دلَّت الآية على الرجوع إلى حكم ذوي العدل في المماثلة للصيد، ففي ذلك دلالة على جواز القياس، وإنه أصل في الشريعة، وعلى جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين، وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن، وجواز رجوع العامي إلى العالم. وإنه عند التنازع في الأمور يجب الرجوع إلى أهل البصيرة.

هذا وإن منطوق هذه الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ

الصَّيْدِ ﴿٩٦﴾ إلى نهايتها: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ أقول: إن منظوقها ومنهوسها من أولها إلى آخرها في تركيز للعقيدة في نفوس المؤمنين، وتعليق لقلوبهم بالله حال الإحرام أشد من كل تعلق فيما سواه، وأن يتمكن من الضمائر جانب العبادة والخشية والتقوى، فلا ينشغلون بالأعراض النفسية والملذات المحبوبة، وهم متلبسون بالإحرام بحج أو عمرة، فإن هذا مخالف للمطلوب.

وقوله سبحانه في الآية ٩٦: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلشَّيْطَانِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٩٦﴾

هذه الآية الكريمة فيها النص الصريح على إباحة صيد البحر وطعامه، ويشمل اسم البحر جميع البحار المالحة والأنهار الحلوة على وجه الأرض، وقال أبو حيان: البحر هنا الماء الكثير الواسع، وسواء في ذلك النهر والوادي والبركة والعين، لا يختلف الحكم في ذلك وقيل: المراد بالبحر هنا البحر الكبير وعليه يدل سبب النزول وما عداه محمول عليه (١.٥).

أقول: إن المقصود إباحة أكل الحوت والحيوان الذي يتولد من الماء، سواء في البحر المالح أو النهر أو الوادي أو العين، فحيوان البحر في الإباحة، غير حيوان البر في التحريم، وأما طعامه أي طعام البحر فهو ما قذفه أو طفا عليه ميتًا، كما روي عن أبي بكر وعمر وابنه وقاله ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا استنادًا إلى قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله: «أحلت لكم ميتتان ودمان:

السّمك والجراد والكبد والطحال» ولا عبرة بقول من قال: إن الصيد هو الطري والطعام هو المملوح اليابس لأن المملوح اليابس قد كان طريًا وصيدًا في أول الأمر فيلزم التكرار وقيل: صيد البحر ما صيد للأكل وغيره كالحوت، وغيره كالصدف لأجل اللؤلؤ، وبعض الحيوانات لأجل عظامها وأسنانها، وطعامه هو المأكول منه خاصة، عطف خاص على عام.

وإطلاق الحلّ في الآية يقتضي عموم جميع صيد البحر، وما طفا عليه، وما ألقاه من الحوت الميت ونحوه، إلا ما نص العلماء على استخباته كالضفدع، أو الحيوان المفترس إلحاقًا بتحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وقال النعمان بتحريم ما طفا عليه من الميت، وقوله مردود بقصة الحوت المسمى عنبر، الذي وجدته سرية رسول الله ﷺ بقيادة سعد، قد قذفه البحر ميتًا، فأقاموا عليه شهرًا يأكلون من لحمه ويدهنون حتى شبعوا وسمنوا، وقد كانوا قبل ذلك قد مسهم الجوع، ثم إنهم تزودوا منه في سفرهم، وأتوا ببعضه رسول الله ﷺ فأعلن إباحته، وطلب منهم أن يعطوه إن كان عندهم فأعطوه وأكله ﷺ، والقصة مشهورة مبطلّة لمذهب أبي حنيفة في تحريم ميت البحر، كيف وقد قال النبي ﷺ: «هو الحلّ ميتته». فليس وراء حل الشارع تحريم يقبل من غيره.

وعند ابن أبي ليلي إباحة جميع ما يُصاد منه، على أن تفسير الآية عنده أحل لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه، وقد ردّ عليه أبو حيان بقوله: وتفسير طعامه بأن تطعموه خلاف الظاهر، ويكون على قول ابن أبي ليلي الضمير عائداً على صيد البحر، والظاهر عَوْدُهُ على البحر، وأنه يراد به المطعوم لا الإطعام ويدل على ذلك ظاهر قوله ﴿وَطَعَامُهُ﴾ وقراءة ابن

عباس وعبد الله بن الحارث (وطُعمه) بضم الطاء وإسكان العين. والظاهر أن طيور البحر، والتي لا تفارق جوّه، حلال لأنها ليست من طيور البر المستلذ لحمها، وإنما هي مما لا يستطاب لحمها ولا يُستلذ، وقال بعضهم بعدم جوازها والله أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي متاعًا لكم معشر المقيمين، وللسيارة المسافرين، وانتصاب قوله ﴿مَتَاعًا﴾ على المصدر كما قاله ابن عطية، والمعنى متعمم به متاعًا تنتفعون وتأتمون. وقال الزمخشري: متاعًا لكم مفعول له أي أحل لكم تمتيعًا لكم، وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ في باب الحال لأن قوله: ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ مفعول له مختص بالطعام كما أن ﴿نَافِلَةً﴾ حال مختصة بيعقوب، يعني أحل لكم طعامه تمتيعًا تأكلوا منه طريقًا ولسيارتكم يتزودونه قديدًا، كما تزود موسى في طريقه للخضر (ا.ه).

قال أبو حيان: وتخصيصه المفعول له بقوله: ﴿وَطَعَامُهُمْ﴾ هو المأكول منه وأنه لا يقع التمتع إلا بالمأكول منه طريقًا وقديدًا. وعلى مذهب غيره يجوز أن يكون مفعولًا له باعتبار صيد البحر وطعامه والخطاب في ﴿لَّكُمْ﴾ لحاضري البحر ومُدُنِهِ، والسيارة المسافرون، وقال مجاهد: الخطاب لأهل القرى والسيارة أهل الأمصار. وكأنه يريد أهل قرى البحر، والسيارة من أهل الأمصار غير أهل تلك القرى يجلبونه إلى أهل الأمصار، وهذا الاختلاف في أنه يستوي فيه المقيم والمسافر والبادي والحاضر والطري والمملوح.

وقوله سبحانه: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ هذا تكرار من الله

لتحريمه بعدما نص على تحريمه في أول السورة بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وبقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وبقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فكرر ذلك في هذه الآية تغليظاً لحكمه والظاهر تحريم صيد البر على المحرم من جميع الجهات كان صيده، ولكل من صيد من أجله أو من غير أجله، رُوِيَ ذلك عن أمير المؤمنين علي وابن عباس وابن عمر وطاوس وابن جبير وأبي الشعثاء الثوري وإسحاق، وعن أبي هريرة وعطاء وابن جبير، أنهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال لنفسه أو لحلال مثله، لا ما صاده لأجل المحرم، فلا يجوز للمحرم أكله على هذه الصفة.

(وقال آخرون:) يحرم على المحرم أن يصيد شيئاً من الصيد، فأما إذا اشتراه من مالك له فذبحه وأكله جاز له ذلك، وقد فعل هذا أبو سلمة بن عبد الرحمن وقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد: يجوز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال، إن لم يكن صيده من أجله، فإن كان صيده من أجله فلا يأكل، وإن أكل فعليه الجزاء عند مالك والأوزاعي والحسن بن صالح، وقال الشافعي: لا جزاء عليه. وعند النعمان وأصحابه يجوز للمحرم أكل صيد صاده الحلال، إذا لم يأمره بصيد ولا دلّ عليه. وقد ردّ (أبو حيان) على الزمخشري في تساؤله عما ذهب إليه النعمان وجوابه عنه بأن أخذ بالمفهوم من قوله: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ لا في ظاهره إنه صيد المحرمين دون غيرهم، فكأنه قيل حُرْمٌ عليكم ما صدتم، فيخرج منه صيد غيرهم ومصيدهم حين كانوا غير محرمين (فقال أبو حيان: هذه مكابرة من الزمخشري في الظاهر، بل الظاهر في قوله ﴿صَيْدُ الْبَرِّ﴾ العموم سواء صاده المحرم أم الحلال، ولا خلاف في أن ما لا زوال

له من البحر أنه صيد بحر، وما كان ملازمًا للبر فهو صيد البر، وأما الذي يعيش في البحر والبر فقد اختلفوا في حكمه، والصحيح اعتبار الأكثر فما كان أكثر عيشه في البحر فهو من صيد البحر، وإن كان يعيش في البر قليلاً، وأما الذي أكثر عيشه في البر فله حكم صيد البر، وهكذا رُوي عن عطاء أنه يُراعى أكثر عيشه، وسئل عن ابن الماء، أصيد بر أو بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يُفَرِّخ منه وهو مذهب النعمان، وقال أبو بكر بن العربي: الصحيح المنع من الحيوان الذي يكون في البر والبحر، لأنه تعارض فيه دليل التحريم ودليل التحليل، فيُغلب دليل التحريم احتياطاً. (قلت: كلامه قريب من الصواب، ولكن الاعتبار للأكثر كما قدمته والله أعلم.

وقد احتج بهذه الآية أيضاً من ذهب من الفقهاء إلى أنه يؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئاً، وقد فسر أبو بكر الصديق طعامه بأنه كل ما فيه، واستثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عبد الرحمن التميمي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفادع، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال: «نعيقها تسبيح».

لطيفة:

قال المهامبي: إنما حُرِّم الصيد على المحرم؛ لأنه قصد الكعبة التي حرم صيد حرمها، فجعل كالواصل إليه، وإنما حُرِّم صيد حرمها لأنه مثال بيت الملك لا يتعرض لما فيه أو في حرمه (أ.ه).

واختلف العلماء في جواز أكل صيد البر للمحرم، إذا لم يصدّه بل صاده

الحلال، على عدة أقوال، والصحيح: جواز أكله إذا لم يصد، ولم يُعن على صيده، ولم يُشر إليه؛ فإن الإشارة مُحَرَّمَةٌ لأكله، فإذا لم يشر إليه ولم يُعن على صيده جاز أكله؛ لما رواه الشافعي وأبو داود عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم» وحديث أبي قتادة أنه اصطاد حمارًا وحشيًا بنفسه دون أن يعينه الصحابة المحرمون على إعطائه السوط والرمح، حتى غضب ونزل عن فرسه فأخذهما (قال:) فجئت به فوقعوا عليه يأكلونه ثم خامرهم الشك، فسألوا رسول الله ﷺ وأخبروه بعدم إعتاقهم لي على صيده فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، وقد كنت خبات العضد له ﷺ فأعطيته إياه فأكله وهو محرم. وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ سألهم: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟» فقالوا: لا، قال: «فكلوه» ولفظ البخاري بعد السؤال: «فكلوا ما بقي من لحمها». وأما استشكال بعضهم لعدم إحرام أبي قتادة وهو معهم، فقد أجاب عنه ابن عبد البر بأن رسول الله ﷺ كان خائفًا فسلك طريق البحر، فلهذا السبب لم يُحرم أبا قتادة كما أحرموا. وقوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيه تنبيه من الله للمؤمنين يحمل معنى التهديد أي اتقوا الله واحذروا مساخطه، ولا تُحلّوا شيئًا مما حرّم عليكم لغلبة شهوتكم، بل خذوا لأنفسكم وقاية من موجبات غضبه وانتقامه بالابتعاد عما حرّم عليكم فإنكم ﴿وَالَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيحاسبكم على الدقيق والجليل لأنه يعلم السرائر ومكونات الضمائر.

وقوله سبحانه في الآية ٩٧: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ .

المعنى في قوله سبحانه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ هو أن الجعل إما جعل خلقي تكويني وهو التصيير وإما جعل أمرّي تكليفي. فالجعل الأول: هو أن الله سبحانه جعل الكعبة البيت الحرام ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ أي قوامًا للناس الذين يقيمون فيها وبجوارها، والذين يحجونها من بعيد أي جعلها الله سببًا لقيام مصالحهم ومنافعهم بإيداع تعظيمها في القلوب، وجذب الأفتدة إليها، وصرف الناس عن الاعتداء فيها، وعلى مجاوريها وحجاجها وتسخيرهم لجلب الأرزاق إليها. وهذا هو الجعل الخلقي التكويني، وهو استجابة من الله لدعاء خليته إبراهيم القائل: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ الآية ٣٧ من سورة إبراهيم، وفي معناها الآية ٥٧ من سورة القصص: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُخَطِّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمَ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجَبِّيٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ وقوله في الآية ٦٧ من سورة العنكبوت: ﴿أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُخَطِّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ .

وأما على الوجه الثاني وهو الجعل الأمرّي التشريعي فمعناه: أنه جعل الكعبة قيامًا للناس في أمر دينهم المهذب لأخلاقهم، والمزكي لنفوسهم بما فرض عليهم من الحج، الذي هو من أعظم أركان الإسلام؛ لأنه عبادة روحية وبدنية ومالية وسياسية واجتماعية، وقد أسلفنا بعض معاني حكمه في تفسير هذه الفقرة، وسنزيدها إيضاحًا إن شاء الله، ومن القوام التشريعي

ما شرعه الله في الحج من الصدقات، ورفد المسلمين المحتاجين والمنكوبين، وذبح النسائك لانتفاع فقراء الحرم ما يتسع به رزقهم، زد على ذلك ما جعل من جلب الأموال والنشاط الزراعي في موسم الحج. ومن مهمات القوام، الذي جعله الله، مشروعية الحج المحتممة ليجتمع المسلمون من جميع آفاق الأرض على صعيد واحد، فيشهدوا منافع لهم: يشهدون منافع سياسية حيث يتدارسون أحوالهم، ويشكو بعضهم إلى بعض مشاكلهم السياسية، وما يلاقونه من الظلم وسلب الحرية، فيوجه بعضهم بعضاً ويشد بعضهم أزر بعض، ويشكو بعضهم إلى بعض مشاكلهم الاقتصادية، ويفهم بعضهم بعضاً بمنتجاته ومصنوعاته، كي يتعاون بعضهم على الاستيراد والتصدير، وتفضيل معاملة بعضهم بعضاً على معاملة الكافر الأجنبي، وكذلك يشهدون منافع في الشؤون الاجتماعية، فيحل بعضهم مشاكل بعض ويرفد بعضهم بعضاً وهكذا ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ في حال وثنتهم ثم جعلها قياماً وقواماً لمطالبهم في حال إسلامهم، ليتحدوا ويتعاونوا ويتكاتفوا على اختلاف أجناسهم وأوطانهم ولغاتهم وألوانهم، وقد فصل الله ما ألمحنا إليه من النسائك بقوله: ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَّ﴾ مما يهدى إلى البيت الحرام ويُقلد كما جرت به العادة من تقليد النعال ونحوها إعلماً بأنه مُهدى إلى الحرم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ فهي الأشهر الحرم التي يأمن فيها الناس على أنفسهم وأموالهم في ذهابهم إلى مكة ورجوعهم منها، وفي جميع تنقلاتهم في الجاهلية لا يخاف بعضهم بعضاً في أرض الحرم، ولا في الأشهر الحُرْم والأولى أن يكون جعل الله الكعبة البيت الحرام قواماً

للناس جعلاً تكوينياً وتشريعياً على السواء، فهو جعلٌ عامٌّ شاملٌ لجميع ما تقوم به، وتتحقق مصالح دينهم ودنياهم، وشامل في الجاهلية والإسلام، ولكن كان الجعل التكويني في زمن الجاهلية أظهر والتشريعي أخفى، لأن لكل من العهدين صورة خاصة به، فالجاهليون أضاعوا شريعة إبراهيم بعد ما كان العرب عليها، إلا قليلاً من مناسك الحج مزجوها بالوثنية والخرافات الوضعية، فكانت آيات الله الكونية أظهر من التشريعية، وأما في عهد الإسلام فكان الظهور للجعل التشريعي أكثر والحمد لله.

وعلى هذا فالحجاج سيذكرون، لأول ما تقع أبصارهم على الكعبة البيت الحرام، أن مكة هي البلد الأمين الذي خلع الله عليه الأمن استجابة لدعوة إبراهيم، ثم أعلى شأنه وأقسم به في القرآن، وسيذكرون أنها (أم القرى) التي انبثق من جبالها وشعابها نور الإيمان والهدى، فبدد ظلمات الشرك والضلال، وعرفت به الإنسانية حقها، وصارت به للإنسانية خير مرشد وأعظم منقذ، وسيذكرون أنها بلد الرعيل الأول الذين آمنوا بالله وباعوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله.

تحضرهم هذه الذكريات، وهم على أبواب مكة، فيحسون صلتهم الروحية الوثيقة بالمكان والآثار وبأسلافهم الأمجاد، وتأخذهم روعة الذكريات إلى عز الماضي، فيتجردون من صنعة الدنيا وألوانها ومظاهر طبقاتها وتفاوتها، ويعودون بأنفسهم إلى وحدة المنظر يُحاكون بها وحدة العقيدة والإيمان، فالحج لم يشرع لمجرد الطواف ونحوه ولا للنظر إلى المشاهد المقدسة فقط، وإنما شرع لأمر أعظم؛ شرع ليكون السبيل لجمع المتفرق ولمّ المتشتت وتقابل الآراء بالآراء، ثم ليعود المجتمعون وقد

حملوا مسؤولياتهم المشتركة، وأخذ كلُّ منهم نصيبه منها، فيعمل مع أهله وإخوانه المؤمنين على تحقيقها والقيام بواجبها في حفظ إنسانيتهم ورسم طريق سعادتهم، وليتكون من جميعهم أمة واحدة هي الأمة المثالية التي أعلى الله شأنها ورفع ذكرها بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وقد اختار الله لهذا الاجتماع ولتلك الرحلة الربانيّة الكريمة أماكن الذكريات المقدسة ومهابط الوحي الإلهية، من عهد إبراهيم الخليل إلى عهد خاتم الأنبياء والمرسلين؛ لتعرف الإنسانية وحدتها ووحدة دينها، وأن دعاة الإيمان سائرون في طريق واحد وعلى منهج واحد. وجميع شعائر الحج هي في حقيقتها تُصوّر معاني كامنة في صورتها وشكلها هي معنى الحج وهي مقصده، وهي التي يريد الله في تلك الشعائر: فالإحرام، وهو أول المناسك: ليس حقيقته إلا التجرد من شهوات النفس والهوى وحبسها عن كل ما سوى الله، وعلى التفكير في جلاله وجماله والانشغال بذكره، ولذلك شدد الله في تحريم الصيد حال الإحرام وتغليظ جزائه، وكذلك يكمن فيه التجرد من مظاهر الطبقات التي سخر الإنسان بها أخاه الإنسان وأذله واستعبده، وهما أخوان في الإنسانية ينتسبان لأب واحد ويخضعان لرب واحد.

وكذلك الطواف بالبيت لا يعني هذه الحركة الجسمانية التي يزاحم بها الحاج إخوانه، ويقسو عليهم دون رحمة ولا شفقة، وإنما يعني التفاف القلوب ودورانها حول قدسية الله، صنع المحب الهائم من المحبوب ذي الجلال والإكرام الذي تُرى نعمه ولا تُدرك ذاته سبحانه وتعالى، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ليس هو في هذه الهرولة وهزّ الأكتاف، وإنما

هو للتردد بين عَلَمَيَّ الرحمة التي ترددت بينهما أم إسماعيل استمطارًا للرحمة والتماسًا للمغفرة والرضوان.

والوقوف بعرفة بعد السعي لا يعني مجرد الإقامة عشية من نهار، وإنما يعني بذل المهج في الضراعة: بقلوب مملوءة بالخشية، وأيد مرفوعة بالرجاء، وألسنة مشغولة بالدعاء، وآمال صادقة في أرحم الراحمين، وكذلك الرمي، بعد هذه الخطوات التي تُشرق بها على القلوب أنوار ربها، ليس إلا رمزًا صادقًا يُعبر عن.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة، وهي أنه سبحانه وتعالى ذكر تعظيم الإحرام بالنهي عن قتل الصيد فيه وحكم بالجزاء على قاتله، وذكر بعد ذلك تعظيم الكعبة بقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ فذكر في هذه الآية أنه جعل الكعبة قيامًا للناس يعني أنه سبحانه ركّز في قلوبهم تعظيمها بحيث لا يقع فيها، ولا في حرمها أذى أحد، وصارت وازعة لهم من الأذى، وهم في الجاهلية الجهلاء لا يرجون جنة ولا يخشون نارًا؛ إذ لم يكن لهم ملك يمنعهم من أذى بعضهم بعضًا، فقامت لهم حرمة الكعبة مقام حرمة الملك. هذا مع تنافسهم وتحاسدهم وأخذهم بالثأر وقوة المعاداة فيما بينهم ولكن هذه نعمة الله وحكمته البالغة بخلق الدواعي في قلوبهم لتعظيم الكعبة، والتقرب إليه بذلك، خصوصًا أن عندهم في جاهليتهم بقايا من ملة إبراهيم ومنها الإيمان بيوم الحساب كما قال زهير:

فلا تكتمن الله ما في قلوبكم ليخفى ومهما يُكتم الله يعلم

يؤخر فيودع في كتابٍ فيُدخِرُ ليوم الحساب أو يُعجل فينقم

ولذلك جعل الله الثلاثة المذكورة بعد الكعبة قيامًا للناس، فكانوا لا

يُهَيِّجُونَ أَحَدًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ لِحَرْبٍ، وَلَا مِنْ خَرَجٍ يَرِيدُ الْبَيْتَ مُتَقَلِّدًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا مِنْ قَضَى نَسَكِهِ فَتَقَلَّدَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَهُوَ رَاجِعٌ لِأَهْلِهِ. وَلَمَّا بَعَثَتْ قُرَيْشٌ زَمَانَ الْحَدِيثِ (الْحُلْسِ) إِلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ يُعْظَمُ الْحَرَمَةَ» فَتَلَقَّوهُ بِالْإِبْلِ الْمَشْعَرَةَ، فَلَمَّا رَأَاهَا الْحُلْسُ عَظَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّ هَؤُلَاءِ. وَرَجَعَ عَنْ رِسَالَةِ قُرَيْشٍ وَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِ صَدِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وقوله سبحانه ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ أي قوامًا للناس يشمل جميع معاني القوام من جلب الأرزاق إليهم واتساعها لديهم، كما أسلفنا ذكر الآيات بذلك، حيث كانت مكة لا زرع فيها ولا ضرع، وكذلك بامتناع الإغارة حيث ركز الله في قلوبهم تعظيمها وبصيرورتهم أهل الله لمجاورتهم الكعبة، فكل الناس يتقرب إليهم، وكذلك بما يُقام فيها من المناسك وفعل العبادات؛ وهنا قول ينبغي الالتفات إليه، وهو كونها قوامًا للناس ببقاء الدين ما حُجَّتْ وَاسْتُقْبِلَتْ: قال عطاء: لو تركوا الحج عامًا واحدًا ما لم يُنظروا ولم يؤخروا أي لم يُمهلوا من العذاب، ويدل على هذا القول أنها إذا هُدمت آخر الزمان اقترب قيام الساعة جدًّا.

وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الظاهر أن الإشارة هي للمصدر المفهوم، أي ذلك الجعل لهذه الأشياء قيامًا للناس وأمنًا لهم، ليعلموا أنه سبحانه يعلم تفاصيل الأمور الكائنة في السموات والأرض، ويعلم مصالحكم في دينكم ودنياكم، فانظروا لطفه بالعباد في حال كفرهم ولطفه العام بهم

وبالمسلمين، والإشارة هنا إلى أمرين:

أحدهما: تركيز تعظيم البيت الحرام حتى في قلوب الجاهليين الوثنيين، وتركيز تعظيم الأشهر الحُرْم حتى لا يتعرضوا لمن قصد الكعبة، أو كان في تلك الأشهر الحُرْم.

والثاني: صرف قلوب الناس إلى مكة في الأشهر المعلومه فيعيش أهلها معهم، ولولا ذلك ماتوا جوعًا، وذلك لعلمه سبحانه بمصالحهم الحاضرة والمستقبلية، وليستدلوا على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض، قال الرازي: والمعنى أنه تعالى لما علم في الأزل أن مقتضى طباع العرب الحرص الشديد على القتل والغارة، وعلم أنه لو دامت هذه الحالة لعجزوا عن تحصيل ما يحتاجون إليه من منافع الحياة، ولأدى ذلك إلى فناءهم وانقطاعهم بالكلية، دبّر في ذلك تدبيرًا لطيفًا، وهو أنه ألقى في قلوبهم اعتقادًا قويًا في تعظيم البيت الحرام وتعظيم مناسكه، فصار ذلك سببًا لحصول الأمن في البلد الحرام وفي الشهر الحرام، فلما حصل الأمن في هذا المكان وفي هذا الزمان قدروا على تحصيل ما يحتاجون إليه في هذا الزمان وفي هذا المكان، فاستقامت مصالح معاشهم، ومن المعلوم أن مثل هذا التدبير لا يمكن إلا إذا كان تعالى في الأزل عالمًا بجميع المعلومات من الكليات والجزئيات، حتى يعلم أن الشر غالب على طباعهم وأن ذلك يُفضي بهم إلى الفناء وانقطاع النسل، وأنه لا يمكن دفع ذلك إلا بهذا الطريق اللطيف، وهو إلقاء تعظيم الكعبة في قلوبهم حتى يصير ذلك سببًا لحصول الأمان في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة، فحينئذ تستقيم مصالح معاشهم في ذلك المكان وفي ذلك الزمان، وهذا

هو بعينه الدليل الذي تمسك به المتكلمون على كونه تعالى عالمًا. فإنهم يقولون إن أفعاله مُحكمة مُتقنة مطابقة للمصالح. وكل من كان كذلك كان عالمًا. ومن المعلوم أن إلقاء تعظيم الكعبة في قلوب العرب لأجل أن يصير ذلك سببًا لحصول الأمن في بعض الأماكن وفي بعض الأزمنة، ليصير ذلك سبب اقتدارهم على تحصيل مصالح المعيشة. فهو فعل في غاية الإتقان والإحكام، فيكون ذلك دليلًا قاهرًا وبرهانًا باهرًا على أن صانع العالم سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات فلا جَرَمَ قال ذلك ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ أي ذلك التدبير اللطيف لأجل أن تتفكروا فيه فتعلموا أنه تدبيرٌ لطيف وفعل مُحكمٌ مُتقنٌ، فتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض، ثم إذا عرفتم ذلك عرفتم أن علمه سبحانه وتعالى صفة قديمةٌ أزليةٌ واجبة الوجود، وما كان كذلك امتنع أن يكون مخصوصًا ببعض دون البعض، فوجب كونه متعلقًا بجميع المعلومات.

وإذا كان كذلك كان الله سبحانه عالمًا بجميع المعلومات فلذلك قال:

﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فما أحسن هذا الترتيب في هذا التقدير والحمد

لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (ا.هـ) فقوله سبحانه:

﴿اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ هو عموم تدرج فيه الكليات والجزئيات كقوله

سبحانه: ﴿وَمَا يَعَزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ وقوله:

﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ

إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ وفي هذا تركيز قويوم للعقيدة وبيان لسعة علمه سبحانه

وإحاطته بكل شيء، ويشتمل على تحذير المؤمنين من الغفلة عن علمه

والتساهل في مخالفته كما فيه حثٌ لهم على مراقبته، وقال صاحب المنار:

وقد عجزت جميع أمم الحضارة والمدنية في القديم والحديث بله أمم
البدَاوة عن تأمين الناس في قطر من الأقطار بزمن معين من كل سنة،
بحيث لا يمكن أن يقع فيها قتال ولا قتل ولا عدوان.

وكذلك جعل في أحكام الحج ومناسكه أعظم الفوائد والمنافع الروحية
والجسدية والدينية والدنيوية، كما علم مما مرَّ آنفًا بالإجمال، ومما بيّناه
في غير هذا المكان من حِكم الحج بالتفصيل، وقد ثبتت هذه المنافع
والفوائد التي عليها مدار قيام أمر الناس ثبوتًا قطعيًا بالمشاهدة والتجربة،
فدلّ ما ذكر على أن جعل البيت الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد
قيامًا للناس لم يكن إلا لحكمة بالغة صادرة عن علم بخفايا الأمور وغاياتها
فكان دليلًا على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض، من أسباب
الرزق ونظام الخلق وغير ذلك، وإنه عليم بكل شيء، فلا تخفى عليه
خافية، على أن آياته الدالة على علمه بما في السموات والأرض، وبغير
ذلك أعمّ وأظهر في نظر العقل من جعله بعض الأزمنة والأمكنة سببًا للدفع
الشقاوة عن كثير من الناس وجلب السعادة والهناء لهم، فإن سنته تعالى في
الفلك وسير الشمس والقمر وغيرهما بحُسابان. وفي عالم الجماد والنبات
والحيوان لا يعترىها من الشبهات ما يعترى السنن المتعلقة بنوع الإنسان،
ولكن الناس يغفلون عنها (انتهى).

وفيما تقدم أكبر برهان على صحة الوازع الديني ومدى قوته وهيمنته
على النفوس، وإن الناس لا تردعهم ضمائرهم، ولا يردعهم قوة الدولة
مهما طغت عقوبتها وكثرت مباحثها ومخابراتها، فقد عجزت جميع الدول
المتحضرة قديمًا وحديثًا عن ضرب الأمن في أي بقعة أو أي زمان وحتى

الآن على ما تملكه من الأجهزة الإعلامية والمسجلات والمخابرات لا تقدر على تأمين منطقة واحدة مما تملكه زمنًا محدودًا معينًا، ولكن الوازع الديني جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس وأمنًا على مدى مئات القرون في وقت إسلام ساكنيه ومجاوريه، لما كانوا على ملة إبراهيم في سابق عهدهم، وفي وقت الجاهلية سابقًا بالوازع الديني لا بوازع الحكم، إذ لم يوجد في مكة ملك ولا أمير، وهذا من أعظم الدلائل على أن الوازع الديني لا يعدله أي وازع مرتكز على القوة ولا على التربية الحديثة.

وهنا تنبيهات:

أحدها: سُميت الكعبة كعبة لارتفاعها: يقال للجارية إذا تفلك ثديها وبرز كاعب وكعاب، ومنه سُميت الفتاة كاعب، وكعب الإنسان يُسمى كعبًا لتوئه من الساق، فالكعبة لما ارتفع ذكرها في الدنيا واشتهر أمرها في العالم سُميت بهذا الاسم، وقيل سُميت كعبة لأنها مربعة مُكعبة.

ثانيها: قيّد الله الكعبة بالبيت الحرام في هذه الآية لما كان لفظ الكعبة، قد أطلقه بعض العرب على غير البيت الحرام، كالبيت الذي كان في (خثعم) يُسمى كعبة اليمانية، فلهذا أوضح الله سبحانه وتعالى أن المراد هنا بالكعبة البيت الحرام...

ثالثها: البيت وهو بدلٌ من الكعبة في عرف النحاة أو عطف بيان وقال الزمخشري: البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح، لا على جهة التوضيح كما يجيء الصفة كذلك) وردّ عليه (أبو حيان) بقوله: وليس كما ذكر لأنهم ذكروا في شرط عطف البيان الجمود، فإذا كان شرطه أن يكون جامدًا لم يكن فيه إشعار بمدح، إذ ليس مشتقًا وإنما يُشعر بالمدح

المشتق. إلا أن يقال إنه لما وصف عطف البيان بقوله الحرام اقتضى المجموع المدح فيمكن ذلك.

رابعها: القيام في قوله سبحانه: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ عند النحويين مصدر كالصيام، ويقال: هذا قيام له وقوام له، قال أبو حيان: وكأنهم ذهبوا في قيام إلى أنه ليس مصدرًا بل هو اسم كالسواك، فلذلك صحت الواو قال الشاعر:

قوام دنيا وقوام دين

إذا لحقت تاء التأنيث لزمت التاء قالوا القيامة هذا، وقد قرأ ابن عامر (قيمًا) بكسر القاف وفتح الياء بدون ألف، (قال أبو حيان:) فإن كان أصله قيامًا بالألف وحذفت فتقيل حكم هذا أن يجيء في الشعر، وإن كان مصدرًا على فعل فكان قيامه أن تصح فيه الواو كعوض، (قلت: هي قراءة شاذة لا يُعَوَّل عليها وكذلك قراءة الجحدري (قيمًا) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، قال عنه أبو حيان: (وهو كسيّد اسم يدل على ثبوت الوصف من غير تقييد بزمان).

خامسها: المراد بقوله سبحانه: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ أي لبعض الناس وهم العرب، وإنما حسن هذا التأويل لأن أهل كل بلد إذا قالوا: فعل الناس كذا وصنعوا كذا، فإنهم لا يريدون إلا أهل بلدتهم، فلهذا خوطبوا بهذا الخطاب على وفق عاداتهم، وإذا قلنا هم العرب المعاصرون للتنزيل فمنهم المسلم والكافر، وإذا قلنا العرب والمسلمون، شمل العرب والمسلمين في أنحاء الأرض دون غيرهم من الكفار الأجانب الذين لا يحجون مكة ولا يعترفون بقدسيتها.

سادسها: تقديس بعض الأماكن والأزمان يتيح للناس نوعاً من الهدنة والتحصن والمحافظة على الشخصية الدينية للمسلمين، ويكون بالإيجاب المحتم للتمسك بالشعائر، فمبدأ احترام بعض الأماكن والشهور مبدأ سام شرعه الله في دينه في القديم والحديث؛ لأنه فرصة تعين المتخاصمين على حسن التفاهم وإقرار الأمن والسلام، فهو بمثابة هدنة إلهية يغرس الاعتراف بها في قلوب الناس جميعاً ويمنحونها حقها من الكف عن الظلم والعدوان.

فتنشر لذة الأمن والطمأنينة وتسعى في إزالة أسباب التدابر والتقاتل والخصام بوازع ديني تمتلئ به القلوب، وتخشى في مخالفته سطوة الله علام الغيوب المهيمن بقدرته وجبروته على القوي المتجبر، وبرحمته وعطفه على الضعيف المستذل، ومن غريب أمر هذه الهدنة أنها أقرت الأمن في هذه الأماكن، حتى بالنسبة للأشجار الصامته والحيوان الأعجم الذي يغشاها ويتنقل في أرجائها ويطير في أجوائها ولا ريب أن الإنسان إذا استمر في هذه الهدنة وعالج نفسه في ظلها، وهي أربعة أشهر ثلث السنة، كان في فسحة وراحة ومجال للسياحة والاتصال وتسوية الحال مما يجعله في حصن ووقاية من الرجوع إلى طرق أبواب الشرور والتنازع والخصام، وقد تجرّ هذه الهدنة إلى تصالح دائم بين المتخاصمين.

قال القرطبي في تفسيره: والحكمة من جعل الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس وسبيلاً لأمنهم: أن الله خلق الخلق على سليقة التحاسد والتقاطع والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بُدُّ في الحكمة الإلهية من كافِّ يدوم معه في الحال، ووازع يُحمد معه المأل، ومن هنا جعل الخليفة

والإمام لتجري على رأيه الأمور، ويكف الله به عادية الشرور، وعظم في قلوبهم البيت الحرام وأوقع في نفوسهم هيئته وعظم حرمة، فكان من لجأ إليه معصوماً به، وكان من اضطهد محمياً بالسكون فيه ﴿أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُخَاطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ ولما كان البيت الحرام في مكان مخصوص لا يدركه أي مظلوم ولا ينال حظه من الأمن فيه كل خائف ولا يمكن أن يجتمع سكان المعمورة فيه، جعل الله الأشهر الحُرْم ملجأً آخر تنشر على الناس، وهم في أقطارهم، ألوية الأمن والاطمئنان، ويدخلون بها في هدنة الرحيم المنان، فقرر في القلوب حرمتها لا يُرَوَّع فيها سرب، ولا يُطلب فيها دم ولا ثار، وفيها تسكن السيوف في أغمادها، وتتجه القلوب إلى ربها، فيفيض عليهم من رحمته ما يُطهرها من النوازع المادية التي تَسَلُّطها على الإنسان يهلك الحرث والنسل، ويعرّض الكون للخراب والدعاية (انتهى كلام القرطبي).

أقول: إن تقديس ما قدسه الله يحصل به محافظة المسلمين على شخصيتهم التي بها يُعرفون وعن غيرهم يتميزون، ويتضح للناس مسلكهم وصراتهم الذي يسلكونه ممثلين أمر الله، وقد نهى الله المؤمنين في أول السورة عن إحلال الأشهر الحرام بقوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلْبَيْدَ﴾ وإحلال الهدى حبه أن يبلغ محله، وإحلال القلائد بانتزاعها فيكون الهدى مجهولاً.

سابعها: أن دين الله الإسلام دين عجيب مدهش في تجاوبه وتوافيه الكامل مع ضرورات الفطرة البشرية ومتطلباتها كلها، فهو يُلبّي جميع المتطلبات والحاجات البشرية، وتصميمه في تشريعاته يوافق تصميمها،

وتكوينه يوافق تكوينها، وحين ينشرح صدر الداخل في هذا الدين له يجد فيه من الجمال والتجاوب والأنس والراحة ما لا يعرفه في غيره، فهو يكون منطقة الأمان في الضمير البشري ليقضي على المصطرع الذي يثور ويفور فيطغى بشواظه على المكان والزمان، فالإسلام لم يقتصر على تأمين بقعة الحرم ولا على زمان الأشهر الحُرْم فقط، وإنما دعا إلى المسالمة الإنسانية والأخوة الإيمانية بما ركّزه من التعليمات في سورة الحجرات وغيرها من القرآن.

وقوله سبحانه في الآية ٩٨: ﴿اعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾ .

معناه أن الله سبحانه لما أرشد عباده في الآية السابقة إلى بعض آيات علمه وحكمته في خلق السموات والأرض، وفي جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس وأماناً وإنه العليم بكل شيء، وقد ظهرت آيات علمه وحكمته في كل شيء. أرشدهم بعد ذلك إلى أنه لا يمكن أن يترك الناس سُدًى وهملاً، كما أنه لم يخلقهم عبثاً، فلا يليق بحكمته ورحمته أن يجعل الذين اجترحوا السيئات كالفجار المفسدين في الأرض، أو يجعل الظالمين المتجبرين كالمظلومين المستضعفين، فهذا لا يليق بجنابه الكريم، ولذلك أخبرنا في هذه الآية أنه شديد العقاب لمن عصى أوامرهم وتمرد على تشريعاته من كل مذنب ومجرم، فهو شديد العقاب لمن اقترف كبائر الذنوب والفواحش، ولمن أصرّ على شرب الخمر والقمار وقول الزور، ولمن ظلم عباده واعتدى عليهم في أنفسهم وأموالهم أو أعراضهم، وهو شديد العقاب لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولمن بدلّ نعمة الله كفرًا،

فتبني غير الإسلام من المبادئ والمذاهب الماسونية كالقومية والاشتراكية والوطنية وسائر المذاهب الإلحادية، التي أقام أهلها حكمًا علمانيًا يبيحون فيه ما حرم الله من كل إثم وفاحشة، ويحكمون فيه بغير ما أنزل الله ويوالون أعداء الله من اليهود والنصارى والمجوس والدروز والنصيرية وغيرهم من الملاحدة باسم القومية الفلانية والوطنية الفلانية، فهو شديد العقاب لكل هؤلاء في الدنيا والآخرة وهو شديد العقاب أيضًا لمن استباح القتال والدماء وارتكاب المظالم في الأشهر الحُرْم، ولمن أحل الهدي بأن حبسه عن بلوغ محله وهو بيت الله الحرام أو ذبحه حين يلقي أهله قهْرًا. وهو شديد العقاب لمن أحل القلائد بأن ينزعها عن الهدي حتى يكون مجهولًا لا يعرفه الناس، ولمن أحل قاصدي المسجد الحرام وتعرض لهم بسوء وهم لا يريدون السوء، بل يريدون فضل الله ورضوانه، ولمن أباح حرم مكة أو المدينة فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرّم مكة منذ خلق السموات والأرض، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى مُحدثًا فعليه لعنة الله . . .»

وقال في حديث آخر في آخره: «فإن احتج محتج بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إنما أحلت لرسول الله ساعة من نهار ثم عادت حُرمتها إلى يوم القيامة» فالله سبحانه شديد العقاب لجميع هذه الأصناف المعتدين لحدوده، وهو سبحانه شديد العقاب لمن يؤذي المؤمنين ويعذبهم بأنواع التنكيل والإرهاب والفتك والقتل والتشريد والشتم، وإلصاق التَّهْم الكاذبة المشوّهة لسمعتهم والمفرّحة لأعداء الله وأعدائهم، فإن الله شديد العقاب سيعاقبهم في الدنيا أو الآخرة أو فيهما جميعًا، فكل من دسّ نفسه ونجّسها

بالشرك والكفر أو دنسها بالمعاصي والظلم والقسوة والعدوان، فإن الله سيعاقبه العقاب المناسب لكفره أو جرائمه إن لم يتب توبة نصوحًا، ويمحو ما سلف منه بالأعمال الصالحة والنصح لله ولكتابه ولرسوله وعباده المؤمنين خاصة وعامة، وهو سبحانه مع شدة عقابه الأليم الخالد المؤبد على الكفار ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن آمن وعمل صالحًا وأعقب السيئة بحسنات تمحها كما قال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ ﴿٨٢﴾ فهو ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن زكى نفسه بالأعمال الصالحة مع التوحيد والإيمان ومُلازمة التوبة والاستغفار، فلا يؤاخذ عبده بما سلف منه من الشرك والكفر والظلم قبل إسلامه، ولا بما تاب عنه من الذنوب توبة نصوحًا.

فهذه الآية متضمنة للترغيب والترهيب والوعد والوعيد، ففيها وعيد شديد لمن كفر وتولى عن ذكر الله، واستهتر بدينه وفيها ترهيب من الظلم والإرهاب واجتراح المعاصي والجرائم. وقد أسلفنا تفسير المغفرة والرحمة في عدة مواضع من هذا التفسير المبارك ولعل في تقديم الله لذكر العقاب الشديد على المغفرة والرحمة، إشارة إلى أن العقاب قد ينتهي بانتهاء الكافر عن كفره والمجرم عن إجرامه والمذنب عن ذنبه، فلا يدوم، وتحل المغفرة والرحمة لمن أخذ بأسبابها، فإن رحمته سبقت غضبه كما ثبت في الحديث الصحيح، وقد قال سبحانه في سورة البروج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٤﴾ ثم إنه سبحانه أعاد اسم الجلالة في مقام الإضمار وكررها فلم يقل (اعلموا أن الله شديد العقاب وأنه غفور رحيم) بل قال: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾ للدلالة على أن مغفرته ورحمته ثابتان له بالأصالة، وفيه تنبيه دقيق أيضاً وهو أن ابتداء الخلق والإيجاد كان لأجل الرحمة التي لا يُحرّمها إلا الأشقياء والعياذ بالله. وقد قال الله سبحانه في الآية ١٤٧ من سورة الأنعام: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ وقال في أواخر سورة الكهف: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَّ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيلاً ﴿٥٨﴾﴾.

وقوله سبحانه في الآية ٩٩: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

معناه أن الله سبحانه لما نصّ على الترغيب والترهيب في الآية قبلها بقوله: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ نصّ هنا على التكليف وعلى وظيفة الأنبياء والمرسلين ومنهم خاتمهم محمد ﷺ، بأن وظيفة الرسول هي البلاغ، ولا يملك إيصال الهداية إلى القلوب كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ولا يملك أيضاً العقوبة ولا المغفرة لأنه لا يعلم أسرار الناس فيما يبدونه وما يكتُمونه وهذا كقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾.

وإنما هو مُبَلِّغٌ عن الله يندركم بآياته ليقم عليكم حجته، وهو تبرأ ذمته بتبليغكم التوحيد وبيانه الشريعة لكم، وتبقون أنتم المسؤولون عن القبول والانقياد لما بلّغكم به وأبان لكم من شريعة ربكم، ثم أنتم المسؤولون أيضاً عن تبليغ دعوته لجميع أمم الأرض؛ لأنكم ورثته ومن واجبكم الاقتداء به، وأن تكون حياتكم امتداداً لحياته بحمل الرسالة وتبليغ الدعوة

وتوزيع الهداية على عموم الناس.

وفي هذه الآية إبطال لما عليه أهل الشرك والضلال من الخوف من معبوداتهم الباطلة ورجائهم فيها والتماس الخلاص والنجاة من عذاب الآخرة بشفاعتها، وقد قطع الله جميع ما يتعلقون به ويرجونه من أصنامهم بقوله في الآية ٢٢ من سورة سبأ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ وقال: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، وقال: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ وقال لرسوله خاتم الرسل: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ وأما شفاعته الواردة في الأحاديث فلا تناقض: نفى الشفاعة هنا لأنها شفاعته بإذن الله لمن ارتضاه من مسلمي أمته، وهي عبارة عن دعاء مستجاب في الآخرة ما سبق به علمه واقتضته حكمته، ونصوص الأحاديث أنه ﷺ يسجد لله ويدعوه فيفتح الله عليه من أنواع الدعاء ما يجعله يقبل شفاعته فيقول له: «ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع» وهذه الشفاعة الأولى لأهل الموقف وهي المقام المحمود، أما الشفاعة الأخرى فيسجد لله ويفتح عليه من المحامد والدعاء ما لا يعرفه، ثم يحد له حدًا يشفع فيهم وقد قال ﷺ: «إن أولى الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه» فالشفاعة لا تكون إلا بإذن الله، ولا تكون إلا لمن ارتضى الله سبحانه من غير أن يكون للشافع تأثير في علم الله أو إرادته؛ لأن المخلوق الحادث لا يؤثر في الخلاق العليم الذي لا بداية له: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ

وَالْبَاطِنُ ﴿١٠٠﴾ ولهذا لا يجوز طلب الشفاعة إلا من الله وحده فلا يقول: يا محمد اشفع لي، بل يسأل الله أن يُشفع محمداً فيه ويجعله من شفعاء نبيه عليه الصلاة والسلام.

هذا، وإن قوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ﴾ لا يعني ترك الجهاد والقتال والصبر والمصابرة قطعاً، بل يعني ما قدمنا ذكره وكذلك لا ينبغي أن يظن أن هذه الآية وما في معناها نزلت قبل آية السيف وفريضة الجهاد، فتكون منسوخة بذلك فهي نازلة بعد فريضة الجهاد، ويوجد آيات في معناها نزلت قبلها في مكة والجهاد محتّم أمره؛ لأن مجرد التبليغ لا يكفي، فالمستجيب للدعوة يحقق دمه ويحصّن ماله وعرضه بالإسلام، والمعاند الرافض للدعوة يُرغم أنفه للخضوع والاستسلام حتى لا تكون فتنة: ﴿وَقَلِيلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ وقد جاء في الصحيحين قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالسِّيفِ الْنَاصِرِ». ونصوص وحي الله كثيرة في ذلك من الكتاب والسنة.

وقوله سبحانه في الآية ١٠٠: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠١﴾.

مناسبة هذه الآية لما قبلها أن الله سبحانه وتعالى لما حذر عن المعصية ورغب في التوبة بقوله: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٠٢﴾ وأتبعه في التكليف بقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ﴾ ثم بالترغيب

في الطاعة والتنفيذ عن المعصية بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^١ أتبعه بنوع آخر من الترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾^٢ أو يقال: لما بين الله أن عقابه شديد لمن عصاه، وأنه غفور لمن أطاع أو امره، أوضح أنه لا يستوي المطيع والعاصي، وإن كان الكثرة في العصاة والكفار، فلا يمنع كثرتهم من عقابهم ولا تحول كثرتهم دون جهادهم، فإن القليل الطيب يغلب الكثير الخبيث بإذن الله، إذا كان الطيب المقاتل قاصداً وجه الله لا لأغراض أخرى، فالقلة مع الطيب وحسن المقصد كثرة، والكثرة مع الخبث وسوء المقاصد قلة.

قال أبو حيان: والظاهر أن الخبيث والطيب عامان فيندرج تحتهما: حلال المال وحرامه، وصالح العمل وفاسده، وجيد الناس وردئهم، وصحيح العقائد وفاسدها، والخبيث من هذا كله لا يصلح ولا يحب ولا تحسن له عاقبة، والطيب ولو قل نافع جيد العاقبة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾^٣ والخبيث فاسد الباطن في الأشياء حتى يظن بها الصلاح والطيب خلاف ذلك (١.هـ).

وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾^٤ ظاهره أنه من جملة الأمور بقوله ﷺ ووجه كاف الخطاب في قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أيها السامع أو أيها المخاطب. وأما أن لا يكون من جملة ما أمر بقوله ويكون خطاباً له ﷺ فقد ذكر بعضهم أنه يحتمل ذلك، والأولى بالصحة هو القول الأول، أو يُحمل على إنه خطابٌ له في الظاهر والمراد غيره على العموم. ومن

الطبيعي لحال النبوة أنه ﷺ لا يعجبه كثرة الخبيث إلا من حيث الكم فقط متعجباً، كيف يكونون على هذه الكثرة ويتكاثرون بالباطل، وإلا فمن المستحيل أن يعجبوا بغير ذلك، وقد دلت الشواهد على أن البركة والقوة المعنوية كثيراً ما تكون في القلة، وإن الكثرة لا خير فيها لما يحصل فيها من الإعجاب والفوضوية قال الشاعر:

وكافر بسعد إن سعدًا كثيرة ولا ترح من سعدٍ وفاءً ولا نصرا
وقال السموأل:

تُعيرنا أنا قليلٌ عديدنا فقلت لها إن الكرام قليلٌ
وما ضرنا أنا قليلٌ وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليلٌ
وقال الآخر:

لا يدهمك من دهمائهم عددٌ فإن جلّهم بل كلهم بقر
وقال ابن القيم:

لا تخش كثرتهم فهم همج الورى وذبابه أتخاف من ذبان؟

وقد استغلّ الزمخشري هذه الآية لمسبة أهل السنة والجماعة كعادته في حملاته عليهم فقال: «ومن حق هذه الآية أن يكفح بها المجبرة إذا افتخروا بالكثرة» ثم أتى ببعض هذه الأشعار وهو دائماً يسمي أهل السنة مجبرة ويذمهم والله يؤلّه ما تولى.

فينبغي للمسلم المؤمن أن لا يعجبه كثرة الخبيث من الناس، ولو كان بيدهم الوجاهة والقيادة، كالأحزاب المنبثقة من التعاليم الماسونية اليهودية كالقوميين والبعثيين وأفراخ الشيوعية وما شابههم من الملاحدة المنحرفين

عن التعاليم والسيرة المحمدية، وأن لا ينخدع بأهازيجهم ولا ما يحصلون عليه من نصر مؤقت بسبب من يحميهم ويرفدهم من دول الكفر أو الجهال الانتهازيين، بل يمقتهم ويزدريهم ويعلم أن الله لهم بالمرصاد، ولا بد أن يعكس خطتهم وأن يكذبهم ويكشف عوراتهم، كما انكشفت عورات الذين باعوا أكبر حصونهم وأهمها وأعزها على دولة إسرائيل، والذين يمالئونهم أو يمالئون دولة إسرائيل في (لبنان) وغيرهم ممن يصطلح معها أو يدعو إلى مسالمتها ومعاملتها.

وكذلك لا يجوز للمسلم المؤمن أن يعجب أو يغتر بالأموال المحرمة وسهولة كسبها والتوسع في التمتع بها، كأكل الربا والرشوة والغلول وسائر أنواع الخيانة والخداع في المعاملة، وأن لا يظن أن كثرة المال عند المنحرفين دليل على رضا الله عنهم أو حبه لهم، إذ فضلهم بالأموال على غيرهم، فالتفضيل في الرزق ليس دليلاً على الحب والرضى، وقد أخبرنا الله عن الكفار أنهم قالوا: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ ورد الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ﴾ وينبغي للمؤمنين أن يستيقنوا بأن القليل من الحلال، كراتب الحاكم العادل ونحوه ومربح التاجر الصدوق والمقاول الناصح الأمين، خير من تجارة الخائن والغشاش وأصحاب الغلول ونحوهم، باعتبار حسن العاقبة في الآخرة، وذلك كالغذاء الطيب النافع القليل، خير من الغذاء الكثير الخبيث الرديء الخالي من وسائل القوة مهما كثر أو حسن منظره، مادام لا يغني غناء الطعام القوي ولا يفيد فائدته. وكذلك العلة من أهل الإيمان والشجاعة والثبات والمصابرة خير من الكثرة المجتمعة من الجبناء

والأنانيين والماديين والانتهازيين، لأن كثرتهم لا خير فيها وخصوصاً الملاحدة والمشركين، وأن أفراداً من أهل البصيرة والرأي ليأتون بما تعجز عنه الجماعات من أهل الغباوة والخرقاء والسطحيين.

وكذلك ينبغي للمسلم المؤمن أن لا تعجبه النساء الخليعات عاريات بعض الأجسام والمستبرجات، مهما كثر عددن في المجتمع النسائي أو توفر فيهن الجمال والأناقة، فجمالهن زور ومصنوع أكثره ومهما كان جمالهن أصلياً فلا خير فيهن ولا في إنتاجهن والعياذ بالله.

رُوي عن أبي هريرة أنه قال: لدرهم حلال أتصدق به أحب إليّ من مائتي ألف درهم حرام فإن شئتم؛ فاقروا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ أقول وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وروى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن الإسكندراني قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عمّاله يذكر أن الخراج قد انكسر، أي قلّ بسبب كثرة الذين أسلموا من أهل الذمة إعجاباً بعدل الإسلام في خلافة عمر، فأجابه عمر: إن الله يقول: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ فإن أردت أن تكون في العدل والإصلاح والإحسان بمنزلة من قبلك من الظلم والعدوان فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.) يريد بقوله لعامله إن أراد كثرة الخراج فليسلك مسلك من قبله في الظلم، حتى لا يدخل الناس في دين الله أفواجا كما كانوا قبل عهده، وقد كتب إليه عامل آخر لما منعه وغيره من استخدام أهل الذمة في وظائف المسلمين قائلاً: إذا استمرّ الأمر على هذه الحال أسلم كثير من أهل الذمة ونقص الخراج. فأرسل إليه من يضربه على رأسه ويقول: إن الله بعث

محمدًا عليه الصلاة والسلام داعيًا لا جانيًا. يعني يجب أن نقتدي برسول الله ﷺ فنكون دعاة للإسلام لا جُباة للمال الذي نأخذه من الجزية، فليعتبر العلمانيون من الحكام القوميين الماسونيين وأتباعهم والمحبّذين لخطتهم، ممن يدافع عنهم من المطبوعين والمداهنين المنافقين، الذين إذا قلنا لهم: كيف تبيحون ما حرم الله من الفواحش والخمور والقمار والمراقص والإفلام الخليعة المفسدة في بلادكم وأنتم تزعمون الإسلام؟ أجاونا بأن بلادنا سياحية ومنتفع باستجلاب العملة الصعبة من الدنانير، وهذا أقبح جواب يقتضي الكفر بالله ورفض رسالة محمد ﷺ وتبني رسالة الجبت والطاغوت، من مخططات الماسونية اليهودية للدول العلمانية الراضة لحكم الإسلام والممزقة للقرآن تمزيقًا عمليًا بعزله عن التشريع والحكم، ولكن الله سبحانه بالمرصاد سوف لا يهملهم.

وقال الرازي في قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ وذلك

إن الخبيث والطيب قسمان:

أحدهما: الذي يكون جسمانيًا وهو ظاهر لكل أحد.

والثاني: الذي يكون روحانيًا، وأخبت الخبائث الروحانية الجهل

والمعصية، وأطيب الطيبات الروحانية معرفة الله تعالى وطاعته، وذلك لأن

الجسم الذي يلتصق به نوع من النجاسات يعتبر مستقدرًا عند أرباب الطبائع

السليمة، فكذلك الأرواح الموصوفة بالجهل بالله والإعراض عن طاعة الله

تكون مستقدرة عند الأرواح الكاملة المقدسة. وأما الأرواح العارفة بالله

تعالى المواظبة على خدمته، فإنها تصير مُشرقة بأنوار المعارف الإلهية

مبتهجة بالقرب من الأرواح المقدسة الطاهرة. وكما أن الخبيث والطيب

في عالم الجسمانيات لا يستويان، فكذلك في عالم الروحانيات لا يستويان، بل إن المُبَايَنَة بينهما في عالم الروحانيات أشد لأن مضرة خبث الخبيث الجسماني شيء قليل ومنفعته طيبة مختصرة، وأما وقد أسلفنا أن المشركين كانوا يفخرون على المسلمين المؤمنين بكثرتهم ويعتزون بها:

﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالآيَةِ الَّتِي آتَيْنَا بِهَا فِي سُورَةِ سَبَأٍ وَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا بِالرَّجُلِ الْكَافِرِ صَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَأَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ وكيف جعل الله عاقبة أمره خسرًا وقال لهم في الآية التاسعة من سورة الأنفال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ ﴿٩﴾ فجميع الفئات المناصرة لهم على كثرتهم من الأعراب الذين يجتمعون معهم في الشرك، ومن اليهود الذين يجتمعون معهم في بغض الرسول وأتباعه والحقدهم عليهم والمكر بهم، ثم قال للمؤمنين تثبيتًا لهم حتى لا تُرَوِّعَهُمْ كَثْرَةُ أَعْدَائِهِمْ فِي الْعُدَّةِ فِي الْآيَةِ ٢٦ من سورة الأنفال: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٢٦﴾ وقد جاءت هذه الآية والقاعدة العامة هي أن العبرة بصفة الشيء لا بعدده، وإنما تكون العزة بالكثرة بعد التساوي في الصفات، وكما كان أهل الجهل والغفلة دأبهم الغرور بالكثرة على الإطلاق، قال الله سبحانه تعقيبًا على ما أثبتته من تفضيل الطيب على الخبيث مهما كثر الخبيث:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوِيلُ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١﴾ أي فاتقوا الله يا أصحاب العقول الراجحة ولا تغتروا بكثرة أهل الباطل والفساد من الخبيثين، ولا

بكثرة المال الخبيث، ولا بكثرة مظاهر الزينة الخبيثة من التبرج والتعري وإظهار المفاتن للإغراء على الفسق والفجور، فإن عقولكم الفطرية هي التي تحجركم عن ذلك، وإنما خصّ أولو الألباب بالذكر في ختام الآية بعد مخاطبة كل مكلف في أولها؛ لأن أهل البصيرة والروية من العقلاء هم الذين يعتبرون بعواقب الأمور التي تدل عليها أوائلها ومقدماتها، بعد التأمل في حقيقتها وصفاتها، فلا يُصِرُّون على الغرور بكثرة الخبيث بعد التنبيه والتذكير، وأما الأغرار الغافلون الذين لم يُمرِّنوا عقولهم على الاستقلال في النظر والاعتبار في التجارب والحكم، فلا يفيدهم وعظ واعظ ولا تذكير مذكر، وكذلك السطحيون المقلدون أتباع كل ناعق، بل لا يعتبرون بما يسمعون من آذانهم ويرونه في عيونهم، من حوادث الأغنياء الذين ذهبت أموالهم الكثيرة المجموعة من الحرام بالقمار والفساد وفواحح النكبات والخسائر، ولا من عواقب الأمم والدول التي اضمحلت كثرتها العاطلة من الفضيلة والخير بعصيانها لله، وكيف ورث ذلك من كان أقل مالاً وعدداً حيث كانوا أفضل أخلاقاً وأعمالاً، قال سبحانه في أواخر سورة الطلاق: ﴿وَكَايَنَ مِّن قَرِيْبَةٍ عَنَتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّيْنَهَا عَذَابًا نُكْرًا﴾.

فخطاب الله ونداؤه لأهل الألباب لأنهم المتقدمون في تمييز الطيب من الخبيث، فلا ينبغي لهم إهمال ذلك قال ابن عطية: وكان الإشارة إلى لب التجربة الذي يزيد على لب التكليف بالحيلة والفتنة المستنبطة والنظر البعيد (أ.ه).

هذا وإن وصية الله للمؤمنين في ختام الآية بالتقوى لعلهم يفلحون وصية

مناسبة جدًا تداولها، فإن تقوى الله هي التي تنظمهم في سلك الطيبين، فيرجى لهم الفلاح المحقق الدائم في الدنيا والآخرة، ويفوزون بما وعدهم الله، فحرف (لعل) للترجي الذي لا يكون إلا فيما وقعت أسبابه والله أعلم. وقال المرحوم قطب: لقد كان الذي أخرج هذه الأمة وجعلها خير أمة أخرجت للناس يُعدها لأمر عظيم هائل. كان يُعدها لحمل أمانة منهجه في الأرض لتستقيم عليه كما لم تستقم أمة قط، ولتقيمه في حياة الناس كما لم يقم كذلك قط، ولم يكن بُدُّ أن تُراض هذه الأمة بريضة طويلة، رياضة تخلعها أولاً من جاهليتها أو ترفعها من سفحها الهابط، وتمضي بها صعوداً في المرتقى الصاعد إلى قمة الإسلام الشامخة.

ثم تعكف بعد ذلك على تنقية تصوراتها وعاداتها ومشاعرها من رواسب الجاهلية وتربية إرادتها على حمل الحق وتبعاته. ثم تنتهي بها إلى تقييم الحياة جملة وتفصيلاً وفق قيم الإسلام في ميزان الله حتى تكون ربانية حقاً وحتى ترتفع بشريتها إلى أحسن تقويم، وحينئذ تُميّز الخبيث من الطيب وارتفاع النفس حتى تزنه بميزان الله، بجعل كفة الخبيث تطير مع كثرته، وكفة الطيب تثقل على قلته، وحينئذ تصبح هذه الأمة أمينة ومؤمنة على القوام، القوام على البشرية تزن لها بميزان الله، وتقدر لها بقدر الله، وتختار لها الطيب، ولا تأخذ عليها ولا نفسها كثرة الخبيث.

وموقف آخر ينفع فيه هذا الميزان: ذلك حين ينتفش الباطل فتراه النفوس رابياً وتؤخذ الأعين بمظهره وكثرته وقوته، ثم ينظر المؤمن الذي يزن بميزان الله إلى هذا الباطل المنتفش، فلا تضطرب يده ولا يزوغ بصره ولا يختل ميزانه، ويختار عليه الحق الذي لا رغبة فيه ولا زبد ولا عدة

حوله ولا عدد. إنما هو الحق. الحق المجرد إلا من صفته وذاته، وإلا من ثقله في ميزان الله وثباته، وإلا من جماله الذاتي وسلطانه.

لقد ربّى الله هذه الأمة بمنهج القرآن وقوامة رسول الله ﷺ، حتى علم سبحانه أنها وصلت إلى المستوى الذي تؤتمن فيه على دين الله، لا في نفوسها وضمائرها فقط، ولكن في حياتها ومعاشها في هذه الأرض، فكل ما يضطرب في الحياة من رغبات ومطامع وأهواء ومشارب وتصادم بين المصالح وغلاب بين الأفراد والجماعات. ثم بعد ذلك في قوامها على البشرية بكل ما لها من تبعات جسام في خضمّ الحياة العام.

لقد ربّاهما الله بشئى التوجيهات وشئى المؤثرات وشئى الابتلاءات وشئى التشريعات، وجعلها كلها حزمة واحدة تؤدي دورًا في النهاية واحدًا، هو إعداد هذه الأمة بعقيدها وتصوّراتها وبمشاعرها واستجاباتها وبسلوكها وأخلاقها وبشريعته ونظامها؛ لأن تقوم على دين الله في الأرض، ولأن تتولّى القوامة على البشر، وحقق الله ما يريد به هذه الأمة ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ وقامت في واقع الحياة الأرضية تلك الصورة الوضيئة من دين الله حُلْمًا يتمثل في واقع وتملك البشرية أن ترسّمه في كل وقت حين تجاهد لبلوغه فيعينها الله (انتهى المقصود من نقله من الظلال).

وأقول: إن الله ربّى هذه الأمة في المدرسة المحمدية التي مقرها مسجد الطين والعريش في طيبة المنورة تربية معنوية، وجعلها أمة الجهاد التي تسخر بالصعاب ولا تبالي بما أمامها من كثرة الجند الخبيث، فكان رجالها أعزة على الكافرين قاموا بالزحف المقدس الصحيح، بخلاف التربية الماسونية التي على هذا الزمان، فإنهم أذلة على الكافرين أعزة على

المؤمنين ولم يستطيعوا ولن يستطيعوا إرجاع الطيبين، وأما خبث الخبيث الروحاني فمضرته عظيمة دائمة أبدية. وطيب الطيب الروحاني منفعة عظيمة دائمة أبدية، وهو القرب من جوار رب العالمين والانخراط في زمرة الملائكة المقربين، والمرافقة من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، فكان هذا من أعظم وجوه الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية (قلت:) ليس أمر الخبيثاء في زماننا أمر معصية وإعراض عن طاعة الله فقط، بل خطتهم خطة رفض للإسلام وتمزيق للقرآن تمزيقاً معنوياً، كما أسلفنا توضيحه، وتناول على ألوهية الله برفض تشريعه وجعل حق التشريع لهم، وإعلان إباحتهم ما حرم الله من الفواحش والخمور وكل محرم كما أسلفنا توضيحه (ثم قال الرازي):

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يعني أن الذي يكون خبيثاً في عالم الروحانيات قد يكون طيباً في عالم الجسمانيات، ويكون كثير المقدار وعظيم اللذة، إلا أنه مع كثرة مقداره ولذاذة مُتناوله وقرب وجدانه سبب للحرمان من السعادات الباقية الأبدية السرمدية التي إليها الإشارة بقوله: ﴿وَالْبَقِيَّتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ وإذا كان الأمر كذلك فالخبيث ولو أعجبك كثرته يمتنع أن يكون مُساوياً للطيب الذي هو المعرفة والمحبة والطاعة والابتهاج بالسعادات الروحانية والكرامات الإلهية.

ولما ذكر تعالى هذه الترغيبات الكثيرة في الطاعة والتحذيرات من المعصية أتبعها بوجه آخر يؤكدتها فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي فاتقوا الله بعد هذه البيانات الجليلة والتعريفات القوية، ولا تقدموا على مخالفته لعلكم تصيرون فائزين بالمطالب الدنيوية

والدينية العاجلة والآجلة (انتهى كلام الرازي أحببت نقله لنفاسته).
وقد دلت الآية على أن العبرة بالجودة والرداءة لا بالقلة والكثرة كما فصلته سابقاً، فإن القليل المحمود خير من الكثير المذموم، والخطاب لكل معتبر من أهل العقول الفطرية الاستقلالية وقال بعض المفسرين: إن من ثمرة هذه الآية أنه ينبغي إجلال الصالح وإعزازة وتمييزه على الطالح، وأن الحاكم إذا تحاكم إليه الكافر والمؤمن ميّز المؤمن في المجلس (أقول:) في هذا خلاف والأولى عدم تمييزه على الكافر حتى في المجلس؛ لأن هذا مخلٌّ بالعدالة المطلوبة المرغبة للكافر في الإسلام والمؤلفة الجاذبة لقلبه إلى الإسلام، فتمييز المؤمن على الكافر وقت الاحتكام بأدنى نوع يُشعر بالعصبية والطائفية المنفّرة للكافر عن الإسلام، لأنه حينئذ ينظر إلى رجال نظر شرر ويُعدّهم من الأنانيين المتزمتين، أما تمييز الصالح على الطالح من غير ما يمسُّ بمجرى العدالة، فإنه واجب على كل المؤمنين، فيجب على المؤمن أن يُفضّل معاملة الصالح بالبيع عليه والشراء منه وتسهيل الطرق عليه في ذلك، وأن لا يبالي بزيادة الربح في هذا السبيل، بل يحتسبه على الله أن يخلفه عليه والله يرزقه ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ وقد جربت ذلك بنفسى لما كنت أشتغل في التجارة فأتاني الله بمزيد الرزق لحسن نيتي وأشكر الله على ذلك.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة أنها قاعدة في التشريع كما أوضحنا أصول ذلك فيما يجتنبه المؤمن من كل خبيثٍ حسّي أو معنوي، وأنها برهان على القياس الصحيح وحجة قاطعة على منكري القياس، وأنها أصلٌ في متطلبات الأدب والتهديب والله أعلم بأسرار كتابه.

وقوله سبحانه في الآية ١٠١: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ والآية ١٠٢: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ .

معنى ﴿أَشْيَاءَ﴾ في مذهب سيبويه والخليل أنها أفعال مقلوبة من فعلاء، والأصل شييء من مادة شيء وهو اسم جميع كطرفاء وحلفاء. ومذهب غيرهما أنها جمع، واختلفوا: فقال الكسائي وأبو حاتم: هو جمع شيء كبيت وأبيات، وقال الكسائي: لم تنصرف أشياء لشبهه آخرها بآخر حمراء ولكثرة استعمالها. والعرب تقول: أشياء وان كما تقول حمراء وان. وذهب الفراء والأخفش إلى أنها جمع على وزن (أفعلاء) شِيءٍ مخفف من شيء كما تقول: أهوئنا في جمع هين المخفف من (هين) وقال الأخفش: ليس مخففاً من شِيءٍ بل هو فَعْلٌ جمع على (أفعلاء) فاجتمع في هاذين همزتان لام الكلمة وهمزة التانيث، فقلبت الهمزة التي هي لام الكلمة ياءً لانكسار ما قبلها ثم حذفت الياء التي هي عين الكلمة استخفافاً. وللغويين في ذلك أقوال أخرى لا نطيل المقام بذكره ونتكلم على صلب الموضوع فنقول:

روى الشيخان في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله من أبي؟ فقال: أبوك فلان ونزلت الآية. وفي حديث أنس أيضاً أن رجلاً قال: أين مدخلي يا رسول الله؟ فقال: «النار» وإن السائل عن أبيه هو عبد الله بن حذافة في غير حديث أنس فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبه». وقيل نزلت بسبب سؤالهم عن

الحج: أفي كل عام؟ فسكت فقال: أفي كل عام؟ قال رسول الله ﷺ: «لا، ولو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، ورُوي هذا عن الإمام علي وأبي هريرة وأبي أمامة وابن عباس وقد اختلفوا في اسم السائل بما لا نطيل بذكره. ورُوي أن الله سبحانه لما أوضح أمر الكعبة والهدي والقلائد، وأعلمهم أن حرمتها بتشريعه إذ هي أمور قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام، ذهب ناس من العرب إلى السؤال عن سائر أحكام الجاهلية: هل تُلحق بذلك أم لا؟ إذ كانوا قد اعتقدوا الجميع سنة، لا يعرفون ما هو من عند الله، وما هو من تلقاء الشيطان، والظاهر من الروايات أن الأعراب ألحوا عليه بأنواع السؤالات، فزجروا عن ذلك بهذه الآية وقيل غير ذلك، ولا عبرة بأسباب النزول وتخصيصها بأي حادثة، وإنما الواجب اعتقاد عموم اللفظ كما هي القاعدة في تفسير وحي الله والتزام حكمه فيه.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن الله سبحانه لما قال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ﴾ صار كأنه قيل ما بلغه الرسول فخذوه وكونوا مُنقادين له، وما لم يُبلغه فلا تسألوا عنه ولا تخوضوا فيه، فربما جاءكم بسبب الخوض الفاسد تكاليف تشق عليكم، قاله الرازي رحمه الله في الوجه الأول من اتصال الآية بما قبلها، ثم ذكر الوجه الثاني وهو أنه تعالى لما قال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ﴾ وهذا ادعاء منه للرسالة، وإن الكفار كانوا يطالبونه بعد نزول المعجزات بمعجزات أخرى على سبيل التعنت كما حكى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ ﴿٩٠﴾ إلى آخر الاقتراحات التي أجاب عنها بقوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا﴾

رَسُولًا ﴿ وَالْمَعْنَى أَنِّي رَسُولٌ أُمِرْتُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَالشَّرَائِعِ إِلَيْكُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَقَامَ الدَّلَالََةَ عَلَى صِحَّةِ نُبُوتِي بِإِظْهَارِ أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ، فَطَلَبَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّحَكُّمِ، وَذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِي، وَلَعَلَّ إِظْهَارَهَا يُوجِبُ مَا يَسُوءُكُمْ مِنْ تَطْوِيلِ الْعَذَابِ، ثُمَّ إِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا سَمِعُوا الْكُفَّارَ يَطَالِبُونَ الرَّسُولَ ﷺ بِهَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مَيْلٌ إِلَى ظَهُورِهَا، فَعُرِّفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ، فَرُبَّمَا كَانَ ظَهُورُهَا يُوجِبُ مَا يَسُوءُهُمْ.

(وأقول:) إن ذلك مخالف للواقع، فاقترح الكفار كان في مكة، وكان المسلمون على غاية الإيمان، فلا يمكن أن يقع في قلوبهم ميلٌ إلى حصول ما يطلبه الكفار، وكانوا على نور من الله، سوء النتيجة لظهورها لو كذبوا بها، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ ﴾ يعني فاستوجبوا الهلاك، وأيضاً فالاقترح كان في مكة، وهذه الآية نزلت في المدينة باتفاق أهل النقل والدراية.

ثم أتى الرازي بالوجه الثالث فقال: إن هذا متصل بقوله: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا بُدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ فتركوا الأمور على ظواهرها، ولا تسألوا عن أشياء مخفية إن تبد لكم تسؤكم (ا.هـ) وهذا قول وجيه وقد تصرف في كلامه في الوجه الثاني لغاية الإفصاح.

والجملة الشرطية في قوله سبحانه: ﴿ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ وما عطف عليها من الشرط في موضع الصفة لأشياء معناها: لا تكثروا مسألة رسول الله ﷺ حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم، إن أفتاكم بها وكلفكم إياها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها، ومنها سؤال السائلين عن

الحج هل وجوبه كل عام، وسكوته عنهم حتى كرروا السؤال فقال: «لو قلت نعم لوجب». وهناك قراءات لابن عباس ومجاهد والشعبي في ﴿بُدَّ لَكُمْ﴾ بالياء بدل التاء وفي إعرابها أعرضت عن ذكره لأنها قراءة شاذة خلاف قراءة الجمهور.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: معناه لا تسألوا عن أشياء في ضمن الإخبار عنها مساءة لكم؛ إما لتكليف شرعي يلزمكم وإما لخبر يسوءكم مثل الذي قال: (من أبي) ولكن إذا نزل القرآن بشيء وابتدأكم ربكم بأمر فحينئذ إن سألتهم عن بيانه بين لكم وأبدى لكم (ا.هـ) قال ابن عطية: الضمير في قوله عنها عائد على نوعها لا على الأولى التي نهى عن السؤال عنها (قال:) ويحتمل أن يكون في معنى الوعيد كأنه قال: لا تسألوا وإن سألتهم لقيتم غب ذلك وصعوبته لأنكم تتكلفون وتستعجلون ما يسوءكم كالذي قيل له إنه في النار (ا.هـ). وقال أبو حيان: وعلى هذا يكون الضمير في (عنها) عائداً على (أشياء) وُصِفَتْ بوصفين:

أحدهما: أنها إذا سألوا عنها أُبْدِيَتْ لهم وقت نزول القرآن فيكون: ﴿حِينَ﴾ ظرفاً لقوله: ﴿إِنْ بُدَّ لَكُمْ﴾ لا لقوله ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾.

والوصف الثاني: أنها إن أُبْدِيَتْ لهم ساءت لهم، وهذا الوصف وإن تقدم مُرتبٌ على الوصف المتأخر، وإنما تقدم لأنه أردع لهم عن المسألة عن تلك الأشياء أن يسألوا عنها، لأنهم إذا أخبروا عنها أنهم تسوءهم تلك المسألة إذا أبدت لهم كانت أنفر عن أن يسألوا عنها بعد، فلما كان هذا الوصف أزجر عن السؤال قُدِّم وتأخر الوصف في الذكر الذي ليس فيه

زجرٌ ولا ردع، واتكل في ذلك على فهم المعنى، مع أن عطف الوصف الثاني بالواو يقتضي التشريك فقط دون الترتيب، ولا يدل قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ على جواز السؤال كما زعمه بعضهم، فقال الضمير عائد على ﴿أَشْيَاءَ﴾ فكيف يفصل أشياء بأعيانها أن يكون السؤال عنها ممنوعاً وجائزاً معاً؟ وأجاب بوجهين:

أحدهما: أن يكون ممنوعاً قبل نزول القرآن ومأموراً به بعد نزوله.
الثاني: أنهما وإن كانا غير مختلفين إلا أنهما في كون كل واحد منهما مسؤولاً عنه شيء واحد، فلهذا الوجه حسن اتحاد الضمير (انتهى).
قال أبو حيان: وهذا ليس بجواب ثان لأنه فرض في تلك الأشياء السؤال عنها بأعيانها؛ السؤال عنها ممنوع وجائز، وإذا كانا نوعين مختلفين وليست الأشياء بأعيانها، وجملة الشرط كما ذكرناه لا تدل على الجواز. ألا ترى أنك تقول: لا تَزْنِ وَإِنْ زَنَيْتَ حُدِّدْتَ، فقوله: وَإِنْ زَنَيْتَ حُدِّدْتَ، لا يدل ذلك على الجواز، بل جملة الشرط لا تدل على الوقوع، ولا تدل على الإمكان؛ إذ قد يقع التعليق بين المستحيلين كقوله: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ا.هـ.

وقال ابن القيم: والمراد ب (حين النزول) زمنه المتصل به، لا الوقت المقارن للنزول، وكأن في هذا إذناً لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفة بعد إنزاله، ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقاً.
ثم قال: وثمت قول ثانٍ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ إلخ وهو أنه من باب التهديد والتحذير، أي ما سألتكم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتكم عنه بما يسوءكم، والمعنى: لا تتعرضوا للسؤال عما يسوءكم

بيانه وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدي لكم (ا.ه).

وقال بعضهم: إنه سبحانه أوضح لهم أولاً: إن تلك الأشياء التي سألوا عنها بأن أبديت لهم ساءتهم، ثم أوضح ثانياً: أنهم إن سألوا عنها أبدت لهم لكان حاصل الكلام: أن سألوا عنها أبدت لهم، وإن أبدت لهم ساءتهم، فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم إن سألوا عنها ظهر لهم ما يسوءهم ولا يسرهم.

وقال أبو السعود: قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ صفة (لأشياء) داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها، وحيث كانت المساءة في هذه الشرطية معلقة بإبدائها لا بالسؤال عنها عُقِبَتْ بشرطية أخرى ناطقة باستلزام السؤال عنها لإبدائها الموجب للمحذور قطعاً فقليل: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ﴾ أي تلك الأشياء الموجبة للمساءة بالوحي كما ينبئ عنه تقييد السؤال بحين النزول، والمراد بها ما يشق عليهم ويغتمهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقون بها، والأسرار الخفية التي يفتضحون بظهورها، ونحو ذلك مما لا خير فيه، فكما أن السؤال عن الأمور الواقعة مُسْتَبَعٌ لإبدائها، كذلك السؤال عن بعض التكاليف مُسْتَبَعٌ لإيجابها عليهم بطريق التشديد لإساءتهم الأدب واجترائهم على المسألة والمراجعة، وتجاوزهم عما يليق بشأنهم من الاستسلام لأمر الله عز وجل من غير بحث فيه، ولا تعرّض لكيفيته وكميته، أي لا تكثروا مساءلة رسول الله ﷺ عما لا يعينكم من نحو تكاليف شاقة عليكم إن أفتاكم بها وكلفكم إياها حسبما أوحى إليه لم تطيقوها ونحو بعض أمور مستورة تكرهون بروزها (ا.ه).

وقوله سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن تلك الأشياء التي لم ينزل فيها

القرآن ولم يوجبها عليكم أو عفا الله عن بيانها حيث يسوءكم بيانها. أو المعنى عن الله عن مسائلكم السالفة وعن عقوبتكم الأخروية بمسائلتكم، فلا تعودوا إليها، فالجملة حينئذ مستأنفة مُبَيَّنَةٌ؛ لأن ما يقتضيه معنى النهي وتعليقه وهو يناسب كون المنهَى عنه من المسائل المتعلقة بالتشريع، ويدل على هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي إن الله أمسك عنها وعن ذكرها ولم يُكَلِّفْكُمْ فيها بشيء لقوة عفوه وحلمه وهذا كقوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» أي خَفَّفْتُ عنكم بإسقاطها.

ومعنى ختام الآية أن الله سبحانه لا يؤاخذكم بما يفرط منكم بعقوبته. وقد أخرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضَيِّعُوهَا، وحرّم حرّمات فلا تنتهكوها، وحدّد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الناس جرّمًا من سأل عن مسألة لم تكن حرامًا فحرّمت من أجل مسألته» وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «لا يُبَلِّغُنِي أحد عن أحد شيئًا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» الحديث وقد رواه أبو داود والترمذي.

وهذا النداء الرابع عشر من نداءات الله للمؤمنين في هاتين الآيتين له مناسبة خاصة بتبليغ الرسالة قريبة، ولهما موقع من مجموع السورة ينبغي التأمل فيه؛ ذلك أن هذه السورة المباركة فيها آيات كثيرة من آخر ما نزل من القرآن، وقد صرّح الله في أولها بإكمال الدين وإتمام النعمة به على

العالمين فناسب أن يُصرّح في أواخرها بأن الرسول قد أدّى ما عليه من وظيفة البلاغ، وأنه ينبغي للمؤمنين أن لا يكثروا عليه من السؤال، لئلا يكون ذلك سبباً لكثرة التكاليف الذي يشق على الأمة احتمالها، فتكون العاقبة أن يُسرّع إليها الفسوق عن أمر ربها.

فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك فلأي شيء طال الفصل بين هذا النهي وبين الخبر بإكمال الدين، ولم يتصل به في نظم القرآن الكريم؟ قلنا: تلك سنة القرآن في تفريق مسائل الموضوع الواحد من أخبار وأحكام وغيرها لما أوضحناه مراراً من حكمة ذلك، وقد أوردت عدة أحاديث في أسباب النزول لقوتها، وأزيد هنا حديثاً رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وغيرهم: عن أنس بن مالك قال خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط وقال فيها: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً وبكيتم كثيراً» قال فغطى بعض أصحابه وجوههم ولهم خنينٌ من البكاء فقال رجلٌ: مَنْ أبي؟ قال: فلان. فنزلت هذه الآية، وقد وردت أحاديث كثيرة مختلفة في سبب النزول وبعضها في شأن الحج وبعضها في غيره ذكرت بعضها وأعرضت عن بعضه والطريقة المتبعة في الجمع بين أمثال هذه الأحاديث أن يقال: إن النهي في الآية يشمل كل ما ورد في سبب نزولها، وكل ما هو في معناه، وليس كل ما ورد في أسباب النزول سبباً حقيقياً، بل كانوا يقولون في كل ما يدخل في معنى الآية ويشمله عمومها أنها نزلت فيها وكثيراً ما ينقلون كلام الرواة بمعناه فيجيء منطوقه متعارضاً، وقد أوضحنا هذه المسألة مراراً وأبعد ما قيل في أسباب نزول هاتين الآيتين أن بعضهم كان يسأل النبي ﷺ عن الشيء امتحاناً أو

استهزاءً، وهذا لا يصدر إلا من كافر صريح، وليست هذه الآيات مما نزلت في مكة حتى يقال إنها خطاب للكفار بل هي مدنية، والنداء فيها واضح لمخاطبة المؤمنين الذين يستحيل منهم وقوع ذلك، فما أبعد هذا القول عن الصواب، وقد يجوز أن يكون في هاتين الآيتين تعريض بالمنافقين وههنا فوائد نذكرها.

أحدها: إنه من المقرر في القواعد العربية أن شرط (إن) لا يقطع بوقوعه، والجزاء تابع للشرط في الوقوع وعدمه فكان التعبير بقوله: ﴿إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ دون التعبير ب (إذا أبدت لكم تسؤكم) دالاً على أن احتمال إبدائها وكونه يسوء كافٍ في وجوب الانتهاء عن سؤالها وبهذا يسقط قول من يقول: إن أقله المسائل المنهي عنها الواردة في أسباب النزول، مما يمكن العلم بكون إبدائها يسوء السائلين عنها، بل يحتمل عندهم أن يكون ساراً كجواب من سأل عن أبيه، فقد كان يسره وكذلك من سأل عن الحج فكان جوابه التخفيف الذي يسرُّ بكون الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع، لا في كل عام، ويمكن أن يقال مثل هذا في كل سائل عن أمثال هذه المسائل، فلا يظهر بقليل النهي بهذا الشرط كل هذا يسقط بما ذكرناه من دلالة الجملة الشرطية المصدرة (بأن) على احتمال وقوع شرطها لا على القطع بوقوعه. ويدل على هذا قول النبي ﷺ للذي سأله عن الحج «ويحك ماذا ينفعك أن أقول نعم؟ ولو قلت نعم لوجبت...». وفي رواية ابن جرير (ولو وجبت لكفرتم ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج) فهو صريح في كونه احتمال قوله (نعم) كان كافياً في وجوب ترك ذلك السؤال، ويدل عليه أيضاً في سؤال عبد الله بن

حذافة عن أبيه قول أمه له : ما رأيت ولدًا أعق منك ، أتأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها على رؤوس الناس؟

ثانيها: من معاني النهي عن السؤال : أن يقال يجب عليكم أيها المسلمون أن تتركوا أمر التشريع لله سبحانه ؛ لأنه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم ، فلا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم أحكامها تسؤكم وتُخرجكم ، ومتى سألتم عنها وقت نزول القرآن الذي هو عهد التشريع ، لا بد أن تُجابوا وتُبين لكم ، ولكن هذا البيان قد يسدّ في وجوهكم باب الاجتهاد الذي فوّضه الله إليكم ، ويقيد بقيود أنتم في غنى عنها .

ثالثها: فإن قيل إن هذا الوعد للمؤمنين ، وإن تلك الاقتراحات من الكافرين؟ قلنا: لو أن المؤمنين فهموا من الآية أنهم يُجابون إلى ما يقترحون من الآيات ، لوجه كثير منهم اقتراحه لما في النفوس من الشوق إلى رؤية الآيات . وأما السؤال عن الأمور الواقعة التي تقتضي أجوبتها إخبارًا عن أسرار خفية غير مرضية ، فلا يظهر فيه كلُّ من الجوابين مثل ظهوره في طلب الأحكام ، ولا سيما الأشياء الشخصية ، كسؤال بعضهم عن أبيه ، فإذا صحّ أنه مراد من الآية ، فوجهه والله أعلم : أن زمن نزول القرآن هو زمن بيان المغيبات وإظهارها للرسول عند الحاجة إلى معرفتها ، ومنه وقت السؤال عنها ، فإنه إن سُئل عنها يخبره الله بها مزيدًا في إثبات نبوته ورسالته ، كما أخبره بالجواب عن الروح وعن أصحاب الكهف وذي القرنين ، وعندني أن جوابه ﷺ لمن سأله عن أبيه جواب شرعي لا غيبي ، بدليل قوله بتلك المناسبة : (الولد للفراش) فكأنه قال له أبوك الشرعي من وُلدت على فراشه وهو حذافة بن قيس ، وهنا من أسلوب الحكم المتضمن

لتعليمهم ما ينفعهم من السؤال فهو من قبيل ما ورد في تفسير ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وقد تقدم توضيحها في أواسط سورة
البقرة.

رابعها: تدل هذه الآية على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو
على أنه لا يقع لقوله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ
لَكُمْ﴾ وإذا قال الله «تبد لكم» فمعناه عدم السكوت والتأخير إلا فيما اقتضت
حكمة الله تخفيفه عن الأمة، ولا عبرة بقول من قال باحتمال الجواز وعدمه
في جانب قول الله، وبيان ذلك أن ما يُسأل عنه إما أن يكون عما يُطلب
العلم به كالعقائد والأخبار، وإما أن يكون مما يُطلب العمل به وهو
الأحكام. وتأخير البيان فضلاً عن تركه يقتضي الإقرار على الاعتقاد
الباطل، أو العمل بغير الوجه الذي يريده الشارع، إلا أن يكون الشارع
تركه لاجتهاد الناس توسعة عليهم، ولا يدخل في هذا الأمور الشخصية
مثل سؤال الرجل عن أبيه أو ناقتة.

وأورد أبو السعود في معنى الآية كلاماً غريباً نقلنا بعضه سابقاً، وهو أن
المراد بها ما يشق عليهم ويغمُّهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقونها
والأسرار التي يفتضحون بظهورها، ونحو ذلك مما لا خير فيه (إلى آخر ما
نقلناه عنه سابقاً) ثم أورد تساؤلات على ما قرره وأجاب عنها فقال: فإن
قلت: تلك الأشياء غير موجبة للإساءة البتة، بل هي محتملة لإيجاب
المسرة أيضاً لأن إيجابها للأولى إن كان من حيث وجودها، فهي من حيث
عدمها موجبة للأخرى قطعاً، وليست إحدى الحثيتين محققة عند السائل،
وإنما غرضه من السؤال ظهورها كيف كانت، بل ظهورها بحيثية إيجابها

للمساءة (وأجاب بقوله: التحقيق المنهية عنه كما ستعرفه مع ما فيه من تأكيد النهي وتشديده، لأن تلك الحيثية هي الموجبة للانتهاء والانزجار، لا حيثية إيجابها للمسرة أو تردها بين الإيجابين).

ثم تساءل ثانيًا: (إن قيل:) الشرطية الثانية ناطقة بأن السؤال عن تلك الأشياء الموجبة للمساءة مُستلزم لإبدائها البتة كما مرّ، فلم تخلف الإبداء عن السؤال في مسألة الحج حيث لم يُفرض كل عام؟ فأجاب بقوله: (قلنا:) السؤال قبل ورود النهي وما ذكر في الشرطية إنما هو السؤال الواقع بعد وروده؛ إذ هو الموجب للتغليظ والتشديد ولا خلاف فيه، (ثم تساءل ثالثًا:) فقال: (إن قيل:) ما ذكرته إنما يتمشى فيما إذا كان السؤال عن الأمور المترددة بين الوقوع وعدمه، كما ذكر من التكاليف العامة، وأما إذا كان من الأمور الواقعة قبله فلا يكاد يتمشى؛ لأن ما يقع يتعلق به الإبداء هو الذي وقع في نفس الأمر، ولا مردّ له سواءً كان السؤال قبل النهي أو بعده، وقد يكون الواقع ما يوجب المسرة، كما في مسألة عبد الله بن حذافة، فيكون هو الذي يتعلق به الإبداء لا غيره، فيتعيّن التخلف حتمًا.

وأجاب بقوله: (قلنا:) لا احتمال للتخلف فضلًا عن التعيّن، فإن المنهية عنه في الحقيقة إنما هو السؤال عن الأشياء الموجبة للمساءة الواقعة في نفس الأمر قبل السؤال، كسؤال من قال أين أبي؟ لا عمّا يعمّها وغيرها مما ليس بواقع، لكنه محتمل الوقوع عند المكلفين حتى يلزم التخلف في صورة عدم الوقوع (انتهى تساؤله وجوابه).

وعلق عليه صاحب المنار بقوله: (وحاصل ما ذهب إليه أن المراد من

الآية نهى المؤمنين عن السؤال عما يعلمون أنه يسرّهم، أو يكون محتملاً للمسرة والمساءة، وهذا النوع من السؤال قلّما يقع من أحد، وإن من سأل شيئاً مما يتعلق بالأحكام في زمن نزول القرآن، فإن الجواب عنه لا يكون إلا بالتشديد عقوبة له ولجميع الأمة على إساءة أدبه. وإن هذا المذهب بعيد عن العقل والنقل غير منطبق على عموم الرحمة ويسرّ الشرع. وقد غفل قائله عفا الله عنه عند كتابته عن ذلك، فلم يفكر إلا في ظواهر مدلول اللفظ، ولا أتوسّع في بسط الاعتراض عليه اكتفاء بتقرير الصواب الذي هدانا الله إليه (١.هـ).

وقال المرحوم قطب: لقد جاء هذا القرآن لا يُقرّر عقيدة فحسب ولا يشرع شريعة فحسب، ولكن كذلك يُربّي أمة وينشئ مجتمعاً. وليكون الأفراد وينشئهم على منهج عقلي وخلقي من صنعه. وهو هنا يُعلمهم أدب السؤال وحدود البحث ومنهج المعرفة، ومادام الله سبحانه هو الذي يُنزل هذه الشريعة ويُخبر بالغيب فمن الأدب أن يترك العبيد لحكمته تفصيل تلك الشريعة أو إجمالها، وأن يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب أو ستره، وأن يقفوا هم في هذه الأمور عند الحدود التي أرادها العليم الخبير، لا يُشدّدوا على أنفسهم بتنصيب النصوص والجري وراء الاحتمالات والفروض. كذلك لا يجرون وراء الغيب يحاولون الكشف عما لم يكشف الله عنه. وما هم بباليغيه والله أعلم بطاقة البشر واحتمالهم. فهو يشرع لهم في حدود طاقتهم ويكشف لهم من الغيب ما تُدرّكه طبيعتهم. وهناك أمور تركها الله مجمّلة أو مجهّلة ولا ضير على الناس في تركها هكذا كما أراد الله. ولكن السؤال في عهد النبوة وفترة تنزل القرآن قد يجعل الإجابة عنها مُتعبة

فتسوء بعضهم وتشق عليهم كلهم وعلى من يحكى بعدهم (انتهى).
 وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أسلفنا في سورة البقرة في آية
 عدم المؤاخذة بالإيمان معنى (الغفور) إنه واسع المغفرة لعباده، ومعنى
 (الحليم) الذي يُمهّل العصاة والكفار بحلمه وحكمته حسب مشيئته التي
 قضاها في الأزل، فلا يعاجلهم بالعقوبة كي يتوب إليه المنيب، فيقبل توبته
 ويبدل سيئاته حسنات على حسب نشاطه في العبادة وحسن مقصده وقوة
 إخلاصه لله، ويبقى المصّر على الكفر والمعاصي فيكون الله بالمرصاد في
 إنزال عقوباته العاجلة، والآجلة قال ابن القيم:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان

وقد أسلفت كلاماً طيباً شافياً في هذا الموضوع في تفسير قوله سبحانه:
 ﴿وَاللَّهُ كَزَّ إِلَهٌُ وَحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ من سورة البقرة
 وتكلمت على طاغوت الشيوعية (خورتشوف) الذي يتحدى الله إن كان له
 وجود أن يهلك الاتحاد السوفيتي الروسي الشيوعي. ووفقني الله للرد
 القامع الدافع فله الحمد والمنة وعلى القارئ المستزيد مراجعته في محله
 والله الموفق.

وقوله سبحانه: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾
 ﴿١٢٧﴾ يعني قد سأل هذا النوع من أمثال هذه المسائل قوم من قبلكم من
 الأمم البائدة والباقية، ثم أصبحوا بعد إبدائها لهم كافرين بها، وذلك أن
 الذين أكثروا السؤالات عن الأحكام التشريعية من الأمم السابقة لم يعملوا
 بما أوضح الله لهم منها، بل فسقوا عن أمره وتركوا شرعه لاستثقالهم
 العمل به، وأدى ذلك إلى استنكاره واستقباحه، أو إلى جحود كونه من عند

الله سبحانه، وكل ذلك من الكفر به. والذين سألوا الآيات كقوم صالح لم يؤمنوا بعد إعطائهم إياها بل كفروا واستحقوا الهلاك في الدنيا قبل الآخرة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ والأخبار الغيبية حكمها كآيات.

وقد اقتصر ابن جرير في هذه الآية على تفسير المسائل التي سألوها وكفروا بها قاصداً الآيات التي يؤيد الله بها رسله. وذكر ابن جرير المعنيين اللذين قررناهما، فاستشهد بمسألة السؤال عن الحج وغيره. وقال ابن عطية: ومعنى هذه الآية أن هذه السؤالات التي هي تعنتات وطلب شطط واقتراحات ومباحثات قد سألها قبلكم الأمم ثم كفروا بها (أ. هـ) وبمثله قال الزمخشري وهو كثيراً ما يتصرف بكلام ابن عطية وردّ عليهما (أبو حيان) فقال: ولا يستقيم ما قاله إلا على حذف مضاف وقد صرح به بعض المفسرين فقال: قد سأل أمثالها أي أمثال هذه المسائل، (أقول:) إن السؤالات التي سألها من قبلنا فيها الغليظ جداً، وفيها المشابه لسؤالات السائلين محمداً ﷺ، كسؤال بني إسرائيل عن لون البقرة التي أمرهم الله بذبحها وعن صفاتها، حتى شدد الله عليهم، وكسؤال الذين قالوا لنبيهم: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، ثم لما بعث لهم (طالوت) لم يرض به أكثرهم، حتى أمده الله بالتابوت الذي فيه سكينه وبقية مما ترك آل هرون تحمله الملائكة. ومن أخطر سؤالاتهم قولهم لموسى: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾، فقد أخذتهم الصاعقة بسبب ذلك. وقد أوضحت في تفسير أوائل سورة البقرة دفائن أنفسهم الخبيثة. وقال مقاتل: كان بنو إسرائيل يسألون

أنبيائهم عن أشياء، فإذا أخبروهم بها تركوا قولهم ولم يُصدّقوهم، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين.

وقال السدي: شابههم قريش في سؤالهم أن يجعل الله جبل الصفا ذهباً قال ابن عطية: إنما يتجه في قريش مثل سؤالهم انشقاق القمر، فلما شق القمر كفروا وقال بعض المفسرين: إن قريشاً سألوا أموراً ممتنعة كقولهم الذي حكاه الله في سورة الإسراء: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتَ عَلَيْنَا كَيْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿٩٣﴾ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴿٩٤﴾ ﴿٩٤﴾ ٩٤ / ٩٤ من الإسراء وقال أبو البقاء العكبري: قوله سبحانه: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ من قبلكم متعلق بسألها، ولا يجوز أن يكون صفة لقوم ولا حالاً؛ لأن ظرف الزمان لا يكون صفة للجئة ولا حالاً منها ولا خبراً عنها (أ.هـ) وتعقبه أبو حيان بقوله: وهذا القول صحيح في ظرف الزمان المجرد من الوصف. أما إذا وُصف فذكروا أنه يكون خبراً، تقول: نحن في يوم طيب، وأما قبل وبعد فالحقيقة أنهما وصفان في الأصل، فإذا قلت: جاء زيد قبل عمرو، فالمعنى جاء زيد زماناً أي في زمان متقدم على زمان مجيء عمرو، ولذلك صح أن يقع صلة للموصول ولم يلحظ فيه الوصف، وكان ظرف زمان مجرداً لم يجر أن يقع صلة قال الله تعالى: ﴿قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ ولا يجوز، والذين اليوم: وقد تكلمنا على هذا في سورة البقرة وقوله سبحانه:

﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا﴾ أي ثم صاروا ولا يُراد أن كفرهم مُقيّد بالصباح (ا.هـ).

وروى مسلم عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ومَنع وهاتٍ وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» قال كثير من العلماء: المراد بكثرة السؤال الإكثار منها تنطعًا وتكلفًا والأغلوطات وتشقيق المولّدات، وههنا فوائد:

أحدها: قال ابن عبد البرّ: السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل بسببه تحليل أو تحريم، فمن سأل مستفهمًا راغبًا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يحب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به: «فشفاء العيّ السؤال» كما ورد الحديث النبوي بذلك. ومن سأل مُتعتنًا غير مُتفقّه ولا مُتعلّم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره، (وقال ابن العربي) الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلّة وإيضاح سُبُل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد، فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها ونُشدت في مظانّها، والله يفتح في صوابها (ا.هـ).

ثانيها: روى مسلم بسنده عن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرّمًا من سأل عن شيء لم يُحرّم على المسلمين فحرّم عليهم من أجل مسألته». قال أبو نصر القشيري: ولو لم يسأل العجلاني عن الزنى لما ثبت اللعان، وقال ابن الجوزي: هذا محمولٌ على من سأل عن الشيء تعتّنًا وعبثًا، فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه، والتحريم يُعمّم والمقصود من تكرارنا لذكر هذا الحديث: أنه لا حجة للقدرية به في أن الله تعالى يفعل شيئًا من أجل شيء وبسببه، تعالى الله عن ذلك، فإن الله

على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، بل السبب والداعي فعلٌ من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يُحرّم الشيء المسؤول عنه إذا وقع السؤال فيه، لا أن السؤال موجب التحريم وعلّة له ومثله كثير ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢٣).

ثالثها: لا يجوز السؤال عما خفيّ حاله مما يعرض في الأسواق فلا يُسأل عن منشئه ولا عن صفة ذبحه، ولا عن مصدره، هل هو مغصوب أو منهوب. وهل هو مخلوط بمادة محرمة ونحو ذلك مما يحصل فيه الحرج، ويخرج به عن سعة الشريعة الإسلامية ويُسرّها.

رابعها: الاستفتاء عن شريعة الله في البلاد التي لا يحكم فيها بالشريعة، ولا يُقام لها وزناً هو ضرب من العبث. وكذلك الفتوى على هذا الأساس. فإن شريعة الله لا يُستفتى عنها إلا لتطبيق حكمها وتنفيذه. فإذا كان المفتي والمفتي يعلمان أنهما في بلاد لا تقام فيه الشريعة ولا يعترف حكامها بسلطان الله في الأرض وتشريعه لحياة الناس، أي لا يعترف حكامها بألوهية الله في هذه الأرض، ولا تخضع ولا ترضى لحكمه ولا تدين لسلطانه، فما فائدة استفتاء المفتي وفتوى المفتي؟ إنهما كليهما يُرخصان شريعة الله ويستهران بها عن شعور أو غير شعور اللهم إذا كان هناك نقاش مفتوح للمقارنة يقصد به طلب الحق، ولا يقصد به الجدل أو البحث المجرد، فإنه يجوز لأن الأعمال بالنية.

خامسها: قال ابن العربي المالكي: اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مُصرّحة بأن السؤال المنهيّ عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا إساءة في

جواب نوازل الوقت فافترقا.

وتعقبه القرطبي في تفسيره فقال: قوله: (اعتقد قوم من الغافلين) فيه قبح وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته وإنما قلنا: كان أولى به لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها، وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن كما ذكره الدارمي في مسنده، وذكر عن الزهري قال بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سُئِلَ عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم. وإن قالوا لم يكن، قال: فذروه حتى يكون. وأسند عن عمار ابن ياسر وقد سُئِلَ عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ فقالوا: لا، قال دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتها لكم) وروى الدارمي بسنده عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سأله إلا عن ثلاثة عشر مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ وشبهه، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

سادسها: ألحق بعض المحققين ما ضيق به بعض العلماء على الناس من القول بالرأي في الأحكام وتوسّعهم في القياس، حتى مزجوا القياس الفاسد بالقياس الصحيح، ولم يفتنوا أن القياس الفاسد أشنع من القول بالرأي، حتى ضيقوا على المسلمين بعض المسالك في أحكام العبادات والمعاملات وغيرها، مما تسلط عليهم بسببه ابن حزم سليط اللسان، فتحامل عليهم تحاملاً صار له أسوأ النتائج في التأثير على بعض الناس

الذين قلدوه، وأخذوا يمقتون المذاهب ويدعون إلى رفضها دون أن يُنصفوا ويجمعوا بين الفقه والحديث، ليحققوا أنهم أمة وسط كما طلب الله منهم ذلك. بل أخذوا ينكرون القياس بالكلية كما أنكره ابن حزم، دون تفریق بين القياس الصحيح، الذي هو الميزان المأمورون بإقامته من الله، والقياس الفاسد الذي وضحه العلماء الأعلام وأبطلوه، فهم قلدوا ابن حزم الذي ينكر القياس جميعه في الفروع بلا وعي ولا تفریق، وهو يقيس في الأصول وينكر النص الصحيح في البخاري من أجل قياسه على هواه، وهو غير مأمون في تصحيح الأحاديث ولا في الترجيح، كما حقق ذلك الشيخان ابن تيمية وابن القيم فيما استدركا عليه من ذلك، وهو كثير يبلغ رسالة، لو تصدّى أحد لجمعه من الفتاوى للشيخ ومن كتب ابن القيم رحمهما الله، ومعروف مسلكه القريب من الاعتزال في القرآن ومذهبه التجهمي في الصفات.

وما كتبه في أوائل (الفصل في الملل والنحل) وغير ذلك فهو يجاري الأشعرية في أشياء من التجهم، ويخالفهم ويرد عليهم في قليل من الأشياء. وما أفضع تحامله على الحنفية خصوصاً مع أنه يتحامل على الجميع، ويتلقت سقطات الأقاويل من مجتهدي المذاهب، الذين إن أخطأ أحدهم فله أجر وإن أصاب فله أجران، وقد ينسب أقوال بعض الظاهرية من منكري القياس في الأسماء للفقهاء، ويصبّ عليهم اللعنات كعادته في صب اللعنات عليهم في كثير من المواضع والدعاء عليهم بالخزي وغير ذلك، وقد ورد الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يكون المسلم لعاناً» ولكن الرجل تجاوز كل الحدود في ذلك، وحسبه الله يؤلّه ما تولّى، ومن أمعن في

بعض تحاملاته وتصحيحاته عرف أنه صاحب هوى، وإنه متزمت وسيأخذ الله حق علماء المسلمين منه، فإن الله لا يضيع حق أحد ولا سعي أحد، ويكفي من انتشار باطله وفتنته للناس إباحته الأغاني جميعها بجميع وسائلها، مما صار بها سنداً للفساق والماجنين وضربة لازبة للمؤمنين، وفي كتبه من العلم والخير ما نرجو أن يُخفف الله عنه عذابه، فالله سبحانه لا يهلك عليه إلا هالك خصوصاً مع بركة التوحيد نرجو الله أن يجعله من أهل التوحيد الخالص.

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على القياس وأنصف أهله وأوضح القياس الصحيح الواجب العمل به، وقال: إنه من الميزان الذي أمر الله بإقامته في سورة الحديد بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ﴾ وأوضح رحمه الله القياس الفاسد بجميع صورته، وله رسالة نفيسة في القياس تناول فيها ما ثبت على خلاف القياس. وكذلك تلميذه ابن القيم تكلم في أعلام الموقعين على القياس، وأوضح صحاحه من فاسده، إلا أن كلامه قد يشتبه بادئ الأمر على من لم يمعن النظر؛ لأنه أطنب في النقول في ذم الرأي وبعضهم يُعبر عنه بالقياس، وهو بعيد في الحقيقة من القياس الصحيح، ولكنه لم يترك التوضيح المفيد عنه فقد قال عما أخطأ به مثبتو القياس وما أخطأ به نفاة القياس، وأدان كلاً منهم بما يستحقه، وذلك في فصلٍ عقده بين منكري القياس ومثبتيه، ذكر فيه شطحات وزلقات كل من الفريقين، كما عقد فصلاً في الجمع بين إثبات الرأي وإنكاره، فذكر أن الرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنصوص، وهذا مما يُعلم فساده بالاضطرار

من دين الإسلام ولا تحل به الفتيا ولا القضاء.

وثانيها: الخوض بالدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها وأفتى برأيه فيما سئل بغير علم فقد وقع في الباطل.

ثالثها: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته بالمقاييس الباطلة التي وضعها المتكلمون.

رابعها: الرأي الذي أحدثت به البدع وغيّرت به السنن وعمّ به البلاء، (قال:) فهذه الأنواع الأربعة من الرأي التي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين وكلامه في غاية الصحة والتحقيق ثم ذكر أنواع الرأي المحمود وهي أربعة أيضاً:

أولها: رأي علماء الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيها: الرأي الذي يفسر النصوص ويبيّن وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويُسَهِّل طريق الاستنباط منها، وقد أوضح شواهد مما ورد عن الصحابة من الرأي في التفسير، ثم أورد على هذا ما ورد في الصحيح عن أبي بكر قوله: «وأَيُّ سماء تُظَلِّني وأَيُّ أرض تُقَلِّني إن قلت في كتاب الله برأبي» وحديث: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار». وأجاب عن ذلك الإيراد بأن الرأي نوعان: رأيٌ مُجرّد لا دليل عليه، بل هو خرص وتخمين، فهذا الذي أعاذ الله الصحابة منه. ورأيٌ مستندٌ إلى استدلال واستنباط من النص، أو من نص آخر معه، فهذا من أطف فهم النصوص وأدقه ومثّل له بتفسير الصديق رضي الله عنه للكلافة بأنها ما عدا الوالد والولد.

ثالثها: رأي جماعة الشورى وقد فصله صاحب المنار رحمه الله في تفسير سورة النساء من الجزء الخامس ص ١٨٠ و ٢١٦ و ٢٩٩ فليراجع .
 رابعها: الاجتهاد الذي أجازته الصحابة فيما لا نص فيه من كتاب ولا سنة ولم يقض به الخلفاء الراشدون وكان الأولى أن يقول: وما أجمع عليه الصحابة، وفي حكمه: ما قضى به الراشدون وشرط هذا الاجتهاد أن يكون في مسائل القضاء والمعاملات، لا في العقائد والعبادات، ثم ذكر ابن القيم الحكم بين مثبتي القياس ومنكريه . وما أخطأ فيه نفاة القياس، وما أخطأ فيه مثبتوه، ولا يخلو كلامه من بعض الإفراط، وكما قال الإمام مالك رحمه الله: كلُّ يؤخذ من قوله ويُردُّ إلا صاحب هذا القبر، يعني رسول الله ﷺ .

ثم شرع في بيان أنه ليس في الشرع ما يخالف القياس الصحيح فقال:
 (الفصل الثاني) في بيان كون أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يُظنُّ مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بُدَّ: إما أن يكون القياس فاسدًا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع (قال: وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا على خلاف القياس، لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مُجمَعًا عليه كقولهم بطهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس، وتطهير النجاسية خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل والفطر بالحجامة والسلم والإجارة والخوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض، وصحة صوم الأكل الناسي والمضيُّ في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك

صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي يمين إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهمه:

إن أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفساد، والصحيح: هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ، فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلة التي عُلّق بها الحكم موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضًا لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يُفارق نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، ولكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه. ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص بخلاف قياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي يُظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم. فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض

الناس لا يعلم فساده، ونحن نُبيِّن ذلك فيما ذكر في السؤال (انتهى المراد منه ثم إنه رحمه الله أبان بعد هذا خطأ من قال: إن تلك المسائل جاءت على خلاف القياس، بيانًا كافيًا شافيًا في عدة فصول، أظهر فيه بطلان كثير من كلام فقهاء القياس الذي لم يرتكز على أصل صحيح وعلّة صحيحة، وتضمّن ذلك فوائد نفيسة: منها انعقاد العقود بأي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وأن الشارع لم يحدّ لألفاظ العقود حدًّا لا النكاح ولا غيره، وإن الكناية مع القرينة كالتصريح. ومنها بيان أنواع المعاملات المالية وبطلان كثير من الشروط التي اشترطها فقهاء القياس فيها، ومنه يُعلم يُسر الشريعة وسعتها وموافقتها العدل والعقل.

ثم أورد بعد ذلك ما استشكله نفاة الحكمة والتعليل والقياس، من تفريق الشريعة بين المتماثلين وجمعها بين المختلفين في مسائل كثيرة مما يذكرونها: كفرض الغسل من المنى الطاهر دون البول النجس وما في حكمه، وهنا ليس من نزعات فقهاء القياس، وإنما هو من نزعات المجادلين بالباطل استنادًا على رأي أهل الكلام والخيال المعتلّ، ولكنه أدرجه في السياق وكذلك تكلم على النافين لإبطال الصوم بالاستمنا، ونضح الثوب من بول الغلام فقط وغسله من بول الجارية، وقصر الصلاة الرباعية دون غيرها، وإيجاب إعادة الصيام على الحائض دون الصلاة، وتحريم النظر إلى الحرة ولو عجوزًا شوهاً دون الأمة الجميلة. وقطع يد سارق ربع دينار دون المغتصب للمبلغ الكبير، مع جعل دية اليد خمسمائة دينار، وهذا من منتقادات الملاحدة، وليس من إشكالات الفقهاء، ولكنه أتى به استطرادًا، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة في العبادات

والمعاملات المالية والزوجية، ولعله استوفى كل ما بلغه من المسائل التي زعم بعض الناس أنها على خلاف القياس والعقل، وأجاب رحمه الله عن ذلك بالإسهاب الذي لا يكاد يوجد مثله في غير كتابه (إعلام الموقعين) وفي أجوبته من حكم الشريعة وأسرارها وبيان موافقتها للعقل ومصالح البشر ما لا يُستغنى عنه، ولا تخلو بعض انتقاداته على الفقهاء من تحامل وتهويل كما أسلفنا، ولكنه في الجملة مفيد فاتق للذهن وفيه النفع الكثير جزاه الله خيرًا.

وأما الشوكاني فقد تكلم في القياس مفنّدًا استدلالًا مثبتية بتأويلات بعضها غير مُسلمة، ولا يصح إنكار الأقيسة التي في أحاديث رسول الله ﷺ والتي في القرآن الكريم، وكأن الرجل متأثر بابن حزم ومترسب في دماغه أشياء من مذاهب الزيدية، ومع ذلك فقد قال في آخر كلامه عن القياس الصحيح: (وإذا عرفت ما حررناه وتقرر لديك جميع ما قرّرناه، فاعلم أن القياس المأخوذ به هو ما وقع النص على علة، وما قُطع فيه بنفي الفارق، وما كان من فحوى الخطاب، أو لحن الخطاب على اصطلاح من يُسمّى ذلك قياسًا، وقدّمنا أنه من مفهوم الموافقة ثم اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يُسمّى قياسًا، وإن كان منصوبًا على علة أو مقطوعًا فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولًا عليه بدليل الأصل مضمولًا به مُندرجًا تحته، وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما استعظموه.

ويقرب لديك ما بعدوه، لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظيًا، وهو من حيث المعنى متفقٌ على الأخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة

العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً، وقد قدمنا لك أن ما جاؤوا به من الأدلة العقلية لا تقوم الحجة بشيء منها، ولا تستحق تطويل ذيول البحث بذكرها، وبيان ذلك أن أنهض ما قالوه في ذلك أن النصوص لا تفي بالأحكام فهي متناهية والحوادث غير متناهية. ويُجاب عن هذا بما قدمناه من إخباره عز وجل لهذه الأمة أنه أكمل لها دينها، وبما أخبرها رسوله ﷺ بأنه قد تركها على الواضحة، التي ليلها كنهارها (إلى أن قال:) واعلم أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوطة، وإنما اختلفوا: هل الأخذ بها من باب القياس أو باب العمل بالنصر؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني نفاة القياس، فيكون الخلاف على هذا لفظياً، وعند ذلك يهون الخطب ويصغر ما استعظم من الخلاف في هذه المسألة. قال ابن فورك: إن الأخذ بالعلة المنصوطة ليس قياساً، وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كل ما تجري العلة فيه كان المتعلق به مُستدلاً بلفظ قاض للعموم (أ.هـ).

[الفائدة السابعة]: وهو بحث في التزام النصوص في العبادات، واعتبار المصالح المرسلة في المعاملات:

كان الإمام مالك من أشد السلف في اتباع السنن وإنكار البدع والمحدثات في الدين، حتى إنه أنكر على عبد الرحمن بن مهدي وناهيك بعلمه وهديه وضعه رداءه في مسجد النبي ﷺ من الحرم للصلاة عليه. وأنكر على كل من استشاره في الإحرام من مسجد الرسول دون الميقات، ولما ألحَّ عليه رجل قال: لا تفعل فإني أخاف عليه الفتنة فقال الرجل: وأي

فتنة؟ إنما هي أميالٌ أزيدها. فقال له: أي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ومن أنفع كلامه وأعظمه قوله: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن الرسول ﷺ خان الدين أو الرسالة، نقل ذلك عنه العلامة الشاطبي في منتصف الجزء الأول من الاعتصام، وقال: إن مالكا التزم في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني، وإن ظهرت بادئ الرأي، فلم يلتفت في إزالة الأخبث ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره، ولم يقم غير الماء مقامه عنده، وإن حصلت النظافة وامتنع من إقامة التكبير والتسليم والقراءة بغير العربية، ومن إخراج القيمة في الكفارات وصدقة الفطر. ودورانه في ذلك كله على ما حدده الشارع دون ما يقتضيه معنىً مناسب. لعل ذلك في التعبّدات ونُدوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع، أن لا يخرج عنه ولا يُناقض أصلاً من أصوله (أ.ه).

وقد قسم علماء الأصول المناسب: إلى ما عُلم اعتبار الشرع له، وما علم إلغاؤه له، وما لا يُعلم اعتباره ولا إلغاؤه له، ولا يشهد له أصل في الاعتبار، بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة، فيعدّ من وسائلها، وهذا القسم الذي يُسمونه بالمصالح المرسلة.

قال الشوكاني: وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به. قال الزركشي:

وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب مكثفون بمطلق المناسبة، ولا

معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك (ا.هـ).

وأما الطوفي فإنه وفى الموضوع حقه في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري من الأربعين النووية (لا ضرر ولا ضرار) وقال: إنه يقتضي رعاية المصالح إثباتاً ونفيًا، والمفاسد نفيًا، ثم استدلل على المسألة من الكتاب والسنة تفصيلية وإجمالية، وبإجماع ما عدا الجامدين من الظاهرية، وجعل مدار تقليل الأحكام الشرعية على هذه المسألة، ودعم ذلك بالاستدلال بالنظر العقلي. ولم يكتف بهذا حتى جعل رعاية المصلحة مقدمة على النص والإجماع عند التعارض فقال: وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصالح بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما. والذي قرره الطوفي هو أدق وأوسع من القول بالمصالح المرسلة، وأدلته أقوى، وقد صرح هو بذلك فقال:

واعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور، ليست هي القول بالمصالح المرسلة على مذهب مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام. وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها؛ لأن العبادات حق للشارع خاصٌ به، ولا يمكن معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رُسم له، ولأن غلام أحدنا لا يُعدُّ مُطيعًا خادماً إلا إذا امثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يُرضيه، فكذلك ههنا. ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا، وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإن

أحكامهم سياسية شرعية وُضِعَتْ لمصالحهم، وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعوّل.

ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته. لأنا نقول: قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في تحصيل المصالح. ثم إن هذا إنما يقال في العبادات التي تخفى مصالحها عن مجاري العقول والعادات. أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا الشرع متقاعداً عن إفادتها علمنا أننا أحلنا في تحصيلها على رعايتها (انتهى) المراد منه، ومن أراد الاطلاع على سياقه كاملاً فليراجع المجلد التاسع من المنار ص ٧٤٥/٧٧٠.

وأما الشاطبي فإنه جعل الباب الثامن من كتابه الاعتصام في التفرقة بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان فأما الاستحسان: فإذا لم يرجع إلى قياس صحيح أو إلى رعاية المصالح ودفع المفساد فليس بشيء. وأما المصالح المرسلة: فقد وافق الشاطبي الأصوليين على عدّها مما يُسمّونه المعنى المناسب ووضّحها بعشرة أمثلة:

أحدها: اتفاق الصحابة على كتابة القرآن في الصحف التي سُمّي مجموعها المصحف.

ثانيها: اتفاقهم على حد شارب الخمر ثمانين جلدة مع أن الصحابة لم يجمعوا عليه.

ثالثها: قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصنّاع إذا أخطؤوا في الصنعة وقول أمير المؤمنين عليّ في ذلك: لا يُصلح الناس إلا ذلك.

رابعها: ما ذهب إليه بعض العلماء من الضرب في التُّهَم، وما ذهب إليه مالك من السجن في التهم، مع أن السجن نوع من العذاب (قلت:) قد أمر النبي ﷺ الزبير بأن يمسّ اليهودي بشيء من العذاب في التهمة يوم خبير كما حققه ابن القيم.

خامسها: ما قرره ونقل مثله عن الغزالي وابن العربي من جواز وضع الإمام العادل ضرائب وإعانات مؤقتة عند الضرورة؛ لتكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك إذا لم يف بيت المال بذلك (قلت: ولكن الناس الآن ابتلوا بحكام يصرفون الضرائب في البذخ والإسراف والإغداق على جنود يحمونهم فقط دون الإسلام والمسلمين والعقيدة).

سادسها: اختلاف العلماء في العقوبات على بعض الجنايات بأخذ المال.

سابعها: الزيادة على سد الرمق إذا توالى ضرورة الأكل من المحرم، كالميتة في المجاعات، أو عمّ الحرام بلدًا أو قطرًا في جميع الأموال، فحينئذ لا ينظر إلى أصل المال، بل يؤخذ من الوجه الشرعي، كما لو كان أصله حلالًا وقد عزى القول به إلى ابن العربي، وأحال في بسطه على الغزالي في كتاب الحلال والحرام من الجزء الثاني في الإحياء.

ثامنها: قتل الجماعة بالواحد قال: والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب، وهو مذهب مالك والشافعي، (قلت: إن لعمر سنة متبعة بنص الحديث النبوي هو مع الخلفاء الأربعة الراشدين كما لا يخفى).

تاسعها: إقامة إمام خليفة للمسلمين غير مجتهد في الشرع إذا عدم

المجتهد، (قال:) إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضًا أو كادوا يتفقون على أن القضاء بين الناس لا يجوز إلا لمن رقي رتبة الاجتهاد. وهذا صحيح على الجملة، ولكنه إذا فرض خلوّ الزمان عن مجتهد وافتقروا إلى إمام يُقدمونه؛ لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحيطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بدّ من إقامة الأمثل من غير المجتهد. (هنا كلامه) ولكن قد صرّح المحققون بأنه لا يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد، وليس هذا محل بيان هذه المسألة.

عاشرها: بيعة من لم تتوفر فيه شروط الإمامة ابتداءً. أو استدامتها بعد وجود الكفء لها كالقرشي المجتهد (إلخ) خوفًا من الفتنة وتفرق الكلمة. وقد ذكر من الشواهد على هذا المثال مبايعة ابن عمر ليزيد وعبد الملك بن مروان على كونهما من أئمة الجور، وأخذهما الملك بالسيف لا باختيار الأمة. ونهى الإمام مالك عن الخروج على أبي جعفر المنصور، وفي هذه المسألة أبحاث كثيرة، وقد جوّز المحققون من العلماء إمامة القاهر للناس وما كتبه التاريخ عن بني أمية فأغلبه مبالغ فيه ومكذوب عليهم كثيرًا لأن التاريخ لم يكتبه إلا المبتدعة أعداء أهل السنة وأمرائهم، ونحن لا نبرئ الأمراء من البطش السياسي الذين قد يكونون في الغالب مرغمين عليه، وحسبنا أن الأمويين أمة العز والفتح العظيم الذي توسعت به رقعة الإسلام، والعصمة مرفوعة عن من هو أجل منهم، فكيف يُرجى منهم العصمة؟!!

قال صاحب المنار: ومن دقق النظر في الأمثلة التي أوردتها الشاطبي

لمسألة المصالح المرسلة تبين له أن بعضها تدل عليه النصوص أو السنة العملية، ومنها ما يدل عليه القياس، فمن الأول: كتابة القرآن في مصحف يجمعه كله، فإن تسمية الله له كتابًا يدل على وجوب كتابته. واتخاذ النبي ﷺ الكتاب يكتبون له بأمره كلما نزل في وقته يدل على ذلك، وسبب عدم جمع النبي ﷺ له في المصحف ظاهر لا يحتاج إلى إطالة الفكرة، وهو احتمال المزيد في كل سورة ما دام حيًّا ولا يمكن أن يتصور أحد، ولا أن يجد شبهة على كون كتابته في صحف متفرقة هو مطلوب الشارع، وإنما تلبث أبو بكر رضي الله عنه في الأمر أولاً على عادة أهل الرواية في الأمور العظيمة. وناهيك بأوائل الأعمال التي تعرض على أصحاب المناصب العليا في مناصبهم ومن الثاني: حد السكر قيل إنه قياس على القذف وقيل: إنه تعزير لا يجب التزام العدد فيه.

والحق الجلي الظاهر أن مسائل المعاملات التي يُرجع فيها إلى الأحكام من قضائية وسياسية وحربية، ترجع كلها إلى الأصل الذي بيّنه حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أي رفع الضرر الفردي والمشارك، ومنه أخذت قاعدة دفع المفسد وجلب المصالح، مع مراعاة ما علم من نصوص الشارع ومقاصده. وأمثلة هذا في أعمال الخلفاء الراشدين المالية والإدارية والحربية كثيرة جدًا، على أن جماهير الفقهاء يصرحون دائماً بإرجاع جميع الأحكام إلى القاعدة المذكورة آنفاً، فقواعد العز بن عبد السلام المشهود له بالاجتهاد المطلق أكثرها يدور على هذه القاعدة. وإنما فرَّ أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريراً صريحاً مع اعتبارهم كلهم له كما قال القرافي خوفاً من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم، وإرضاء

استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص، ولو بضرب من الأقيسة الخفية. فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس، ولم ينيطوها باجتهاد الأمراء والحكام. وهذا الخوف في محله. ولكنه لم يق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي، إذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهّد له الطريق، ولو لبعض ما يريد من اتباع الهوى.

والطريقة المثلى لحفظ الحق وإقامة ميزان العدل هي: رفع قواعد الحكم على الأساس الذي شرعه الله تعالى للمسلمين بقوله: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ كما فصلناه في تفسير هذه الآية من الجزء الخامس من التفسير لا بإنكار أصل المصالح، ولا بالتضييق في تفريع الأحكام عليها، فإذا نيط ذلك بأولي الأمر (أي أهل الحل والعقد) الذين ينصبون الإمام (الخليفة) ويكونون أهل الشورى له، ويكون هو مُقيدًا بما يقدرونه فحينئذ لا يُخشى من جعل مراعاة المصالح ذريعة للمفاسد، ما يُخشى منه في حال إقرار كل مُتغلب على الحكم، مع التضييق في مسالك استنباط الأحكام الذي جرى عليه جماهير الفقهاء، وإنما مثار المفاسد كلها أن يوكل الأمر إلى غير أهله، أي يوسد الأمر إلى غير أهله.

وأن يُقرَّ على المُلْك كل متغلب ويرضى بتقليده كل جاهل جائر، فهذا هو الذي أضاع على المسلمين دينهم ودنياهم، وعلم مما تقدم أن المسائل الدينية المحضة، وهي العقائد والعبادات، تؤخذ من نصوص القرآن وبيان السنة لها بالقول أو العمل، على الوجه الذي كان عليه الصدر الأول من

الصحابة، فما أجمعوا عليه فلا عذر لأحد في مخالفته. وما اختلفوا فيه يُنظر في دلائله، ويُرجح بعضه على بعض، كما يأتي تفصيله في القسم الثالث من أحكام المعاملات، ولا يلتفت إلى الشذوذ، ولا يجوز بحال من الأحوال إحداث عبادة جديدة، أو الإتيان بعبادة مأثورة على غير الوجه الذي كان عليه النبي ﷺ وجمهور أصحابه، لا بقياس ولا دعوى إجماع لمن بعدهم، ولا لمصلحة، ولا لغير ذلك من العلل والنظريات؛ لأن الله قد أكمل الدين؛ أصوله وفروعه بكتابه وبيان رسوله ﷺ وأخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفوٌ منه سبحانه، فمن زاد من ذلك شيئاً كان مُراغماً لنص القرآن، أو طاعناً في بيان الرسول ﷺ، أو زاعماً أنه أكمل من الرسول علماً وعملاً بالدين، كما قال الإمام مالك لمن أرادوا الإحرام بالحج من المسجد النبوي وقد تقدم.

وأما الأمور الدنيوية من حلال وحرام وسياسة وقضاء وآداب، فهي تنقسم بحسب الأدلة إلى خمسة أقسام:

الأول: ما فيه نص صحيح صريح في الحكم وارد مورد التكليف الشرعي العام، فالواجب أن يُعمل بذلك النص، ما لم يعارضه ما هو أرجح منه من النصوص الخاصة بموضوعه أو العامة، كنفي الحرج، ونفي الضرر والضرار، وكون الضرورات تبيح المحظورات بنص قوله: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ وفي هذه الحال يجب على أئمة المسلمين تنفيذه ومؤاخذه من تركه.

الثاني: ما يدل عليه نص صحيح بعمومه أو تعليقه أو مفهومه دلالة واضحة، أجمع عليها أهل الصدر الأول أو عمل بها جمهورهم، وعُرف

شدوذ من خالف منهم، فالواجب في هذا عين الواجب فيما قبله بشرطه عند من عرفه.

الثالث: ما ورد فيه نص تكليفي غير صريح أو حديث غير واهٍ ولا صحيح، فاختلف فيه الصحابة أو غيرهم من علماء السلف وأئمة الفقه، إن كان مما وقع في زمنهم، فمثل هذا يعمل فيه كل مكلف باجتهاد نفسه. ويُعذر كل من خالفه فيما ظهر له أنه الحق، فلا يعيبه ولا ينتقده، كما اختلف السلف في أحكام الطهارة والنجاسة، ولم يعب أحد منهم بمخالفة فيه، ولم يمتنع من الصلاة معه لا إمامًا ولا مقتديًا، وكما فهم بعض الصحابة من آية البقرة في الخمر تحريمها وبعضهم عدم تحريمها، فعمل كلُّ بما ظهر له ولم يعترض على غيره.

ومثله ما يستنبطه بعض العلماء من الكتاب والسنة في كل زمان، ممن ظهر له أن ذلك من الدين، وأن كلام الله وسنة رسوله ﷺ دالة عليه عمل به. ومن لم يظهر له ذلك فلا يكلفه تقليدًا لمن استنبطه، وقد نُقل عن أشهر المجتهدين من الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يقلدهم، وأن يأخذ بشيء من أقوالهم إلا إذا عرف مأخذه وظهر له صحة دليله، وعند ذلك يكون متبعًا لما أنزل الله لا لآراء الناس، فلا يكون مخالفًا لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ ﴿١٦٠﴾ وأما ما يتعلق بالأمور العامة من هذا القسم كالأحكام القضائية والسياسية، ينبغي أن ينظر أولو الأمر ويتشاوروا فيه من جهة تصحيح النقل ومن حيث طريق الدلالة على الحكم، فإذا ظهر لهم ما يقتضي إلحاقه بأحد الأقسام السابقة ألحقوه فكان له حكمه، وإلا كان كالمسكوت عنه.

الرابع: ما ورد فيه نص من الكتاب والسنة غير وارد مورد التكليف، كالأحاديث المتعلقة بالعادات من الأكل والشرب والطب ونحو ذلك، فالأولى والأفضل للمسلم أن يعمل بها ما لم يمنع من ذلك مانع من الشرع أو المصلحة أو المنفعة العامة أو الخاصة؛ لأن المبالغة في الاتباع حتى في العادات مما يُقوّي الدين ويُمكن الرابطة والوحدة بين المسلمين، ولا ينبغي لحكام المسلمين في مثل هذا أن يجبروا أحداً على فعله ولا على تركه، وإنما يحسن أن يكونوا قدوة صالحة في مثله.

الخامس: ما سكت عنه الشارع فلم يرد عنه فيه ما يقتضي فعلاً ولا تركاً، فهو الذي عفا الله عنه رحمة منه وتخفيفاً على عباده، فليس لأحد من عباد الله أن يكلف أحداً من عباده سبحانه فعل شيء أو ترك شيء بغير إذنٍ منه سبحانه. وإن ما أمرنا الله به من طاعة أولي الأمر منا خاص بأمر الدنيا ومصالحها، ومشروط فيه أن لا يكون في معصية الله، كما قال الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» وأما أمر الدين فقد تمّ وكمل وهو تعالى شارع الدين كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨﴾ والرسول ﷺ هو مُبلِّغ الدين كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبِغُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو مُبَيِّن كما قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فليس لأولي الأمر من المسلمين سلطان على أحد في أمر الدين المحض بزيادة على مدلول النصوص ولا نقصان فيها، ومن ادعى ذلك أو ادعى له فقد جعل نفسه أو جعل شريكاً لله تعالى أو اتخذ رباً من دونه ﴿أَمْ

لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴿١٠﴾ .

الفائدة الثامنة: قال بعض المحققين: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيها: أن يُدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع، مع وجود وصف الجمع أو بالعكس، بأن يجمع بين متفرقين بوصفٍ طرديٍّ مثلاً: فهذا الذي ذمّه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود مرفوعاً: «هلك المتنطعون» فأروا أن فيه تضييع الزمان لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفریع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسّع في بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مُغيبّة، ورد الشرع بالإيمان بها على الإجمال مع ترك كیفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى غير ذلك مما لا يُعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه شكاً وحيرة، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في التفسير عن الرسول ﷺ، وعن أصحابه الذين

شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يُستفاد من منطوقه ومفهومه، ومن معاني السنة، وما دلت عليه كذلك مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يُحمد ويُنتفع به.

تاسعها: عقد البخاري بابًا في (الاعتصام) من صحيحه (باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه) وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ وأورد فيه بضعة أحاديث قد ذكرنا بعضها فيما مضى، ومنها حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ففقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحسح ليخرج إليهم فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وباقي الأحاديث يرجع إليها في صحيحه فلا نُطيل بذكرها.

عاشرها: تساءل الرازي في تفسيره عن تأخير قوله سبحانه: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ وكان الأولى أن يقول (قد سأل عنها قوم فما السبب في ذلك بعد قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾؟ وأجاب عنها من وجهين:

أحدهما: إن السؤال عن الشيء عبارة عن السؤال عن حالة من أحواله وصفة من صفاته، وسؤال الشيء عبارة عن طلب ذلك الشيء في نفسه: يقال سألته درهمًا: أي طلبت منه الدرهم، ويقال سألته عن الدرهم: أي عن صفة الدرهم وعن نعته، فالمتقدمون إنما سألوا من الله إخراج الناقة من الصخرة وإنزال المائدة من السماء، فهم سألوا نفس الشيء، وأما

أصحاب محمد ﷺ فهم ما سألوا ذلك، وإنما سألوا عن أحوال الأشياء وصفاتها، فلما اختلف السؤالان في النوع اختلفت العبارة أيضاً، إلا أن كلا القسمين يشتركان في وصف واحد، وهو أنه خوض في الفضول وشروع فيما لا حاجة إليه وفيه خطر المفسدة. والشيء الذي لا يحتاج إليه، ويكون فيه خطر المفسدة، يجب على العاقل الاحتراز عنه، فبين تعالى أن قوم محمد ﷺ في السؤال عن أحوال الأشياء مُتشابهون لأولئك المتقدمين في سؤال تلك الأشياء، في كون كل واحد منهما فضولاً وخوضاً فيما لا فائدة فيه.

والوجه الثاني: في الجواب أن الهاء في قوله سبحانه: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ غير عائدة إلى الأشياء التي سألوا عنها، بل هي عائدة إلى سؤالاتهم عن تلك الأشياء والتقدير: قد سأل تلك السؤالات الفاسدة التي ذكروها قوم من قبلكم، فلما أجيبوا عنها أصبحوا بها كافرين (أ.ه).

حادي عشرها: إن قال قائل: ما ذكرت من كراهية السؤال والنهي عنه يعارضه قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالجواب إن هذا الذي أمر الله عباده بالسؤال عنه هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، ومما هو من أصل العقيدة فإن أول الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) هذا في سورة النحل ومثلها في سورة الأنبياء. وأما الذي جاء فيه النهي فهو مما لم يتعبّد الله عباده به ولم يذكره في كتابه، فينبغي التفتن لذلك والله الموفق.

وقوله سبحانه في الآية ١٠٣: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ

وَلَا حَافِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴿١٠٢﴾ .

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أن الله سبحانه لما منع المؤمنين عن أمور ما كُلفوا بالبحث عنها، منعهم بعد ذلك عن التزام أمور من التشريعات الباطلة لم يُكلفوا بالتزامها، ولما كان المشركون يحرمون على أنفسهم بعض أنواع من بهيمة الأنعام؛ كانوا في أشد الحاجة إلى الانتفاع بها، أوضح الله سبحانه للمسلمين بطلان ذلك. ولما سأل قوم عن الأحكام التي كانت في الجاهلية، هل هي تلحق بأحكام الكعبة؟ أوضح الله أنه لم يشرع شيئاً منها. أو إنه لما ذكر المحللات والمحرمات عاد إلى توضيح المحللات والمحرمات من غير شرع ليقضي بإبطالها وفساد اعتقادها، فبين ضلال أهل الجاهلية في تحريمهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله، وأبان جهلهم في تقليدهم لأبائهم الجهال بغير هدى من الله.

و(البحيرة:) فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الناقة التي يبحرون أذننها أي يشقونها شقاً واسعاً، وكانوا يفعلون بها ذلك إذا أنتجت خمسة أبطن، وكان الخامس أنثى، كما قال الشافعي، ورؤي عن ابن عباس أنها التي تلد عشر مرات، يفعلون ذلك بها؛ ليكون علامة على تحريمها أكلاً واحتلاباً وركوباً وحملاً، وقال سعيد بن المسيب: هي التي يمنح لبنها للطواغيت دون غيرهم. وقال ابن إسحاق: البحيرة هي ابنة السائبة، والسائبة: هي التي ولدت عشر إناث ليس بينهن ذكر لم يُركب ظهرها ولا يُجزر وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف، فإذا ولدت بعد ذلك أنثى شقوا أذننها وخلّي سبيلها مع أمها، لا تتركب ولا تحلب إلا للضيف، كما فعل بأمها وأما (السائبة) فهي التي تُسيب لنذر يندرونه لآلهتهم، فترعى حيث شاءت، ولا يحمل

عليها شيء ولا يُجز صوفها، ولا يُحلب لبنها إلا لضيف، فهي اسم فاعل من قولهم: ساب الفرس ونحوه أي ذهب على وجهه حيث شاء، وساب الماء جرى.

والوصيلة: هي الشاة التي تصل أنثى بأنثى في التاج قال ابن عباس: هي الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، فإن كان السابع أنثى تركوها، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن واحد تركوهما جميعاً، وقالوا: وصلت أخاها فحرمت علينا وقال ابن عزيز: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا، فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم تذبح لمكانها، وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها، إلا أن يموت منها شيء فيأكله الرجال والنساء.

والحامي: هو الفحل إذا رُكب ولد ولده قال الشاعر:

حماها أبو قابوس من عزّ مكة كما قد حمى أولاد أولاده الفحل

وقيل هو فحل الضراب أي التلقيح إذا أتم ضراب عشرة أبطن قالوا حمى ظهره وتركوه لا يحملون عليه شيئاً. وروي أنهم كانوا يحملون عليه ريش الطواويس تمييزاً له وتخفيفاً عنه، وقد اختلفت الروايات في تفسير هذه الألفاظ، ومعناها متقارب، وأصحها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة التفسير المأثور فليرجع إليه، وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

قوله سبحانه: ﴿جَعَلَ﴾ اعلم أنه يقال: فعل وعمل وطفق وجعل وأنشأ وأقبل، وبعضها أعم من بعض، وأكثرها عمومًا فَعَلَ؛ لأنه واقع على

أعمال الجوارح وأعمال القلوب، أما إنه واقع على أعمال الجوارح فظاهر، وأما إنه واقع على أعمال القلوب، فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ وأما (عَمِلَ) فإنه أخص من (فَعَلَ) لأنه لا يقع إلا على أعمال الجوارح، ولا يقع على الهم والعزم والقصد والدليل عليه قوله عليه السلام: «نية المرء خير من عمله» جعل النية خيراً من العمل، فلو كانت النية عملاً لزم كون النية خيراً من نفسها. وأما (جَعَلَ) فله وجوه:

أحدها: الحكم ومنه قوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبُدُ الرَّحْمَنِ إِنْتًا﴾.

وثانيها: الخلق كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾.

وثالثها: بمعنى التصيير كقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ فقوله سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ أي ما حكم الله بذلك ولا شرعه ولا أمر به.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أي أن كفار قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بزعمهم أن الله أمر بتحريمها وأنهم يفعلون ذلك إرضاءً لله من طاعته. وطاعة الله إنما تعلم من قوله وشرعه، ولم يكن عندهم بذلك من الله قول، فكان افتراءً محضاً منهم، وهنا كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُونِنَا﴾ أي مباحة لهم ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ أي محرمٌ على

النساء شرب لبنها وأكل لحمها ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ أي إذا ماتت حلت للنساء واشتركن فيها مع الرجال ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ بما افتروا عليه فهم أسندوا حكمها إلى الله ابتداءً أو ادعاءً على سبيل الاستدلال كما حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ أي ولكنه شاء ذلك منا ففعلناه فهو راضٍ به. أم لم يُسندوه إليه. أما كون إسناده تحريمه إليه بالتصريح افتراء عليه فظاهر واضح. وأما إسناده إليه ادعاءً واستدلالاً بالمشيئة فهو افتراء أيضاً؛ لأن دليله باطل، فإن الله لم يمنع الكفار من الكفر ولا الفساق من الفسق، ولم يكرههم على كفر أو فسوق بمحض المشيئة والقدرة، بل جعل لهم اختيار الترجيح في أعمالهم، ولم يجعلهم مجبورين عليها، فعدم إجبارهم على الترك أو الفعل لا يدل على رضائه سبحانه، بما اختاروه لأنفسهم من كفر وفسق. وأما كونه افتراء عليه في حال السكوت عن إسناده إليه، فوجهه: أن التحريم والتحليل من شأن الله سبحانه، فليس لأحد أن يُحرّم عليهم شيئاً إلا بإذنه والتبليغ عنه، فمن تجرأ على ذلك كان مُدّعياً بفعله هذا، إما الإلوهية وإما الإذن من ملك الناس إله الناس، وكلاهما افتراء، والفعل فيه أبلغ من القول (عياداً بالله من ذلك) وقد خلق الله جميع الأنعام إكراماً للبشر وإنعاماً عليهم وإرفاقاً بهم كما قال سبحانه: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ ففيها المنافع البالغة، ولكن الجاهليين قطعوا طريق الانتفاع بها، وأذهبوا نعمة الله بها، فقد بدّلوا بذلك نعمة الله كفرًا. فطغيان الناس في التحليل والتحريم افتراء على الله وتطاول على الوهيته سبحانه في الأرض، فكأنهم حصروا ألوهيته وملوكيته في السماء فقط

ولهذا يقول جل وعلا: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ ومن رحمته بعباده أن خلق لهم ما في الأرض جميعاً، وسخر لهم الأنعام ليركبوا منها ومنها يأكلون، ولولا تسخير الله لها وتذليلها لعباده لما قدروا على الإبل والبقر إلا بكل صعوبة، ولم يُحرّم عليهم من جميع الأشياء غير الخبيث الرجس المضر، فهؤلاء المشركون أخذوا يُحرّمون ما شاؤوا بأهوائهم وأفكارهم الفاسدة المتعفّنة بالوثنية، فحرموا السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي بأوصاف ما أنزل الله بها من سلطان، وحرّموا بعضها على النساء الضعيفات الذين تسلطوا على إرادتهن بغير برهان من الله، فنفى الله مشروعية ذلك كله، وجعله من تصرف الأهواء الوثنية والأوهام الجاهلية، واغتصاب حق التحليل والتحريم، الذي هو من خصائص الله وحده لأنه خالق جميع الأشياء، وهو العليم بخصائصها النافعة والضارة، فهو أعلم من خلقه بكل شيء، ولا يجوز لأحد منهم التناول على علمه وحكمته سبحانه وتعالى.

وإن القلب البشري، إذا لم يستقم على فطرة الله، ويخضع لعبوديته معترفاً بربوبيته وإلهيته وملوكيته، ويستسلم لشريعته، ويرفض ربوبية ما عداه وجميع تشريعاته الوضعية، فإنه يتبعه في ظلمات الجاهلية والوثنية بكل منعرجاتها المضلة، وينتقل فيها من ظلمة إلى ظلمة ومن وهم إلى وهم أقبح منه، ويكون عبد الطواغيت الجاهلية بجميع طقوسها، ويتحمّل التضحيات لإرضائها في إغصاب الله الكبير المتعال جل شأنه، فيكون محروماً من الاتصال بربه، ويفقد البساطة في عبادته واليسر الجميل، كما يفقد الوضوح في علاقته الطيبة به سبحانه وتعالى، ويعاني من شتى

الأرباب ما يقضي على كرامة الله التي منحها إياه فيشقى في جميع اتجاهاته.

وقد أكرم الله بني الإنسان بالتوحيد ليحرّر نفوسهم من رق العبودية للأصنام الصامتة والطواغيت الناطقة، ويحرّر ضمائرهم من خرافات الوثنية وإرهاقاتها، ويردّ عقولهم إلى الكرامة اللانقة بها ويربطهم في جميع التشريعات بجنابه الكريم فقط، واطراح تشريع ما عداه، ولهذا شدّد عليهم ونعى عليهم في تحريم ما أباح لهم من الطيبات، واستحسانهم أكل الميتة الجيفة استجابة لوحي الشياطين.

وإننا نأسف لما حدث في هذا الزمان: من انفكك رباط قلوب المسلمين عن الله وسلوكها في متاهات الجاهلية الجديدة في بعض الأصول والفروع، التي أدخلتهم في شرك الشرك، فكثير من أمصار المسلمين دبّ إلى أهلها ذلك خصوصاً صعيد مصر، والجهال في الشام الذين يلعب عليهم المضللون الانتهازيون من مبتدعة العلماء وفسّاقهم، وكذلك في المغرب الأقصى ومحيط الشيعة في الشرق الإسلامي، وما يجري من الخرافات المختلفة في الهند والسند.

قال الشيخ (شلتوت): وقد رأينا لهذه العادات المضلة بقايا حتى فيما بين المسلمين، فيما يندرونه من الأنعام للأولياء والمقربين، وإن اختلفت صور التقليد والتعليم للسنع والتحرّيم، وقد عرضت لذلك (سورة الأنعام) في مناقشة طويلة وتهكم واضح من تصرفاتهم في التحليل والتحرّيم على هذا الوجه أو غيره مما كانوا يعتادون ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾.

﴿وَأَنعَمُوا لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ إلى أن قال: ولعل في هذا التقريع الشديد والتهكم اللاذع لفتًا لأنظار هؤلاء الذين يجعلون لأنفسهم باسم تدينهم حق تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحلّ إلا إن التحليل والتحريم من خصائص الألوهية وحدها، وإن التحليل أو التحريم ليس مما فوض أمره إلى البشر. نعم هناك من الشؤون والأعمال ما يبيحه الله باعتبار ذاته، وبقطع النظر عما قد يترتب عليه من أضرار ومنافع، ومثل هذا قد أعطى الإنسان الحق في تحريمه إذا كان حلالاً، متى تيقن أو غلب على ظنه أنه سبيل لضرر أو إيذاء، كما أعطى الحق في إيجابه متى تيقن أنه سبيل لدفع ضرر محقق أو جلب خير لا بُدَّ منه لصالح الفرد أو الجماعة، وهذا أصل عظيم في التشريع الإسلامي يجب التنبه له والانتفاع به، فيما تتوارد عليه المنفعة والمضرة بحسب الظروف والأحوال (قلت: يا ليته وضع أمثلة لذلك تزيل الالتباس وقيودًا تمنع أهل المذاهب المادية والأغراض النفعية من استغلال ما ذكره).

قال المرحوم قطب: والذين يتبعون ما شرعه غير الله هم كفار. كفار يفترون على الله الكذب مرة، يشرعون من عند أنفسهم ثم يقولون: شريعة الله، ومرة يقولون: إنا نشرع لأنفسنا ولا ندخل شريعة الله في أوضاعنا ونحن مع هذا لا نعصي الله، وكله كذب على الله ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ومشركو العرب كانوا يعتقدون أنهم على دين إبراهيم الذي جاء به من عند الله، فهم كانوا لم يجحدوا الله بتاتاً، بل كانوا يعترفون بوجوده وقدرته وبتصريفه للكون كله، ولكنهم مع ذلك كانوا يشرعون لأنفسهم من عند أنفسهم، ثم يزعمون أنه شرع الله، وهم

بهذا كانوا كفارًا. ومثلهم أهل كل جاهلية في كل زمان ومكان، يشرعون لأنفسهم من عند أنفسهم، ثم يزعمون أو لا يزعمون أنه شرع الله (أ. هـ المقصود من نقله).

وروى البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا ورأيت عمرو بن لُحيّ الخزاعي يجرّ قُصْبَه (أي أمعائه أو مصران بطنه) وهو أول من سيّب السوائب».

وروى ابن جرير عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجؤن: «يا أكثم رأيت عمرو بن لُحيّ بن قمعة بن خندف يجرّ قُصْبَه في النار، فما رأيت رجلًا أشبه برجل منك به ولا به منك» فقال أكثم: تخشى أن يضرني شَبَهه يا رسول الله؟ فقال: «لا، إنك مؤمن وهو كافر إنه أول من غير دين إسماعيل وبحرّ البحيرة وسيّب السائبة وحمى الحامي» ثم رواه بإسناد آخر نحوه، وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ: «إن أول من سيّب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وإني رأيتَه يجرّ قُصْبَه في النار» وهو في المسند برقم ٤٢٥٨ وسنده ضعيف، ولكن له شواهد كثيرة تجعله صحيحًا لغيره أو حسنًا فيكون قويًا، ولا شك أن عمرو بن لُحيّ هو أول من جلب الأصنام من الأردن إلى الحجاز، وجلب الخمر، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها وإلى شرب الخمر، وهو الذي حرّم من الأنعام بتشريعه الباطل ما حرّم وفي خزاعة يقول الشاعر:

إذا افتخرت خزاعة في قبيل فليس لها سوى شرب الخمر
وباعت لعبة المولى بزقٍ فبئس بها لمفتخر فخور

وهنا فوائد:

أحدها: لا يجوز للمسلم أن يُسبب شيئاً من ماله ويتركه دون أن يعطيه شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين، وقد ورد الأثر: (ليس منا من سبب السواحب) وعدّ العلماء التسيب من كبائر الذنوب وقد قرر المحققون إن المال بمختلف أنواعه لا يخرج من ملك صاحبه إذا أهمله ورماه للناس وسيبه من دون إهداء أو تبرع لمعين، وإنه يبقى على ملك صاحبه لا يجوز لأحد أن يملكه فما يقوله بعض الطائشين إذا غضب في الحرب والفتنة: (ملكي للشيطان أو لأبليس) ثم يتركه حيث انتقل إلى بلد آخر، ولا يوكل عليه من يرعاه، هو كحكم السائبة الجاهلية في الإثم، ولا يجوز لأحد أن يملكه ويستحله حتى الحاكم المسيطر، ومن أفتى بذلك فقد قصر في الملاحظة، فالمال لا يخرج من ملك صاحبه إلا بإخراج شرعي صحيح من إرث أو عطية أو تبرع ونحو ذلك قل أو كثر.

ثانيها: تعلق الإمام أبي حنيفة في منعه الأحباس، ورفضه للأوقاف بإنكار الله سبحانه على المشركين في هذه الآية تسيب السواحب ونحوها، وقاس الأوقاف عليها، وهذا من أفسد أنواع القياس؛ لوجود الفارق الواضح، وهذه تعتبر منه هفوة كبيرة على قدره عفا الله عنه، فإن هفوات الكبار على حسب أقدارهم، والفرق بين لا يجوز خفاؤه على أهل العلم.

ولو عمد رجلٌ أحرق إلى ضيعة له فحبسها وأوصى أن لا يجتنى ثمرها ولا تزرع أرضها ولا يُنتفع منها بنفع، لجاز أن يُشبه هذا بالبحيرة والسائبة، وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تُريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب؟ ومذاهب جميع العلماء تبيح التحبيس والتوقيف

لأصول الأملاك بشرط أن يكون استثمارها للبر والقربات إلى الله، إلا أبا حنيفة وصاحبه (أبو يوسف) وزفر، وقد رجع أبو يوسف عن ذلك لما بلغه أن ابن عمر استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه في (خير) فقال له الرسول ﷺ: «أحبس الأصل وسبّل النفقة» وهذا هو الفارق الصحيح الواضح بين تحبيس المشركين وتحبيس المؤمنين، وبهذا الحديث يحتج كل من أجاز الأوقاف وهو حديث صحيح. وأيضاً فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وأيضاً فإن منهم جميع الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة بنص رسول الله ﷺ ورُوي أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز، فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس رسول الله ﷺ في خير وفدك، وإحباس أصحابه (قال القرطبي) وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه لأن الله سبحانه إنما عاب على المشركين أن يتصرفوا بعقولهم الفاسدة، من غير شرع توجه إليهم أو تكليف فرض عليهم، في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الأنعام، وبهذا فارقت هذه الأمور في أجناس المسلمين وأوقفهم.

وما احتج به أبو حنيفة وزفر من فتوى (شريح) لمن سأله عن الحبس بقوله: (لا حبس عن فرائض الله) وشريح وإن كان قاضياً لثلاثة من الخلفاء فهو غير معصوم من الغلط. وقد ورد الأثر أن النبي ﷺ بعد نزول آيات الفرائض نهى عن الحبس، وقد عارض هذا الأثر فعله في توقيف ما وقفه

في (فدك) وخبير، وما أقر به أصحابه عليه من الأوقاف، وما ورد في الحديث المشهور في وقف عمر، (قال الطبري:) الصدقة التي يُمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه، وعمل به الأئمة الراشدون رضي الله عنهم، ليس من الحبس عن فرائض الله. ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يخالف السنة وعمل الصحابة، الذين هم الحجة على جميع الخلق، وأما حديث ابن لهيعة، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره، وآخره غير معروف فلا حجة فيه، قال ابن الفضل (انتهى باختصار قليل وزيادة توضيح).

ثالثها: إن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف من ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قيل للسائل: ما تنكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها مسجداً للمسلمين، ويُخلى بينهم وبينها أو يجعلها مقبرة لهم، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير ذلك ولكن إلى الله تعالى، وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله والله أعلم.

رابعها: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، إلا إذا اشترط ذلك في توقيفه، أو افتقر هو أو ورثته، فيجوز لهم الأكل منه حسب الأصول، وقال مالك وبعض المحققين: لا يُعطون جميع الغلة خشية أن يندرس الوقف، وتفاصيل هذا في كتب الفقه.

خامسها: عتق السائبة جائز وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر، وينوي العتق أو يقول: أعتقتك سائبة، فالمشهور من مذهب بعض الأئمة أن ولاءه

يكون للمسلمين بلفظ السائبة وعتقه نافذ، ورُوي عن مالك أنه لا يُعتق أحدًا سائبة لأن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء وهبته، والبحث في هذا بهذا الزمان عديم الفائدة.

سادسها: إذا جاز للرجل إعتاق العبيد والإماء فلم لا يجوز إعتاق هذه البهائم من الذبح والإتعب والإيلام؟ فالجواب: أن الإنسان مخلوق لخدمة الله وعبوديته، فإذا تمرّد عن طاعة الله سبحانه عوقب بضرب الرق عليه، فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادة الله، فكان إعتاقه عبادة مستحسنة. وأما هذه الحيوانات فإنها مخلوقة لمنافع المكلفين، فتركها وإهمالها يقتضي فوات منفعة على مالكها من غير أن يحصل في مقابلتها فائدة. فظهر الفرق بين عتق الرجال وتسيب الحيوان. وأيضًا فالإنسان إذا كان عبدًا فأعتق قدر على تحصيل مصالح نفسه بكل حُرّيّة. وأما البهيمة إذا اعتقت وتُركت لم تقدر على رعاية مصالح نفسها، فوَقعت في أنواع المحنة أشد وأشق مما كانت فيها حال ما كانت مملوكة، فظهر الفرق.

سابعها: يؤخذ من تفنيد الله وتهديده للكفار والمشركين بتحريم ما أباح لهم، منع المسلمين بطريق الأولى عن تحريم أي شيء مما أباح الله من أنواع التكبّب والمعاملات والتصنيع وعمارة الأراضي بالمزروعات والبناء، وجميع المعاملات التجارية من الاستيراد والتصدير، وأن لا يحجّروا ولا تهم عليهم شيئًا من ذلك، خضوعًا لأي نظام من أنظمة الكفر، ولا يسلكوا مسالك الماركسية والشيوعية في تأمين المصانع والمزارع الجاهزة، التي تعب أهلها على عمارتها وإصلاحها حتى كانت منتجة نافعة، فإن هذا مخالف لدين الله الإسلام في أصوله وتشريعاته، ومن

ألصقها بالإسلام من الشيوعيين وفروعه من المحسوبين على الإسلام، فهم ممن يفترى الكذب على الله، وكل من مالأهم من فساد العلماء المنافقين والانتهازيين فهو خائن لدين الله مُفْتَرٍ على الله.

ومن المؤسف أن بعضهم يسلك في تلبسه الاستهلال بأمثال هذا الحديث وما في معناه: «من كان له أرض فليزرعها أو يُزْرَعَهَا أو يُعْطِهَا أَخَاهُ». وهذا لا ينطبق إلا على الأراضي المحتجرة التي لا ينتفع بها أهلها ولا يسمحون لغيرهم الانتفاع بها، وأما الذين وضعوا مجهودهم المالي وأوقاتهم وجميع طاقاتهم في عمارة الأرض حتى صارت نافعة للناس، فهذه لا يجوز تأميمها ولا الفتوى لمن يؤممها لأنها مما لا يشملها معنى هذا الحديث وأشكاله، بل هي بعيدة كل البعد عن معناه، ولا يلصقها بمعناه إلا منافق مع الحكام، يلبس على الناس ويُحَرِّفُ الكلم عن مواضعه، فهو من المنافقين الكاذبين على الله، والله لهم بالمرصاد ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

وكذلك لا يجوز لولاة المسلمين أن يُسْعَرُوا على الناس أثمان الطعام والأموال ما دامت متصلة الورود غير منقطعة؛ لأن في ذلك تحجيراً للتجارة وقطعاً للتنافس المفضي إلى كثرة الاستيراد المستلزم لمزاحمة التجار بعضهم بعضاً في التخفيض لتداول التجارة، كما هي المعرفة المجربة التي لا تقبل الجدل. وحتى لو كانت دولة المسلمين تدفع إعانة على استيراد المهمة للمعاش الإنساني أو الحيواني، فإن تحديد الأسعار ونو جاز بهذه المناسبة، فإنه لا يُجدي؛ لأن بعض التجار أو كلهم تدفعه المناسبة إلى التخفيض للاستفادة من تجديد الإعانة وزيادة الاستيراد،

ولكن يجوز تحديد الأسعار في حال انقطاع الاستيراد لأمر حربية، توجب على الدول المصدرة أن تمنع التصدير احتياطاً للمجهود الحربي وتوزيعاً للتموين، أو توجب انشغال السفن ووسائل النقل الأخرى بنقل الجنود والعتاد الحربي ومستلزمات الحرب، فتحصل أزمات في الشحن يتوقف بها الاستيراد حتى ترتفع الأسعار ارتفاعاً فاحشاً، فحينئذ يجوز لحكام المسلمين تسعير الحاجيات حتى لا يأكل الناس بعضهم بعضاً بالطمع والجشع، ولعل هذا يكون من باب المصالح المرسلة.

وأما تدخل ولاية الأمور في إيجار المنازل والمستودعات والحوانيت، وتحجيرهم على أهل الأملاك لصالح بعض المستأجرين، أو كأنهم بشبهة المصالح المرسلة، فهذا على فرض صحة اتجاهه فيه حق وباطل، فلو جعلت الدولة نسبة معينة عادلة شاملة لربح الأملاك جميعها، ولو نصف العشر في السنة، ريثما تنحل أزمة السكن التي حلّ بها الضرر، لكان سائغاً إلى وقت قريب، لا يعالج فيه الضرر بضرر آخر، أما أن تُجحف بهم لدرجة أن لا يزيد ريع أهل الملك على ربع العشر ونحوه خصوصاً مع غلاء الأثمان وصعوبة البناء، فهذا ليس من المصالح المرسلة، بل هو من المظالم التي يقتدون فيها بالأنظمة الماركسية الشيوعية، ويلصقها المتزلفون إلى الحكام بالمصالح المرسلة. وما شاهدناه في هذا الزمان في آخر العقد الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، من كون المنازل والشقق والحوانيت المتجاورة التي يملكها شخص واحد، قد اغتصب المستأجرون بعضها بإجار لا يزيد على خمس العشر من القيمة بقوة الدولة، وبعضها محرر يؤجر بما يربح العشر فأكثر، فهذا من أعظم

الجور، خصوصًا مع طول المدة، والواجب على ولاة الأمور إنعاش الأهالي ببناء العدد الكبير من المساكن الكافية لمن ليس له سكن، حتى يجد الوافدون مساكن كافية بأجرة حرة يرضاها المالك بدون اغتصاب، فهذا هو الحلّ الصحيح الذي لا يحصل أكل الناس أموالهم بينهم بالباطل بقوة الدولة، التي لا تملك التشريع والتحرير والإباحة أبدًا.

ثامنها: قال السيوطي في (الإكليل): في الآية تحريم هذه الأمور، واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع. ومن صور السائبة إرسال الطائر ونحوه. واستدل ابن الماجشون بالآية على تحريم أن يقول السيد لرقيقه: أنت سائبة، واستدل الحاكم النيسابوري على تحريم ما يلقيه الناس في الآبار والشوارع والطرق من الفرار يخ والبيض وغيرها، وأنها لا تخرج من ملك المالك، ولو كان راغبًا عنها لما فيه من إضاعة المال.

وقوله سبحانه في الآية ١٠٤: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

لما أخبر الله عن ضلالهم وتعطيلهم لمواهبهم العقلية، وافترانهم على الله الكذب، بتحريمهم ما أحلّ الله لهم، وذلك من أعمال الكفر، وهم يظنون أنهم يتقربون به إلى الله ولو بالوسائط؛ لأن آلهتهم التي يُسيبون لها السوائب ويتركون لها ما حرموا على أنفسهم، ليست بزعمهم إلا وسطاء بينهم وبين الله، تشفع لهم عنده وتُقربهم إليه زلفى، كما غشتهم الشياطين وهكذا كل مبتدع في الدين بتحريم طعام أو غيره، وتسبيب جمل للسيد البدوي وأشكاله، أو من سنّ وردًا أو حزبًا مبتدعًا يضاهي به الدين

المشروع الصحيح، أو غير ذلك من العبادات التي لم تُشرع؛ يزعم أنه جاء بما يتقرب به إلى الله وينال به رضاه.

والحق أن الله سبحانه لا يُعبد إلا بما شرع، فلا يعبد بالأهواء والبدع، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص برأي ولا قياس ولذلك قال سبحانه ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ﴾ أي إذا دُعوا إلى دين الله الذي أنزله على رسوله وما فيه من تشريع الحلال والحرام والأحكام المؤيدة بالحُجج والبيانات المبنية على قواعد جلب المصالح ودفع المضار دون الأوهام والخرافات ﴿قَالُوا حَسْبُنَا﴾ أي يكفينا ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ من هذه التقاليد فنحن سائرون على منهاجهم، وهذا من فرط عنادهم وتشبثهم بالباطل ورفضهم لما جاء به الرسول ﷺ من الحق، فهم لم يقبلوا الوقوف على حقيقة الحال الشرعية ليميزوها عن الضلال، وإنما انهمكوا في الإصرار على التقليد في أصل الدين الذي لا يجوز التقليد فيه، والواو في قوله سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ﴾ واو الحال دخلت عليها همزة الإنكار والتقدير (أحسبهم ذلك) ﴿أُولَٰئِكَ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ والذي لا يعلم لا يجوز اتباعه على جهله ولا تقليده، إذ لا يجوز اتباع غير العلماء المحققين، فالمقتدي بالجاهل مقلد له في عمايته وسائر على ضلالته، وقد جرى تفسير مثل هذه في سورة البقرة إلا أن عبارتها ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٧٠﴾ وهنا قال الله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ وهناك: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ والمعنى في هذا التغاير لا يكاد يختلف.

قال ابن عطية في قول الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْلُوًّا كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١٤) ألف التوقيف دخلت على واو العطف، كأنهم عطفوا هذه الجملة على الأولى والتزموا شنيع القول، وإنما التوقيف توبيخ لهم كأنهم يقولون بعده نعم ولو كان ذلك (ا.هـ) وتعقبه أبو حيان فقال: وقوله في الهمزة ألف التوقيف عبارة لم أقف عليها من كلام النحاة يقولون همزة الإنكار همزة التوبيخ، وأصلها همزة الاستفهام وقوله: كأنهم عطفوا هذه الجملة على الأولى، يعني فكان التقدير: قالوا فاعتنى بالهمزة فقدمت لقوله: ﴿أَوْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ وليس كما ذكر من أنهم عطفوا هذه الجملة على الأولى ما نبينه إن شاء الله تعالى (ا.هـ) وجعل الزمخشري الواو في قوله: ﴿أَوْلُوًّا﴾ واو الحال وتبعه عدد من المفسرين قال أبو حيان: وهو مغاير لقول ابن عطية إنها واو العطف لا من الجهة التي ذكرها ابن عطية، واو الحال) لكن يحتاج ذلك إلى تبين، وذلك أنه تقدم من كلامنا أن (لو) التي تجيء هذا المجيء هي شرطية، وتأتي لاستقصاء ما قبلها والتنبية على حالة داخلية فيما قبلها، وإن كان مما ينبغي أن لا تدخل فقوله: «اعطوا السائل ولو جاء على فرس». و«ردّوا السائل ولو بظلف مُحرق» «واتقوا النار ولو بشق تمرة» قال الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدّوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأظهار

فالمعنى أعطوا السائل على كل حال، ولو على الحالة التي تُشعر بالغنى، وهي مجيئه على فرس، وكذلك يُقدّر ما ذكرنا من المثل على ما يناسب، فالواو عاطفة على حال مقدرة فمن حيث هذا العطف صح أن

يقال: واو الحال فالتقدير في الآية: أَحْسَبُهُمْ اتِّبَاعَ مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ولو في الحالة التي تنفي عن آبائهم العلم والهداية، فإنها حالة ينبغي أن لا يُتَّبَعَ فيها الآباء لأن ذلك حال من غلب عليه الجهل المفرط.

قال الرازي: واعلم أن الاقتداء إنما يجوز بالعالم المهتدي، وإنما يكون عالمًا مهتديًا إذا بنى قوله على الحجة والدليل، فإذا لم يكن كذلك لم يكن عالمًا مهتديًا، فوجب أن لا يجوز الاقتداء به (أ.هـ) ومعنى أنهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون، أنهم لا يعلمون شيئًا من الحق الحقيق بالقبول، لأنهم في الشرائع الأولى المنسوخة بشريعة محمد ﷺ فإنه لا يجوز اتباعهم عليها؛ لأنهم ملزمون باتباع الشريعة المحمدية لا باتباع ما ورثوه عن آبائهم، وإن كان بعضه من بقايا الشرائع الأولى، وكذلك أيضًا كان آبائهم يتبعون ما وجدوا عليه الآباء من قبل كما قال سبحانه في سورة الزخرف: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولُو جُنُوحٍ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَأَنْقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

وقد استغل بعض المتزمتمين من المحاربين للتقليد في الفروع المذهبية أمثال هذه الآية، للطعن والتشهير بالمقلدين في فروع الأحكام الناشئة من الاختلاف في فهم فقه الأحاديث، أو من عدم اطلاع بعضهم على ما اطلع عليه غيره من الأحاديث، أو من عدم تصحيح بعضهم لما يصححه الآخر من الأحاديث، وغير ذلك من الأوجه البضع عشر التي ذكرها الشيخ ابن

تيمية في رسالته (رفع الملام).

ومن المؤسف أن بعضهم يُشْتَع على المذاهب وعلى اتباعها، وينفي إجماع الصحابة على قبول مذاهب كبارهم وخلفائهم وعلمائهم، مع أن المذاهب مشهورة في عصر الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين، ولم يصدر عن أحد منهم النهي عن متابعتها وتقليدها على مذهبه، فلاّبي بكر الصديق مذهب ولخليفته عمر مذهب، ولعثمان مذهب، ولعلي مذهب، ولابن عباس مذهب، ولابن مسعود مذهب، ولأبي هريرة مذهب، ولغيرهم من علماء الصحابة مذهب، وكذلك صار في العلماء التابعين مذاهب معروفة مشهورة طفحت بها كتب الفقه، كمذهب عطاء وطاوس والزهري والسفيانين والأوزاعي وخارجة بن عبد الرحمن وسعيد وعبيد الله وعروة وقاسم وسليمان، وغيرهم من ذكرهم ابن القيم وغيره، وكذلك سعيد بن جبير وأبو عثمان النهدي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقبلهم من أبناء الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وغيرهم مما لا نقدر على الإطالة بذكره، كل هؤلاء لهم مذاهب قبل علماء المذاهب الأربعة، والاختلاف رحمة، ولكن جاء المتنطعون في آخر الزمان ليفرخوا مذاهب جديدة تختلف فيها أفهامهم بحسب فقه الحديث الذي يريدون التمسك به.

وقوله سبحانه في الآية ١٠٥: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ

مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾.

هذا هو النداء الرابع عشر من نداءات الله للمؤمنين في سورة المائدة،

وهو نداء فيه تركيز العقيدة وصيانة الأخلاق وحماية جانب الإسلام. ووجه

المناسبة بين هذه الآية وما قبلها: أن الله سبحانه لما قال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (٩٩) ثم قال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ ونهى المؤمنين عن التساؤلات فيما لا يجدي، ولا يجلب عليهم جوابه إلا الإساءة، وعاب على الكفار خطتهم في تقليد آبائهم على الكفر، ورفضهم هداية الله في وحيه على لسان رسوله، أوضح للمؤمنين أنه لا يضرهم ضلال كل من ضلَّ عن الصراط المستقيم في الأصول والفروع، إذا التزموا واجب الله في تحقيق التوحيد وحمل الرسالة لهداية البشر، والنصح لله ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، كما ورد الحديث بذلك في صحيح مسلم، فجاء النداء من الله سبحانه للمؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ أي الزموا إصلاح أنفسكم وتركيتها بتحقيق التوحيد والإخلاص وحفظ حدود الله عامة، ولا يضركم ضلال غيركم إذا اهتديتم ببذل مجهودكم في الدعوة وتبليغ الرسالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث ﴿وَلَا تَزُرُ وَاِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ وكان المؤمنون يشتد عليهم بقاء الكفار على كفرهم أسوة بنبيهم ﷺ الذي يقول الله له: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ ويقول: ﴿فَلَعَلَّكَ بَخِغٌ نَفْسِكَ عَلَى ءَاثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (١) فالله يُبين للمؤمنين أنهم وحدة منفصلة عن عداهم من كل من لا يدين بالإسلام على التمام، وأنهم أمة متضامنة فيما بينها بعضهم أولياء بعض، ولا ولاء منهم لغيرهم، ولا ارتباط بسواهم، فهذه الآية الكريمة هي من جملة الآيات الداعية للمفاصلة والتمييز بين المؤمنين وغيرهم، والموضحة لحقيقة ذلك، ومن الواضح من معنى الآية أن المؤمنين لا

يكونون مهتدين حتى يقوموا بواجب النصح لله ولكتابه ورسوله، في تبليغ الرسالة، وتوزيع الهداية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد نص علماء الناسخ والمنسوخ على أنه ليس في القرآن آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ سوى هذه الآية، فالناسخ فيها قوله سبحانه: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ أي أمرتم ونهيتم، والمنسوخ نفي الضرر عن ضلال الضالين، وأن المؤمنين لا يتخلصون من مسؤولية ضلال الضالين وفسق الفاسقين حتى يقوموا بواجب تبليغهم وإرشادهم وتوضيح الحق لكم، وسلوك جميع وسائل الإقناع لهم، وإقامة الحجة عليهم، فعند ذلك يتخلصون من المسؤولية ولا يضرهم ضلال الضالين.

قال السفيناني: سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية فقال: لقد سألت عنها خيرا، سألت رسول الله ﷺ فقال: «مروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك، ودع عنك عواصمهم، فإن من ورائكم أياماً أجر العامل فيها كأجر خمسين منكم» وهذا من أصح ما ورد من الأحاديث، وورد في نص الترمذي: «أن من ورائكم أيام الصبر، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر» وقد خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يُغيروه يوشك الله أن يعصمهم بعقابه» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن ماجه.

وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً قال له: إني لأعمل بأعمال البر كلها إلا

في خصلتين قال: وما هما؟ قال: لا أمرٌ ولا أنهي، فقال له عمر: قد طمست سهمين من سهام الإسلام، إن شاء الله غفر لك، وإن شاء عذبتك. وعن ابن مسعود قال: ليس هذا زمان هذه الآية قولوا الحق ما قبل منكم، فإذا رُدَّ عليكم فعليكم أنفسكم. والمقصود بالردِّ هو المشاغبة في الحق ومحاولة إدحاضه بالباطل، فأما مجرد السكوت فليس مانعاً، وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه. فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل. وهذا الزمان الذي أشار إليه هو الزمان الذي تتبع فيه الأمة المحمدية سنن من قبلها من اليهود والنصارى، الذين لا يتناهون عن منكر فعلوه، كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ وقال ابن جبير: عليكم أنفسكم، فالزموا شرعكم بما فيه من جهاد، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، ولا يضركم من ضلَّ من أهل الكتاب إذا اهتديتم... وقال ابن أبي زيد: المعنى يا أيها الذين آمنوا من أبناء الذين بحرروا البحيرة وسيبوا الأسباب عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم، قال: وكان الرجل إذا أسلم فإن الكفار تقول له: سفَّهت آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت فنزلت الآية بسبب ذلك.

وقيل نزلت بسبب ارتداد بعض المسلمين وافتتانهم كابن أبي السرح وغيره، وقال ابن عطية: لم يقل أحدٌ فيما علمت أنها آية المودعة للكفار، ولا ينبغي أن يعارض بها شيء مما أمر الله به في غير ما آية من القيام بالقسط والأمر بالمعروف.

وقال في الكشف: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرات على العناد والعتو من الكفار، ويتمنون دخولهم في الإسلام. ف قيل لهم عليكم أنفسكم وما كلفتكم من إصلاحها والمشى من طرق الهدى، ولا يضركم الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين كما قال تعالى لنبىه ﴿فَلَا نَذْهَبُ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي، ولا يزال يذكر معائبهم ومناكيرهم، فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس مهتدياً، وإنما هو بعض الضلال الذي فصلت الآية بينهم وبينه (ا.هـ). وروى أبو صالح عن ابن عباس أن منافقي مكة قالوا: عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا، وقد قبل الجزية من مجوس هجر ومن أهل الكتاب، فهلاً أكرههم على الإسلام، وقد ردها على إخواننا من العرب، فشق ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية. (أقول:) إن كفار مكة كفرهم صريح وليس فيهم نفاق، ولم ينبت النفاق إلا في المدينة، فلعل القائلين بذلك من منافقي المدينة. والحاصل أن هذه الآية لا تعني تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأي حال، فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر من لوازم عزة الإسلام والمسلمين، ومن أعظم صفات الدين، والتعاون على البر والتقوى من أبرز مظاهر الدين وأعظم صيانه وركائز عزه، وإذا انعدم ذلك فلا خير يرجى للأمة الإسلامية ولا تحصل لها العزة الصحيحة.

ولا يوجد معول يهدم بناء المجتمع ويهدد كيان الأمم ويُعرضها لخطر التحليل ثم خطر الفناء، مثل شيوع المنكرات فيما بينها، فالمنكرات

بطبيعتها تصرف الناس عن الخير إلى الشر وتسلبهم تقدير القيم الكريمة التي يسوسون بها أنفسهم، ويشيدون على أساسها صرح عزتهم.

والمنكرات في سرعة شيوعها أشبه بالجراثيم الوبائية التي تفتك بالحياة فتكًا حسيًا، والفتك المعنوي أفظع وأشنع عاقبة، فهي تقلب أوضاع المجتمع رأسًا على عقب؛ إذ تتعرض فيها الأموال للاستلاب والأعراض للانتهاك والحقوق للضياع، حتى تفقد الأمة نسمات الأمن والطمأنينة، وتحرم الاستقرار والسكينة وتنحلّ روابط أفرادها. وليست المنكرات من الشؤون الغامضة حتى تحتاج إلى تعريف وتوضيح، فهي تكاد بحكم الطبيعة الإنسانية البريئة تعلن عن نفسها بنفسها وآثارها. وقد حذرت شرائع الله من أقدم العصور عن مساوئ الذنوب والمنكرات، ولا شك أنها أكبر عائق لطريق التقدم والكمال وسبب للتهلكة والانتكاس، عكس ما يزعمه طواغيت الماسونية وأفراخ الاستعمار، من أنها مدنية وتقدمية، ويجب على القيادات الإسلامية من سياسية وفكرية أن يعنوا العناية كلها لمكافحة المنكرات، كما يوجب عليهم دين الله مكافحتها، فالقرآن الكريم يرسم دائرة الخير والفلاح، ولا يجعل لأحد نصيبًا فيها ولا حظًا منها سوى الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويدعون إلى الخير حيث يقول:

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٤٤)

فيحصر القرآن الفلاح فيمن يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويجعل الأمر بالمعروف شأنًا عظيمًا من شؤون الإيمان ولازمًا من لوازمه لا يوجد إلا به، ويقدمه في ذلك على الواجبات الدينية العينية الأخرى، ويفرده بالذكر عن عموم طاعة الله ورسوله، وانظر ذلك في قوله

سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧٦) وبينما يضعه هذا الموضع من أصول الدين تراه يضع الأمة التي تقوم به والتي تعتمد عليه في المستوى العالي والقمة الشامخة من الفضل والكرامة فيقول : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ وبينما يقف هذه المواقف كلها في الجانب الإيجابي للنهي عن المنكر يقول في الجانب السلبي : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿ (٧٩) وقد قص علينا حادثة أصحاب السبت في حياتهم وقصدتهم لإشباع بطونهم ونيل شهوتهم وإنجاءه الناهين عن المنكر بقوله سبحانه : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (٨٥) فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴿ (٨٦) وكما ذكرنا عن المنكرات أنها أشد من أخطار الجراثيم البوائية الفتاكة المعدية في انتشارها وتنقلها والتأثر بها . فإنها إذا وجدت كفاحاً يحجر عليها في مكانها حتى يقتلها ويبيدها ، سلم منها من أصيبوا بها ، وسلم منها الذين من ورائهم ، وأما إذا لم تجد كفاحاً وتركت على حالها ، فإنها تنتشر وتتفشى في أرجاء كثيرة ويحصل بها فناء عدد كثير .

وعدوى المنكرات أفظع وأشنع ؛ فأثرها السيئ يزيد على آثار الجراثيم البوائية بالإغراء والتقليد ، وضغوط الشهوات الجامحة ، واسترسال السفهاء

فيها، ووقوع التهمة بها، فإذا امتد تأثيرها واتسع انتشارها، صار السلطان للسفلة، وتسلط الأشرار على الأخيار، فيحصل بذلك تحطيم الأخلاق وإرخاص الأعراض وإدمان السكر والقمار، وإلفة الفساد بجميع أنواعه، ولا يبقى للصالح قيمة، ولا لأهله شرف ولا عزة أمام جماهير الفساق، وهذه خطة الماسونية اليهودية التي يحرص كل مستعمر على تنفيذها لإفساد الشعوب وتحطيمها، وهذا شيء محسوس لا يقبل الجدل. وكم من دولة عظيمة انهارت في قديم الزمان وحديثه من جراء فساد الأخلاق، فلا يمكن أن تبقى أمة مع فساد أخلاقها أبداً، ولا تذهب إلى القرون البعيدة، وما جرى فيها من تحطيم الدول التي فسدت أخلاقها وبادت بسبب إعطاء المرأة الحرية البهيمية والتبرج المغربي، والسماح للفساق بما أرادوا، بل نلقي نظرة على دولة فرنسا الدولة الحربية التي سقطت في الحرب العالمية الثانية بظرف أسبوع واحد، ولم تثبت لها قدم بسبب فساد الأخلاق، كما اعترف به قادتها وجميع علماء الاجتماع.

ومن هنا كان آثار المنكرات السيئة ليست خاصة بمرتكبيها، بل إن الساكتين عليها عاملون على نشرها وإذاعتها وتوسيع دائرتها وتشجيع أهلها، فيصبحوا متعاونين معهم على كل إثم وعدوان، ويستحقون بموقفهم السلبي عقوبات الله المتنوعة التي لا تحيط بها العقول.

وقد حذر الله عباده من ذلك بقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (١٦) وليس هذا أخذاً للبريء بجريمة المذنب، كما يظنه الغافلون أو المشككون، وإنما هو أخذ للمذنب بجريمة

تركه، فالذنب ذنبان: ذنب يصدر عن شخص وهو الفعل نفسه، وذنب يصدر عمّن يعلم هذا الذنب ويقدر على مكافحته، بما يترك مكافحته جنبًا أو مداهنة أو طمعًا في مكسب أو وظيفة أو مكانة، أو تشبثًا بوظيفته خشية العزل، خوفًا من المخلوق، دون مبالاة بخشية الخلاق العظيم القائل: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ وبذلك يكون شريكًا في العمل على نشره والإساءة إلى المجتمع بتفاقم شره.

فكان من أوجب الواجب مكافحة كل منكر، والعمل على تغييره غاية الإمكان، وأن يخطط المؤمن في أنجح الخطط بتكوين جمعيات المتطوعين والمصلحين، مع وضع أسس مُدعمة لمقصودهم، وقادرة على إنهاء الهوى.

وقد كان من أصول هذه المسؤولية العظيمة ما أرشد إليه الرسول ﷺ في واجب المسلم الصحيح، المحتم خوفًا من مَضْرَةِ السكوت وتحذيرًا من سوء النتائج، وتلافياً لغضب الله، حينما يرى المعروف يُترك والمنكر يُرتكب فقال: «من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وفي نص آخر «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» وبذلك قيست درجات الإيمان بمراتب القدرة على مكافحة المنكر، وكان كفاحه على درجات متفاوتة: فهو على الحاكم أوجب تحتمًا وأقوى تنفيذًا؛ لأن الله وضع في يده سلطان التأديب ووسائل الزجر، بما شرع من عقوبات، وبما فوّض إليه من تعزيرات.

فهذه المرتبة الأولى من مراتب التغيير العملي وأبرز أهلها الحكام

المهيمنون؛ فهم أول القادرين على ذلك التغيير، ثم يلحق بهم العلماء؛ لأن من أوجب الواجب عليهم النصح لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فيجب عليهم أن يتكاتفوا ويتساندوا ويقفوا صفًا واحدًا في وجه أهل المنكر، وإذا صمموا على واجبهم لا يعدمون الأنصار من عوامّ الأمة وصالحها، وبذلك لا يقدر الحاكم على ردعهم، بل قد يضطره الملق السياسي إلى مساندتهم وتشجيعهم أو تفويضهم وتركهم، وخصوصًا إذا أخلصوا لله، فالله يوفقهم ويُسهّل عليهم الصعاب، ويخرس أعداءهم بعونه ورحمته سبحانه وتعالى قال الناظم ابن عبد القوي:

وبالعلماء يختص ما اختص علمه بهم وبمن يستنصرون به قد

أما سكوت العلماء واقتصارهم على التحسر والتلاوم والحوقلة ووضع المسؤولية على غيرهم، فهذا جريمة منهم جالبة لغضب الله. ومن المعلوم أن الشخصيات العلمية لها قيمتها عند الصالحين والطالحين، خصوصًا الذين لم يتلوثوا بما يجرحهم ويُسقطهم من الأعين، ولا يمكن أن يعدموا الأنصار، بل سيحضون بأنواع من الأنصار؛ لما في قلوب الناس من الحب والتقدير والقداسة، فلا يجوز لهم إضاعة قيمتهم ووجاهتهم وإغفال ما أوجب الله عليهم من النصح له والحمية لدينه والغضب لحُرّماته، ومن كان مع الله كان الله معه: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ﴿١٧٨﴾ ﴿وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ ثم تقع المسؤولية على أرباب الأسر من الآباء والأولياء والأهل والمربين، والوالد مسؤول عن حسن تربية أولاده، وحفظهم عن أصحاب السوء، واختيار أصحاب الخير والفضيلة لهم، ولو بدفع أغلى الثمن من مرافقات الترفه والمخيمات وما شاكلها، كما يجب

عليهم أن يحصنهم بالزواج الشرعي الذي يفض أبصارهم ويكسر غرائزهم.

وعلى كل من ولاه الله شيئاً من أمور التربية أن يعمل على غرس الفضيلة واستبعاد الرذيلة، وأن يُربيهم على أمانة العرض والشرف أعظم مما يُربيهم على الصدق والنظافة؛ لأن العفة والنزاهة أولى وأوجب من أي شيء، فمن أغفل عن ذلك فقد خان أمانة الله وكان من الظالمين، وكل من ولاه الله شيئاً من صور التغيير العملي للمنكر وإقامة المعروف، ازدادت مسؤوليته أمام الله في نشر الفضيلة ومقاومة الرذيلة، من أي رئيس كان: رئيس دولة، أو رئيس بلدة، أو رئيس قوم، أو رئيس حزب، أو جمعية، أو دائرة، أو قسم من أقسام الدوائر، أو رئيس محلة سكنية ولو كان عمدة لها، أو رئيس مدرسة، أو مديرها أو رئيس أسرة، وكذلك الوالد مسؤول عن ولده، والزوج مسؤول عن زوجته، والرؤساء على اختلاف أنواعهم مسؤولون عن مرؤسيهم، وكذلك المربون مسؤولون عن من وُكلت إليهم تربيتهم، وسيتحمل الجميع مما ذكرناهم أمام الله ذنوب من يُسألون عنهم ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِمَّنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ (النحل ٢٥) وليس الإضلال خاصاً بإيقاع الضلال، وإنما هو بعمومه يتناول عدم الوقوف أمام الضالّ في طريق ضلاله، ولو أنك رأيت أعمى بطريق بئر يخشى من الوقوع فيها، وتركته بدون تحذير حتى وقع فيها ومات، لكنت مسؤولاً عنه بحكم الشرع والنظام، وكنت مذنباً عند الله ومعاقباً في النظام، وليس ترك المذنب يتوغل في ذنوبه حتى تقضي عليه بأقل جرماً من ترك الظمان يقتله مداومة الظماً، وعنده من

يملك الماء المطفئ لغلته وردّ حياته ولو بتقليل ظمئه. وقد غرّم أمير المؤمنين عمر دية الظمان من لم يسعفه والماء عنده موجود.

المرتبة الثانية: من مراتب الإنكار هي الإنكار باللسان والحجة والبيان، وهذا القسم أعم من الأول في الوجود والتحتيم. إذ كل شعب من شعوب الأمة في مشارق الدنيا ومغاربها مسؤول عن تغيير المنكر، بالقول مع القدرة عليه؛ مُشافهة أو كتابة أو مناولة أو نشرًا في الصحف أو بثًا في الإذاعة وسائر وسائل الإعلام. فكل مسلم يجب عليه الوعظ الحسن النافذ للقلوب والمؤثر في النفوس، والزاجر للضمائر ببيان سوء نتائج المنكر في حياة الشخص وصحته وكرامته ومكانته، وبيان ما في الفواحش من الأمراض المهلكة، ولو كان فاسقًا، حتى لا يجمع بين خطيئتين كما ذكرنا ذلك في تفسير قوله سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ولكن الأولى والأحسن أن يُصلح نفسه بالعفة والنزاهة ليكون قدوة حسنة ومثالاً يحتذى، ويكون مؤثرًا في أقواله ومساعيه، فسوء أخلاق الداعية للخير والناهي عن المنكر موجبة للفشل في مهمته حينما تكون حرفة ووسيلة للعيش أو الجاه الزائف.

والإنكار بالقول وجوبه شامل واسع المدى لا يعذر فيه أحد سوى النادر من الناس الجاهلين المعدمين، لأن من لم يقدر على التعبير بالقول فلا بُدَّ له من التعبير بالكتابة، والعاجز عن الكتابة يجود بماله على الكتاب في الصحف والنشرات والرسائل ونحوها، فيجب على المسلمين تأسيس الصحف لمكافحة المنكرات وشراء صحائف منها، وشراء وسائل إعلام

أخرى تدخل البيوت لنشر الفضيلة، وهذا شيء لا يُعجزهم مع وجود المال، فيجب عليهم بذله في سبيل الله، وأن لا يبخلوا على الله بما رزقهم من فضله قال سبحانه: ﴿يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَن نَّفْسِهِ﴾ ومن الواجب المحتم في الدين القيام بالنصح لله ولكتابه ورسالته، كما ورد في صحيح مسلم عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة». (قالها ثلاث مرات) فقالوا: لمن يا رسول الله؟ فقال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وإذا لم تتكاتف جهود المسلمين وتتضافر على نشر الفضيلة ومكافحة المنكر، فقد برهنوا على عدم النصح لله وعدم المبالاة بجنابه العظيم، فيجب عليهم أن يقوموا لله سبحانه قومة واحدة يقومون له بالنصح والصدق والإخلاص، فتتوافر جهودهم على العمل الدائب في ذلك، ويشجع بعضهم بعضاً: فالتجار يساعدون العلماء على المواعظ والكتابة، والإلقاء في الإذاعة والتلفاز والصحافة وغيرها، ثم العلماء يحضون التجار بالتعاون معهم على إنشاء الصحف الكافية لنشر الدعوة، وغرس الفضيلة ومكافحة المنكرات، وعلى شراء بعض صفحات الصحف، وعلى مقاومة الصحف المنحرفة والسعي لإلغائها وإزالتها من الوجود، ولو بإحراقها وإتلافها وتخسئة أهلها نهائياً. وإذا حصل الإجماع والتصميم على ذلك فليس بالأمر العسير أبداً، بل هو مما يُسهله الله ويوفق أهله، ولنضرب مثلاً بالقطر المصري: فإن فيه عشرات الآلاف من العلماء، وقد لا ينقصون عن ثلاثين ألف عالم، فلو قام عشرهم بما أوجب الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتغيرت الأحوال الموجودة من مبادئ الأخلاق وبروز الفساد والإلحاد في الصحف، وذلك لأن العلماء يجدون المساعد والنصير من

العامة التي تحترمهم وتقديسهم وتتعاون معهم، وبذلك يكونون قوة جبارة، فلا يوقف بوجهها مادامت مطالبهم أخلاقية اجتماعية ليس لها دخل في سياسة الدولة وكيانها، وحينئذ يتلاشى الباطل ويخفت صوته وترتفع أصوات الحق وتنتشر. ولكن تفريطهم في جنب الله وسكوتهم على الباطل أفقدتهم قيمتهم الحقيقية عند الشعب، وإلا فالعلماء متى نصحوا لله وأبدوا شجاعتهم في سبيله حصل منهم النفع الكبير لما يحضون به في نصر العامة ومددهم، ولا أخص علماء قطر دون قطر ولكن ذكرت مصرًا لكثرة علمائها كثرة هائلة.

ثم إنه مع سكوت العلماء وجمودهم ومداهنتهم وجبنهم لا يُعذر غيرهم في إنكار المنكر، بل يجب على صالحى الأمة من الشيوخ والكهول والشباب أن يقوموا لله في ذلك، وأن يؤسسوا الجمعيات ويبدلوا الأموال في تأسيس الصحف الدينية النافعة في الدين والدنيا، ويقتصروا لجميع وسائل النشر والإعلام بصدق وإخلاص لله، لا ييخلون بالمال على عقيدتهم وتهذيب أخلاق مجتمعهم، وإذا تضافرت جهودهم حصل التغيير الكبير بإذن الله القائل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦٩) آخر سورة العنكبوت. وبقيامهم بهذا النشاط لا يفقدون من ينخرط في سلكهم من العلماء وكبار الموظفين والشخصيات بإذن الله المعين للصادقين.

وأما المرتبة الثالثة: فهي الإنكار بالقلب، وذلك حين يعجز المؤمن عن التغيير بالفعل والقوة، وعن التغيير بالقول حين تساعد الدولة أهل المنكرات وتخرس الألسنة، ولا تدع مجالاً للقول في الأساليب التي

ذكرناها، فحينئذ يجب على المؤمنين الإنكار بالقلب، وأن يعرفوا حقيقة الإنكار بالقلب، فلا يغلطوا ولا يتوهموا فليس شأنهم أمام المنكرات شأنًا سلبيًا يغمضون عيونهم ويسدّون آذانهم، ويكتفي أحدهم بالحوقة في مسكنه أو في مكتبه أو مثجّره، كما يزعم كثير من الضعفاء المتواكلين الذين يظنون أن الإنكار بالقلب هو مجرد بغض المنكر، وأن يقول أحدهم: (اللهم هذا منكر وإنا له منكرون) كلمات يلوكها اللسان دون فعل إيجابي يقابلون به أهل المنكرات الذين يبغضونهم في الله.

كلا ثم ألف كلاً بل مليون كلا. إن الواجب حينئذ على المؤمنين من إنكار القلب أن يجمعوا على مقاطعة الفساق من كل من أعلن المنكر مقاطعة كاملة تامة، فلا يكلمونهم فضلاً عن التحية، ولا يعاملونهم في بيع أو شراء أو إجارة أو إعارة أو أي إرفاق أو تسهيل أو أيّة معاملة كانت. ويحصرّون معاملتهم مع المؤمنين المطيعين لله، وكذلك لا يُشغّلونهم في أي عمل ولو بأجرة ناقصة، ولا يشترون منهم شيئاً ولو بثمن بخس، ولا يبيعونهم ولو زادوا في الثمن على ما يدفعه المؤمنون، هكذا يجب مقاطعتهم كمقاطعة الصحابة الثلاثة الذين خُلفوا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، فهذا هو حقيقة الإنكار بالقلب الذي هو آخر علاج الفاسقين.

قال الشيخ شلتوت: ما من يعجز عن التغيير بالفعل والقول، فليس شأنه أمام المنكرات شأنًا سلبيًا يُغمّض عينيه ويسدّ سمعه ويُحوّل في بيته أو مكتبه كما يزعم كثير من الضعفاء المتواكلين الذين يفهمون قوله عليه الصلاة والسلام في هذه المرتبة «ومن لم يستطع فبقلبه» على أن المقصود

منها خصوص الإنكار بالقلب دون أن يكون لهذا الإنكار عمل إيجابي . فإن هذا الإنكار السلبي لا يصدق عليه تغيير ، وقد سبق نوعاً من التغيير كما هو واضح من عبارة الحديث . وهو في واقعه من مقتضى أصل الإيمان ، وإن من لم ينكر المعصية بقلبه لا يكون مؤمناً بأنها معصية . وإنما سبيل الإنكار بالقلب قطع الصّلات التي تربط المؤمن بهذا المرتكب ، فلا يُجالس ولا يُعامل ولا يُؤاكل ولا يُعان ولا تُقضى له حوائج ، وملاك ذلك كله أن يُقاطع مقاطعة تامة يشعر فيها بعزلته وأن المجتمع قد لفظه . ولما كان هذا التغيير لا ينتفع به إلا خاصة المرتكب ، وليس له أثر بارز يعمّ الناس جميعاً . يروونه بأعينهم ويسمعونه بأذانهم كان أدنى المراتب وكان أضعف الإيمان ، ثم قال : أمل ورجاء .

وبعد فهذه مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظر الإسلام الحريص على حياة أهله ، وهذه مراتب التغيير التي جعلها الرسول ﷺ وسيلة لتطهير المجتمع من المنكرات ، فهل لنا أن نطمع في أن يعرف الدعاة واجبهم ، وأن يعرف كل مسؤول مرتبته التي يقدر عليها في التغيير ، وأن يقوموا جميعاً بتعبئة كاملة شاملة ليطهروا المجتمع ، ويزودوا عنه عوامل الشر والفناء؟ ذلك ونرجو أن يكون قريباً والله ولي التوفيق (انتهى) .

قال أبو حامد الغزالي : قد نعت الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فالذي هجر الأمر والنهي خارج من هؤلاء المؤمنين . وقال القرطبي : جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فدلّ على أن أخصّ أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه ،

قال أحمد بن إبراهيم النحاس: وفي ذكره تعالى (والمؤمنات) دليل على أن الأمر والنهي واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةِ يَبْهَوْتَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ فبين سبحانه أنه أهلكهم إلا قليلاً منهم ممن كانوا يبهون عن الفساد وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿١١٧﴾﴾.

وفي صحيح مسلم وغيره: عن أبي ذر أن أناساً قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يُصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم؟ قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به: إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة». وفي مسلم أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبَّح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو شوكة أو عظماً وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة فإنه يمشي حينئذ وقد زحزح نفسه عن النار» وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بُدُّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: ما حقه؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وفي الصحيحين عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. فانظر رحمك الله كيف قرن النبي ﷺ النصح الذي هو عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلاة والزكاة يتبين لك عظم محلهما وتأکید وجوبهما.

وفي صحيح البخاري وجامع الترمذي: عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أعلاها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً فلم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً». فانظر كيف كان الأخذ على أيدي المفسدين، والإنكار عليهم، ومنعهم مما أرادوه، سبباً لنجاتهم أجمعين؟ وقس على هذا، فإنما ضرب الله ورسوله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون.

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». فاختر يا هذا لنفسك إما أن تكون خلف الأنبياء والحواريين، فتكون رفيقهم في دار القرار أو خلف الفاسقين والأشقياء فتزد معهم دار البوار، إذ الساكت على المنكر مع إمكان الإنكار شريك في الإثم.

ورُوي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه» وفي الأحاديث السابقة التصريح بأن من أنكر بلسانه، فلم يرجع إليه مع إمكان إنكاره باليد لا يسقط عنه الإثم، وإنما يسقط إذا لم يستطع الإنكار باليد. وفيها أنه لا يقتصر على الإنكار بالقلب إلا من ضعف إيمانه، سواء استطاع الإنكار باليد واللسان أو لم يستطع، إلا عند عدم الاستطاعة ليسقط عنه الإثم وإن كان ضعيف الإيمان.

وخرج البزار بسنده عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد سهم وقد خاب من لا سهم له». وروى الحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم وتحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن فقد ولّى الإسلام ظهره» فانظر أيها الأخ إلى هذا السهم من الدين قد تركه أكثر المسلمين، وأصبحوا فيه مداهنين لا يلفتون وجوههم إليه ولا يُعولون فيما بينهم عليه، كأنهم لا يُسألون، وفي هذه الأحاديث دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد المفترض على المسلمين، وأنه في الأئمة الجبارين والأمراء الظالمين أفضل أنواعه لأنه يُعرض نفسه للخطر ويجود بها لله تعالى، وورد في الحديث أن أكرم الشهداء على الله من أمر والياً جائراً بالمعروف فقتله، وإنما كان أكرم الشهداء لأن الشرط

في الشهيد في سبيل الله تعالى أن يبذل نفسه لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا قد بذلها لذلك، غير أن الشهيد المقاتل قد شفى نفسه ببسط يده إلى العدو فقتل عزيزاً. وهذا قد تعرض للقتل مع كف يده فقتل ذليلاً، فجازاه الله على ذله بإكرامه له قال النووي في شرح مسلم: وقد يتعين أي يصير الأمر والنهي فرض عين لما إذا كان في موضع لا يعلم أنه غيره، أو لا يتمكن من إزالته سواه، وكمن يرى زوجته أو غلامه أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف (١.٥).

واعلم أن مقتضى فرض الكفاية إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل، وسقط الحرج عن الباقيين، فالقائم بفرض الكفاية أفضل من القائم بفرض العين؛ لأنه أسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي، إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض. فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر والله أعلم أنه لا يسقط عنه الحرج، لأنه أقدم على ترك واجب عمداً كما لو أقدم على الفطر في رمضان ظاناً أن النهار باق وكان ليلاً، أو جامع ظاناً طلوع الفجر والليل باق، فإنه يآثم بذلك، وكما لو وطئ امرأة وظنها أجنبية وكانت زوجته أو أمته ولا يشعر بذلك، فإنه يآثم لإقدامه على ما يظنه حراماً، وقد نص الرافعي وغيره على أنه يفسق، وكما لو شرب خللاً يظنه خمراً وما أشبه ذلك اعتماداً على اعتقاده التحريم في ذلك وتردّ شهادته، وبعضهم يوجب عليه الحد.

ويشترط أيضاً أن يستوي المخاطبون في رتبتي اليد واللسان، فإن تفاوتوا وقام ذو اليد بيده وغير المنكر سقط الإثم عن الباقيين، وإن لم يُغَيَّر سقط

الخرج عن ذي اللسان، إلا أن يكون رجوع الأمور إلى ذي اللسان أقرب من رجوعه إلى ذي اليد، وكلامه عنده أعظم تأثيرًا، فإنه لا يسقط الوجوب عن ذي اللسان، كما لو كان ذو اللسان عالمًا معظمًا عنده أو والدًا أو سيدًا، وكان ممن يرجع الأمور إلى قوله في الظاهر والباطن. وذو اليد ممن يرجع إليه في الظاهر دون الباطن.

وقد روى أبو داود وغيره عن أبي عميرة الكندي أن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها، فرضيها كان كمن شهدها».

واعلم أن القائم بإزالة المنكر ساع في صيانة الأمة عن الإثم. ولا شك في رجحان من حلّ محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين، ولا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، ولا يحتاج إلى إذن من إمام المسلمين، قال الغزالي: قد شرط قوم أن يكون مأذونًا له من جهة الإمام، وهذا الاشتراط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصى أينما رآه وكيفما رآه على العموم، بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام تحكّم لا أصل له، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يوجب إلى تفويض كعز العلم والتعريف؛ إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهله ومُقدم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالي، وذلك يكفي فيه مجرد الدين فكفى ذلك النهي (١.هـ).

وأما ما ورد في الستر على المسلم، فهو على ضربين: أحدهما: المتستر بالذنب غير المجاهر ممن يغلب عليه الحياء، وكل منهما فيما إذا

لم تصل الحدود إلى الحكام، فإذا وصلت إليهم بالطريق الشرعي لم يجز ستره وعموم الشفاعة فيه، قال النووي في شرح مسلم: وإنما يجب الستر على من كان من ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس مقرونًا بالأذى والفساد، أمّا المعروف بذلك يجب أن لا يُستر عليه، بل يرفع قصته إلى وليد الأمر إن لم يُخَف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، فلو لم يستر على مثل هذا لم يَأثم بالإجماع وذلك لحصول الارتداع.

ويشترط أن يكون المنكر ظاهرًا بدون تجسس، فكل من ستر معاصيه في داره وأغلقها لا يجوز التجسس عليه. فإن ظهر لمن خارج الدار ما في الدار من المنكر؛ كصوت المزامير والأوتار إذا ارتفعت، وصوت المرأة الأجنبية وكلامها بالرفث والفحش عند الأعزب ونحو ذلك، كان لمن سمعها دخول الدار وكسر الملاهي وإخراج المرأة. وكذلك إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفات بينهم بحيث تسمع في الشارع، فهذا إظهار يوجب الإنكار باقتحام البيت لزوال الستر المحترم، وإلا فليس للمحتسب أن يبحث عما لا يظهر منه المحرمات إلا إذا أخبره من يثق بصدقه، أن رجلاً قد خلا برجل ليقته أو بامرأة ليفجر بها، فيجوز له البحث والكشف لأن في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها. ويشترط من المنكر أن يكون معلومًا بغير اجتهاد، وليس في تحريمه خلاف، وينبغي للمنكر أن ينظر بعين الرحمة إلى من ينكر عليه، ويرى أن القضاء والقدر قد قهره على هذا الفعل، ولكن يجب عليه معالجة القدر بقدر آخر، وهو التوبة والإنابة ومحو الخطايا بالحسنات المكفرات، لا أن يتوقف على قدر

دون قدر فيغضب الله، ويلاحظ المحتسب عند الإنكار لطف الله عليه؛ إذ حفظه من مثل هذه المعصية، ولو شاء لأركسه فيها، فإنه لا يدري عن مصير حاله؛ لأن القلوب بيد الله يُقلبها كيف يشاء.

وليحذر المحتسب أن يترسل به الغضب إلى الكلام القاسي المخالف للأدب والحكمة، فيكون فاحشاً، ومن لم ينتفع بالموعظة والنصح والحكمة، وعلم منه الإصرار على المعصية وإبداء الاستهزاء، وقلة المبالاة والتصريح بعدم الرجوع، فهذا يغلظ عليه الكلام ويخشن من غير سباب، بل بيان أوصافه القبيحة المرذولة، وعلى كل من علم عنه أن يصمم على تأديبه بالهجر والمقاطعة التي أسلفناها، وإذا صح لهم التأديب الحسي فلا يتركونه، واعلم أن هنا دقيقة عظيمة مهمة قلّ من ينتبه لها، وهو أنه يجب أن يكون قصده بتغليظ الكلام وتخشينه رجوع العاصي عن تلك المعصية، لا الانتصار لنفسه لكونه ردّ كلامه واستهزأ به، فإنه إذا كان مخلصاً في ابتداء الإنكار ثم ثارت عليه نفسه لما استهزأ به وأغلظ الكلام عليه، وربما وقع في الفحش والكذب واللعن والضرب، وربما استعدى عليه إلى الحاكم.

وكل ذلك في الحقيقة انتصار لنفسه لا غضب لله ومحارمه، فخرج بذلك عن درجة الإخلاص، ووقع في مهواة الغضب والحمق المنهي عنه، وصار ممن يجب الإنكار عليه بعد أن كان منكرًا. ومثال هذا كمن يغسل الدم من ثوبه بالبول! فلينتبه المحتسب لهذا؛ فإنه قلّ من يسلم منه. فإن قلت: بم يُفرّق بين الغضب لله والانتصار للنفس؟ قلت: محكّ الاعتبار في هذا أن ينظر في نفسه لو حصل له سبٌّ أو شتم واستهزاء مع زوال المنكر،

هل كانت نفسه ترضى بذلك وتسكن إليه؟ فإن وجدها راضية بذلك مطمئنة، صابرة على ما نالها من الشتم والاستهزاء، مُحْتَسِبَةٌ له عند الله، علمنا أنه مخلص، وإنه ما كان قصده إلا وجه الله وتغيير المنكر، وقد حصل له مقصده، فمثل هذا لا حرج عليه إذا شتم أو أغلظ الكلام إذا تبين أنه يخلص. وإن وجد نفسه لا ترضى بذلك ولا تصبر عليه بل كان يقابله بما تصل إليه الاستطاعة من الشتم والأذى، علمنا أن ثمّ دسيئة نفسية من حب الرئاسة والإحكام ونفاذ الكلام، فمثل هذا ينبغي أن يمسك عن الغلظة حتى يتحقق من نفسه الإخلاص.

وهنا اعتبار آخر، وهو أن ينظر لو رجع في أثناء الكلام عن المنكر، هل كان يسكن غضبه ويُمسك عن الكلام؟ فإن علم السكون والإمساك متى زال المنكر علمنا أنه مخلص لا يقصد غير إزالة المنكر، وهنا أيضاً اعتبار آخر، وهو أن يقدر أن المنكر عليه استهزأ به وشتمه، وأنه همّ بإغلاظ الكلام عليه وتخشينه فجاء إنسان وقام مقامه في ذلك، وأغلظ عليه القول فرجع إليه ونال المنكر، هل كان ذلك يسره أم لا؟ فإن كان يسره ويفرح به ويرى لله المنة به عليه إذ صان لسانه عن الكلام السيئ مع حصول المقصود من إزالة المنكر، وإنه حصل له ثواب نيته فهذا مخلص، أما إذا كان لا يردّه عن الشروع في الشتم والتغليظ وجود غيره المعين له ويثقل عليه زوال المنكر بكلام غيره فهو غير مخلص.

فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بضرب المنكر عليه، فليضربه بيده ورجله دون استرسال في الضرب بعد زوال المنكر، فإن هذا لا يجوز قال الغزالي: فإن احتاج إلى شهر سلاح لا يدفع المنكر إلا به، فله أن يتعاطى

ذلك، كما لو قبض فاسق على امرأة مثلاً، أو كان بينه وبين صاحب المنكر حائل من نهر أو جدار، فيأخذ السلاح ويهدده بالرمي، وينبغي أن لا يقصد المقاتل المزهقة للروح، بل يرمي الساق والفخذ ونحوها فإن لم يزل المنكر إلا بأعوان ويشهرون السلاح، وربما يستمد الفاسق بأعوان مثلهم، ففي اشتراط استئذان الإمام في ذلك خلاف: فذهب جماعة إلى الاستئذان منهم إمام الحرمين والقاضي عياض في شرح مسلم والرافعي والنووي وغيرهم، وذهب آخرون إلى عدم الإذن وهو الأقيس عند الغزالي.

وعلله بأن قال: إذا جاز للأحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته يجزى إلى ثوران، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون، فلا ينبغي أن يُبالي بلوازم الأمر بالمعروف ومنتهاه تجنيد الجنود في رضى الله ودفْع معاصيه، ونحن نُجوز للأحاد من الرعية الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفر قمعاً لهم، فكذلك قمع أهل الفساد جائز؛ لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إذا قتل فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله. والمنكر المحقّ إن قتل مظلوماً فهو شهيد، وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر، فلا يُغيّر به قانون القياس بل يقال: كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفعه بيده وسلاحه وبنفسه وأعوانه.

قال أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن): من رأى منكراً يرجو زواله وخاف على نفسه من تغييره بالضرب والقتل جاز له الاقتحام عند أكثر العلماء عند هذا الفرض، وإن لم يرج زواله فأَيّ فائدة فيه؟ قال: والذي عندي أن النية إذا حصلت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي (أ.هـ) أقول: إن

العمدة في ذلك على ما نص عليه الرسول ﷺ من مراتب الإنكار حسب الاستطاعة، وفي ذلك تعليقة إبراهيم المروزي أن من رُوي مكبًا على معصية من زنى أو شرب خمر، أو رآه يشدخ رأس شاة أو عبد، فله دفعه وإن أتى الدفع على نفسه (ا.هـ).

وأما الإنكار على السلطان بالسب وتخشين الكلام كقولك يا ظالم يا جائر يا من لا يخاف الله، فينظر إن علم أن الشر يتعدى إلى غير القائل لم يجز مخاشنته، وإن كان القائل لا يخاف إلا على نفسه جاز ذلك وكان مندوبًا إليه لأن فيه تعرضًا للشهادة.

فإن قيل: هذا وأمثاله قد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة المنهي عنها، وإلا فما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فالجواب: هذه الآية جارية على السنة كثير من الناس في مثل هذا؛ لما غلب عليهم من الجهل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما استولى على قلوبهم من الركون إلى مداهنة الخلق وإيثار مودتهم وبقاء صحبتهم، وثقل كلمة الحق على ألسنتهم، وما يُلقيه الشيطان في قلوبهم من الخوف والجبن وتقدير البعيد من الضرورة قريبًا؛ واعتقاد السكوت عن المنكر وجوبًا، وما علموا أن التهلكة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن النجاة هي الأمر والنهي إذ قال ﷺ: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه ولا يُغيّرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا». رواه أبو داود عن جرير وتقدم حديث النعمان بن بشير في القوم الذين استهموا على سفينة، فالهلاك حقيقة هو السكوت والمداهنة والنجاة في الأمر والنهي في الدنيا والآخرة.

وأما سبب نزول هذه الآية: فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يُلقى بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرًا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو قمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه ما يردُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥) وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب رضي الله عنه شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في الإنفاق في سبيل الله، رواه الواحدي وغيره ورُوي أيضًا عن الشعبي قال: نزلت في الأنصار أمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت هذه الآية، وقد رُوي مثل هذا عن ابن عباس وحذيفة والحسن وعطاء ومجاهد وجمهور أهل التفسير، وذهب إلى ذلك البخاري ولم يذكر في صحيحه غيره. وقال السُّدِّي: أنفق ولو عقلاً ولا تلق بنفسك إلى التهلكة فتقول: ليس عندي شيء. وقال الغزالي: لا خلاف في أن المسلم الواحد يجوز له أن يهجم على صف الكفار يقاتل وإن علم أنه يُقتل. وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يُقتل فإنه يجوز أيضًا ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه

على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يقتل حتى يقتل منهم، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم لجرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتكسر بذلك شوكتهم، فكذاك يجوز لمنكر المنكر بل يستحب أن يعرض نفسه للضرب أو القتل إذا كان لإنكاره تأثير في دفع المنكرات، أو كسر جاه الفاسق أو فيه تقوية لقلوب أهل الدين. فأما إن رأى فاسقًا وحده وعنده سيف وبيده قدح خمر وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضربه بالسيف، فهذا ما لا أرى فيه للانكسار وجهًا، وهو عين الهلاك. فإن المقصود أن يؤثر في الدين أثرًا ويفديه بنفسه. فإن تعريضه بالنفس للهلاك من غير أثر لا وجه له في الدين بل ينبغي أن يكون حرامًا (١.هـ).

فإن قلت: فهؤلاء الذين ذكرتهم قد عرضوا أنفسهم للهلاك فهلكوا ولم يؤثر انكسارهم في الدين؟ فالجواب: إن هؤلاء إنما أقدموا على الانكسار بقصد أن يؤثروا أثرًا في الدين، وأن يصدعوا بما أمروا به من الإنكار على الظالمين، فإذا لم يحصل أثر كفاهم قصدهم حجة عند الله، ووقع أجرهم على من لا يضيع أجر المحسنين، كما أن المنغمس في الكفار لو حصل له حال انغماسه ضربة فمات قبل أن يقتل أحدًا منهم أو يجرحه لم يؤخذ بتقديم نفسه وكان شهيدًا باعتبار قصده.

وجواب آخر: وهو أن في إقدامهم وفاء لما ندبهم إليه الشارع وإرهابًا للفاسقين وتقوية لقلوب المؤمنين، ومواساة للصابرين في دين الله؛ إذ لو فعل الناس كلهم كما فعلوا وأجمعوا على الإنكار على الظالم، لما وسعه

أن يتصدى وحده لقتل الرعية أجمعين.

فائدة: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف من سطوته فقل: الله أكبر الله أعز من خلقه جميعاً. الله أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس. اللهم كن لي جاراً من شرهم، جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك (ثلاث مرات).

وقد ورد التهديد الشديد في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة، وقد ذكرنا من ذلك طرفاً صالحاً وقال الله سبحانه: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمْ﴾ ومعنى ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١٦٣): أفلا ينهاهم، وقال القرطبي: وبخ الله سبحانه علماءهم في تركهم نهيم فقال: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١٦٣) كما وبخ من يسارع في الإثم بقوله: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦٣) قال: ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر مثل مرتكبه وفي الآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر والنهي (ا.ه).

وتالله إنهم أهل لكل توبيخ ومحل كل تهديد؛ لأن علماء السوء سبب كل فساد، ومنبع كل شر، وأصل كل بلاء وفتنة، فأنى يصلح الناس والعلماء فاسدون؟! أم كيف ينزجر الناس والعلماء مرتكبون؟ أم كيف تعظم المعصية في قلوب الجاهلين، والعلماء بأقوالهم وأفعالهم يهونونها؟ أم كيف يرغبون في الطاعة والعلماء لا يأتونها؟ أم كيف يقفون عند الحدود

والعلماء يتعدونها؟ أم كيف يتركون البدع والعلماء يرونها فلا ينكرونها؟ أم كيف يتورعون عن الشبهات وهي أطيب جهات العلماء التي يأكلونها بل نوع الحرام لا يأبونها أبواب البدع، ضلّوا وأضلوا عن سواء السبيل، واعوجّوا فاعوج الناس إلا النزر اليسير؛ لأن الناس تبع للعالم كالعود القائم إن استقام استقاموا وإن مال مالوا، ولهذا كان العالم الذي لم يعمل بعلمه أشد الناس عذاباً يوم القيامة لأنه ضلّ بعد علمه وأضلّ غيره.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين» وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما. وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار» ومقتضى هذا الحديث أن من لم يؤثر رضى الله ورسوله على رضى الخلق أجمعين، ولم يحب في الله ويبغض في الله، لا يجد حلاوة الإيمان ولا طعمه. فمن رأى ولده أو أخاه المسلم على معصية وجب لله عليه أن ينهاهما عنها وينكر عليهما بقدر استطاعته، فمن ترك الإنكار وأقدم على سخط الله سبحانه بترك ما أوجب عليه وأرضاهما بسكوته عنهما، كيف يجد طعم الإيمان؟

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالحب في الله والبغض في الله مما لا يكمل إيمان العبد إلا به، بل هو أوثق عرى الإيمان ودعائمه، وإن المداهنة مُخلّة في الدين، بل المداهن يهلك نفسه ويهلك من داهنه، كما صحت الأحاديث بذلك، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب؛ فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه».

وحلّق بأصبعه الإبهام والتي تليها فقالت له زينب: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟! قال: «نعم إذا كثرت الخبث». ومعنى قوله سبحانه: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ أي بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قاله سعيد بن المسيب وغيره، وقد جاء عن أبي عبيد أنه قال: ليس في كتاب الله آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية، فالناسخ منها: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال ابن المبارك: قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ هو خطاب لجميع المؤمنين أي عليكم أهل دينكم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فكأنه قال ليأمر بعضكم بعضاً وليتَّه بعضكم بعضاً، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وقد روي معنى هذا عن سعيد بن جبير، ولا نعلم أحداً من العلماء ذهب إلى أن معنى ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أنه لا يلزمكم أن تأمروا بمعروف أو تنهوا عن منكر؛ لأن ضلال غيركم لا يضركم. معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجهلة العوام الهمج الرعاع أتباع كل ناعق. إذا أمرت أحدهم بمعروف أو نهيته عن منكر قال: قال الله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ فيتأول الآية على غير تأويلها، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق ويردف إثم المعصية بإثم تفسير القرآن برأيه، وهو من الكبائر، وما علم المسكين أن شؤم العاصي وعقوبته في الدنيا والآخرة تعمّ المداهن الذي لم ينكر قطعاً. ولم يعرف في عصر الصحابة وعصور السلف الصالح تفسير هذه الآية بتعطيل الأمر والنهي، كما يزعمه الجهال والمبطلون، وينبغي للمؤمن أن يستيقن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقاً ولا يُقَرَّب أجلاً، وأن أحبار اليهود ورهبان

النصارى لما تركوا الأمر والنهي لعنهم الله على لسان أنبيائهم، ثم عمّهم بالبلاء.

فالواجب على المؤمنين أن يُقدموا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يلتفت أحد منهم إلى ما يُلقيه الشيطان عنده من الخوف والجزع وتقدير وقوع المحذور من الضرب والقتل، وأن لا يلتفتوا إلى ما يوسوس لهم من قوله: إنك إذا اعترضت على هذا الظالم وأنكرت عليه قطع رزقك وعزلت عن منصبك وأخذ مالك، ونحو هذا، فهي وساوس شيطانية لإضلال المؤمنين وحشرهم في زمرة العصاة، فالواجب على المسلم إذا وقع له شيء من ذلك أن يقابله بصريح الإيمان بسبق القضاء والقلم بكل حركة وسكون، وأن الرزق مقسوم، كما أن الأجل محتوم، وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك، لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف» فإذا آمن بهذا وصدّق به التصديق الحقيقي ترك تقدير الحساب وأقبل على ما أمر به الله، فإن الخوف لا يؤخر أجلاً، وإن الشجاعة لا تقدم أجلاً، فينبغي لك أيها المسلم أن لا تأخذك في الله لومة لائم، فعسى أن تكون من القوم الذين وعد الله بالإتيان بهم في قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع أمته على ذلك.

وفي المستدرک عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيت أمتي

تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تُودَّع منهم» قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ومعنى هذا: أن الأمة إذا خلت عن قائم بكلمة الحق للظالم وغيره فقد عطلوا فرضاً أوجبه الله عليهم، واشتركوا في الإثم، فاستحقوا العذاب في الدنيا والآخرة. ولا يدفع ذلك مجرد الإيمان باللسان لما أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قائلها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها» قالوا: يا رسول الله، وما الاستخفاف بحقها؟ قال: «يظهر العمل بمعاصي الله فلا تنكر ولا تُغيّر».

فإن قلت: لم كان ترك الإنكار والتغيير استخفافاً بحق لا إله إلا الله؟ قلت: لأن سبب تركهما وإن اختلفت المقاصد فيه يرجع إلى خوف ورجاء، ومن تحقق أن لا إله إلا الله لم يرج أحداً غير الله ولم يخف سواه ولم يخش إلا إياه؛ لأنه لم يشهد فاعلاً في الكون غير مشيئته، ولا مُحركاً في الوجود غير يَدَي قدرته، ولا فعلاً وإن رقَّ خارجاً عن إرادته، فيتكلم بالحق أينما كان، لم يخف في الله لومة لائم، ومن كان توحيداً مشوباً بالأغيار وشهود أفعالهم وتأثير إرادتهم في الكون، ألقى الشيطان عنده أنواع الوسواس وعظم في عينه أقل الناس، فترك تغيير المنكر، وداهن في دين الله، فلم ينفعه من العذاب لقلقة لسانه بلا إله إلا الله لأنه استخف بحقها ومقتضاها، وأشرك في التصريف مع الله إلهاً، فوحد بلسانه وأشرك بقلبه، ولو أوفى الكلمة حقها لأنكر المنكر، ولم يخش إلا الله، وأخرج في الترغيب والترهيب عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل لا يكون مؤمناً حتى يكون قلبه مع لسانه سواء، ويكون لسانه مع قلبه سواء، ولا يخالف قوله

عمله ويأمن جاره بوائقه».

وقد جاء عن أبي هريرة قال: كنا نسمع إن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول: ما لك إليّ وما بيني وبينك معرفة؟ فيقول: كنت تراني على الخطأ والمنكر ولا تنهاني. وورد الحديث أن الجار يتعلق بجاره يوم القيامة ويقول: يا رب هذا خاني فيقول جاره: والله ما خنته في عرض ولا مال، فيقول: بلى رأيتني عن المنكر فلم تنهني.

وقد وردت عدة أحاديث صحيحة: أن من التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس، ومن التمس رضى الله بسخط الناس رضى الله عنه، وأرضى عنه الناس. وهذه الأحاديث تدل بجملتها على أن من خلصت نيته وصفت من شوائب الرياء طويته، يُقلّب الله قلوب الخلق بالموددة ويُزيّنه في أعينهم ليجبوه، وإن كان قد أتى بما يكرهونه. ولقد شاهدنا مرارًا من عادى في الله وأبغض في الله، فأعقب المعاداة موالاته وانقلب البغض محبة ومعافاة. ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين خلقه، والله عاقبة الأمور (انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ أحمد بن إبراهيم النحاس باختصار).

ولبعض العلماء كلام في النهي عن المنكر إذا لم يُجد، وهذا الكلام ناشئ بعضه عن الميوعة، ولكن الحق الحقيق بالقبول، هو: أنه يجب على المسلمين المؤمنين أن تتضافر جهودهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يتركوا أخاهم وحيدًا في الميدان، ولا يعتمدوا على القلة الآمرة ويسكتوا وهم الكثرة، فإنهم حينئذ آثمون إثما عظيمًا لخذلانهم إخوانهم في الله في هذا المضمار، وقد صح الحديث عن النبي ﷺ أنه

قال: «ما من مؤمن خذل مؤمناً في يوم يحب فيه نصرته إلا خذله الله في يوم يحب فيه نصرته» إلخ فيجب على المسلمين أن يتساندوا جميعاً ويقفوا بوجه الباطل جميعاً، ولا يتخاذلوا ولا يتهاونوا ولا يبالوا بما أمامهم من صعوبات فالله، يُسهلها مع صدق عزيمتهم وإخلاص نواياهم. عليهم أن يقوموا لله جميعاً ويسند بعضهم بعضاً ويرفد بعضهم بعضاً، وقيموا الجمعيات وبيدلوها الأموال وينشئوا الصحف، وكل ما يقدرون عليه من الوسائل الإعلامية وإن الدولة مهما انحرفت عن الحق، فإنها لا تقدر أبداً على مقاومة الجماهير المصلحين للمجتمع والمحامين عن الفضيلة والأخلاق، ماداموا لم يتعرضوا لسياستها وكيانها، بل قد تشجعهم على ذلك لمصلحة التربية وتقوية المعنوية. ومهما فسدت تصوّرات الدولة، أو تأثرت بالدعايات الماسونية والاستعمارية في فسح المجال للفسق والفجور، فإنها لا تقدر على محاربة جمهور الشعب، إذا أخلص لله وقام بواجب الأمر والنهي بإجماع الأكثرية، أو باجتماع كل الشعب كما هو الواجب عليهم. ولكن الدولة أو الحاكم الفردي إذا علم أن القائمين بالأمر والنهي تطوعاً منهم قلة قليلة، فإنه يستضعفهم ويقمعهم لعدم المبالاة بهم، ويكون الذنب على من خذلهم أكبر وأفظع من ذنبه، وعلى هذه الحال فلا بدّ للمسلمين من التساند والتكاتف من العمل والبذل على إزالة المنكر، ونشر الفضيلة بصفة جماعية مرهوبة، يحسب الظالم لها ألف حساب، ولا تُسوّل له نفسه بمقاومتهم، وحرام عليهم الاستمرار في هذا الموقف المشين الذي هو تفريط في جنب الله، فإنه يُسخط الله عليهم ويسلط عليهم الظلمة، كما هو الواقع في هذا الزمان، فإنهم قد استخفوا بجناب الله

لإعراضهم عن المنكر، وأثبتوا عدم حُبهم لله الحب الصحيح .
 وقوله سبحانه في الآية ١٠٦: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ
 فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ
 أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ



هذا النداء السادس عشر من نداءات الله لعباده المؤمنين في هذه
 السورة، وفيه إرشادهم إلى ضبط وصاياهم وما يتعلق بدممهم عند الموت
 بالإشهاد عليه من عدول المسلمين، أو الكافرين، إذا لم يوجد من يُشهدوه
 من المسلمين.

واتفقوا على أن سبب نزول هذه الآية: ما رواه البخاري وغيره عن ابن
 عباس قال: كان تميم الداري وأخوه عدي يختلفان إلى مكة، وكانا
 نصرانيَّين، فخرج معهما فتى من بني سهم اسمه بديل مولى لعمر بن
 العاص مسلماً مهاجرًا، خرجوا للتجارة، فلما قدموا الشام مرض بديل
 فكتب كتاباً فيه نسخة جميع ما معه وألقاه فيما بين الأقمشة ولم يخبر
 صاحبه بذلك، ثم أوصى إليهما وأمرهما أن يدفعوا متاعه إذا رجعا إلى
 أهله، ومات بأرض ليس فيها مسلم، فأخذا من متاعه إناءً من فضة منقوشاً
 بالذهب ثلاثمائة مثقال ودفعوا باقي المتاع إلى أهله لما قدما، ففتشوا
 فوجدوا الصحيفة وفيها ذكر الإناء فقالوا لتميم وعدي: (أين الإناء؟)
 فقالا: لا ندري، والذي رفع إلينا دفعناه دفعناه إليكم فرفعوا الواقعة إلى
 رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية، فاستحلفهما النبي ﷺ وفيه رواية أنه

حلفهما بعد العصر: ما كتمتما ولا اطلعتما، ثم وجد إناء الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم، فجاء الرجلان من ورثة السهمي فحلفا: إن هذا الجام للسهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا، قال: فأخذ الجام. وإن جام الفضة كان يريد به الملك لا الاستعمال وهو أعظم تجارته، وإن عدياً وتميمًا باعاه بألف درهم واقتسماها، وللرواية ذيول أعرضنا عن الإطالة بها.

قال مكي بن أبي طالب: هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن: إعرابًا، ومعنى، وحكمًا. وقال ابن عطية: وهذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه (ا.هـ) قال أبو حيان: ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي أنه تعالى لما ذكر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ كان في ذلك تنفير من الضلال واستبعاد أن ينتفع بهم في شيء من أمور المؤمنين؛ من شهادة أو غيرها، فأخبر الله تعالى بمشروعية شهادتهم أو الإيصال إليهم في السفر على ما سيأتي بيانه، وقال أبو نصر القشيري: لما نزلت السورة بالوفاء بالعقود وترك الخيانات انجرّ الكلام إلى هذا، وقال أبو الحسن السخاوي: ما رأيت أحدًا من الأئمة تخلص كلامه في هذه الآية من أولها إلى آخرها. (أقول) سييسر الله تفسيرها على أحسن ما يرام بحوله وقوته. قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ أي حكم ما يقع بينكم من الشهادة أو كيفيته ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إذا نزلت بأحدكم أسباب الموت ومقدماته ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي إذا أراد من نزلت به أسباب الموت أن يوصي فليشهد على وصيته اثنين من عدول المسلمين الشهادة المشروطة بينكم في العدل والاستقامة، رجلين أو رجلًا وامرأتين

ممن ترضون من الشهداء، إن لم يتوفر نصاب الشهادة بالرجال، ويترتب على إشهداه إياهما أن يشهدا بذلك لله حقًا.

قال صاحب المنار: ومن إيجاز الآية أن عبارتها تدل على الإشهد والشهادة جميعًا، والمراد بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ من المؤمنين وهو قول الجمهور خلافًا لمن قال: (من أقاربكم).

وقوله سبحانه: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ أي أو شهادة اثنين من غير المسلمين مع انعدام وجود المسلمين في هذه الحالة الخطيرة، وفي الآية دليل على تأكيد الوصية والتشديد في أمرها وقبول شهادة الكفار فيها عند الحاجة. وقد رتب الله على شهادة الكافر ما نص عليه بقوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ وهذا استئناف بياني كأن السامع لما تقدم يقول: وكيف يشهدان وهم كفار؟ فأجيب بهذا الجواب: أي تمسكون الشهيدين الذين شهدا على الوصية من بعد الصلاة، قال الأكثر في صلاة العصر؛ لأنها صلاة يعظمهما جميع أهل الأديان؛ ولأن النبي ﷺ حلف عديًا وتميمًا بعد صلاة العصر، ولأن العمل جرى عليه فكان التحليف فيه والمعتاد المعروف، ولأنه الوقت الذي يعقد فيه الحكام للقضاء والفصل في المظالم والدعاوي في العصور الأولى، أو لأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، فكل هذه مناسبات لها، أو لأنها تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فيتحرى المؤمن أن يكون بعدها منصفًا بالكمال، وفيه أقوال أخرى تركناها للاختصار، ورؤي عن ابن عباس أن الشهيدين إذا كانا غير مسلمين فالمراد بالصلاة صلاة أهل دينهما وقوله سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي يقسم الشاهدان على الوصية

بما سمعاه من فم الموصي بالضبط، إن أنتم شككتم في صدقهما بالتعبير، والأمين قد يصدق باليمين وهذا خاص بالشهود من الكفار إذا اتهموا، لأنه لم يشترط فيهم العدالة، ويصعب تحقيقها، وفي الحقيقة أن التهمة قائمة بيننا وبين الكفار لما يحملون علينا من البغض والحقد، ولما يكون في دينهم من التحريفات المبيحة لخيانتنا؛ حكى الله عن اليهود أنهم قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْتِنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١﴾ فهذا شرع الله تحليفهم ويجب أن يصرّحاً في قسمهما بقولهما: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ﴿٢﴾ أي لا نشترى بيمين الله ثمنًا لنجعل يمين الله كالسلعة المبدولة لثمن ينتفع به في الدنيا ولو كان المقسم من أقاربنا، ولكن نرعى يمين الله بالتزام الصدق طلبًا لما عنده من الثواب، ويصح إرجاع الضمير إلى المقسم لأجله للعلم به من فحوى الكلام، كقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٣﴾ والمراد أن يقول الحالف أنه يشهد لله بالقسط ولا يصدده عن ذلك طمع بنفيه لنفسه، ولا مراعاة قريب إن فرض أن له نفعًا على تحريف الشهادة، فهو يحلف على التزام الصدق، ولو اجتمعت المنفعتان كلتاهما وقوله سبحانه: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا﴾ ﴿٤﴾ يعني ويقولون في قسميهما نصًا ﴿وَلَا نَكْتُمُ﴾ الشهادة التي أوجب الله الإفصاح بها وأمر أن تُقام حقًا مع تأكيدها بالحلف وقوله: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ﴾ ﴿٥﴾ أي إذا اشترينا بالقسم ثمنًا أو راعينا به قريبًا بأن كذبنا فيه لمصلحة أنفسنا أو مصلحة بعض أقاربنا، فكتمنا شهادة الله كلها أو بعضها، فإننا حينئذ من المتحملين للإثم، ومن المتمكنين فيه المستحقين جزاءه المنكر والعياذ بالله.

ثم قال سبحانه في الآية ١٠٧: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَاخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَّانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا اَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ .

قرأ الجمهور (استحق) بضم التاء للبناء للمفعول، وقرأ حفص عن عاصم بالفتح للبناء للفاعل، وهو مروى عن علي وابن عباس وأبي والمعنى: فإن اتفق الاطلاع على أن الشهيدين المقسمين استحقا إثماً بالكذب أو الكتمان في الشهادة أو بالخيانة في كتمان شيء من التركة المؤتمنين عليها، فالواجب أو الذي يُعمل حينئذ لإحقاق الحق هو أن يرد اليمين إلى الورثة، بأن يقوم رجلان آخران مقامهما من أولياء الميت الوارثين له والعارفين بتركته، اللذين استحق ذلك الإثم بالإجرام عليهم والخيانة لهم، وهذان الرجلان الوارثان ينبغي أن يكونا هما الأوليين بالميت، أي الأقربين له الأحقّين بإرثه، إن لم يمنع من ذلك مانع كما تقيده قراءة الجمهور، أو غيرهما منهم كما تقيده قراءة من قرأ (الأولين) وهو صفة للذين استحق عليهم أو منصوب على الاختصاص. وتُحمل القراءة الأولى على طلب الأكمل وهو الأشهر أقرب الورثة إلى الميت. والقراءة الثانية تحمل على ما إذا منع مانع من إقسام أقرب الورثة، أو كانت المصلحة في حلف غيره منهم لامتيازهم في السن أو الفضيلة، هذا إذا أريد بالأولين الأوليان بأمر الميت الموصي، ويجوز أن يراد بهما الأوليان بالقسم في هذه الحالة أي أجدر الورثة باليمين لقربهما من الميت أو لعلمهما أو لفضلهما.

وقد جاء في قصة (بديل) أنه لما ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما وأن شهادتهما أحق من شهادتهما (كما نص على

ذلك الخبر في الصحيح).

وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي يحلفان على ما يشهدان أن به من خيانة الشهيدين للذئب شهدا على وصية ميتهما، يحلفان لشهادتنا أحق وأصدق من شهادتهما، وإنما ما اعتدينا عليهما بتهمة باطلة، وإنما نشهد على يقين لم يقيماه في شهادتهما، ولذلك لا نعتدي ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فلو اعتدينا الحق وملنا إلى الباطل بتهمة غير صحيحة فكنا في عداد الظالمين لأنفسهم بتعريضها لسخط الله وانتقامه، وقد حكم الله أن يختما شهادتهما بهذه الجملة تبرؤا من الظلم واستبقاء حاله وناسب لفظ الظلم هنا لقولهم ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ فالاعتداء والظلم متقاربان وناسبا لفظ الإثم بختم ما أقسم عليه شاهدي الزور بقولهم: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ لأن عدم مطابقة يمينهما للواقع وكتمهما الشهادة يجران إليهما الإثم.

ثم أوضح الله سبحانه حكمة شرعه لهذه الشهادة وهذه الأيمان في هذا الأمر المبني على الثقة والائتمان فقال في الآية ١٠٨: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

أي ذلك الذي حكم الله به من تكليف المؤتمن على الوصية بالقيام على مشهد من الناس بعد الصلاة، وإقسامه تلك اليمين المغلظة، هي أقرب الوسائل إلى أن يؤدي الشهداء الشهادة على وجهها بلا تغيير ولا تبديل، تعظيماً لله ورهبة من عقابه ورغبة في ثوابه، أو خوفاً من الفضيحة التي تعقب استحقاقهما الإثم في الشهادة، برد أيمان إلى الورثة بعد أيمانهم

تكون مبطله لها، فمن لم يمنعه خوف الله وتعظيمه أن يكذب في الشهادة، أو تخوف لضعف دينه يمنعه خوف الفضيحة على أعين الناس ولما كان الشاهدان لهما حالتان: في حالة يُرتاب فيها إذا شهدا، فإن ذلك يوجب حبسهما بعد الصلاة وتحليفهما على ما شهدا به اليمين المشروعة قوبلت هذه الحالة بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ أي على ما شهدا حقيقة دون إنكار ولا تحريف ولا كذب وحالة يُطلع فيها إذا شهدا على إثمهما بالشهادة وكذبهما في الحلف، فعند ذلك لا يلتفت إلى أيمانهم وترد على شهود آخرين تعمل بأيمانهم، وذلك بعد حلفهم وافتضاحهم فيها بظهور كذبهم قوبلت هذه الحالة بقوله سبحانه: ﴿أَوْ يَخَافُونَ أَنْ تُردَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وكان العطف أو لأن الشاهدين إذا لم يتضح صدقهما لا يخلوان من إحدى هاتين الحالتين: إما حصول ريبة في شهادتهما، وإما الاطلاع على خيانتهم؛ فلذلك كان العطف (بأو) الموضوع لأحد الشئيين أو الأشياء، فالمعنى ما تقدم ذكره من الأحكام أقرب إلى حصول إقامة الشهادة على ما ينبغي، أو خوف ردّ الأيمان إلى غيرهم، فتسقط أيمانهم ولا تقبل، قال ابن عباس: ذلك كله يُقرّب اعتدال هذا الصنف فيما عسى أن ينزل من النوازل؛ لأنهم يخافون التحليف المغلظ بعقب الصلاة ثم يخافون الفضيحة ورد اليمين (أ.ه).

وقوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا﴾ أي احذروا عقاب الله واتخذوا وقاية منه في أداء الشهادة على الوجه الصحيح الخالص المطلوب، وفي التزام جميع أحكام الشرع بأن لا تخونوا في أي معاملة، ولا تحلفوا بالله كاذبين، واسمعوا سمع إجابة وقبول، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم

لا يسمعون، وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ إشارة إلى من حرّف الشهادة أنه فاسق خارج عن طاعة الله فالله لا يهديه إلا إذا تاب وأناب إليه.

إيضاح تفسير هذه الآيات وبلاغتها والاستنباط منها

لقد قال بعض المفسرين والعلماء بصعوبة معاني هذه الآيات، وأنها من معضلات القرآن في اللغة والأحكام، ونحن لا يهولنا ما قالوه؛ لأنه صادر عن خضوعهم لقواعد النحو ولمصطلحات الفقهاء، فيحاولون إخضاع القرآن لتلك القواعد والمصطلحات، ولكن القرآن فوق ذلك؛ فهو حجة على الجميع.

قال صاحب المنار: إن لهم مذاهب في النحو والفقهاء يزنون بها القرآن فلا يفهمونه إلا منها، والقرآن فوق النحو والفقهاء والمذاهب كلها؛ فهو أصل الأصول، ما وافقه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود مردول، وإنما يهمنا ما يقوله علماء الصحابة والتابعين فيه، فهو العون الأكبر لنا على فهمه، ولم يرو عن أحد فيهم ما يدل على وجدان شيء من الصعوبة في عبارة الآيتين، وما نقله الواحد عن عمر رضي الله عن في آية ﴿فَإِنْ عُرِّعَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ فليس مما يؤيد ما نقل عن المفسرين من استصعابها، بل معناه أن أحكامها أشد من أحكام سائر السورة، ولعله يعني بذلك ما فيها من التضييق في ردّ أيّمان بعد أيّمان، وإظهار فضائح من كذب وخان. وقد أورد ابن جرير خبراً صحيحاً، بإسنادين صحيحين عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضره الموت (بدقوقاً) ولم يجد أحداً من المسلمين

يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب قال: فقدا الكوفة فأتيا (أبا موسى) الأشعري فأخبراه وقدا الكوفة بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد النبي ﷺ قال فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا بدّلا ولا كتما ولا كتبا ولا غيرا وإنما لوصية الرجل وتركته قال: فأمضى شهادتهما.

قال ابن كثير بعد أن أورد قول السدي: قال ابن عباس رضي الله عنه: كأني أنظر إلى المعلمين حين انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخوفوهما، فأراد أبو موسى أن يستحلف بعد العصر فقلت: إنهما لا يبالون بصلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما فيعودن بعد صلاتهما في دينهما فيحلفان ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ إن صاحبهم بهذا أوصى، وإن هذه لتركته فيقول لهما الإمام أي الحاكم: إنكما إن كتمتما أو خنتما فضحتكما في قومكما، ولم تجز لكم شهادة وعاقبتكما، فإذا قال لهما ذلك فهم أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) انتهى قول ابن كثير في نقله عن ابن جرير وابن عباس وتأمل قوله: (ولم تجز لكما شهادة، فالظاهر أنه من كلام ابن عباس).

وهنا فوائد وأحكام اشتملت عليها هذه الآيات الكريمة:

أحدها: الحث على الوصية وتأکید أمرها وعدم التهاون فيها بشواغل السفر، وإن قُصرت فيه الصلاة وأبيح فيه الإفطار في رمضان؛ لأن من الوصية ما يكون واجبا محتما كما أوضحناه في تفسير آية الوصية، ومنها ما هو مندوب مؤكد لا يجوز إهماله.

ثانيها: الإشهاد على الوصية في السفر والحضر ليكون أمرها أثبت والرجاء في تنفيذها أقوى، وإن من يكتب وصيته بدون إشهاد يجعلها عرضة لعدم القبول والتنفيذ، كما يفعله كثير من الناس المهملين لفرض الوصية.

ثالثها: أن الأصل من الإشهاد على الوصية هو اختيار المسلمين المؤمنين الموثوق بعدالتهم، والحكمة في هذا ظاهرة لا تحتاج إلى بيان.

رابعها: أن شهادة غير المسلمين على الوصية في السفر جائز مشروع، فإن وجبت الوصية وجبت بشرطه، وإلا فهو مندوب، لأن مقصد الشارع من إثبات الوصية لا يجوز تركه إذا لم يتيسر على وجه الكمال، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، والمقام هنا مقام إثبات الحقوق لا مقام التعبد الذي يشترط فيه الإيمان، ولا مقام التشريف والتكريم للإيمان وأهله.

خامسها: إن الشهادة تشمل ما يقوله كلُّ من الخصميين من إقرار في القضية أو إنكار ونفي المدعى به أو إثباته، فالشهادة موضحة لهذا أو هذا.

سادسها: شرعية اختيار الأوقات التي تؤثر في قلوب الشهود ومقسمي الأيمان، ويُرجى أن يصدقوا ويبروا فيها كما أوضحناه في تعليل القسم بعد الصلاة، من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن تعظيم الوقت وقت العصر، ومثله اختيار المكان وهو المسجد أو قرب الكعبة، أو القرب من مصلى النبي ﷺ في المدينة، أو قرب الصخرة كما قاله بعضهم، ومما ورد في السنة في ذلك ما رواه الإمامان مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وصححه وابن ماجه بسند، رجاله ثقات، وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححوه عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «لا يحلف أحد عند منبري كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار» وعن أبي هريرة حديث بمعناه عن أحمد وابن

ماجة وروى النسائي بإسناد رجاله ثقات عن أبي أمامة بن ثعلبة عن النبي ﷺ: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» واستدل بالآية وبهذه الأحاديث على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين ثابت حرمة شرعاً، كالمسجد الحرام خصوصاً بين الركن والمقام، والمسجد النبوي عند المنبر، وبالزمان كيوم الجمعة وبعد العصر.

سابعها: التغليظ على الحالف بصيغة اليمين بأن يقول فيه ما يُرجى أن يكون رادعاً له عن الكذب، كالألفاظ التي وردت في الآية، وأشدّ منها ما ورد في شهادة اللعان، وقد جرى على هذا المسلمون، حتى أنهم اخترعوا أيماناً وأقساماً قد يتحاشى أفسق الناس وأجرؤهم على الإجرام أن يحنث بها.

ثامنها: أن الأصل في إخبار الناس وشهادتهم، التي هي أخبار مؤكدة صادرة عن علم صحيح، أن تكون مقبولة مصدقة؛ ولهذا شرط في حكم تحليف الشاهدين الارتياح في خبرهما، وصدر هذا الشرط بحرف (إن) التي لا تدل على تحقيق الوقوع إشارة إلى أن الأصل في وقوعها أن يكون شاذاً، والآية قيدت تحليفهما بوجود الارتياح، فمتى لم توجد الريبة فلا تحليف، وينبغي أن يحمل تحليف أبي موسى لليهوديين على حصول ريبة.

تاسعها: أن الأصل في الناس الأمانة والمؤتمن يعتبر أميناً، ويكون ما يقوله في أمر الأمانة مقبولاً ولذلك قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ فأفادت أداة الشرط أن الأصل في هذا أن لا يقع وإن وقع كان شاذاً وأفاد فعل (عُثِرَ) المبني للمفعول أن هذا الشذوذ إن وقع فشأنه أن

يُطلع عليه بالمصادفة والاتفاق لا بالبحث والتتبع.

عاشرها: شرعية تحليف الشهود إذا ارتاب الحكام أو الخصوم في شهاداتهم، وهو الذي عليه العمل عند المسلمين. وأما ما يفعله حكام المحاكم الوضعية في هذا الزمان بأمصار المسلمين من جعل الشهود في قفص الاتهام، وتحليف كل واحد منهم أن لا يقول إلا الحق، فهذا أمر مبتدع لا يجوز، وفيه من إهانة الشاهد ومضارته بدلاً من تشجيعه وإكرامه، ولكنه تقليد أعمى أخذوه من الغرب حتى صار سمة لهم.

حادي عشرها: شرعية ائتمان المسلم لغير المسلم على المال محدودة بالضرورات، وإلا فقد نص العلماء على أنه لا يجوز اختيار ائتمانهم على مال أو قسمته كما هو معروف.

ثاني عشرها: يؤخذ من الآية شرعية تحليف المؤتمن والعمل بيمينه، وذلك عند حصول الريبة وبدونها لا يجوز تحليفه إلا بإلحاح من الخصوم.

ثالث عشرها: شرعية رد اليمين إلى من قام الدليل على ضياع حق له بيمين صار حالفها خصماً له. ومن هذا القبيل شهادة المتلاعنين وأقسامهما، فإذا شهد الرجل على امرأته بالزنى تلك الشهادة المشروعة المغلظة في سورة النور، تردّ الشهادة مع اليمين إلى زوجة التي رماها بذلك، فإن شهدت بالله مثل شهادته سقط عنها الحدّ، وبرئت من التهمة في شرع الله ومنه أيّمان القسامة في الدماء، وقد اختلف العلماء فيمن يبدو باليمين: أهم المدعون أصحاب القتل، أم المدعى عليهم وهم المتهمون في القتل، ولكن نص الحديث لا يدع للخلاف مجالاً حيث يقول النبي ﷺ «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم».

رابع عشرها: إن احتيج إلى قيام بعض ورثة الميت بأمر يتعلق بالتركة، فالذي يجب تقديمه منهم القيام به من كان أولاهم، وينبغي النظر في بلاغة الإيجاز في الآية باتهام الأوليين في القسم، لاختلاف الأولوية باختلاف الأحوال والوقائع كما أشرنا إليه، فإذا تعيّن أصحاب الأولوية بلا نزاع، فقد حصل المطلوب، وإلا فالحاكم هو الذي يُقدّم من يراه أولى.

خامس عشرها: صحة شهادة غير المسلم على المسلم، والعمل بها في الجملة حسب ما حدّده الشرع من الاضطرار إلى ذلك خارج بلاد المسلمين.

سادس عشرها: اشترط بعض علماء الزيدية كون الشهود الكفار من أهل الذمة دون أهل الحرب، ولكن النصوص تنقض قوله فالوقائع التي جرت ليس المزاول لها من أهل الذمة.

سابع عشرها: في اعتلال من اعتلّ برد ما تقدم أو بعضه أن الآية تخالف القياس والأصول، لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه، وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين، وهذه حذقة باظلة إذ لا يجوز معارضته بقياس ولا أي قاعدة مخترعة؛ فالقرآن حجة على كل شيء. وقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مُستغني عن نظيره، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطّب. وليس المراد بالحبس السجن، وإنما المراد به الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة. وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة كما أسلفنا. وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين، فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث من شهداء الوصية الكفار،

فيشعر لهما أن يحلفا ويستحقا لما يشرع لمدعي القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه: وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ بل صحة الدعوى بالمال أهون من صحتها بالدم، فلا حاجة إلى أية تساؤلات مع وجود النصوص قطعاً.

ثامن عشرها: قال الرازي: قوله: ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا﴾ أي مقام الشاهدين اللذين هما من غير ملتتهما وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ المراد به موالي الميت وقد أكثر الناس في أنه لم وصف موالي الميت بهذا الوصف والأصح عندي فيه وجه واحد، وهو: أنهم إنما وُصفوا بذلك لأنه لما أخذ مالهم، فقد استحق عليهم مالهم، فإن من أخذ مال غيره فقد حاول أن يكون تعلقه بذلك المال مستعليًا على تعلق مالكة به، فصحح أن يوصف المالك بأنه قد استحق عليه ذلك المال (انتهى قول الرازي).

ولا حاجة بنا إلى الإطالة بما ذكره بعض العلماء من الاختلاف النحوي والفقهي الذي لا يجوز به معارضة القرآن أبدًا كما كررناه والحمد لله على تيسير ما كتبناه.

وقد ختم الله تلك الآيات بما هو تهديد ووعيد لمن خالف حكمه وأوامره، وأمر عباده بسمع مواعظ القرآن للعمل بها وطاعة الله فيها ليتحقق إيمانهم، ولا يلتقوا مع الفاسقين في أي طريق.

قوله سبحانه في الآية ١٠٩: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ

قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٧٩﴾ .

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أن الله سبحانه لما أخبرنا بالحكم في شاهدي الوصية وأمر بالتقوى والسمع والطاعة ذكرنا بهذا اليوم المهول المخوف وهو يوم القيامة فجمع بذلك بين ذكر فضيحة الدنيا وعقوبة الآخرة لمن حرّف الشهادة ولمن لم يتق الله ولم يسمع .

والتقدير اذكر أيها الرسول يوم يجمع الله الرسل ليسألهم فيقول ﴿مَآذًا أُجِبْتُمْ﴾ والمراد من السؤال توبيخ أممهم وإقامة الحجة على الكافرين منهم . والمعنى: أيّ إجابة أُجبتُم؟ إجابة إيمان وإقرار، أم إجابة كفر واستكبار؟ فهو سؤال عن نوع الإجابة لا عن الجواب ماذا كان، وإلا لقرن بالباء أو قيل الباء محذوفة والتقدير ماذا أُجبتُم، وهذا السؤال للرسول من قبيل سؤال الموءودة ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ﴿١٧٩﴾ أي أن كلا منهما ووجه إلى الشاهد دون المتهم لما في ذلك من الحكمة، وهو يكون في بعض مواقف القيامة ويشهدون على الأمم بعد التفويض الذي ذكره الله أو عقب سؤال غير هذا، وسأل الله الأمم في موقف آخر أو في وقت آخر حسب حكمته وإرادته قال سبحانه: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٨٠﴾ .

قال ابن جريج: معنى ﴿مَآذًا أُجِبْتُمْ﴾ أي ماذا عملوا بعدكم وماذا أحدثوا فلذا قالوا: لا علم لنا وأيده قولهم: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ قال أبو حيان: إن لفظه ﴿مَآذًا أُجِبْتُمْ﴾ تنبؤ عن أن الشرح بقوله ماذا عملوا وقال ابن عباس معناه لا علم لنا إلا علماً أنت أعلم به منا كأنه يعني لا علم لنا يكفي وينتهي إلى الغاية قال ابن عطية: قول ابن عباس أصوب لأنه

أرجح بالتسليم إلى الله تعالى، ورد الأمر إليه؛ إذ لا يعلمون إلا بما شوفوها به مدة حياتهم، ينقصهم ما في قلوب المشافهين من نفاق ونحوه، وما كان بعدهم من أممهم، والله تعالى يعلم أوسع ذلك على التفصيل والكمال، فرأوا التسليم له والخشوع لعلمه المحيط (ا.ه).

وقوله سبحانه: ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ جاء الجواب مفصلاً كسائر ما يأتي من أقوال مراجعة على طريقة الاستئناف البياني، وعبر عن الماضي بالمستقبل لتحقق وقوعه حتى كأنه وقع، قال ابن عباس: يقولون للرب لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا، يعني أنه ليس بنفي لعلمهم على الإطلاق، وإنما هو نفي لعلم الإحاطة الذي هو خاص بجناب الله سبحانه. إذ الرسل كانوا يعلمون ظاهر ما أجيبوا به من مخاطبيهم، ولا يعلمون بواطنهم ولا حال من لم يروه من أممهم إلا ما يوحيه الله سبحانه إليهم من ذلك، وهو قليل من كثير، ولذلك قرنوا نفي العلم عنهم بإثبات المبالغة في علم الغيب له تعالى فإن صيغة ﴿عَلَّمُ﴾ معناها كثير العلم أي بكثرة المعلومات وإلا فعلمه واحد محيط بكل شيء إحاطة كاملة.

والرازي رحمه الله كلام ضعيف في هذا الشأن مبني على مصطلح أهل الكلام في تفسير الظن والعلم، والصواب أن الرسل يعلمون بعض الحقائق علمًا يقينًا كاستكبار المجرمين عن إجابة دعوتهم وإصرارهم على كفرهم، وإنما أسندوا العلم إلى الله لكثرة ما يخفى عليهم من مكنونات السرائر التي لا يعلمها إلا الله.

وأورد الرازي وغيره في هذه الآية ما توهمه إشكالاً وهو ليس بإشكال، فقالوا: ظاهر قوله سبحانه عن الرسل أنهم قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ

الْعُيُوبِ ﴿١﴾ يدل على أن الأنبياء لا يشهدون لأممهم وقد نص الله على شهادتهم في عدة آيات منها قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿١﴾﴾ وقوله سبحانه في حقنا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فإذا كنا شهداء لسائر الناس فالأنبياء أولى والجواب من وجوه:

أحدها: إن هذه الآية لا تنص على عدم شهادة الأنبياء على قومهم وإنما معناها محدود بما فسره العلماء.

ثانيها: قال جمع من المفسرين أن للقيامة زلازل وأهوالاً بحيث تزول القلوب عن مواضعها عند مشاهدتها، فالأنبياء عند مشاهدة تلك الأهوال ينسون أكثر الأمور فهناك يقولون: لا علم لنا، فإذا عادت قلوبهم إليهم فعند ذلك يشهدون لأممهم قال الرازي: وهذا الجواب وإن ذهب إليه جمع عظيم من الأكابر فهو عندي ضعيف؛ لأن الله قال في صفة أهل الثواب ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ وله سبحانه أقوال أخرى في هذا الشأن فكيف يكون حال الأنبياء والرسل أقل من ذلك؟ ومعلوم أنهم لو خافوا لكانوا أقل منزلة.

والوجه الثاني: أن المراد منه المبالغة في تحقيق فضيحة الأمم المكذبة، وهذا أيضاً ليس بقوي لأن السؤال إنما وقع على كل الأمة. وكل الأمة ما كانوا كافرين حتى تريد الرسل بالنفي تبكيتهم وفضحهم.

والوجه الثالث في الجواب، وهو الأصح هو الذي اختاره ابن عباس أنهم إنما قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ لأنك أنت الله تعلم ما أظهروا وما أضمروا، ونحن لا نعلم إلا ما أظهروا فعلمك فيهم أنفذ من علمنا، فلهذا المعنى

نُفُوا الْعِلْمَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ كَلَّا عِلْمٍ .

والوجه الرابع في الجواب : أنهم قالوا : ﴿ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ إلا أن علمنا جوابهم لنا وقت حياتنا ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا . والجزاء والثواب إنما يحصلان على الخاتمة وذلك غير معلوم لنا فلهذا المعنى قالوا : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ يشهد بصحة هذين الجوابين .

وقد أورد الرازي وجوهاً أخرى فيها من الضعف والاضطراب ما يوجب ترك نقلها والله أعلم ، وذكر أبو حيان في إعراب هذه الآية وجوهاً كثيرة متشعبة لا نحب ذكرها ثم قال : (قال ابن عطية) : وصف الآية وبراعتها إنما هو أن يكون هذا الكلام مستأنفاً والعامل : اذكروا واحذروا ، مما حسن اختصاره لعلم السامع ، والإشارة بهذا اليوم إلى يوم القيامة وخصّ الرسل بالذكر لأنهم قادة الخلق ، وفي ضمن جمعهم جمع الخلائق وهم المكلمون أولاً (ا.هـ) والذي نختاره غير ما ذكروا وهو أن يكون ﴿ يَوْمَ ﴾ معمولاً بقوله : ﴿ قَالُوا لَا عِلْمَ ﴾ أي قال الرسل وقت جمعهم وقول الله فيهم : ﴿ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ وصار نظيره ما قلناه : في قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ وسؤاله إياهم ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ ﴿ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ للتوبيخ كما مضى .

وقوله سبحانه في الآية ١١٠ : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ

بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذَا نُحِجُّ
 الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذَا كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٠﴾

لما ذكر الله سؤال الرسل عما أجابتهم أممهم بالإجمال لتوبيخ الكافرين، وتعداد ما أظهر الله على أيديهم من المعجزات الباهرة المخضعة لحاضرها بالتصديق، فكذبوهم وسمّوهم سحرة وجاوزوا حد التصديق في بعضهم إلى اتخاذه إلهًا، كما عملت النصارى مع النبي عيسى، أوضح الله السؤال في هذه الآية معه لإقامة الحجة على من يزعمون اتباعه، وهم الذين حاجّتهم هذه السورة بالذات أكثر من غيرها، وقد تكفلت سورة آل عمران والنساء بطرف من محاجّتهم أيضًا، وأقامت هذه السور عليهم البراهين تلو البراهين، وقد افتتح الله سبحانه هذه السؤالات بذكر نعمته على عيسى وأمه تلك النعمة التي لا مثيل لها فقال:

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكُرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ والنعمة تستعمل مصدرًا واسمًا لما حصل بالمصدر، والمفرد المضاف يفيد التعدد والمعنى: اذكر يا عيسى إنعامي عليك وعلى والدتك وقت تأييدي إياك بروح القدس، فقد قوّيتك شيئًا فشيئًا بروح القدس التي تقوم به حجتك وتخرس الطاعنين بأملك وتبرتها مما اتهموها به حال كونك ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ بما يُبرّئها من قول الآثمين الذين أنكروا عليها أن يكون لها غلام من غير زوج ثم جعلتك تكلمهم ﴿وَكَهْلًا﴾ لتقيم عليهم الحجة بالرسالة وأما (روح القدس) فهو ملك الوحي يؤيد الله به الرسل بالتعليم الإلهي والتثبيت في المواطن التي

هي من شأن البشر أن يضعفوا فيها، قال الله سبحانه في شأن القرآن ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ أي اذكر نعمتي عليك إذ علمتك قراءة الكتاب، أي ما يكتب من الكتابة بالقلم، فإني وفقتك لعلمها بدون مُعَلِّمٍ سِوَايَ، وأما الحكمة فهي العلم الصحيح الذي يبعث الإرادة إلى العمل النافع بما فيه من الإقناع والعبارة والبصيرة وفقه الأحكام، فالحكمة عبارة عن العلوم النظرية والعلوم العملية، وقد فهمه الله قراءة الخط المكتوب، وآتاه الله من الحكمة ما ينتفع به، كما أيده بالروح الطاهرة النورانية المشرقة العلوية الخيرية، فإن الأرواح مختلفة الماهية وأشرفها وأكملها أرواح الملائكة التي يؤيد الله ببعضها رسله، ويتعليم الله لعيسى الحكمة سهل عليه معرفة أسرار التوراة والإنجيل فلذا قال: ﴿وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ إشارة إلى الأسرار التي لا يطلع عليها سوى الأنبياء (والتوراة:) هي الكتاب الذي أنزله الله على موسى بهدايتها وتشريعاتها لبني إسرائيل، (والإنجيل:) هو ما أوحاه الله إلى عيسى من الحكم والأحكام والبشارة بمبعث محمد ﷺ، وقد سبق تفصيل القول في حقيقة التوراة والإنجيل في أوائل سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته مهنا.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ الطير اسم جمع ويطلق على الواحد ويؤنث بمعنى جماعة. والخلق في أصل اللغة التقدير أي جعل الشيء بمقدار معين، ومنه خلق الكذب والإفك قال سبحانه: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ أي تقدرون وتزورون كلامًا يافك سامعه أي يصرفه عن

الحق. ويستعمل في إيجاد الله سبحانه للأشياء بتقدير معين في علمه كقوله سبحانه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ والمعنى اذكر نعمتي عليك إذ تجعل قطعة من الطين مثل هيئة الطير في شكلها ومقادير أعضائها، فتنفخ فيها بعد ذلك فتكون طيرًا بإذن الله ومشيتته وبتسهيله وتكوينه على يديك، حيث يجعل الله جلت قدرته نفسك سببًا لحلول الحياة في تلك الصورة من الطين، فأنت يا عيسى تفعل التقدير والنفخ والله يقدر التكوين ونفخ الروح بإذنه وحوله وقوته، لا إله إلا هو، وقد ذكر الله الإذن مرتين في سورة آل عمران لأنه موضع إخبار لبني إسرائيل فناسب الإيجاز، وذكر الإذن هنا أربع مرات لأن هذا موضع ذكر النعمة والامتنان بها، فناسب الإسهاب وكثرة التكرار والتأكيد المفيد لزيادة الامتنان.

ونكتة التعبير بالمضارع عن فعل مضى هي تصوير الماضي وتمثيله حاضرًا في الذهن كأنه حاضر في الخارج، وليس هذا لإفادة الاستمرار فإنه فعل مضى بإذن الله ولا يتكرر إلا بإذنه سبحانه وتعالى وقوله سبحانه: ﴿إِذْ أَيْدِيكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ ﴿وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ عطف للتذكير بإبراء الأكمه والأبرص على ما قبله مباشرة فلم يبدأ بحرف (إذ) وبُديئ (بإذ) للتذكير بإخراج الموتى بإذن الله في الجميع فكان عطفًا على قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

قال صاحب المنار: (ولعل نكتة ذلك أن إبراء الأكمه والأبرص من جنس شفاء المرض الذي قد يقع بعض أفراده على يد غير الأنبياء والمرسلين، ولاسيما من يظن المرضى فيهم الصلاح والولاية، فلما كان

كذلك ذكر بالتبع لإحياء الصورة من الطير .

ولما كان إحياء الموتى أعظم جعل نعمة مستقلة فقرن (بإذ) والمراد بالأكمه والأبرص والموتى الجنس . والأكمه : هو من ولد أعمى ويطلق على من عمي بعد الولادة أيضاً، وفي كتب العهد الجديد أنه أبرأ كثيراً من العمي والبص . وأحيا ثلاثة أموات كما جاء في إنجيل لوقا (٧ : ١١١٧) وكما جاء في إنجيل (يوحنا) وغيره وقال : ولا يبعد كتمان اليهود لهذه الآيات إذا كان بعضهم رآها مرة واحدة وعدّها من السحر اعتقاداً أو مكابرة وخاف أن تجذب قومه إلى المسيح (ا.ه).

هذا، وإن تكرار كلمة الإذن بتقييد كل فعل من تلك الأفعال بها يُفيد أنه ما وقع شيء منها إلا بمشيئة الله الخاصة وقدرته، والإذن يطلق على الإعلام بإرادة الشيء والرخصة فيه ويطلق على الأمر به وكذا على المشيئة والتيسير ومنه قوله : ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَيَاذِنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١١٦) ومحال أن يكون معناه بإجازته أو أمره وإنما الإذن هو الإرادة والتيسير .

وقوله سبحانه : ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أي واذكر نعمتي عليك حين كففت ومنعت بني إسرائيل عن قتلك وإعدامك فلم أمكنهم مما يريدونه من الفتك بك حين بالغوا في تكذيبك وعداوتك، بل أحبطت مساعيهم وقلبت مكرهم وجعلته يعود إلى نحورهم رحمة بك، وإذلالاً لأعدائك الذين زعموا أن ما جئتهم به من البينات ما هو إلا سحر ظاهر، وأنه ليس من جنس الآيات التي جاء بها موسى، وقد أعطيتك من الآيات ما فيه

السلطان المبين، ولكن الجاحدين يصرون على العناد والمغالطات.
قال أبو حيان: وهذا القول يظهر منه أن عيسى خوطب به قبل الرفع،
وقال عبيد بن عمير: لما قال الله لعيسى ﴿أذْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ كان يلبس
الشعر ويأكل الشجر ولا يؤخر شيئاً لغد ويقول لكل يوم رزقه ولم يكن له
بيت فيخرب ولا ولد فيموت وأين ما أمسى بات.

والبيانات: هنا هي المعجزات التي تقدم ذكرها فظهرت على يد عيسى.
ولما فصل الله نعمته عليه كرّر ذلك فنسبها لعيسى دون أمه؛ لأن من هذه
النعم النبوة وظهور الخوارق، فنعمته عليه أعظم منها على أمه إذ ولدت
مثل هذا النبي الكريم وقال الشاعر فيما يشبه هذا:

شهد العوالم أنها لنفيسة بدليل ما ولدت من النجباء
(١.٥).

وقال الرازي: خرج قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ على لفظ الماضي دون
المستقبل، وفيه وجوه: الأول: الدلالة على قرب القيامة حتى كأنها قد
قامت ووقعت وكل آت قريب، ويقال: الجيش قد أتى إذا قرب إتيانهم
قال الله تعالى: ﴿أَنْتَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلْهُ﴾ والثاني: أنه ورد على حكاية
الحال ونظيره قول الرجل لصاحبه: كأنك بنا وقد دخلنا بلدة كذا فضعنا فيها
كذا وكذا إذ صاح صائح فتركتني وأجبتة: ونظيره من القرآن قوله: ﴿وَلَوْ
تَرَىٰ إِذْ فَزَعُوا فَلَا قُوَّةَ وَأَخَذُوا مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ وما يشبهها من الآيات،
والوجه فيها ما ذكرناه عن أنه خرج على سبيل الحكاية على الحال، ثم
أورد سؤالاً فقال: ولقائل أن يقول: لما دلت هذه الآية على أن تأييد عيسى
إنما حصل من جبريل، أو بسبب روجه المختص به قدح هذا في دلالة

المعجزات على صدق الرسل ، لأننا قبل العلم بعصمة جبريل نجوز أنه أعان عيسى على ذلك على سبيل إغواء الخلق وإضلالهم ، فما لم نعرف عصمة جبريل لا يندفع هذا ، وما لم نعرف نبوة عيسى لا نعرف عصمة جبريل فيلزم الدور وجوابه ما ثبت من أصلنا أن الخالق ليس إلا الله وبه يندفع هذا السؤال (قلت :) ما أغباه رحمه الله عن مثل هذه التساؤلات المبنية على قواعد أهل الكلام الباطلة .

وفي تعداد هذه النعم من الله على عيسى وبيان كفر المعاندين به إيضاح لكثرة نعم الله عليه ، وإن النعم في حقه كانت عظيمة ، وإن ما قوبل به سببه الحسد والعناد وجحود الحق ، وإلا فقد جاء بما يوجب الإيجاد .

وقوله سبحانه في الآية ١١١ : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

الوحي ، في أصل اللغة : الإشارة السريعة الخفية أو الإعلام بالشيء بسرعة ، وأطلق الوحي في القرآن على ما يلقيه الله في نفوس الأحياء من الإلهام كقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ . ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

وهكذا ألقى الله في قلوب الحواريين الإيمان به وبرسوله عيسى تأييداً له على الذين كذبوه ، وهذا من عظيم نعمة الله عليه بأن جعل له أتباعاً يصدقونه ويعملون بما جاء به ويدافعون عنه وقد مضى في سورة آل عمران قول عيسى : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامِنًا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ . وجاء هنا واشهد بأننا بزيادة نون وهذا هو الأصل إذ

إن المحذوف منه النون هو لأجل اجتماع الأمثال وإنما قدم ذكر الإيمان على الإسلام لأن الإيمان صفة القلب، والإسلام عبارة عن الانقياد والخضوع في الظاهر يعني آمنوا بقلوبهم وانقادوا بظواهرهم.

والحواريون: جمع حوارى وقد تقدم تفسير المعنى وأنه مشتق من البياض النقي، ومعنى الحوارى من خلص لك وأخلص سرًا وجهراً في مودتك، وقد ورد عن النبي ﷺ: «لكل نبي حوارى وحواريّ الزبير بن العوام» أي خاصتي وأصحابي وناصرى، ولا شك أن جميع أصحاب النبي ﷺ حواريون من جهة نصرتهم له بالنفس والمال، وأورد الرازي سؤالاً وهو قوله: (فإن قيل: إنه تعالى قال في أول الآية ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ ثم إن جميع ما ذكره الله من النعم مختص بعيسى عليه السلام، وليس لأمه بشيء منها تعلق؟ وأجاب بقوله: (قلنا: كل ما حصل للولد من النعم الجليلة والدرجات العالية فهو حاصل على جهة الضمن والتبع للأُم، ولذلك قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ ﴿٥٥﴾ فجعلها حساً آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر، ورُوي أنه تعالى لما قال لعيسى ﴿أَذْكُرُ نِعْمَتِي﴾ إنه كان يلبس الشعر ويأكل ما ذكره بعض المفسرين ما لا نطيل بذكره.

وقوله سبحانه في الآية ١١٢: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٢﴾ والآية ١١٣: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿١١٣﴾.

قال ابن عطية: قال الحواريون اعتراض لما وصف حال قول الله لعيسى يوم القيامة وتضمن الاعتراض إخبار محمد ﷺ وأُمَّته بمنازلة الحواريين في المائدة، إذ هي مثال نافع لكل أمة مع نبيها (أ.هـ) وتعقبه أبو حيان بقوله: (والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكَرٌ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ إلى آخر قصة المائدة كان ذلك في الدنيا، إذ ذكر عيسى بنعمته وبما أجراه على يديه من المعجزات وباختلاف بني إسرائيل عليه، وأنه أرسل إلى كافر ومؤمن وهم ثم استطرد إلى قصة المائدة. ثم إلى سؤاله تعالى لعيسى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ وإنما حمل بعضهم على أن ذلك في الآخرة كونه اعتقد أن (إذ) بدلاً من ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ﴾ وإن في آخر الآيات ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ﴾ ولا يتعين هذا المجمل على ما يأتي إن شاء الله في قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ﴾ بل الظاهر ما ذكرناه، (وقال أبو السعود ما نصه: كلام مستأنف مسبق لبيان بعض ما جرى بينه عليه السلام وبين قومه، منقطع عما قبله، كما ينبغي عنه الإظهار في موضع الإضمار و(إذ) منصوب بمضمر خوطب به النبي ﷺ بطريق تلوين الخطاب والالتفات، لكن لا لأن الخطاب السابق لعيسى، فإنه ليس بخطاب، وإنما هو حكاية خطاب، بل لأن الخطاب لمن خوطب بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الآية. فتأمل لأنه قيل للنبي ﷺ عقيب حكاية ما صدر عن الحواريين من المقالة المعدودة عن نعم الله الفائضة على عيسى، اذكر للناس وقت قولهم إلخ، وقيل هو ظرف قالوا أريد به التنبيه على أن ادعاءهم الإيمان والإخلاص لم يكن عن تحقيق وإتقان ولا يساعده النظم الكريم) (أ.هـ) قال صاحب المنار: (في متعلق

الظرف قولان للمفسرين رجح أبو السعود المشهور منهما وهو الأول، وردّ الثاني الذي جرى عليه الزمخشري، وهو أنه متعلق بقوله تعالى: ﴿قَالُوا ءَأَمْنَا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي ادعوا الإيمان وأشهدوا الله على أنفسهم أنهم مسلمون مخلصون في إيمانهم، في الوقت الذي قالوا فيه ما ينافي ذلك وهو قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ وقد تحامل الزمخشري عليهم كثيراً ويردّ عليه تسميتهم بالحواريين في سورتي آل عمران والصف من إجابتهم عيسى إلى نصرته وقد حكى أبو السعود ما ذكرناه عن الخلاف في إيمانهم ومنشؤه كلمة (يستطيع)، وقد قرأ الكسائي (هل تستطيع) بالتاء أي: هل تستطيع سؤال ربك، وهذه القراءة مروية عن علي وعائشة وابن عباس ومعاذ من علماء الصحابة وقد صحح الحاكم عن معاذ أن النبي ﷺ أقرأه (هل تستطيع ربك) ومثله في ذلك غيره؛ لأن تلقين القرآن لا يتوقف على تصريح الصحابي برفعه، وقرأ الجميع (يستطيع ربك) وهذا الذي استشكل بأنه لا يصدر من مؤمن صحيح الإيمان، وأجاب عنه القائلون بصحة إيمانهم من وجوه:

أحدها: أن هذا السؤال لأجل اطمئنان القلب بإيمان العيان، لا لشك في قدرة الله تعالى على ذلك فهو على حدّ سؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام رقية كيفية إحياء الموتى، ليطمئن قلبه بإيمان الشهادة والمعاناة مع إقراره بإيمانه بذلك بالغيب.

ثانيها: أنه سؤال عن الفعل دون القدرة عليه فعبر بلازمه.

ثالثها: إن السؤال عن الاستطاعة بحسب الحكمة الإلهية لا بحسب القدرة أي هل ينافي حكمة ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء أم لا، فإن

ما ينافي الحكمة لا يقع، وإن كان مما تتعلق به القدرة، كعقاب المحسن على إحسانه وإثابة الظالم على ظلمه.

رابعها: إن في الكلام حذفًا تقديره: هل تستطيع سؤال ربك، ويدل عليه قراءة (هل تستطيع ربك) والمعنى هل تستطيع أن تسأله من غير صارف يصرفك عن ذلك. خامسها: إن الاستطاعة هنا بمعنى الإطاعة والمعنى: هل يطيعك ويجيب دعاءك ربك إذا سأله ذلك؟ وأقول: ربما يظن الأكثر أن هذا الوجه الأخير تكلف بعيد وليس كذلك فالاستطاعة استفعال من الطوع وهو ضد الكره قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١٤﴾﴾ وفي (لسان العرب): الطوع ضد الكره، طاعه يطوعه وطاوعه... وقال: يقال: طعت له وأنا أطيع طاعة.

التالية: وهي قوله تعالى: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٤﴾﴾ فذكروا لهم أربع مقاصد من هذا الطلب تفيد أنهم لم يطلبوا المائدة كمعجزة فأحد هذه المقاصد قولهم: ﴿نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ أي إنا نريد أن نأكل منها ما يدفع عنا الجوع الذي قد غلبنا والثاني قولهم: ﴿وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ أي إنا وإن علمنا قدرة الله بالدليل، ولكن إذا شاهدنا نزول هذه المائدة ازداد اليقين وقويت الطمأنينة وثالثها: قولهم: ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا﴾ أي وإن علمنا صدقك بسائر المعجزات لكننا إذا شاهدنا هذه المعجزة ازداد التصديق واليقين والعرفان وتأكدت الطمأنينة ورابعها: قولهم: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ولعلمهم يقصدون أن جميع المعجزات التي جاء بها أرضية، وهذه معجزة سماوية

وهي أعجب وأعظم، فإذا شاهدوها كانوا عليها من الشاهدين، فيشهدون عليها عند الذين لم يحضروها من بني إسرائيل، وتكون عليها من الشاهدين لله بكمال القدرة ولك يا عيسى بالنبوة.

قال الرازي: تأمل في هذا الترتيب فإن الحواريين لما سألوا المائدة ذكروا في طلبها أغراضاً فقدموا ذكر الأكل وقالوا: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ وأخروا الأغراض الدينية الروحانية فأما عيسى فإنه لما طلب المائدة وذكر أغراضه فيها قدم الأغراض الدينية، وأخر غرض الأكل حيث قال ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ وعند هذا يلوح لك مراتب درجات الأرواح في كون بعضها روحانية وبعضها جسمانية، ثم إن عيسى عليه السلام؛ لشدة صفاء دينه وإشراق روحه لما ذكر الرزق بقوله: ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ لم يقف عليه بل انتقل من الرزق إلى الرزاق فقال: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾.

فقوله: ﴿رَبَّنَا﴾ ابتداءً منه بذكر الحق سبحانه وتعالى وقوله: ﴿أَنْزِلْ عَلَيْنَا﴾ انتقال من الذات إلى الصفات وقوله: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَعَآخِرِنَا﴾ إشارة إلى ابتهاج الروح بالنعمة، لا من حيث أنها نعمة، بل من حيث أنها صادرة عن المنعم، وقوله: ﴿وَعَايَةٌ مِنْكَ﴾ إشارة إلى أن هذه المائدة دليل لإيجاب النظر والاستدلال، وقوله: ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ إشارة إلى حصة النفس وكل ذلك نزول من حضرة الجلال، فانظر كيف ابتداء بالأشرف فالأشرف، نازلاً إلى الأدون فالأدون، ثم قال: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ وهو عروج مرة أخرى من الخلق إلى الخالق ومن غير الله إلى الله، ومن الأخس إلى الأشرف، وعند ذلك تلوح لك سمة من كيفية عروج الأرواح المشرقة النورانية الإلهية ونزولها، اللهم اجعلنا من أهله (انتهى).

وقوله سبحانه في الآية ١١٤: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ .

أي لما علم عيسى بصحة مقاصد الحواريين أنهم لا يريدون تعجيزاً ولا تجربة، سأل الله سبحانه: (فناداه باسم الذات الجامع لمعنى الألوهية والقدرة والحكمة والرحمة وجميع الأسماء والصفات فقال: ﴿اللَّهُمَّ﴾ ورمعناه (يا الله) ثم باسم الرب الدال على الملك والتدبير والتربية والإحسان خاصة فقال: ﴿رَبَّنَا﴾ أي يا ربنا ومالكنا كلنا ومتولي أمورنا ومربينا ﴿أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ سماوية يراها هؤلاء المقترحون بأبصارهم وتتغذى بها أبدانهم أو أرواحهم، ولو لم يقل (من السماء) لشمّل الطلب مائدة من الأرض ولو بطريقة عادية، فإن كل ما يُعطى من الله يُسمى إنزالاً لتحقيق معنى العلو المطلق غير المقيد، فإنه سبحانه هو العليّ القاهر فوق عباده. ثم إن عيسى وصف هذه المائدة بما أحبّ أن يستفاد من إنزالها فقال في وصفها: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ أي عيداً خاصاً بنا معشر المؤمنين دون غيرهم، أو تكون كرامة ومتاعاً لنا في عيدنا ثم قال: ﴿لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ وهو بدل من قوله: (لنا) الذي ذكر أولاً لإفادة الحصر والاختصاص أي عيداً لأول من آمن منا وآخر من آمن والمتبادر أنه أراد بأولهم من كان مؤمناً عند ذلك الدعاء، وآخرهم من يؤمن بعد نزول المائدة ممن يشهد لهم من شهدها وغيرهم. وكلمة العيد تستعمل بمعنى الفرح والسرور وبمعنى الموسم الديني أو المدني الذي يجتمع له الناس في يوم معين، أو أيام معينة من السنة للعبادة أو لأمر دنيوي والعيد في اللغة اسم لما عاد إليك في وقت معلوم،

واشتقاقه من عاد يعود، فأصله هو العود، وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح جديد والحواريون أرادوا أن يتخذوا اليوم الذي تنزل فيه المائدة عيداً يتجدد ذكره كل سنة ويعظمونه هم ومن يأتي بعدهم.

وقوله: ﴿وَأَيُّ مَنكُ﴾ معناه وتكون آية وعلامة منك على صحة نبوتي ودعوتي، ولعل المراد بنصّ قوله: ﴿مَنكُ﴾ مع العلم بأن كل شيء منه سبحانه وتعالى ولا سيما الآيات هو النص على أن الآيات إنما تكون من الله وحده أو أن تكون المائدة من لدنه سبحانه وتعالى بغير واسطة، ومما نقل عنه وعن نبينا ﷺ إطعام العدد الكثير من الطعام القليل بخلق الله الزيادة فيه، وثبت عن نبينا إسقاء العدد الكثير من الماء القليل إذ وضع يده الشريفة فيه، فصار يزيد ويفور من بين أصابعه.

وقوله: ﴿وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ أي أنت أكرم الرازقين وأعظمهم لأنك الغني الحميد تبدئ إسباغ الأرزاق على عبادك، وكل ما معهم من نعمة فهي منك، كما قال الله سبحانه ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ يَجْعَرُونَ﴾ (٥٣).

فائدة جميلة: قال أبو حيان: (وأنت هذه المعاطيف مرتبة ترتيباً لطيفاً. وذلك أنهم لا يأكلون منها إلا بعد معاينة نزولها، فيجتمع على العلم بها حاسة الرؤية وحاسة الذوق، فبذلك يزول عن القلب قلق الاضطراب، ويسكن إلى ما عاينه الإنسان وذاقه، وباطمئنان القلب يحصل العلم الضروري بصدق من كانت المعجزة على يديه إذ جاءت طبق ما سأل. وسألوا هذا المعجز العظيم لأن تأثيره في العالم العلوي جاء فما هو في العالم الأرضي، (ألا ترى أن من أعظم معجزات محمد ﷺ القرآن

وانشقاق القمر، وهما من العالم العلوي) وإذا حصل عندهم العلم الضروري بصدق عيسى شهدوا شهادة يقين لا يختلج بها ظن ولا شك ولا وهم. وبذكرهم هذه الأسباب الحاملة على طلب المائدة يترجح قول من قال: إن سؤالهم ذلك كان قبل علمهم بآيات عيسى ومعجزاته، وأن وحي الله إليهم بالإيمان كان في صدر الأمر، وعند ذلك قالوا هذه المقالة، ثم آمنوا ورأوا الآيات فاستمروا وصبروا (انتهى).

وقوله سبحانه في الآية ١١٥: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

هذه الآية الكريمة تنص على إجابة الله سبحانه لدعوة نبيه عيسى في إنزال المائدة بعد ضراسته في الدعاء، ولكن إجابة مقيدة بوعيد شديد من أفضع ما نزل به وحي الله. والقراءة المشهورة بالتشديد من التنزيل المفيد للكثرة أو الترويج وقرأ بعضهم (مُنَزَّلُهَا) بالتخفيف من الإنزال، وقيل: إنهما هنا بمعنى واحد أي وعد الله عيسى بتنزيلها عليهم حسب ما شاء.

قال ابن عطية: شرط الله عليهم شرطه المتعارف في الأمم لأنه من كفر بعد آية الاقتراح عُدَّ أشد العذاب، وقال مجاهد: (فهو مثل ضربه الله للناس لثلاث يسألوا الآيات).

وقول الله: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ المعنى أن من يكفر منهم بعد هذه الآية التي اقترحوها على الوجه الذي لا يحتمل الاشتباه ولا التأويل، فإن الله سبحانه يعذبه عذابًا شديدًا لا يعذب مثله أحدًا من سائر كفار العالمين كلهم، أو عالمي أمتهم الذين لم يعطوا مثل هذه الآية، وإنما يعاقب الخاطئ والكافر بقدر تأثير الخطيئة أو الكفر، وبقدر البعد فيه

عن الشبهة والعدر، وبقدر ما أعطي أيضًا من موجبات الشكر التي قلبها إلى كفر، وأي شبهة أو عذر لمن يرى الآيات من رسوله، ثم يقترح آية بينة على وجه مخصوص تشترك في العلم بها جميع حواسه، وينتفع بها في دنياه قبل آخرته، فيُعطى ما طلب أو خيرًا منه، ثم ينكص بعد ذلك كله على عقبه ويكون من الكافرين؟! فهذا هو وجه تغليظ الوعيد على مقترحي نزول المائدة.

وقد اختلف المفسرون في المائدة: أهي نزلت بالفعل أم لا؟ فروي عن بعضهم نزولها، واختلفوا في نوعها من الطعام، وقد رجح الإمام ابن جرير نزولها إنجازًا للوعد، وأنه كان عليها مأكول لا نُعيّنه، بل قال: غير جائز أن يكون سمكًا وخبزًا وقال: إن العلم به لا ينفع والجهل به لا يضر. وقال بعضهم: يجوز أن تكون شبيهة بما يتنزل على بني إسرائيل في التيه وإن لم يكن من المن والسلوى، فقدرة الله واسعة وحكمته ورحمته عظيمة.

وقال آخرون من المفسرين: إنها لم تنزل وهنا كقول مجاهد الذي أسلفناه، وقد أورد ابن جرير وابن كثير آثارًا بأسانيد صحيحة في عدم نزولها وأنهم تخوفوا من الوعيد، وقالوا: لا حاجة لنا بها (قال صاحب المنار:) وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى، وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله، وكان يكون موجودًا في كتابهم بالتواتر ولا أمل من الآحاد والله أعلم (١.ه).

ومن المعلوم أن أناجيل النصارى على قسمين:

قسم قانوني: وهو الذي تعترف به الكنائس وتقرره المجامع التي لها صبغة سياسية، ولا شك أن لانعقاد المجامع بواعث ودوافع أغلبها مما

تقضي به الأغراض النفسية والمصالح النفعية، وفيها من التحريف ما الله به عليم، فلهذا لا يوجد فيها ذكر للمائدة لا طلباً ولا إنزالاً.

وأما القسم الثاني: فهو المرفوض عندهم، وإن كان أصح من المقبول المقرر كإنجيل (برنابا) الذي صرح فيه بالتوحيد الخالص، وبالْبشارة بمحمد ﷺ، وكإنجيل الطفولية الذي ذكر فيه مسألة جعله من الطين كهيئة الطير نفخ فيها فطارت، وأنجيل أخرى كثيرة مرفوضة، فيجوز أن يكون فيها ذكر للمائدة، ولكن لرفضها وعدم تداولها يصعب الحصول عليها والنظر فيها.

وذكر الرازي أن الذين قالوا بنفي نزولها احتجوا عليه بوجهين، ذكرهما وأجاب عنهما فقال:

أحدهما: أن القوم لما سمعوا قوله: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ استغفروا وقالوا: لا نريدها.

والثاني: أنه وصف المائدة بكونها عيداً لأولهم وآخرهم، فلو نزلت لبقي ذلك العيد إلى يوم القيامة وبعد ذكر قول الجمهور بنزولها إنجازاً للوعد الجازم وغير المعلق قال: والجواب عن الأول أن قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ﴾ شرط لا جزاء، لا تعلق له بقوله: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ والجواب عن الثاني: أن يوم نزولها كان عيداً لهم ولمن بعدهم ممن كان على شرعهم [هـ] وتعبه صاحب المنار بقوله:

أما جوابه عن الحجة الأولى ففي غير محله لوجهين:

أحدهما: أنها عبارة عن خبر، إن صح، لا ترد صحته بكون جملة الوعيد الشرطية غير متعلقة بجملة الوعد، إلا إذا قاله هذان التابعيان الأجلأ من

قبيل التفسير بالرأي، والأقرب أن له عندهما أصلاً مرفوعاً، فالأولى أن يُحمل على وجه يتفق مع صدق الوعد وهو الوجه الثاني، وذلك بأن يقال: إن جملة الوعيد مرتبة على جملة الوعد لعطفها عليها بالفاء كما بيّناه آنفاً، وهذا الترتيب كافٍ لحمل الحواريين على ترك طلبها، بل طلب الاستقالة من إنزالها. وما كان مثل الحسن ومجاهد وقتادة من أئمة التفسير ليخفي عليهم أن الوعد غير معلق بشرط، وإنه إنما جعل الوعيد مرتباً عليه ترتيباً ولكنهم رأوا أن هذا سبب كافٍ في عدم معارضة الوعد لما رَوَوْه من تنصّل القوم، واستقالتهم من ذلك الطلب وإقالة الله إياهم منه، وحينئذ لا يكون عدم نزولها إخلالاً للوعد، فإن من وعد غيره بشيء وأراد أن ينجزه له، مُرتباً عليه تكليفاً أو تخويفاً، حمل الموعد على عدم القبول لا يُسمى مُخلفاً.

وأما جوابه عن الحجة الثانية فهو دعوى تحتاج إلى إثبات، إذ لا يثبت أنه كان عند أتباع المسيح عيد للمائدة إلا بنص عن المعصوم عليه السلام أو نقل يُعتدّ به من تاريخهم، وليس عند النصارى عيدٌ للمائدة أبداً، والظاهر أن الرازي لم يطلع على ذلك، وقد قال ابن كثير: إن النصارى لا تعرف خبر المائدة، وإنها ليست في كتبهم نعم إن كتبهم أو كتبهم ليس لها أسانيد متصلة لا بالتواتر ولا بالأحاديث، ولكن يقال مع ذلك: إنه لو كان لسلفهم عيد عام للمائدة، لكان من الشعائر التي تتوفر الدواعي على نقلها بالقول والعمل. ويجاب عنه بأنه يجوز أن يكون المراد بالعيد اجتماع الحواريين وأمثالهم بصلاة ونحوها، كما قيل فإن هذا يجوز أن يُنسى لإخفائهم إياه في زمن الاضطهاد، أو بأن الذين أظهروا النصرانية بعد اختفائها لا يدخلون

من عموم ﴿وَأَخْرَجْنَا﴾ لأنهم بدلوا وهو الذي أجاب به الرازي: أو بأن المراد بالعيد الذكرى والموعظة لمؤمنيهم المتبعين لعيسى عليه السلام (أ.ه).

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده، فيما يختص بنسبة القصص القرآني عامة إلى كتب العهد القديم، قال رحمه الله: وإذا ورد في كتب أهل الملل أو المؤرخين ما يخالف بعض هذه القصص، فعلينا أن نجزم بأن ما أوحاه الله إلى نبيه، ونقل إلينا بالتواتر هو الحق وخبره الصادق. وما خالفه هو الباطل وناقله مخطئ أو كاذب، فلا نعدّه شبهة على القرآن، ولا نكلّف نفسنا الجواب عنه، فإن حال التاريخ قبل الإسلام كانت مشتبهة الأعلام حالكة الظلام، فلا رواية يوثق بها في معرفة رجال سندها. وقد انتقل العالم بعد نزول القرآن من حال إلى حال، وكان بداية تاريخ جديد للبشر، كان يجب عليهم لو أنصفوا أن يؤرخوا به أجمعين أ.ه.

وقد استدلل بعض الكاتبين على عدم نزول المائدة بأن النصارى لا يعرفونها، وهي من مفاخر عيسى والحواريين، وليس لها ذكر في كتبهم بتاتاً، ولم يكن لهم عيد يعرف بعيد المائدة، على أن نزولها خارق عظيم للعادة من شأنه أن تتوافر الروايات على نقله.

قال الشيخ شلتوت: ولنا أن نقول إن هذا الاستدلال إن كان يعني عدم نزولها فقط، فقد يكون فيه شيء من الوجاهة، وإن كان يعني أنها لم تنزل ولم تُسأل فهو محل نظر كبير؛ لأن السؤال ما لم ينته بإجابة كونية فعليه تبرز بها المائدة للناس ويرونها بأعينهم ويتلمسونها بأيديهم، فلا يعدّ بذلك مما تتوفر الدواعي على نقله، لا سيما وعيسى في بيئة محصورة جماعة

سألوا وأجيبوا، وانتهى الأمر برجوعهم عما سألوا، فعدم تواتر سؤالها في كتب النصارى أو عدم وجوده فيها لا يستغرب، كما يستغرب الأمر فيما لو نزلت المائدة فعلاً ورآها الناس فعلاً وأكلوا منها وتذوقوا طعامها، ولم يذكر عن ذلك شيء، وقد ذكر القرآن هذه الحقيقة ابتداءً، وانفرد بها عن سائر الكتب، ولا يلزم أن يكون كل ما قصه الله في القرآن قد نصّه في غيره، ولا أن أصحاب الأناجيل علموا بكل شيء حتى بمثل هذه المحاوراة الخاصة، التي لم تنته بحادث كوني حتى يكون عدم ذكرهم إياها في أناجيلهم التي وضعوها دليلاً على عدم سؤالها، وقصة السؤال إذن لم ترد فيما عند النصارى، ولكنها وردت فيما عند المسلمين، والجائز أن تكون مما ورد في الإنجيل وأخفاه أهل الكتاب أو ضاع منه علمه، والقرآن كما وصف فهو مهيمٌ على كتبهم التي وصفها بأنهم حرفوها، وأنهم كانوا يخفون كثيراً منها، والقرآن يبينه، وأتى بدليل على الاحتمال وعلى التعيين طوالب بأمر (رابع) وهو الجواب على المعارض؛ لأن الدعوى لا تتم إلا بذلك، والمعارض للنفي هو جميع الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والأدلة العقلية والفطرة كما تقدمت الإشارة إليها. ومن المستحيل أن يُعارض وحي الله وتنزيله وقول رسوله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان بأقوال النفاة الذين بنوا أمرهم على المحال. فتبين أن المعطلين النافين لا سبيل لهم إلى إثبات قولهم أبداً بوجه من الوجوه وهو المطلوب.

ولا يرتاب عاقل أن جميع المصائب التي جرت في صدر الإسلام وبعد ذلك، ووقوع الفتن والافتتال والتحزبات كلها متفرعة عن التأويل الباطل الذي لا ينتج إلا شرّاً. فالتأويل بالباطل سبب فتن الأقوال والبدع الاعتقادية

والفتن الفعلية، فلم يزل التأويل يتوسع، وكل بدعة متأخرة تُحدث من التأويلات الباطلة غير ما أحدثته التي قبلها، حتى وصلت النوبة إلى ابن سينا وأتباعه، فتأولوا جميع الشرائع العملية والعلمية، وأبطل القرامطة جميع الشرع وفسروا شرائعه الكبار بتفاسير يعلم الصبيان بطلانها، فكل هذه البدع أصلها الذي تأسست عليه التأويل الباطل المردود.

وأما التأويل الذي يراد به تفسير مراد الله ورسوله بالطرق الموصلة إلى ذلك، فهذه طريقة الصحابة والتابعين بإحسان، وهي التي أمر الله ورسوله بها ومدح أهلها، وكذلك التأويل الذي هو بمعنى ما يؤول إليه الأمر من العمل بأمر الله، ومن فهم ما يؤول إليه الخبر، فلفظ (التأويل) في الكتاب والسنة الغالب عليه هذان الأمران إما نفس وقوع ما أخبر الله به ورسوله، وإما العمل بما أمر الله به ورسوله، فالأول راجع إلى التصديق، والثاني راجع إلى الطاعة والإيمان بالله ورسوله. وطاعة الله ورسوله هو الخير كله وسبب السعادة والفلاح، فتبين أن التأويل الصحيح كله يعود إلى فهم مراد الله ورسوله وإلى العمل بالخير، وإن التأويل الباطل يُراد به ضد ذلك، ويراد به صرف النصوص عن معانيها التي أرادها الله ورسوله إلى بدعهم وضلالهم، وهو من أعظم ما يدخل في القول على الله بلا عام.

ومما سبق يتبين أن الرأي في المسألة دائر بين قول الجمهور بنزول المائدة، ورأي الحسن ومجاهد بعدم نزولها، وأن الشريعتين متفقتان على سؤال الحوارين إياها وسؤال عيسى إياها وعلى إجابة الله لهم، إذ لا يجوز لأحد إنكار ذلك، ولكن الجمهور يرون قوله سبحانه: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا﴾ وعدّ ووعد الله لا يخلف فلا بد أن تكون نزلت، وأما الحسن وأصحابه فيرون

أنه وعد مقيد بما رُتّب عليه من وقوع العذاب إذا آثروا بعد نزولها، وأن القوم اتفقوا على أنفسهم واستعفوا من طلبهم وهذا القول يحتاج إلى دليل بنص على المعصوم عليه السلام كما أسلفنا وإلا فلا يعتمد عليه.

وعلى المسلم أن يعتقد ما يظهر له من النزول أو عدمه، بشرط أن يؤمن جازماً بما قص الله من سؤال الحواريين وعيسى ووعدهم بانزالها والله لم يكلفنا الجزم بأحد الأمرين، بل كلفنا الصديق بما احتوى عليه القرآن، فكل من اطمأن قلبه لأحد الاحتمالين جاز له اعتقاده من غير جزم بإبطال الاحتمال الثاني، بل يكل العلم إلى الله فيما لم يتضح له النص، أما في طرح القصة بالكلية اعتماداً على عدم وجود ذكرها في كتب النصارى، فهذا قول يخرج صاحبه إلى إنكار صريح القرآن المبين، وهذا كفر والعياذ بالله.

بقي علينا كشف حقيقة جماعة من متفلسفة هذا العصر، حاولوا أن يعيدوا بعض آراء قوم حكّموا عقولهم فيما قصه الله، فقالوا: إن مثل هذه القصص لا يلزم أن تكون صدقاً يحكي واقعاً صحيحاً، وإنما يجوز أن يكون القرآن جارٍ فيه معلومات عامة اشتهرت على تعاقب العصور، من غير أن يكون لها أصل كونيّ، وأن القرآن حدث القوم بما يتناقلون من معارف ماثورة، وإن لم يكن لها واقع صحيح، وهو التأثير على القوم في سبيل اعتناق الحق الذي يُدعَوْنَ إليه، وعليه يكون سؤال الحواريين افتراضاً وتخيّلاً وإجابة عيسى كذلك، وإجابة الله لهم أيضاً افتراضاً وتخيّلاً، وكل ما تضمّنته هذه الآيات هي حكايات عن مفروض متخيل لا واقع له تنطبق عليه، وإنما هو تخيل واختراع ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ إن القرآن ليس بكتاب تاريخي وليس مرتكزاً على ما يفهمه

البعض من قصص، على أن العرب في وقت نزول القرآن كانوا أجهل الناس بالتاريخ وبقصص الماضي، وخصوصاً أحوال الأنبياء مع أممهم، فما قول هؤلاء إلا أجفن بجميع قصص القرآن من قصة آدم و الملائكة، ومن قصص اليهود مع موسى وقصص جميع الأنبياء والمرسلين، وكلاءهم في غاية الكفر، وفيه من دسّ النفوس ما هو أكبر فتنة تزيد على القتل كما حكم الله. وهذه الآراء فضلاً عما لها من نتائج سيئة تذهب بقدسية القرآن من النفوس، وتزبل عنه روعة الحق وتزلزل قضاياها من في كل ما تناوله من عقائد وتشريع وأخبار ماضية وأحوال مستقبلية، وتفتح لكل إنسان أن يقول في كل هذا (ليس له مدلول ولا واقع يدل عليه)، وإنسا هو إما حجاوات لخطأ أو تخيل مسبق لمجرد بعث الرغبة والرغبة أو العظة أو تقويم النفوس، وهذا من أخطر تلبيس الفلاسفة لضرب نصوص القرآن، فهذه الآراء فضلاً عما لها من تلك النتائج السيئة فهي فاسدة في ذاتها، لأن القرآن عربي نزل بلغة العرب وقانون اللغة المتواتر يقضي بحمل الكلام في ظاهره، وما تدل عليه ألفاظه من المعاني المعروفة عند المخاطبين، ما لم يمنع من ذلك الحمل مانع، فيُصار تحت ضغط هذا المانع إلى التأويل كالمتشابه وكالتمثيل برؤس الشياطين، وعندئذ فقط يُصرف الكلام عما هو ظاهره هذا ولنذكر مناهج الناس في قصص القرآن وهي ثلاثة:

أحدها: صرف الكلام من مدلوله اللغوي إلى معنى آخر دون ما يدعو إلى هذا التأويل، وصاحبه قد يُحكّم فيه مجرد الاستبعاد لما يؤديه الكلام من المعنى الظاهر، وكثيراً ما يقصده بعض الباحثين لما يثيره خصوم القرآن على القرآن، ويدخل في هذا القسم تأويل إحياء الموتى المنسوب

لعيسى بالإحياء الروحي، وتأويل قول الله لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ وتأويل النمل في قصة سليمان على أنها قبيلة ضعيفة وتأويل الكواكب في قصة إبراهيم بأنها جوهر نورانية نورها عقلي لا حسي، وما نقله البيضاوي عن بعض الصوفية أن (المائدة) ههنا عبارة عن حقائق المعارف، فإنها غذاء الروح، وهذا المنهج هو من طريقة التأويل التي أسسها الباطنيون في القرآن الكريم، حرفوه بها عن دلالة العربية والشرعية، وفيه صرف للفظ عن معناه الوضعي إلى المعنى الذي يزعمه المتأول ويتبناه. والرأي في هذه الطريقة أنه يجب أن يُطبَّق عليها قانون التأويل الذي يتلخَّص في أنه: إذا كان التأويل لا يقضي على أصل ديني ولا يمس عقيدة ثابتة، وهو في الوقت نفسه يحتفظ للعبارة القرآنية بواقع تُعبّر عنه تعبيرًا صادقًا، وكانت اللغة تسمح به فإنه يكون مقبولًا بالوجهتين الدينية واللغوية. وإذا لم تسمح به اللغة فهو مرفوض من هذه الناحية، صادر عن جهل من صاحبه بقانون التأويل. ومرفوض أيضًا من جهة ما يلزمه من الحكم بصدور التلبس من الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا أما إذا كان يقضي على أصل ديني أو يمس عقيدة فإنه يكون مرفوضًا أيضًا من الجهة الدينية.

وقد قرر المحققون أن كل من ادعى تأويلًا يخالف اللفظ لم تصح دعواه إلا بأربعة أمور لو اختل واحد منها فتأويله باطل:

أحدها: أن يأتي بدليل يدل على قوله لأن قوله خلاف الأصل، فإن الأصل حمل اللفظ على ظاهره وحقيقته، فمتى أو فمّن ادعى خلاف ذلك فعليه البرهان، فإذا أتى بدليل طولب بأمرٍ ثانٍ: وهو أن ذلك الذي تأوله

إلى ذلك المعنى يحتمله، لأنه لا بُدَّ أن يكون بين الألفاظ والمعاني ارتباط وتناسب؛ لأن الله أنزل الكتاب باللسان العربي ليعقله العباد إذا تدبروا ألفاظه، فهل يمكن أن يعقلوا أو يفهموا ما ليس له ارتباط ودلالة على المعاني من ذات اللفظ، ونفس العبارة بحيث لا يحتاجون إلى أمور خارجية؟

فإذا أتى بما يدل ويحتمل ذلك المعنى الذي عيّنه، وهيهات له ذلك طوّل بأميرٍ ثالثٍ: وهو تعيينه المعنى الذي تأول اللفظ له. فهب أن ظاهره غير مراد فلا بُدَّ من دليل يُعيّن المعنى الذي صرفه إليه ويخصّصه به؛ فإن التخصيص من دون دليل من باب التكهن والتخرّص، لأن اللفظ لا يدل عليه بخصوصه، فقد يكون المقصود به معنى غير الذي عيّنه، وقد يكون اللفظ متعبداً بتلاوته، ولفظه مجرداً عن المعاني، وهو أولى من تحريفهم، أو إتيانهم بمعاني ما أنزل الله بها من سلطان، وإن كان الأمران ينافيان حكمة الباري سبحانه، لكن التّعبد أهون من التحريف فإن فرض أنه تأول على غير ظاهره فأتى.

أما المنهج الثاني من مناهج المتأولين لقصاص القرآن فهو أشنع من الأول فهو يتفق معه في ناحية ويخالفه في ناحية أخرى، إذ هو صرف للألفاظ عن معانيها الحقيقية كما في المنهج الأول، ولكن لا إلى واقع يُزعم ويُدعى أنه مراد، وإنما هو إلى تخيل ما ليس بواقع واقعاً، فلا يلزم فيه الصدق ولا أن يكون إخباراً بما حصل، وإنما هو ضرب من القول شبيه بما يوضع من حكايات بين أشخاص مفروضين، أو على السنة الطيور والحيوان، للإيحاء فقط بمغزى الحكاية من الإرشاد إلى فضيلة والحث

عليها، أو التحذير من رذيلة والتنفير منها.

وقد حكى الشيخ ابن تيمية في أول كتابه (موافقة المعقول الصريح للمنقول الصحيح) أن من جماعة الفلاسفة فرقة جعلت ما رآته بعقولها أصلاً لما جاءت به الأنبياء، فما وافق قانونهم هذا قبلوه، وما خالفه رفضوه قال: (ومنهم أهل الوهم والتخيل الذين يقولون: إن الأنبياء أخبروا عن الله واليوم الآخر وعن الجنة والنار والملائكة بأمر غير مطابقة للأمر في نفسه، لكنهم خاطبوا بما يتخيلون ويتوهمون من أن الأبدان تعاد، وأن لهم نعيمًا محسوسًا وعقابًا محسوسًا، وإن كان الأمر ليس كذلك في نفس الأمر، لأن من مصلحة الجمهور أن يخاطبوا بما يتوهمون ويتخيلون عن أن الأمر هكذا، وإن كان هذا كذبًا فهو كذب لمصلحة الجمهور، إذ كانت دعوتهم ومصلحتهم لا تمكن إلا بهذه الطريقة.) ولا شك أن القرآن إذا استقبلت دراسته على هذا النحو من الخلط والخبط والادعاء، فقد اقتحمت قدسيته وزالت عن النفوس روعة الحق فيه، وتزلزلت قضاياه في كل ما تناوله من عقائد وتشريع وأخبار، وهنا هو غاية الملاحظة أفراخ اليهود، وشبيه بهذا ما فعله قوم زعموا أن ما جاء في القرآن الكريم من الآيات الدالة على أن الله يعلم جزئيات الأشياء وتفصيلها، لا يُراد به معناه الظاهر ولا معنى آخر، وإنما سيق ليورث رغبة ورهبة في قلوب الناس، وقد ردّ عليهم الشيخ ابن تيمية وفند مزاعمهم وشنع عليهم، وكذلك أبو حامد الغزالي على ما فيه، فقد ردّ مزاعمهم وقال: إنها تصريح بالتكذيب وطلبٌ للعدر في إنه لم يكذب، ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة، ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب، ونحن نقول: (يجب

بجلال مقام الألوهية عن هذا الكلام).

وأما المنهج الثالث: فهو منهج أكثر المفسرين من الإفراط في تحكيم الروايات التي لم تثبت عن المعصوم عليه السلام في فهم القصة القرآنية، واعتبار كل ما ورد بشأنها متصلاً بها ومُبيناً لها، حتى أكثروا من الروايات الإسرائيلية والآراء الفردية، مما هو إفراط في تحكيم ذلك لمعاني القرآن، وقد حشروا كثيراً من الروايات واعتمدوا عليها، وهي لم تبحث كما بُحثت الأحاديث التي اعتمد عليها الفقهاء في الأحكام، ولو بحثت أدنى بحث لما كان لها أي قيمة ولا وزن في الإسناد المقبول، فكيف يعتمد عليها في فهم قصص القرآن، وهي غير صحيحة؟! ومن نظر إلى ما حشروه في قصة البقرة وغيرها، وما حشروه في نزول المائدة ووصفها بشتى الأوصاف والتهويل في شأنها، مما ليس له سند، وانظر في تفسير أبي السعود عن المائدة وهو أقل من غيره تجد العجب العجاب، فكيف بما ذكره غيره؟

وقال القرطبي: خرج الترمذي في أبواب التفسير عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحمًا وأمروا أن لا يخونوا وأن لا يدخروا لغد، فخانوا وادّخروا لغد فمسخوا قردة وخنازير». قال أبو عيسى هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن عمار بن ياسر موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة، حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه.

وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلًا، وقال سعيد بن جبير: أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم،

وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم، وقال كعب: نزلت المائدة منكوسة من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض، عليها كل طعام إلا اللحم، قلت: هذه الثلاثة الأقوال مخالفة لحديث الترمذي، وهو أولى منها؛ لأنه إن لم يصح مرفوعاً فصح موقوفاً عن صحابي كبير والله أعلم، والمقطوع به أنها نزلت، وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه، ثم ذكر أثراً لكعب في ثلاثة عباد من بني إسرائيل ثم ذكر مسألة في حديث سلمان ثم قال: قلت: هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله البخاري ومسلم وخرجه الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه: حديث غريب. قال الترمذي أبو عبد الله: الخوان هو شيء محدث فعلته الأعاجم وما كانت العرب لتمتها، وكانوا يأكلون على السفر واحداً سفرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق... إلى أن قال: فإن قيل فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث من ذلك حديث ابن عباس: لو كان الضب حراماً ما أكل على مائدة النبي ﷺ خرجه مسلم وغيره وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصلي الملائكة على الرجل مادامت مائدته موضوعة». خرجه الثقات. وقيل: إن المائدة كل شيء يمد ويبسط مثل المنديل والثوب وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعفة، فجعلوا إحدى داليه ياء فقيل مائدة والفعل واقع به، فكان ينبغي أن تكون ممدودة (وجاء بكلام لغوي) والعجيب أنه لم يجب على السؤال! فلا أدري هل جوابه سقط وقت الطبع أو سقط من الناسخ، والمقصود من تساؤله لفظ المائدة، لا نوع المائدة التي نزلت أو لم تنزل فلا حاجة لنا بذلك.

وأكثر السلف قالوا بنزول المائدة لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ ووعد الله حق لا يتخلف وما أورده القرآن عن المائدة هو الذي نعتمده دون ما سواه.

وقد رجح الترمذي حديث عمار بن ياسر واعتمد عليه، وإن كان موقوفًا؛ لأن عمارًا من أجلاء الصحابة، ولا يمكن أن يقول هذا من رأيه ومن تلقاء نفسه، فلا يقول إلا ما سمعه من الرسول ﷺ واعلم أنه لا تعارض ولا إشكال بين قوله: «فمسخوا قردة وخنازير» مع قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ لأن المقصود بالعالمين عالمي زمانهم دون من سواهم، ولأن الله سبحانه ما قال (عذابًا لم أعذبه أحدًا من العالمين) فيكون المسخ ممن عذب به في سواهم ولكنه قال: ﴿لَّا أُعَذِّبُهُ﴾ وهذا نفي للمستقبل من عالمي زمانهم والله أعلم بمراده وأسرار كتابه.

وبما أن الحق وسطٌ بين باطلين فالمنهج الرابع هو الوسط، وهو الذي يوجب استقبال القصص القرآني على أساسه، وهو المنهج السليم والصراط المستقيم إن شاء الله، وخلاصته: الوقوف عند ما ورد في القرآن الكريم مع الاحتفاظ بدلالة الألفاظ اللغوية على معانيها، وإفادتها الواقع على تعبير صحيح عنه دون تزئيد عليه، بما لم يرد فيه، اعتمادًا على روايات لا سند لها كما صنع المفرطون. ودون تحريف لمعانيها باعتبار أن الكلام تخيل لا يُعبّر عن واقع كما صنع المفرطون. ودون صرف للألفاظ عن معانيها الوضعية إلى معانٍ أخرى من غير صارف يمنع إجراء الكلام على ظاهره، كما فعل أهل التأويل الذين حرّفوا كثيرًا من القرآن عن مواضعه. بقي أن نساءل عن الحكمة في أن يقص الله علينا قصة المائدة،

والجواب عن هذا، إذا أخذنا برأي الجمهور، وأن المائدة نزلت واضحاً بين، وهي: إنها آية ونعمة لأصحاب عيسى يمتن الله بها على خلفهم الذين كانوا في عهد النبي، وإن حكمة الله بإجابة مطالب سلفهم توحى إليهم بمعرفة ذلك الفضل، والإيمان بمن أوحى إليه وظهر على يديه، وهو محمد ﷺ أما إذا أخذنا برأي القائلين بعدم نزولها، فالحكمة في ذكر هذه المحاوره هي تنبيه أمة محمد ﷺ إلى أنه لا ينبغي أن يحكموا الآيات التي يقترحونها في إيمانهم بمحمد، وأن لهم فيما يظهره الله من البينات وبراهين الحق كفاية كما قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِيَّاكَ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ وجليد بهم إذا سمعوا مثل هذه المحاوره وما قيّد به نزول المائدة على قوم عيسى أن يخشوا عاقبة الآيات المقترحة، وأن يقدروا النتائج التي تترتب على الكفر بعد إجابتهم إليها، كما خاف الحواريون ذلك وقدروا النتائج، فرجعوا عما اقترحوا (إن صح رجوعهم) وليتخذوا الحواريين أسوة لهم في نصرة دين الله لما قال لهم عيسى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ فهم أجدر وأولى، ولقد قاموا بنصرة رسول الله ﷺ ونصرة الدين والرسالة التي جاء بها، ولقد انتفعوا بحمد الله بتربية القرآن فلم يقترحوا من الآيات شيئاً على محمد ﷺ، واستيقانهم أن الآيات لا تأتي إلا بالعذاب، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَءَايَاتُنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ ﴿١٥٧﴾ وقال: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سُنَّةُ الْأُولِينَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ ﴿١٥٨﴾ فالحمد لله على تربيته لهذه الأمة بالقرآن الذي جعلها خير أمة أخرجت للناس، وفجر

طاقاتها بما لم يحصل لأمة قبلها من الأمم، فمتى تعود إلى القرآن، تعيد للناس سيرتها الأولى، وتقودهم خيرًا من القيادات التي قادتهم بها الماسونية؟

بحث في إيمان الحواريين

الظاهر أنه لا تعارض يفهم بوضوح من الآيات في إيمانهم وعدمه: فأية السؤال قد يؤخذ منها أنهم شاكون، والآيات الأخرى يؤخذ منها أنهم مؤمنون، وليكن كل هذا فإن الدعوات تبتدئ دائمًا بشيء من التردد في نفوس القابلين لها، وتختلف باختلاف الأفراد في الاستعداد لإدراك الحق وقبوله، فمنهم من يبادر بالإيمان، ومنهم من يتردد حتى يرى ما يطمئنه، وليست أمة عيسى بدعًا من الأمم، فقد حصل ذلك في أمة محمد ﷺ حتى تأخر إسلام أبطال الفرسان والقادة كخالد بن الوليد وأمثاله.

على أنها إذا فرض إيمان الحواريين في أول الوقت وعدم ترددهم في صدق عيسى، فليس في آية السؤال ما يترجح به شكهم وإيمانهم، وذلك لما قدمنا من أن (استطاع) نأني أحيانًا بمعنى أطاع كما قالوا (استجاب) بمعنى أجاب، ويكون المعنى: (وهل يطيعك ربك) وقد تلتقي مع هذا المعنى قراءة (مثل تستطيع) التي ذكرناها فيما سلف، وهي قراءة لبعض أكابر الصحابة وقد علمها الرسول ﷺ معاذًا، ومعناها واضح في عدم شكهم، فلتحمل عليها القراءة الأخرى جمعًا بين القراءتين، وعملاً بالآيات الواضحة في إيمانهم وصدق قدمهم في تصديق عيسى عليه السلام. على أن مجرد السؤال لا يدل على المكابرة وعدم الإيمان، فقد سأل إبراهيم ربه

أن يريه كيف يحيي الموتى ، وهو مؤمن بذلك مستيقن له وإنما قال : ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ وقد قال الحواريون في عرضهم من المائدة ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ فذكروا طمأنينة القلب وعلم الصدق عن طريق المشاهدة والمعاناة ، ومن هنا فالأرجح هو القول بإيمانهم ولا عبرة لمن تخرَّج قبله ولم يتسع أفقه لمعنى (يستطيع) ولقراءة (تستطيع) الثابتة والله أعلم .

وقوله سبحانه في الآية ١١٦ : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿١١٦﴾ .

هذا السؤال في هذه الآية الكريمة ، وأجوبته من عيسى فيها : تمحيص التوحيد ، وإبطال الشرك ، وتقريع المشركين ، وبيان فساد حالهم ومآلهم ، واتصالها بما قبلها ظاهرٌ جليٌّ ، وهي معطوفة على ما قبلها وحرف ﴿وَإِذْ﴾ هنا بمعنى (إذا) والظاهر أنها على أصل وضعها وإن ما بعدها من الفعل الماضي قد وقع . ولا يجوز تأويله (بيقول) قال السدّي : كان هذا القول على الله لعيسى حين رفعه إليه ، وقالت النصارى فيه ما قالت ، وادّعت أن عيسى أمرهم بذلك ، وهو اختيار ابن مريم ، وقال ابن عباس وقتادة والجمهور : هذا القول من الله إنما هو يوم القيامة يقول له على رؤوس الخلائق ، فيعلم الكفار أن ما كانوا عليه باطل فيقع التجوز باستعمال (إذ) بمعنى (إذا) والماضي بعده بمعنى المستقبل (قال أبو حيان : وفي إيلاء الاستفهام الاسم ومجيء الفعل بعده دلالة على صدور الفعل في الوجود ،

لكن وقع الاستفهام عن النسبة: أكان هذا الفعل الواقع صادرًا عن المخاطب عيسى، أم ليس بصادر عنه؟ بيان ذلك: تقول (أضربت زيدًا؟) فهذا استفهام عن صدور الضرب ولا إشعار فيه بحصوله. وهذه مسألة بيانية نص عليها أبو الحسن الأخفش (١.هـ باختصار).

وأورد بعض المفسرين على قوله سبحانه لعيسى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ سؤالين:

أحدهما: أن الاستفهام كيف يليق بالله علام الغيوب؟

والثاني: أنه كان عالمًا أن عيسى لم يقل ذلك فلم خاطبه به؟ فإن قلت الغرض منه توبيخ النصارى وتقريرهم فنقول: إن أحدًا من النصارى لم يذهب إلى القول بإلهية عيسى ومريم مع القول بنفي إلهية الله، فكيف يجوز أن ينسب هذا القول إليهم مع أن أحدًا منهم لم يقل به؟

والجواب عن السؤال الأول أنه استفهام على سبيل الإنكار، والمقصود منه تركيز عقيدة التوحيد، وعن السؤال الثاني: أن الله سبحانه هو الخالق، والنصارى يعتقدون أن خالق المعجزات التي ظهرت على يد عيسى بن مريم هو عيسى، وأن الله سبحانه ما خلقها بتاتا، وإذا كان كذلك، فالنصارى قد قالوا: إن خالق تلك هذه المعجزات هو عيسى والله تعالى ليس خالقها، فصح أنهم أثبتوا في حق بعض الأشياء كون عيسى ومريم إلهين له مع أن الله سبحانه ليس إلهًا له، فصح بهذا المعتقد أن يُنسب إليهم القول بإلهية عيسى ومريم. وأيضًا فإنهم لما قالوا: إن مريم لم تلد بشرًا وإنما ولدت إلهًا، لزمهم أن يقولوا من حيث البعضية بإلهية من ولدت، فصاروا بمثابة من قال بالوهيتها. وأيضًا فإن أعمالهم تشهد عليهم بتأليه

عيسى وأمه كما أن القوميين في هذه العصور قد ألخوا غير الله باتجاهاتهم وأعمالهم من تأليه أنفسهم بذاتها، ومن تأليه زعماء قومياتهم الذي يعتقدون فيهم الإخلاص لها، ومن رفضهم تشريع الله وجعل حق التشريع لغيره، ومن إباحتهم لما حرم وغير ذلك مما ينافي التوحيد، ويثبت جميع أنواع الإشراك، فتأليه عيسى ومريم له وجود فعلي عند النصارى.

وقوله سبحانه عن عيسى ﴿قَالَ سُبْحَانِكَ﴾ أي تنزيهاً لك عن أن يقال هذا القول أو يُنطق به وهما تعظيم لله وبراءة كاملة من هذا القول السيء الذي هو كفر صريح.

ثم قال: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ وهذا نفي يُعضده دليل العقل فيمتنع عقلاً ادعاء بشر محدث للإلهية وقوله ﴿بِحَقِّ﴾ خبر أي ليس مستحققاً وأجازوا في قوله: ﴿لِي﴾ أن يكون تبييناً، وأن يكون صلة صفة لقوله «بحق» وقد بدأ عيسى إنكاره بالتسبيح الذي هو تنزيه الله سبحانه عن كل ما لا يليق به، وخصوصاً اتخاذ الشركاء وقال الراغب: (التسبيح تنزيه الله وأصله المر السريع في عبادة الله، وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الإبعاد في الشر، فقيل: أبعد الله، وجعل التسبيح عامّاً في العبادات قولاً كان أو فعلاً أو نية) ثم أورد الشواهد من الآيات على إطلاق التسبيح بمعنى الصلاة، وبمعنى الدلالة على التنزيه؛ كتسبيح السموات والأرض وما فيهما، والمراد بتسبيح النية العلم والاعتقاد. وفي كلمة ﴿سُبْحَانَكَ﴾ ومثلها (سبحان الله) مبالغة في هذا التنزيه أي مبالغة؛ إذ تدل على المبالغة بمادتها الدالة بما أخذها الاشتقاق في البعد والإيغال، والسبح الطويل في هذا البحر المديد الطويل، وبصيغتها الأصلية وهي التسبيح التي هي مُسمى

اسم المصدر (سبحان) ومدلوله، فإن التفعيل يدل على التكثير .
وقد بدأ عيسى جوابه بتنزيه الله عز وجل عن أن يكون معه إله، فأثبت
بهذا أنه على علم يقيني ضروري بأن الله تعالى منزّه في ذاته وصفاته عن أن
يُشارك في ألوهيته . وانتقل من هذا إلى تبرئة نفسه العالمة بالحق عن قول
ما ليس له بحق فقال: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ أي ليس من
شأني ولا مما يصح وقوعه مني أن أقول قولاً ليس لي أن أقوله لأنك
أيدتني بالعصمة من مثل هذا الباطل . ولا يخفى أن هذا أبلغ في البراءة من
نفي ذلك القول وإنكاره إنكاراً مجرداً؛ لأن نفي الشأن يستلزم نفي الفعل
نفيًا مؤيدًا بالدليل، فهو بتنزيه الله تعالى أولاً أثبت أن ذلك القول الذي
سُئل عنه قول باطل ليس فيه شائبة من الحق، وذلك تمهيداً لإقامة الحجة
على من اتخذوه وأمه إلهين .

ثم نفى على ذلك بأنه ليس من شأنه ولا مما يقع من مثله أن يقول ما
ليس له بحق، فنتيجة المقدمتين الثابتتين أنه لم يقل ذلك القول، ثم أكد
هذه النتيجة بحجة أخرى قاطعة على سبيل الترقّي من البرهان الأدنى
الراجع إلى نفسه، وهو عصمته عليه السلام، إلى البرهان الأعلى الراجع
إلى ربه سبحانه فقال: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا
فِي نَفْسِكَ﴾ أي إن كان ذلك القول قد وقع مني فرضاً فقد علمته؛ لأن علمك
محيط بكل شيء، تعلم ما أسره وأخفيه في نفسي، فكيف لا تعلم ما
أظهرته ودعوت إليه فعلمه مني غيري؟ قال الرازي: هذا مقام خضوع
وتواضع، فقدم ناسخ نفي القول عنه، ولم يقل ما قلته، بل فوّض ذلك إلى
علمه المحيط بالكل . وهذه مبالغة في الأدب وفي إظهار الذلة والمسكنة

في حضرة الجلال، وتفويض الأمر بالكلية إلى الحق سبحانه (ا.هـ).
 وقوله: ﴿تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ خصَّ النفس لأنها مظنة
 الكتم والانطواء على المعلومات كما قال أبو حيان، وقال صاحب المنار:
 (قيل إن إضافة كلمة نفس إلى الله تعالى من باب المشاكلة، على أنها
 وردت بغير مقابل يُسَوِّغُ ذلك كقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾
 وقيل إنها بمعنى الذات، والمهم فهم المعنى من هذا الإطلاق وتنزيه الله
 تعالى عن مشابهة نفسه لأنفس خلقه معروف بالعقل والنقل، فاستشكال
 إطلاق الوحي للأسماء مع هذا ضرب من الجهل (ا.هـ).

ومنشؤ الاستشكال من الخضوع لمذاهب أهل الكلام المنبثقة من مذهب
 جعد وجهم، وإلا فمن يرتكز على النصوص يعلم أن الله ليس كمثله
 شيء، وكما أن ذاته لا تشبه الذوات، فصفاته لا تشبه الصفات وأهل السنة
 يثبتون لله نفساً لا تشبه أنفس المخلوقين، ولا يخوضون في كنهها، وأما
 المجسمة فيفسرونها بالشخص غلطاً منهم لأنه يفضي إلى التحسيم، وأما
 أهل التأويل فعلى عاداتهم يستدركون على الله بتأويل الصفات، كأنه حين
 إطلاقها عاجزٌ عن تفصيلها، وهو يُعَلِّمُ عباده أن ليس كمثله شيء، وعلى
 أساس التأويل قال بعضهم: (تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك، وتعلم
 سرِّي ولا أعلم سرِّك، أو تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد، أو تعلم ما كان
 في الدنيا ولا أعلم ما تريد وما تفعل، فكل هذه التفسيرات ناشئة من
 الخضوع للتأويل.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ أي إنك أنت المحيط بالعلوم الغيبية
 وحدك، لا يشاركك أحد في ذلك بتاتاً؛ لأن علمك المحيط بما كان وما

يكون وما هو كائن، هو علمٌ ذاتيٌّ ليس منتزَعًا من صُورِ المعلومات، ولا مُستفادًا بتلقين ولا بنظر ولا باستدلال، بل إن علم غيرك هو صادر منك ليس من ذاته وأنت يا علام الغيوب قد علمت أنني لم أقل ذلك القول وشرط (إن) لا يقتضي الوقوع، وروى الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن الله لقن عيسى هذا القول ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ إلى آخر الآية وقد أسلفنا في قوله: ﴿عَلَّمَ الْغُيُوبِ﴾ عند نفي الرسل حين سؤالهم أنه نفيٌ لسائر أفراد العلم عنهم وأن الله سبحانه إذا علم الخفيات لم تخف عليه الظواهر كجدال عيسى مع أمته بدعوتهم إلى التوحيد وقيام الرسل قبله كذلك، (في الغيوب) قراءة بكسر الغين بدلًا من ضمها قال أبو حيان: (كأن من قال ذلك من العرب قد استثقل توالي ضميتين مع الياء ففرّ إلى حركة مغايرة للضمة مناسبة لمجاورة الياء وهي الكسر).

وقوله سبحانه في الآية ١١٧: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

تفيد هذه الآية الكريمة أن عيسى بعد تنزيهه لربه وتبرئته لنفسه وإقامة البراهين على براءته، أوضح حقيقة ما قاله لقومه. وذلك أن الشهادة عليهم لا تكون تامة كاملة إلا بإثبات ما كان يجب أن يكونوا عليه من أمر الدين والتوحيد بعد نفي ضده، بحيث تظهر لهم حجة الله البالغة. فكان من شأن السامع لما سبق من النفي أن يسأل عما قاله في موضوعه ولهذا قال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ فأخبر أنه لم يتعد أمر الله

بل سار عليه في أن أمرهم بعبادته وأقرّ بربوبيته. وفي قوله: ﴿رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ براءة مما ادّعوه فيه. وفي الإنجيل: (يا معاشر بني المعمودية قوموا بنا إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم ومخلصي ومخلصكم.) قال الرازي: كان الأصل أن يقال ما أمرتهم إلا ما أمرتني به إلا أنه وضع القول موضع الأمر نزولاً على موجب الأدب. وقال الحسن: إنما عدل عن لفظ الأمر إلى لفظ القول لئلا يجعل نفسه وربه أمرين معاً، ودلّ على أن الأصل ما ذكر حرف (إن) المفسرة (ا.هـ) وهذا قول يتضمن غاية الإنكار أن يكون أمرهم باتخاذهم وأمه إلهين وإثبات ضده، أي ما قلت لهم في شأن الإيمان وأصل الدين وأساسه الذي يبنى عليه غيره، ولا يُعتدّ بغيره دونه إلا ما أمرتني به بالتزامه اعتقاداً وتبليغاً، وهو الأمر بعبادتك وحدك مع التصريح بأنك ربي وربهم، وأني عبد من عبادك مثلهم إلا أنك خصصتني بالرسالة إليهم فقوله ﴿بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ تفسير للمأمور به.

وللنحاة خلاف طويل في إعراب هذه الآية وتساؤلات من الزمخشري وأجوبة منه، ردّ بعضها أبو حيان وتكلم على مقال بعضهم من كون (أن) مفسرة وقال: لا يصح لأنها جاءت بعد (إلا) وكل ما كان بعد (إلا) المستثنى بها، فلا بدّ أن يكون له موضع من الإعراب، و(أن) التفسيرية لا موضع لها من الإعراب. ثم قال: (وانظر إلى ما تضمنته محاوراة عيسى وجوابه مع الله تعالى لما قرع سمعه ما لا يمكن أن يكون نزه الله تعالى وبرّاه من السوء ومن أن يكون معه شريك ثم أخبر عن نفسه أنه لا يمكن أن يقول ما ليس له بحق، فأتى بنفي لفظ عام وهو لفظ (ما) المندرج تحته كل قول ليس بحق حتى هذا القول المعين. ثم تبرأ تبرئاً ثالثاً وهو إحالة ذلك

على علمه تعالى وتعويض ذلك إليه . وعيسى يعلم أنه ما قاله . ثم لما أحال على العلم أثبت علم الله به ونفى علمه بما هو الله . وفيه إشارة إلى أنه لا يمكن أن يهجس ذلك من خاطري فضلاً عن أن أفوه به وأقوله ، فصار مجموع ذلك نفي هذا القول ونفي أن يهجس في النفس . ثم علل ذلك بأنه تعالى مُستأثرٌ بعلم الغيب . ثم لما نزه الله تعالى وانتفى عنه ذلك وأن يخطر ذلك في نفسه ، انتقل إلى ما قاله لهم فأتى به محصوراً (بالأ) معطوفاً بأنه هو الذي أمره الله به أن يُبلّغهم عنه ثم قال : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ أي رقيباً كالشاهد على المشهود عليه أمنعهم من قول ذلك وأيتديّنوا به وأتى بصيغة (فعليل) في قوله (شهيذاً) للمبالغة وأنه كثير الحفظ عليهم والملازمة لهم و(ما) ظرفية و(دام) نائبة، أي ما بقيت فيهم شهيداً في الدنيا .

وقوله : ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ أي لما قبضتني بالرفع إلى السماء : ﴿ كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ تمنعهم من القول بالهيتي وأمي ، وذلك بما نصبت إليهم من الأدلة وأنزلت عليهم من البينات ، فأنت الرقيب عليهم وحدك حيث انتهت مدة رسالتي فيهم ومراقبتي لهم وشهادتي عليهم ، فلا أشهد على ما وقع منهم وأنا لست فيهم ، بل أنت الشهيد عليهم ، وأنت شهيد بيني وبينهم بما أنك ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ في ملكك وأنت أكبر شهادة ممن تجعلهم شهداء من خلقك وهذا كقوله سبحانه : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ ولقد مضى في هذه السورة ما يزكي تبرئة المسيح لنفسه كقوله في الآية ٧٢ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي

إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴿١٠٦﴾ وقد جاء في بعض أناجيلهم ما يؤكد ذلك كما أسلفناه في موضعه من آخر سورة النساء وغيرها، مما فيه تنصيب عيسى على التوحيد الذي يكذبهم في دعوى التثليث، وقد استدل بعض المجادلين على وفاة عيسى في الأرض بقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ وليس بشيء لأن الأخبار تضافرت برفعه حيًّا وأنه في السماء حي، وأنه ينزل فيقتل الدجال، وقد أوضحت في آخر سورة النساء ذلك خصوصًا في الرد على الشيخ شلتوت فليراجع.

وقد توهم بعضهم أن كلمة ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ تفيد أن النصارى يعتقدون أن عيسى وأمه مستقلان باستحقاق العبادة بدلًا عن الله تعالى. كما يقال: اتخذت فلانًا صديقًا من دوني، وأما معناه أنه استبدله به لا أنه جعله صديقًا معه، وهم لم يقولوا بذلك بل ثلثوا، فأجاب المحققون بأن من أشرك مع الله غيره فقد نفاه معنى لأنه سبحانه وحده لا شريك له منزلة عن ذلك، فأقراهم بالله كلاً إقراراً، فيكون ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ مجازاً عن (مع الله) وقال بعضهم: هذا التأويل تكلف لأن توبيخهم إنما يُجعل بما يعتقدونه ويعترفون به صريحاً، لا بما يلزمه بضرب من التأويل، فالصواب أن المراد اتخاذهما بطريق أشركها به سبحانه كما في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ و﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ إذ به يتأتى التوبيخ ويتسنى التفرغ والتبكي، هذا ما حققوه هنا، ومن زعم أن قول أولئك تكلف، فإنه لم يلاحظ مقاصدهم تماماً فإن اعتقادهم يهدم التوحيد

من أساسه؛ فإن من أشرك مع الله غيره فقد جعله الله نِدًّا بل محبتهم لعيسى وأمه قد تزيد عن محبة الله يقينًا، فالمعترض قد دَلَّ بما هو دليل لهم وليس دليلًا له.

هذا وإن كلمة (دون) في هذه الآية وأمثالها تكون بمعنى (غير) أيضًا كما حققه اللغويون، ولا تفيد وضعي الاستقلال ولا البدلية كما توهمه بعضهم، وسرّ ذكرها إفهام الشركة لأنه لولاها لتوهم دعوى انحصار الألوهية فيما عداه، مع أنهم لا يعتقدون ذلك، ولا يفهم من مثل قول القائل: (اتخذت صديقًا من دوني) الاستبدال فذلك من قرينة خارجية، وإلا فالمثال لا يُعَيِّنُه لجواز اتخاذه معه كما لا يخفى (أفاد هذا القاسمي في تفسيره) وقد أسلفنا في ذلك ما يكفي.

ودلّت الآية على أن الأنبياء، بعد استيفاء أجلهم الدنيوي ونقلهم إلى البرزخ، لا يعلمون شيئًا من أعمال أممهم، وقد روى البخاري في أبواب متعددة من صحيحه، وأولها ما جاء في (٦٠ كتاب الأنبياء ٨٠ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ حديثًا رقمه (١٥٨٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ثم قال: ألا وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يا رب أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَّا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ فيقال لي: إن هؤلاء لا يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم». ومما لا جدال فيه أن الله نص على أنهم قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم وإن الله ثالث ثلاثة، وقد حكم بكفرهم، فإذا كتموا معتقدهم عنا أو قاموا بتليسه، فالمعتمد قول الله سبحانه أصدق القائلين: فلا نحتاج معه إلى مثل هذه التساؤلات.

وقوله سبحانه في الآية ١١٨: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

لما كان المراد من السؤال الذي أجاب عنه عيسى بهذا الجواب الشافي، هو إقامة الحجة التي يظهر بها عدل الله يوم القيامة، فيما يجزي به من اتخذ عيسى وأمه إلهين وغيرهم من المفترين على الله من قومه، فَوَضَّ عيسى أمر الجزاء كله إلى الله بحسب ما تقتضيه شهادته سبحانه وصفاته فقال لربه: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١١٨﴾ أي إن تعذب أولئك الناس الذين أرسلتني إليهم بالتوحيد فبلغتهم ما أمرتني به، فضل منهم من ضلّ واهتدى منهم من اهتدى، فإنهم عبادك وأنت ربهم والأحقّ بأمرهم دوني ودون غيري، وأنت العليم بما يخفون وما يعلنون، وأنت الحكم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة، وإنما تعذب من يستحق التعذيب وتغفر لمن يستحق المغفرة حسب علمك وعزتك وحكمتك. (قال صاحب المنار) ولا يمنع إرادة هذا المعنى إطلاق الضمير الراجع إلى جملتهم فإنه ضمير الجنس الذي يصدق ببعض الأفراد، وهو لم يرد بصيغة من صيغ العموم ولذلك أطلقه في المقابل وهو قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١١٨﴾ إلخ

أي وإن تغفر فإنما تغفر لمن يستحق المغفرة منهم؛ فإنك أنت ﴿الْعَزِيزُ﴾ أي القوي الغالب على أمره ﴿الْحَكِيمُ﴾ في جميع تصرفه وصنعه فيضع كل حكم وجزاء وفعل في موضعه، وهو سبحانه أعلم بموضع العدل وموضع الرحمة والفضل.

وأورد الرازي سؤالاً على قول عيسى ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ والله لا يغفر الشرك؟ وأجاب عنه بأربعة أجوبة مرتكزة على مذاهب أهل الكلام الأشعرية التي يسميهم بأهل السنة، وأهل السنة هم السلف الصالح ومن تبع نهجهم دون اعتماد على شيء من أقوال الجهمية وأهل الكلام الباطل. وقال أبو حيان: قال أهل السنة مقصود عيسى تفويض الأمور كلها إلى الله وترك الاعتراض بالكلية، ولذلك ختم الكلام بقوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي قادر على كل ما تريد أن تفعل لا اعتراض عليك وقيل: لما قال الله لعيسى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ علم أن قوماً من النصارى حكوا هذا الكلام عنه والحاكي هذا الكفر لا يكون كافراً بل مذنباً حيث كذب، وغفران الذنب جائز فلذلك قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وقيل كان عند عيسى أنهم أحدثوا المعاصي وعملوا بعده بما لم يأمرهم إلا أنهم على عمود دينه فقال: (وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي، وهذا يتوجه على قول من قال إن قول الله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ كان وقت الرفع لأنه قال ذلك وهم أحياء لا يدري ما يموتون عليه: وقيل الضمير في قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ عائذ على من مات كافراً والضمير في قوله: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ عائذ

على من تاب قبل الموت، (وقيل:) قال ذلك على وجه الاستعطاف لهم والرافة بهم، مع علمه أن الكفار لا يُغفر لهم، ولهذا لم يقل إنهم عصوك (أ.هـ) وهذا فيه بُعْدٌ لأن الاستعطاف لا يحسن إلا لمن يُرجى له العفو والتخفيف، والكفار لا يُرجى لهم ذلك، والذي اختاره من هذه الأقوال أن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ قولٌ قد صدر ومعنى يعطفه على ما صدر ومضى، ومجيئه (بإذ) التي هي ظرف لما مضى ويقال: التي هي حقيقة في الماضي، فجميع ما جاء في هذه الآيات من (إذ قال) هو محمول على أصل وضعه. وإذا كان كذلك فقول عيسى: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فعبر بالسبب عن المسبب لأنه معلوم أن الغفران مرتبٌ على التوبة.

وإذا كان هذا القول في غير وقت الآخرة كانوا في معرض أن يرد عليهم التعذيب أو المغفرة الناشئة عن التوبة وظاهر قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أنه جواب الشرط، والمعنى: فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده، والحكيم فيما تفعله تفضل من تشاء وتهدي من تشاء، وقرأت جماعة (وإنك أنت الغفور الرحيم) على ما يقتضيه قوله: ﴿وَإِنْ تَعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال عياض بن موسى: وليست من المصحف، وقال أبو بكر ابن الأنباري: (وقد طعن على القرآن من قال إن قوله ﴿وَإِنْ تَعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لا يناسب قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لأن المناسب (فإنك أنت الغفور الرحيم) والجواب: إنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله تعالى. ومتى نقل إلى ما قاله هذا الطاعن ضُعب معناه، فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني،

ولا يكون له بالشرط الأول تعلق، وهو ما أنزله الله تعالى وأجمع على قراءته المسلمون معذوق بالشرطين كليهما وأولهما وآخرهما إذ تلخيص ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٧٨﴾ فأنت عزيز حكيم، و﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فأنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران فكان ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أليق بهذا المكان لعمومه، وأنه يجمع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم؛ لأنه لا يحتمل ما احتمله العزيز الحكيم (١.هـ).

ثم قال أبو حيان: وأما قول من ذهب إلى أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا تقديره ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ﴾ فإنك أنت العزيز ﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فإنهم عبادك، فليس بشيء، وهو قول من اجترأ على كتاب الله بغير علم (انتهى كلام ابن حبان أصلاً ونقلاً).

وقال (صاحب المنار) في استدراكه على الرازي: إن الرازي أجاب عن الإشكال الموهوم بأربعة وجوه:

أحدها: إن ما ذكر في سؤال عيسى يعلم منه أن قومًا من النصارى حكوا عنه ما هو كفر، وحاكي الكفر ليس بكافر، بل مذنب بكذبه في هذه الحكاية، فلهذا المعنى طلب المغفرة له، وهذا لفظ أملاه عليه ما اعتاد من الجدل في الألفاظ، وهو غافل عن حال من حكى الله عنهم ذلك القول، وهو أنهم يدعون ألوهية المسيح ويعبدونه ويعبدون أمه، وعن حال من حكوا هم عنه، وهو أنه رسول الله إليهم، وحكاية الشرك والكفر عن الرسول كفر في نفسه، ويستلزم: إما الكفر بالرسول، وإما الأخذ بما حكى عنه من الكفر = والثاني = قوله إنه يجوز - على مذهبنا - من الله أن

يُدخل الكفار الجنة وأن يُدخل الزهاد والعباد النار؛ لأن الملك ملكه ولا اعتراض لأحد عليه = ونقل صاحب المنار كلامه كله بحروفه ثم قال: وهذا الوجه مخالف للمعقول والمنقول من نصوص القرآن وصحاح الأحاديث من عدة وجوه لا حاجة في هذا الموضوع إلى تفصيلها، وترجيح مذهب السلف والأثر على مذهب الأشاعرة في موضوع إثبات العدل والحكمة لله تعالى لا عليه وتنزيهه عن ضدهما. ولا إلى بيان كون العدل والحكمة لا يُعقل أن يتحققا فيمن لا فرق في أفعاله بين الأضداد، بحيث يكون الضدان عنده في الحسن والعدل والحكمة سواء، ولكننا نقول: إن حاصل هذا الوجه أن عيسى يُجيز ويستحسن الغفران للمشركين من قومه بناءً على أنه حسن مقبول في نفسه، وأنه لا يوجد مانع يمنع منه في شرعه، وهذا يخالف نص قوله تعالى المتقدم في هذه السورة: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٦﴾﴾ ثم إن هذا الوجه يقتضي اختلاف دين الله الواحد في هذا الأصل من أصول العقائد، وأن تكون ملة محمد ﷺ أبعده من ملة عيسى عن رحمة الله ومغفرته، والنصوص تدل على أنها أجدر من غيرها بهذه السعة، ومنها مسألة غفران الشرك لو كان مما يشرعه الله ويرضاه لكان من جاء بها هو الذي خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ وقال فيه أنه يضع عن اليهود والنصارى إضرهم والأغلال التي كانت عليهم.

وأما الوجه الثالث من أجوبته: فمشى على جواز توبة من قالوا ذلك

الكفر وهو بديهيُّ البطلان ولو صح لقليل: إن المعهود في القرآن أن تُقرن المغفرة للتائبين بذكر المغفرة والرحمة لا العزة والحكمة، وأما الوجه الرابع: فهو مبنيٌّ على ما رُوِيَ عن السّديِّ مخالفاً للجمهور من أن هذا السؤال والجواب في الآيات كانا بعد رفع عيسى إلى السماء (قال في تصويره:) يعني أن توفيتهم على الكفر وعذبتهم فإنهم عبادك فلك ذلك. وإن أخرجتهم بتوفيقك من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، وغفرت لهم ما سلف منهم فلك أيضاً ذلك، وعلى هذا التقدير فلا إشكال (أ.هـ) وأقول: إن هذا الوجه أضعف من الوجه الذي قبله فجميع ما أورده الرازي ضعيف. وما كان ليخفى ضعفها بل سقوطها وبطلان كثير من مسائلها على ذكائه النادر واطلاعه الواسع، لولا عصبية المذاهب، ولكن قوله في أثناء شرح الوجه الثاني: أن مقصد عيسى من كلامه تفويض الأمر إلى الله عز وجل هو الحق المبين، وقد هدانا الله تعالى إلى تفسيره وشرح نكتة البلاغة فيه بأوضح نبين (ويقصد بذلك قوله) فهذا بيان ما يقتضيه التفويض المطلق إلى الله وحده بل أقول: إن في جزاء الشرط الأول إشارة إلى أن تعذيب من يظن المخلوقون أنهم يستحقون المغفرة إن وقع من الله، فلا يكون إلا عدلاً؛ لأنهم عباد الله المضافون إليه، ومن شأن هذه الإضافة أن تفيدهم مغفرة منه ورحمة، ويدل على ذلك قوله: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٨﴾ وغيرها من الآيات التي أضيف فيها لفظ (عباد) إلى الله، فإذا وقع عليهم العذاب فلا بُدَّ أن يكون سببه، الذي خفي عن المخلوقين، عظيماً. فالأدب التفويض، وفي جزاء الشرط الثاني إشارة إلى أن المغفرة إن أصابت من يظن المخلوقون أنه يستحق العذاب، فلا تكون

من الله تعالى إلا لغاية اقتضتها عزة الألوهية وحكمة الربوبية، فلا عبرة بالظواهر التي تبدو للمخلوقين بالنسبة إلى علم علام الغيوب وحكمته، ولا سيما في ذلك اليوم، فالواجب أن يفوض إليه الأمر كله: يعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، وبهذا تتجلى نكتة اختيار اسمي ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ هنا على الغفور الرحيم على خلاف المعهود من أسلوب القرآن في مراعاة مناسبة المقام في قرن الأسماء الإلهية بالأفعال والأحكام، كما تقدم بيانه في تفسير ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ بختمها بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وفي آية التوبة عن السرقة ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فذكر عيسى لاسمي الله العزيز الحكيم في جزاء شرطيه المغفرة، كذكره لكلمة (عبادك) في جزاء شرطية التعذيب، كل منهما وقع في محله الذي تقتضيه البلاغة في مقام التفويض، فكان حجة، فلو أراد بكلامه الشفاعة والاسترحام لعكس اللفظ (ولكل مقام مقال) ولولا هذا لكان كل منهما اعتراضاً على الرب، أو تعريضاً بحكمه جلّ وعلا، وحاشا لعيسى من ذلك، وقد علم مما بيناه أن كلام عيسى لا يتضمن شيئاً من الشفاعة لقومه، ويؤيد هذا عدة أحاديث منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم أن النبي ﷺ تلا قوله تعالى في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٣٦﴾ وقول عيسى: ﴿إِن تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٨٨﴾ ورفع يديه وقال: «أمّتي أمّتي» وبكى فقال الله عز وجل لجبريل: اذهب إلى محمد وربك أعلم فسأله: ما يبكيك؟ فأتاه جبريل وسأله فأخبره رسول الله بما قال وهو أعلم فقال الله: يا

لِنَفْعِ الشَّفَعَةِ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١١٩﴾ .

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ وغيرها من الآيات (انتهى كلام

صاحب المنار باختصار وزيادة إيضاح).

وقد علم منه غلط الرازي بجميع الوجوه التي ذكرها وخصوصًا ما أسنده

إلى أهل السنة، من أنه يجوز على الله تعذيب المحسن والإنعام على

المسيء، وهذا مذهب الأشاعرة، وقد جرت عادته في تسمية مذهبهم

بمذهب أهل السنة، وقد كفانا صاحب المنار الرد عليه ولكن نزيد:

في ذكر النصوص التي يبرئ الله ذاته العلية مما جوزته الأشاعرة عليه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

﴿٤٤﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا

عَظِيمًا ﴿٤٥﴾ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ﴿٤٦﴾ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ

﴿٧٦﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا وقال سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴿أَمْ

حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً

مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ

كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة أيضًا

وفي القرآن آيات تنص على أن الله مع المؤمنين و﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا

وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٧٨﴾ ويقول سبحانه: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ

ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى

بعضكم من بعض) فالله الذي ضمن للمؤمنين أجورهم وكتب لهم

بإخلاصهم جنة عرضها السموات والأرض، وكتب نار الجحيم للكفار

والمشركين، ومن أحاطت بهم خطيئاتهم بإصرارهم عليها، يستحيل على عدله وكرمه وفضله أن يدخل الكافر الجنة، ويدخل المؤمن النار، بشبهة الأشعرية: إنه لا يُسأل عما يفعل، ومعنى هذا لا يقتضي مذهبهم، بل هو عنه أبعد بعيد تعالى الله عما يقولونه علواً كبيراً.

وقوله سبحانه في الآية ١١٩: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

هذه الآية أيضاً مما يدحض قول الأشعرية في أن يوم القيامة يوم ينفع الصادقون فيه صدقهم، فليس للكفار فيه أي حظ ولا نصيب، وفيه إشارة إلى صدق عيسى عليه السلام، فبعد ما تقدم من تفويض عيسى أمر قومه إلى ربه سبحانه وتعالى بتلك العبارة البليغة، وعقب أجوبته السديدة، تتوجه النفس إلى معرفة ما يقوله الله في ذلك اليوم العظيم فيأتيها قول الله سبحانه: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وقد قرأ الجمهور (يوم) بالرفع وهو خبر (هذا) أي قال الله تعالى: إن هذا اليوم هو اليوم الذي ينفع فيه الصادقين صدقهم في إعانتهم وشهادتهم وسائر أقوالهم وأفعالهم وجميع أحوالهم، وقرأ نافع بالنصب وقيل بالبناء على الفتح أي قال الله: هذا الذي قاله عيسى واقع أو كائن يوم ينفع الصادقين صدقهم. وفي هذا محذور فقد قال ابن عطية: وانتصابه على الظرف وتقديره قال الله هذا القصص أو الخبر يوم ينفع... معنى يُزيل وصف الآية وبهاء اللفظ والمعنى.

وقال أبو حيان: والوجه الثاني أن يكون ظرفاً خبر هذا؛ وهذا مرفوع على الابتداء والتقدير: هذا الذي ذكرناه من كلام عيسى واقع يوم ينفع

الصادقين صدقهم ويكون جملة محكية (بقال).

ومعنى ﴿يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أي الذي كان في الدنيا ينفعهم في يوم القيامة لأن الآخرة ليست بدار عمل، ولا ينفع أحدًا فيها ما قاله مهما بلغ من الصدق والحسن؛ لأن قوله صادر عن معاينة لا عن إيمانٍ بالغيب كالحالة في الدنيا، فإن الكافر لو صدق وأقرّ بما عمل من الكفر والإساءة ما نفعه صدقه، وإنما الصادق الذي ينفعه صدقه هو الصادق مع الله في الدنيا، ألا ترى أن إبليس رأس الكفر يقول يوم القيامة كلمة الصدق: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ فلا ينفعه هذا الصدق أبدًا، وخُصَّ يوم القيامة بالذكر لأنه يوم الجزاء الذي تُجنى فيه ثمرات الصدق الدائمة الكاملة، وإلا فالصدق ينفع في كل يوم وفي كل وقت، والصادقون هم النبيون والمؤمنون، وصدق النبيين يكون بتبليغهم رسالات الله، وصدق المؤمنين يكون بإخلاصهم لله في إيمانهم ونصحهم له سبحانه وتعالى، وبصدق في عهودهم وبصدقهم بتنفيذ الأوامر وقوة العمل بها، فإن الصدق هو توحيد الإرادة وهو بذل الجهد في الطاعة بدون كسل ولا فتور، كما أسلفنا ذلك في تفسير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ومن أنواع الصدق صدقهم في الآخرة بالشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وأعظم الأمم مقامًا في الصدق أمة محمد ﷺ لأنهم الشهداء على الناس، ثم أوضح الله سبحانه نفع الصدق لأهله فقال: ﴿لَهُمْ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وقد تقدم تفسير الجملة الأولى مرارًا. وأما الجملة الثانية: فهي بيان النعيم الروحاني بعد ذكر النعيم الجثمانى، فإن رضاء الله عنهم ورضاءهم عنه هو غاية السعادة

الأبدية في نفسه، وفيما يترتب عليه من عطايا الله سبحانه لهم وإكرامه لمثوهم، ومن كونهم ناعمين بذلك الإكرام مغتبطين به؛ إذ لا مطلب لهم أعلى من ذلك، فيتطلعون إليه حتى يتوقف رضاهم عليه.

وأما كونه سعادة في نفسه فذلك لاغبتابهم برضوان الله عنهم، فإن استيقانهم برضوان الله يجعلهم في أكمل الغبطة والسرور والطمأنينة، ورضوان الله سبحانه ليس كرضوان غيره؛ لأنه يستلزم رضاء من رضي عنه، لأنه يُعطيه إضعاف ما يستحق وفوق ما يؤمل ويرجو، كما قال سبحانه في سورة الم السجدة: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٧) ورضوان الله سبحانه فوق كل شيء ولا يعدله أي شيء كما قال: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ والفوز هو الظفر بالمطلوب مع النحاة من ضده أو مما يحول عنه (قال الراغب:) الفوز هو الظفر بالخير مع حصول السلامة، فمعناه مركب من سلب وإيجاب كما يدل عليه قول الله سبحانه ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ وإذا كان المهم في المعنى الإيجابي يُعدى بالباء الموحدة فيقال: فاز بكذا وإذا كان المهم بيان المعنى السلبي يُعدى بمن: فيقال: فاز من الهلاك قال الله تعالى ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ وإنما سُميت الفلاة مفازة فعلى سبيل التفاؤل لأنها مظنة الهلاك.

والإشارة في قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ هي إلى كل من النعيمين الجسماني والروحاني اللذين يحصلان بعد النجاة من أهوال يوم القيامة، وقيل إنه الروحاني فقط، ولكن الأصح أنه يشمل الجميع، لأن مثل هذا الإطلاق ورد عقب إطلاق الجزاء بالجنة وحدها في آيتين من سورة التوبة

غير الآية التي أوردناها آنفاً، وورد أيضاً عقب إطلاق الجزاء بالجنة مع النجاة من عذاب النار، كما تراه في آخر سورة الدخان، وفي معناه في سورة المؤمن والحديد والصف والتغابن، فإن ذكر المغفرة فيما يتضمن معنى النجاة من عذاب النار، نسأله تعالى أحسن العواقب إنه أرحم الراحمين وكان قوله سبحانه: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ جواب لسائل يسأل عما لهم من الجزاء على صدقهم الكامل مع الله فقيل له جزاؤهم ﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ فيه إيضاح لتأييد الديمومة في الجنة ثم قال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ أي رضوا عنه بقبول حسناتهم ورضوا عنه بما آتاهم من الكرامة، فقد رضي الله عنهم بطاعتهم وإخلاص أعمالهم له، وجعل حياتهم كلها له سبحانه وتعالى، ورضوا عنه بثوابه لهم وقال الرازي في قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ هو إشارة إلى التعظيم، هذا على ظاهر قول المتكلمين، وأما عند أصحاب الأرواح المشرقة بأنوار جلال الله فتحت قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ أسرار عجيبة لا تسمح الأقلام بمثلها، جعلنا الله من أهلها (أ.هـ) وهو كلام عجيب، وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ هو إشارة إلى ما تقدم من كينونة الجنة لهم على التأييد، وإلى رضوان الله عنهم، لأن الجنة بجميع ما فيها من الخيرات والنعيم تكون كالعدم بالنسبة إلى رضوان الله، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «يطلع الله على أهل الجنة فيقول: يا أهل الجنة هل رضيتم؟ فيقولون يا ربنا وكيف لا نرضى وقد بعدتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك؟ فيقول الله: ولكم عندي أفضل من ذلك. فيقولون: وما

أفضل منه؟ فيقول الله عزَّ وجل: أَحَلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهَا أَبَدًا». وهذا أفضل من كل نعيم تمتعوا أو يتمتعون به، نسأل الله المزيد من فضله.

وقد ورد في كثير من السور ذكر الفوز العظيم، وفي بعضها ذكر الفوز الكبير، وكله تعبير عن جزيل ما أعدَّ الله لأوليائه في الجنة، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ومما يبشرهم به من رضوانه عليهم.

وقد جاء قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١١٩) كتعقيب مناسب على كذب المفترين الذين افتروا تلك الأكذوبة الضخمة على عيسى في أعظم القضايا كافة، وهي قضية الألوهية والعبودية، التي يقوم هذا الوجود كله وما فيه على أساسها، فهم خالفوا الحق فيها وابتدعوا الباطل افتراء على الله وعلى رسوله، فلذلك ناسب ختام السؤال لعيسى والجواب منه، بأن هذا اليوم هو اليوم الذي ينفع الصادقين صدقهم، فهي الكلمة الفصل من الله الحكم العدل في ختام الاستجواب الهائل على مشهد من الخلائق يوم يقوم الناس لرب العالمين، وهي الكلمة الحاسمة في القضية، وفيها تشخيص الجزاء الجزيل الجميل للمؤمنين الصادقين مع الله في توحيده والقيام بطاعته وتنفيذ شريعته، وأن لهم الدرجات تلو الدرجات: دخول الجنات الحسان والخلود فيها، ورضاء الرب الكريم عنهم، ورضاهم بما لقوا من كرامته وجزيل ثوابه.

وفي ذلك إنذار بإفلاس الكاذبين المفترين على الله، وعلى رسوله من

اليهود والنصارى والمجوس، وأفراخهم من جميع أنواع الملاحدة الذين صاغتهم الماسونية اليهودية بقوالب شتى من الإلحاد، فهم مفلسون من ذلك الفوز العظيم وحظهم الخلود في نيران الجحيم وحلول غضب الله عليهم.

وقوله سبحانه في الآية ١٢٠: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

في هذه الآية مناسبتان: مناسبة مباشرة لموضوع التساؤل مع عيسى وأجوبته الكافية، ومناسبة لموضوعات جميع هذه السورة المباركة. أما المناسبة الأولى فهي أن الله سبحانه لما بيّن ما لأهل الصدق عنده من الجزاء العظيم الذي لا يُقدر قدره، وذلك بعد تأكيد عيسى لحقيقة الألوهية والعبودية، أعقب الله ذلك بذكر سعة ملكه وقدرته الدالّين على أن ذلك الجزاء لا يقدر عليه غيره، وأورد الرازي قولاً: إن هذا جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل: من يُعطيهم ذلك الفوز العظيم؟ فقيل: الله الذي له ملك السموات والأرض.

وأما الثاني فلما كان أكثر آيات هذه السورة في حاجة أهل الكتاب عامة، وتقرير التوحيد وبسط الحجج على بطلان أقوال النصارى في نبيهم خاصة، وانتقاص اليهود لجناب الله بقولهم ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ وزعم الجميع أنهم أبناء الله وأحبابه، وباقي ما فيها من أحكام الحلال والحرام، مع النص على إكمال الدين بالقرآن، وعلى وحدة الدين الإلهي، واختلاف الشرائع والمناهج للأمم، وكلّ من ذينك القسمين في الأصول والفروع قد تكرر فيه الوعد والوعيد، وأتبع بذكر جمع الله سبحانه للرسول، وسؤالهم

عن التبليغ، وجواب أحدهم وهو عيسى الدالّ على شهادتهم على أقوامهم بالحق، وتفويض أمرهم إلى الله سبحانه؛ فهذا ناسب أن تختتم هذه السورة ببيان كون الملك جميعه لله والقدرة كلها لله، وأن ملك السموات والأرض وما فيهن لله وحده كما يدلّ عليه تقديم الظرف وهو خبر المبتدأ. وفي هذه الخاتمة الشريفة لهذه السورة المباركة أسرار كثيرة نذكر بعضها، فمنها: أنه سبحانه قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ولم يقل (ومن فيهنّ) لأن (من) خاصة بالعقلاء فغلب غير العقلاء على العقلاء، والسبب فيه التنبيه على أن كل المخلوقات مسخرون في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره، وهم في ذلك التسخير لا قدرة لهم فوق قدرته وأعلم الكل بالنسبة لعلمه كلا شيء، وقدرة الكل بالنسبة إلى قدرته كلا شيء، فمدلول الآية بهذا التركيب أعمّ وأشمل، ثم إن فيها الإشارة إلى أن يوم الجزاء الحق يستوي فيه من يعقل ومن لا يعقل فلا يملك حقه أحد شيئاً، ويدخل في ذلك المسيح وأمه اللذان عبداً من دون الله، فيتضمن الحصر التعريض بعبادتهما وبالالتكال على شفاعتهما كما قال سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ وغاية الأمر أنهما من عباد الله المكرمين كما نصت على ذلك الآيات (ومنها) أن مفتاح السورة كان بذكر العهد المنعقد بين الربوبية والعبودية وهو قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وكمال حال المؤمن في تحقيق العبودية والاستعانة والتوكل على الله، وتفويض الأمور إليه، واستشعار مشاهد يوم القيامة على باله، فلذلك افتتحت السورة بالتشريع واختتمت بذكر كبرياء الله وجلاله وعزته وقدرته وشمول ملكه. (ومنها): وهو ثالثها أن السورة اشتملت على أنواع كثيرة من العلوم؛

فمنها بيان الشرائع وشيء من الأحكام والتكاليف، ومنها المناظرة مع اليهود في إنكار شريعة محمد ﷺ، ومنها المناظرة مع النصارى في قولهم بالتثليث، فلهذا ختم الله السورة بهذه الآية الكريمة الوافية بإثبات كل هذه المطالب، فإنه سبحانه قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ فقرر ملكه لجميع الممكنات والكائنات وأنه موجد لجميع الأرواح والأجساد، فيلزم من هذا ثبوت جميع المطالب المذكورة في هذه السورة، وأما حسن التكليف كيف شاء وأراد، فذلك ثابت لأنه سبحانه لما كان مالكا لكل، كان له أن يتصرف في الكل بالأمر والنهي والثواب والعقاب كيف شاء وأراد، فصح القول بالتكليف على أي وجه أراده الله المالك المتصرف، وأما الرد على اليهود فلأنه سبحانه لما كان مالك الملك، فإنه بحكم المالكية، له أن ينسخ شرع موسى ويضع شرع محمد ﷺ بدله. وأما الرد على النصارى فلأن عيسى ومريم داخلان فيما سوى الله من عموم ملكه؛ لأن الخالق المالك الفرد الصمد سبحانه وتعالى هو الخالق لعيسى وأمه كغيرهما، فهما حادثان لا يستحقان شيئا من الألوهية، بل هما عبدان كغيرهما من عبيد الله، فظهر بذلك التقرير أن هذه الآية التي جعلها الله خاتمة هذه السورة برهان قاطع في صحة جميع العلوم التي اشتملت عليها هذه السورة الكريمة، والله أعلم بأسرار وحيه.

فصل

في خلاصة ما جاء في هذه السورة

أولاً: إن هذه السورة انفردت ببيان إكمال الله سبحانه للمؤمنين دينهم الذي ارتضى لهم بالقرآن، وإتمام نعمته عليهم بالإسلام، وأن هذا الدين مبنيٌّ على العلم اليقيني في الاعتقاد والهداية في الأخلاق والأعمال، وأن تقليد الآباء باطل كما يزعمه الكفار ويفعلونه، وقد جاء في غير هذه السورة إبطال طريقتهم.

ثانياً: تحريم الاعتداء على أي قوم بسبب بغضهم وعداوتهم، لأنه يجب على المؤمنين التزام الحق والعدل، وأن لا يكونوا كأهل السياسة المدنية والحكم العلماني المادي الكافر، كما نصت عليه أوائل هذه السورة.

ثالثها: قاعدة إباحة الاضطرار للشيء المحرّم لذاته فيما يضطر إليه المكلف من طعام وشراب ومنها أخذ الفقهاء قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

رابعاً: نفي الحرج عن دين الإسلام على العموم، وقد نص الله على ذلك في غير هذه السورة.

خامساً: إيجاب التعاون على البر والتقوى في جميع شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومن ذلك تأليف الجماعات والجمعيات الخيرية والعلمية، كما تنص الآية في هذه السورة على تحريم التعاون على الإثم والعدوان في جميع شؤون الحياة.

سادساً: تفصيل أحكام حلال الطعام وحرامه، وبيان ما حرّم منه لكونه

خبثًا في ذاته كالميتة وما في معناها ولحم الخنزير، وما حرّم لسبب ديني كالذي يُذبح للأصنام.

سابعها: إباحة طعام أهل الكتاب ونسائهم، وقد أوضحت تفصيل ذلك وبقي فيها إشكال، وهو أن الله سبحانه نهى في عدة آيات عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فأية المائدة ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ تدل بعمومها على إباحة ذبائحهم ولو لم يذكروا اسم الله عليها أو ذكروا غير اسمه، وقد قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء ومكحول والحسن وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان: إن المراد بطعامهم ذبائحهم، وقد أجمع المسلمون على ذلك، والجواب عن هذا مشتمل على وجهين:

أحدهما: في وجه الجمع بين عموم آية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ مع عموم الآيات المحرمة لما أهلّ به لغير الله وما لم يذكر اسم الله عليه فيما إذا سمى الكتابي على ذبيحته غير الله بأن أهلّ بها للصليب أو عيسى أو غيره فإنها تحرم والمباح ما ذبحه للأكل فقط.

والوجه الثاني: في وجه الجمع بين هذه الآيات فيما إذا لم يسم الكتابي الله ولا غيره على ذبيحته، أما المبحث الأول: فحاصله أن بين قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ وبين قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ عمومًا وخصوصًا، من وجه تنفرد آية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ في الخبز والجبين من طعامهم مثلًا، وتنفرد آية ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ في ذبح الوثني لوثنه، ويجتمعان في ذبيحة الكتابي التي أهلّ بها لغير الله كالصليب أو عيسى فعموم قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يقتضي تحريمها وعموم

قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يقتضي إباحتها، وقد تقرر في علم الأصول أن الأعميين من اللذين يتعارضان من وجه في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما، والراجح منهما يقدم ويخصص به عموم الآخر، فإذا حققت ذلك، فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذين العمومين: أيها أرجح؟ فالجمهور على ترجيح الآيات المحرمة، وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك ورواه إسماعيل بن سعيد عن الإمام أحمد كما ذكره الموفق في المغني، وهو قول ابن عمر وربيعه وذكره النووي في شرح المهذب عن علي وعائشة، ورجح بعضهم عموم آية التحليل، بأن الله أحل ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون، كما احتج به الشعبي وعطاء على إباحة ما أهلوا به لغير الله. والذي يظهر أن آيات المنع أرجح وأحق بالاعتبار من طرق متعددة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإثم ما حاك في صدرك» وقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» ومنها: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما تقرر في الأصول، ومنها: تقديم جانب التحريم على جانب التحليل أيضاً، وينبني على ذلك أن النهي إذا تعارض مع الإباحة، فالنهي أولى، كما هنا لأن ترك مباح أهون من ارتكاب محرم، بل صرح جماهير الأصوليين، بأن النص الدال على الإباحة في المرتبة الثالثة من النص الدال على التحريم؛ لأن نهي التحريم مقدم على الأمر الدال على الوجوب، لما ذكرنا من تقديم درء المفاسد على جلب المصالح. والدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة للاحتياط في البراءة من عهدة الطلب، فظهر تقديم النهي عما أهل به لغير الله على إباحة طعام أهل

الكتاب. واعلم أن العلماء اختلفوا فيما حُرِّم على أهل الكتاب كالشحم على اليهود، فالجمهور على إباحته للمسلم لأن الذكاة لا تتجزأ وكرهه بعضهم.

ثامنها: ذكر أحكام الوضوء والتميم في الحضر وفي السفر، كما أوضحناه مع الخلاف فيه، وذكرنا أن أحكام الطهارة كلها معقولة المعنى، وليس فيها شيء تعبدِّي لا يُعقل معناه.

تاسعها: وجوب الشهادة بالقسط والحكم بالعدل والمساواة فيهما من غير المسلمين، ولو للأعداء، كالأصدقاء، وتأكيد وجوب العدل في سائر الأحكام والأحوال.

عاشرها: بيان عن بني إسرائيل والنصارى في نقضهم ميثاق الله.

حادي عشرها: بيان أصل الجريمة في ذكر قصة ابني آدم.

ثاني عشرها: بيان أحكام المحاربين وحد السارقين في الشريعة.

ثالث عشرها: الأمر بالتقوى في عدة آيات من هذه السورة تدخل في حكم الكثرة؛ لأن صلاح أمور الدنيا والدين يتوقف على التزامها، ولذلك يتكرر الأمر بها في كل سياق.

رابع عشرها: بيان أن أصول الدين الإلهي على السنة الرسل كلهم هي: الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح، فمن قام بما أمرت به الرسل، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون إذا لم يكفروا ببعض الأنبياء كما فعلت الأمم مؤخرًا.

خامس عشرها: تقرير وحدة الدين في الأصول، وإن الاختلاف في الشرائع والفروع لا يضر.

سادس عشرها: الحكم بما أنزل الله وإن عدم الحكم بما أنزل الله كفر وظلم وفسوق مخرج عن الدين .

سابع عشرها: هيمنة القرآن على جميع الكتب الإلهية المتقدمة .

ثامن عشرها: النهي عن موالاتة المؤمنين للكافرين بكل تأكيد، وبيان أن من النفاق ومرض القلب المسارعة إلى موالاتهم من دون المؤمنين، خوفاً من دوران الدائرة على المؤمنين لتكون لهم عند الكفار يدٌ يستفيدون بها منهم .

تاسع عشرها: تأكيد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تركهما من سمات اليهود الذين لعنهم الله على لسان داود وعيسى بن مريم .

العشرون: تخيير النبي ﷺ بين الحكم لليهود أو الإعراض عنهم، ويستشكل هذا التخيير مع الآية التي بعدها بقليل، وهي قوله سبحانه: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ والجواب أن هذه الآية ناسخة للأولى كما قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وغير واحد وقيل معنى ﴿وَأَن أَحْكُم﴾ أي إذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط لا باتباع فالأولى محكمة، والظاهر القول الأول والله أعلم .

الحادي والعشرون: في عموم بعثة النبي ﷺ وأمره بالتبليغ العام وكونه لا يكلف من حيث كونه رسولاً إلا البلاغ، وإن من حجج رسالته تبيينه لأهل الكتاب كثيراً مما يخفونه مما أنزل على موسى أو يكتُمونه اتباعاً لأهوائهم .

الثاني والعشرون: عصمة النبي ﷺ من الناس أن يضره أو يقدره على صدّه عن التبليغ للرسالة، وهذا من دلائل نبوته أيضاً، فكم حاولوا المحاولات ضده فعصمه الله.

الثالث والعشرون: تحريم الغلوّ في الدين والتشدّد فيه، ولو بتحريم الطيبات وترك التمتع بها، أو الاعتداء والإسراف في الطيبات.

الرابع والعشرون: بيان أشد الناس عداوة للمؤمنين وهم اليهود والمشركون، على اختلاف أصنافهم من عبّاد الأصنام الصامتة والناطقة وأصحاب المبادئ المخالفة لملة إبراهيم كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح.

الخامس والعشرون: تحريم الأيمان وبيان كفارتها والأمر بحفظها.

السادس والعشرون: تحريم الخمر وهو كل مسكر، وتحريم الميسر وبيان علة ذلك.

السابع والعشرون: بيان أحكام محرّمات الإحرام وخصوصاً الصيد وجزاؤه والتغليظ فيه.

الثاني والعشرون: النهي عن سؤال النبي ﷺ عن أشياء من شأنها أن تسوء المؤمنين إذا أبديت لهم لما فيها من زيادة التكاليف والجواب السيئ.

التاسع والعشرون: قاعدة التفاوت بين الخبيث والطيب وكونهما لا يستويان في الحكم، كما أنهما لا يستويان في أنفسهما، وفيما يترتب عليهما، وهذا أصل عظيم من أصول التحليل والتحريم في الطعام وغيره يدل على تعليل الأحكام الشرعية والحكم والمصالح، وعلى عدم استواء جزاء الخبيث والطيب من الناس عند الله.

الثلاثون: بيان أن الله جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس في أمر دينهم ودنياهم، فهو جعلٌ تكويني باعتبار، وجعلٌ شرعي باعتبار آخر، وهو يدل على علمه الواسع المحيط بالأشياء والحكم والمصالح والمنافع وضدهما.

الحادي والثلاثون: تأكيد أمر الوصية قبل الموت وأحكام الشهادة وجواز شهادة الكفار فيها حال السفر بانعدام وجود المؤمنين وفيها إشكال ينبغي ذكره وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فهذه الآية تدل على قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر، وقد جاءت آيات آخر تدل على خلاف ذلك كقوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِثَابِتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (١٥) وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي فالكافرون أحرقى برد شهادتهم وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ و﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ والجواب على هذا على رأي من لا يقبل شهادة الكافرين على الإيضاء في السفر أنه يقول: إن قوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ بآيات اشتراط العدالة، والذي يقول بقبول شهادتهم يقول هي محكمة مخصصة لعموم غيرها، وهذا الخلاف معروف. ووجه الجواب على كلا القولين ظاهر، وأما على قول من قال إن معنى قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ أي من قبيلة الموصى وقوله ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلته من سائر المسلمين، فلا إشكال في الآية، ولكن جمهور العلماء على أن قوله ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير المسلمين وإن قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ أي من المسلمين وعليه فالجواب ما تقدم والله أعلم.

الثاني والثلاثون: بيان تفويض أمر الجزاء في الآخرة إلى الله سبحانه وحده، كما حكاه عن قول المسيح في ذلك اليوم مقرونًا بدليله وتعليقه، وكون النافع في ذلك اليوم هو الصدق وحده في الظاهر والباطن، والله سبحانه له الحكم المطلق في الأولى والآخرة، وهو الإله الواحد الحق في الدنيا والآخرة.

هذا وقد تعرضت السورة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وفضحت خبايا أنفسهم ودفائنهم الخبيثة من الآية ١٢ حتى الآية ٣٦ ومن الآية ٤١ حتى الآية ٤٧ ومن الآية ٦٤ حتى الآية ٨١، وأخبرنا عن اتباعهم من ضلّ من الوثنيين، وغرورهم بما يفترونه على الله باسم الدين، وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظًا مما ذكروا به، وأنهم لم يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم، وتفنيد الله لدعواهم أنهم أبناء الله وأحبابه، وذكر الله من جزائهم العاجل بإلقاء العداوة والبغضاء فيما بينهم جزاء على نقضهم الميثاق، وكل ما ذكره الله سبحانه في هذه السورة وغيرها من معجزات محمد ﷺ، ومن أكبر الدلائل على أن هذا القرآن من عند الله ليس من وضع البشر ولا من تلفيق محمد، كما يزعمه المشركون واليهود سابقًا وطواغيت المستشرقين لاحقًا، كما أعطى الله المؤمنين بتلك المحاجة لهم سلاحًا يدحضونهم بهم فإن تعاليم القرآن كل خير وبركة.

وقد ختم الله السور بذكر جمعه للرسول واستجوابهم عما قابلتهم أممهم به، وفي ذلك إشكال على غير المتدبر وهو أنه سبحانه قال: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ وهذه الآية يفهم منها أنهم لا يشهدون يوم القيامة على أممهم، وقد جاء في آيات أخر أنهم يشهدون

على أممهم كقوله سبحانه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿١٤١﴾ وقوله: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٨٩﴾ والجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو اختيار ابن جرير وقال فيه ابن كثير ولا شك أنه حسن: إن المعنى لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا، فلا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن، وإن عرفنا من أجابنا، فإنما نعرف الظواهر ولا علم لنا بالبواطن، وأنت المطلع على السرائر وما تخفي الضمائر، فلعلمنا بالنسبة إلى علمك كلاً علم.

وثانيها: ما قاله مجاهد والسدي والحسن البصري أنهم قالوا: لا علم لنا لما اعتراهم من شدة هول القيامة ثم زال عنهم فشهدوا على أممهم. وثالثها: وهو أضعفها أن معنى قوله: ﴿مَاذَا أُجِيتُمْ﴾ ماذا علموا بعدكم وما أحدثوا بعدكم؟ قالوا: لا علم لنا وقد ذكر ابن كثير وغيره هذا القول مع أنه بعيد عن ظاهر القرآن والله أعلم.

ثم ختم الله هذه السورة بتذكير عيسى ابن مريم نعمته عليه وعلى أمه بالتفصيل، الذي مضى ذكره بظاهر الحوار الذي جرى بين عيسى والحواريين بشأن المائدة، حتى أنه سأل الله إنزالها وقال الله: ﴿قَالَ اللَّهُ إني مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإني أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لآ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١١٥﴾ وأظهر بعضهم أن في هذه الآية إشكالاً، لأن الله ذكر فيها أن أشد الناس عذاباً يعذبهم الله في الدنيا أو الآخرة هم الذين كفروا من أهل المائدة.

وقد جاء في بعض آيات ما يوهم خلاف ذلك كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ والجواب أن آية ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وآية: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ لا مُنافاة بينهما لأن كلا من آل فرعون والمنافقين في أسفل دركات النار في أشد العذاب، وليس في الآيتين ما يدل على أن بعضهم أشد عذاباً من الآخر، وأما قوله في هذه الآية ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ فيجاب عنه من وجهين:

أحدهما: ما ذكره ابن كثير أن المراد بالعالمين عالمي زمانهم وعليه فلا إشكال، ونظيره قوله سبحانه ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أي عالمي زمانهم كما أسلفناه.

وثانيهما: ما قاله البعض في أن المراد به العذاب الدنيوي هو الذي مسخهم خنازير ولكن يدل لأنه عذاب ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون» وهذا الإشكال في أصحاب المائدة لا يتوجه على القول بنزول المائدة، وأن بعضهم كفر بعد نزولها أما على قول الحسن ومجاهد أنهم خافوا من الوعيد فقالوا: لا حاجة لنا في نزولها، فلم تنزل، فلا إشكال، لكن ظاهر قوله سبحانه ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ يخالف ذلك وعلى القول بنزولها لا يتوجه الإشكال إلا إذا ثبت كفر بعضهم كما لا يخفى.

وقد قدمت في نفس تفسير الآية كلامًا غير هذا عن احتمال الإشكال، والقرآن الكريم يُفسر بعضه بعضًا، وما أجمله الله سبحانه أو أطلقه في موضع، فإنك تجد له بيانًا وتقييدًا في مواضع آخر حسب حكمة الله ورحمته، وقد وصف كتابه بأنه مبين فمن تدبره ظهر له البيان، ولم يكن في نفسه إشكال والله الموفق.

وما جاء في هذه السورة من البشارة بإكمال الدين وإتمام النعمة له قيمته العظمى، فقد أكمله الله على الإطلاق إكمالًا لا يتناول إكماله بالبيان والتشريع وإكماله بالقوة والتركيز، وذلك أعظم النعم، ولذلك أضافها الله إلى نفسه تفخيماً لها حيث أعز الإسلام وقواه على نوازع ومنابع السوء فدكَّ صرح الباطل، وجعل أهله في يأس من عودة القوة إليهم فهي أكبر النعم، ويكشف عنها أن رجلاً من اليهود سأل عمر عن نزول هذه الآية وقال: لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، نزلت في يوم الجمعة والرسول ﷺ واقف بعرفة. وبالجملة فهذه السورة اشتملت على تشريع وعلى حاجة أهل الكتاب وإبطال مزاعمهم وكشف الحقيقة للمؤمنين، وبيان ما موقف أهل الكتاب الماضين من أنبيائهم تسلياً للرسول ﷺ في احتدام موقفهم بالحاضرين من أهل الكتاب عن طريق أسلافهم من جهة أخرى، فسبحانك اللهم وبحمدك.

وانتهى تفسير سورة المائدة.

